

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار

المؤلف

محمد بن محمد بن محمود (البابرتي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

١٠٨٤

تخصيص ايراد محاسن شرح مشاركة الانوار
للشهابي

الرقم العام
١٠٨٤

رقم ٦١٨ حديث

شرح مشارق الانوار

~~الجزء الاول~~

الجزء الاول

فان الشيخ عبد الله بن محمد بن
الاسود اوصى الى القاضي شمس الدين بن محمد بن
علي بن رزق وبنوه ان يثبتوا هذا القدر من
الحق في السلم نهديهم القادرين على

١٦٠ الشرح لأحكام الفروع
لأستاذنا العلامة
سيدنا أبي عبد الله
سيدنا محمد بن أبي
سيدنا محمد بن أبي
سيدنا محمد بن أبي

جمله احادیث شریف الانوار الی احادیث و مابیان خود کلماتی آتش علیها السلام و خود بخود آتش یا اسلام
ای بنده الله بخودش امتحان الحارثی رحمة الله علیه و ثلثه ماهه و هفت بعرون و آتش یا اسلام بنده تا ماهه و هفت بعرون یا

[illegible]

شرح مشارق الكمال الدين
نصف اولي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تم بالخبر
 الحمد لله رب العالمين والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله
 وصحبه أجمعين قال الشيخ الامام العلامة اوجده وفريده عندهم بذلك الحمد يثبت
 رضى الملة والذين ابا الفضل الحسن بن محمد بن الحسن الصفاقى نور الله سبحانه وجهه الحمد لله
 بحمد الرحمن وبحمد محمد بن احمد وادرى الامام وادرى التسميع بعدد ولا يشركوا به قال السيد
 الغفر محمد بن محمود بن احمد عز الله له ولو المديبة اللام للتزيب والتزيب باللام هو تبيين ما
 قصد من مدخوله عزه فاركان المتصور هو الحقيقة من حيث هي حتى تعرف الجنس تعريف
 الحقيقة وان كان قد افراده بحمد بنينا العهد وان كان هو لا افراده علة سمي تعريف العموم
 والاستغناء واما انه موضوع لاي ذلك قيل يحمل ان يكون موضوعا لكل واحد منها على الخصوص
 فيكون مشتركا لفظيا وان يكون موضوعا للتدليس المشترك بين الثلاثة فيكون لفظيا عليها بطريق التواطؤ
 وان يكون موضوعا لاحد فذكر في غير مجاز ولا لفظا انه ظاهر في العموم لاستعماله بلا قرينة
 بخلاف العهد والحسن فان استعماله فيهما يحتاج اليها ورة الاول به لا يجوز ان يكون موضوعا
 للاستغناء لوجوده الاول انه لو كان موضوعا له لزم كونه موضوعا للغير التعريف لان اللام حشد
 كل وهو يفيد الشمول المتا في السبعين الثاني انه ينبغي ان يقال الرجلان والرجال لو كان للاستغناء
 لما جاز ذلك اذ لم يبق بعد الكل شيء يضم اليه لما في جوارات يقال الحيوان جنس للجوارات يقال كل
 حيوان جنس لو كان للاستغناء لكان الاول بعيد ما افاد الثاني لا تسلم ظهوره في العموم قوله
 لاستعماله فيه بلا قرينة ممنوع لان المراد بالقرينة اعم من ان يكون حادثة او قاتبة واللام لا يستعمل
 للعموم الا اذا كانت المقام خطا في اي جزئية لفظ لا نورنا للسبعين بل المؤمن عزهم لان المقصد
 ذلك الى فرد وادى اخرجهم بحسب الحقيقة في الفرد الذي قصد هذا الحكم اليه والبريد الذي لم يقصد به
 اليه يعود الى الحكم الباطل ورة الثالث بانه بعضى الى المجاز الذي هو خلاف الاصل في موضعين
 احبب عنهما بان الحقائق ثبت بالمتابع فالاستدلال على ثبوتها باطل والقرينة انه موضوع واحد
 تسمى العهد وهو الذي هو التعريف الجنس وهو قريب منه واما الاستغناء بوجه اعنى القرينة
 وغيره فانما يشاء من المقام كانه قد ذكر بعض احكام لام التعريف في شرحنا للخصيص المستأخر
 ثم فانه او في ثلثية المراد وفي الجملة فهو فيما نحن فيه يجوز ان يكون للاستغناء وجوز ان يكون
 كاسبق قد اختلف عبارات الناس في التعبير عن معنى الحمد منهم من قال هو الوصف بالجميل على جهة
 التفضيل فعليه هو الوصف كالحسن قوله بالجميل يخرج الوصف بالجمع وقوله على جهة التفضيل يخرج
 ما كان على جهة التكميل والاستثناء ومنهم من قال هو لسان الحسن والفرق على الجميل لحي العالم لا تادى الحجاز



من نعمة وعبرها قوله لسان الحسن والفرق على الجميل بمعنى الاول وهو احصاء ما هو اولى في
 بذلك وباشتهار على قوله على جهة التفضيل ودون الثاني من حيث اشتمال الثاني على قوله الجميل العالم العالم
 المتجاوز اجزاء من المدح فانه لا يقال المدح لسان الله الحمد لانه لسان الله الحمد والفرق على الجميل
 قوله الجميل الى اخره يخرج المدح ولعله لو قال للعالم المتجاوز الى لسان الله الحمد لانه لسان الله الحمد
 وقيل على جهة التفضيل وهو احقر من المدح مطلقا ومنهم من قال يخرج كل ولا حاجة لنا في استيعاب
 ذلك ثم ان اللام يجوز ان يكون للجنس معناه حقيقة الحمد المعقولة المتنازعة عن ما بالحقائق في نفسه
 وان يكون للعموم ومعناه جميع افراد الحمد لله وقيل يجوز ان يكون للعهد الخارجي ولقد هي الاما على
 الماثل فكون معناه الحمد الخارج الذي هو المتنازل لكل امرئى بال الله تعالى في نظره اما على
 معناه الخارج في الدهن كحديثنا او كما يحاصره الدهن الحاجة اليه او كونه عظيم الخطر فيكون العهد
 قد نزل واما الله فالنظر فيه من حيث انه لفظ عربي ولا على تقدير بكونه عرشا لم يعلم ولا على تقدير
 ان يكون علم اهل يوم من الاعلام الغالية او من الاعلام الموضوعة على تقدير ان يكون من الاعلام النورية
 هل هو متعلق بالمرجل وعلى تقدير ان يكون من الجاهل هو مستثنى واما على تقدير ان يكون مشتق
 له اصل احد منه وعلى تقدير ان يكون كذلك فماذا يكون ذلك لاصل هذه علة وجوده قلنا الاول
 فالاكتر على انه عربي واستدلوا بالمدح الذي رجا الله على ذلك بقرينة على انهم لم يسموا فانهم لم يسموا
 على ان المراد به لفظ الجملة وركبانه لا يلزم من كونه لاسمي لان يكون عربيا ويؤيد تعالى في قوله
 من خلق السموات والارض لعقول الله فانه يدل على ان لفظ الجملة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية
 الاسلام في كلامهم على لسان موحدين ومشركيهم ورة بانه ليس المراد به لفظ الجملة بل المادى
 فلم يلزم ان يكون اللفظ المقول بالنسبة الى كل منهم لفظ الجملة وليس سلم انه هو المقول فلما لم يلزم
 يكون عربيا وصدقت طائفة الى انه ليس عربي بل هو عربي واسراني لانهم يقولون لا اله الا هو وحده
 فلا عيب جعل الله الرحمن الرحيم قبل ويومعيد عن الثواب لان لفظ الجملة مستعمل في لغة العرب
 في الجاهلية والاسلام في نظمهم ونظمهم على لسان الجاهلهم ونظمهم موحدين ومشركيهم ولم يكن متداول
 في لغة غير العرب الا باخذ منهم ورة يجوز ان يكون ذلك بعد التعريف والجواب ان دعوى
 التعريف دعوى بلا دليل وماروى انهم يقولون لا اله الا هو وحده لا اله الا هو وحده لا اله الا هو
 لان المشاهدة بين اللغتين في شيء من جرد الكلمة لا يقتضي ان يكون احدهما مأخوذا من الاخرى
 وعلى تقدير ان لا يتصا فلكن بان العرب هي التي اخذت دون المسلمين حكم حرف وتخرج ما لم يسمعوا
 انما والحق ان الله علم للبارى سمي الله تعالى هو قول الخليل وسبيبه واختاره الاصوليون والفقهاء
 وذهب طائفة الى انه صفة اخرج الاولون بوجود منها اجماع العلماء المتقدمين والمتأخرين على قولنا

قولنا لا اله الا الله توحيد ولولم يكن علما ما افاد التوحيد لان الصفة تدل على الكثرة وتلقى الموحدين
غير واجد لالت الاستدلال لعينهم باه من هذا اللفظ ويوجب المقصود لا محالة وبها ان صفاته
لا بد لاه من وصف تجري عليه لانه لو جعل الجميع صفات فثبت غير جارية على موصوف بها ويوجب
ولم يكن غير من الالهي موصوفا بانفاق فتعين ان يكون موصوفا وفيه محذور كراه في المقرب والنج
العالوي لوصفة بان الاسم العلم قائم مقام اسم الاشارة ولا تنفع الاشارة اليه تعالى فلا يفتح العلم في
حقه بان العلم انما صار اليه لئلا يتبين شخص من مماثلة في الحقنة ولا مماثلة في الحقنة فلا يبعد العلم
واجب عن الاول بان العلم بان الموضوع للذات المعينة ولا يشترط ان يكون مماثلة له في الحقنة وظهر هذا
الحقيقة وعن الثاني بان العلم بان الموضوع للذات المعينة ولا يشترط ان يكون مماثلة له في الحقنة وظهر هذا
انه علم وفيه محذور كراه في المقرب وانما الثالث فانه علم موضوع لما على تقدير يكون للذات
توقيفية فظاهر ان العلم بان الموضوع لا يخلو من كونه اصطلاحية فان لفظ الجلالة لم يترك مستقلا في الذات
الجامعة لصفات الالهية من غير ان يكون مستقلا في غير هذا وفيه العلية ودرج
الثالث واللام لانه كونه علما موضوعا لا يستدعي ان يكون من الاعلام العالمية فانه يجوز ان يكون
مقتضيا رالف واللام موضوعا بطريق العلية وانما الرابع فانه من الاعلام المرجحة لانه لم يكن
قطعا لثبات المحصورة المتصفة بصفات الالهية واما الخامس فقد اختلفوا في انه مشتق او
لا وهذا الخلاف مرتب على اصل اخر وهو انه علم موضوع ابتداء من غير ان يكون ما خروا من اصل اخر
او علم ما خروا من اصل اخر فان كان الاول فلا يكون مشتقا وجنونا يكون هذه الصفة بعينها
على سبيل العلية ويكون الثالث واللام جنس من الكثرة لم يكن للترتيب وان قلنا انه ما خروا اخر فحينئذ
للاحواليات يكون ذلك الاصل مستقلا او لا فان لم يكن مستقلا لم يكن لفظ الجلالة مستقلا وان كان
ذلك الاصل مستقلا كان اللفظ ذلك وقد نقل عن سيبويه انه اسم من اجل العلية من غير اعتبار اصل
ما خروا هو من غير هذا لا يكون مشتقا وحكي عنه احتجاجه بان له اصلا وفيه عنه قولنا احدهما الى
الله اله على حاله من غير ان يكون له بالترتيب اي عيناها هز وعينها لام والالف زائدة ولا ماها فانه
بمعنى ما هو اي معبود وذلك بانه دعوى ببلاد ليل لالت الله والالهة المختلفة في اللفظ والمعنى اما في اللفظ
فالت احدهما في الظاهر الذي لا عدول عنه لا يدل على معتل العين اي الله والثاني فهو الثاني صحيح
واللام نه من لاد تين واما الى اصل واحد زعن عن سبيل التصريف واما اختلافها في المعنى فالت الله
خاصة بتعالق من قدس مع الجمالية والاسلام والاله ليس كذلك والثاني ان احدهما على رتب
فاوه لام والالف مستقلة من الحرف الذي عين ولامه هاء وتدل على ذلك قولهم في ابوك بمعنى شريكك
قاله سيبويه نقل العين وجعل اللام الذي هو الهاء ساكنة اذ صارت مكان العين كما كانت العين

ساكنة في لامه وترك الاله الاسم متوجها كما ترك الخواص متوجها فلما فعلوا ذلك حيث يفتره الكثرة وكلاما
فتره والعراب كما يفتره فالالف على هذا القول متقلة عن الالف الظهورها في موضع اللام المتلوي الى وضع
العين ويحيى القول الاول زائدة غير متقلة عن شيء كغفال والتجديد استدلوا بغيره والظن الذي هو الله
قال صاحب الكشاف واصله للتصديق انهم المصادرة التي تنصبها العرب بانها لغة في حق الخواص
كقولهم شكرنا وكفروا ما اشبه ذلك منزلهما من لغة العرب بانها لغة في حق الخواص
مها ويجعلون استعمالها كالشريعة المنسوخة والعدول بها عن التصب الى الرفع على المابتداء للدلالة
على ثبات المعنى واستقراره وذلك بانه حينئذ يحتاج الى تقدير فعل والاصل عدم التقدير لا عدم
التقدير وانما حصر ذلك لئلا يكون زجوه وانما اول ذلك ان قلنا هو ان الله اذ كان القائل
حججه لما اذ اقبل الحمد لله فقد افاد ان الحمد قبل هذا الحمد من هو محذور من المازل الى اللاد سوا من
خامس اول محذور والحواس ان لا يحتاج الى التقدير بل انما هو في العدم الى الرفع ويعني قوله صاحب
الكشاف للدلالة على ثبات المعنى استقران في الحديث ويعني قوله المقترض ويجوز من المازل
الى الابد واللام في ثمة للاختصاص والرفق بين الاختصاص والتصديقان التخصيص شرط بين
الخطا يتوهم مشاكلة واستعمال الالهية بالاسم المخصص الى الصواب والاختصاص ليس كذلك بل
التخصيص ابلغ فلم يقل الله الحمد فاجوب ان المراد بالحمد المطلق وهو لا يملك الله تعالى العناية
جلاله وبهية افضله في كل كلمة على ان احدا لا يتوهم شركة الغير واستقلاله ليد من خطا بل الى
الصواب والمحكي اسم فاعل ناجي ذال وجد الحيوة والرم جمع رنة بكسر الراء وهي العظم التي تقول
لعم العظم فهو رعي اي محي العظام البالية وهو مضاف الى محمله فان قصد معنى الماحي لعملك الكاسيد
اسم او زعات مستقر كقولك زيد مالك العبد وهو المراد محي الرمة كانت الاضافة حقيقية فحان
ان يكون محذورا خاصة ما ذكره وازان يكون بدلا وازان يكون من فروع اخر مبتداه محذوف
وان قصد معنى التعلق الحادث كانت الاضافة لفظية فلا يعجز ان يكون صفة فيكون محذورا بل
او مرفوعا على الخبرية والاضافة في محري القلم حقيقته لانه لا يملك الله على سلم جف القلم بها
انت لاق الحديث فهو صفة او بدل ويجوز ان يكون خبرا واذي الام معنى خالهم من ذلك اذا
خلق فان اراد به التكوين كما هو مذهب اهل السنة فهو امر زلي فكان امره كما مرفعي القلم وان
اراد به التعلق الحادث فلا يعجز ان يكون صفة ويجوز ان يكون الحلق بمعنى التقدير وقال ابو عبد الله
البصري اطلاق الحلق على الله تعالى لان الحلق هو التقدير والنسوية قاله الازهر في التقدير
النسوية عبارة عن الفكر واللفظ وذلك على الله تعالى اطلاق الحلق على الله تعالى وهو مرفوع ودلالة
وخلق كل شيء ثم تدبره فقد رافاه صريح في اطلاق الحلق والتقدير بجمعها واللام جمع امه وهي الجماعة

الذين هم
والصحيح

وكل نوع من الحيوان أنة قال لا تخشني في اللغة واحد وفي المعنى جمع والبر في الاصل خلوص
الشيء عن غيره إما على سبيل التفتيح كما في قوله فقلت من رضىه والمدبرون من رضىه وإما على سبيل
الاستهزاء من رضى الله السوء وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بغير إيمان المتفاوتات والشارع المجلت
بالظلمة وبهذا ما خرد من معنى المتعدي فهو الترادف ومنه والسم واحدتها سمه ومعنى النفس
أخذت من السليم ومعنى الروح الملتصقة بالحياة أذ حيوته النفس بالنفس من امر المضافة فيه كاللحم
ذاري الامم واعتبر من ذلك معنى الخلق ومعنى كلامه خالق كل نوع من الحيوان والبارئ أيضا
بمعنى الخالق ومعنى كلامه خالق المتعدي كل نوع من الحيوان ذو نفس فإدراك الكلام في المعنى كذا واجب
بأن البر خلق خلقه في مواكبات بغير إيمان المتفاوتات والخلق فهو من قبيل ذلك الخلق من بعد العام ورق
بأن الثاني من عن الأول أذ ذاك والجواب أن هذا الأسلوب يشبه على المبالغة بطريق يلعب
فاختاره وأعلم أن الترتيب العقلي يستحق أن يكون سبيل الكلام على هذا الوجه الحمد لله بحمد التلم
وذا رعى الامم والبارئ السم ويحيى الروح لكن فتم الأخير للاعتناء بشأنه والاهتمام بذلك إنباتا
للمعنى ورقا على تكريره واللام في قوله ليعبدوه لأم لم يكن في تعبد الفعل المضارع بقدرات وعلاوة
نصيب منها سوط النور والعبادة هي الخلق والتدليل من قولهم طريق معتد أي بذلك ومعنى اصطلاح
عبادة عما يفعله المكلف على خلاف مولى نفسه تعظيما لربوبه قد ذكره صاحب المعرفة كما في قوله تعالى
خلقت الجن والانس والاصدق قال ابن عباس رضي الله عنهما أي ليعرفون ولعلها مراد ههنا لانه
جعلها مستبينة عن جميع ما ذكر واجبا التزم لاصح سبيل ذلك لانه في الاخرة والعبادة فيها فتقوله ولا
يشركوا به تأكيد لتعريفه بنا في الاشتراك به ولعلم أن المصنف رحمه الله مع جلالة قدره فاته براعة
الاستدلال في هذه الخطبة العظيمة **قال** فالج الانشراح والانشراح والانشراح والانشراح
وباعث الانشراح في خدائهم كخبره عليه السلام فالج من الفرج وهو كشف التيم والانشراح جمع
الفرج وهو التيم والانشراح في الخلق والانشراح بالانشراح والانشراح بالانشراح والانشراح بالانشراح
والمنع بالانكشاف والانشراح في الخلق والانشراح بالانشراح والانشراح بالانشراح والانشراح بالانشراح
من التيم وهو الانكشاف بعد الموت والانشراح بالانشراح والانشراح بالانشراح والانشراح بالانشراح
يوم القيمة والانشراح بالانشراح بالانشراح والانشراح بالانشراح والانشراح بالانشراح والانشراح بالانشراح
بالانشراح بالانشراح بالانشراح بالانشراح بالانشراح بالانشراح بالانشراح بالانشراح بالانشراح بالانشراح
في هذه القرابين سوى كواثرها والانشراح بالانشراح بالانشراح بالانشراح بالانشراح بالانشراح بالانشراح
وعرف الجن تعلق بالابن والعنكبوت بفتح العين من العنكبوت الكثر من الجمع مع شوق واضافة اسمها
الفاعلة التي هي لها على الاصول المذكورة وخدائهم كخبره عليه السلام من قبيل انبأ الميتة وخطاها

الفرج
الانشراح
الانشراح

الانشراح

استعارة بالكناية مع التحليلية **قال** من رضى الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح
لحقه ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح
والود ولد ذلك جمعت على ارجاح وكانه مأخوذ من رضى الله اي رضىها والممنوع من رضى الله
فوجها ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح
الجنح وهذا رضى الله بها ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح ومنع الرياح
الجنح والانه وقوله الحق وتعليل المذكور قبله ومعناه الصفات الدالة على قدرته تعالى وعلى الرتبة
التي شرعها لها وبها باحة المباح وراحة الجنح سبب للاعتناء عن توجبات الجنح والجنح
الاستهزاء عن الانبياء بها والكلام في هذا السمع كالكلام قبله وفي الطلاق هذه المشتقات على
الله تعالى كحاج الى اذن من الشارع فليس في عينه قال قبل افعال الله تعالى لا يمكن ما وجه
التعليل في كلامه اجيب بانه يجوز ان يكون افعاله مبنية على الحكم كما قيل في قصر المسافر
انما شرع له دفع المشقة عن المسافر فذلك حكمه فذلك هو **قال** فند في السجدة في معنى
التعبد ومنع السجدة في معنى التعبد في قوله تعالى ومنع السجدة في معنى التعبد في قوله تعالى
ادناه واذ فرجه والسجدة في معنى التعبد في قوله تعالى ومنع السجدة في معنى التعبد في قوله تعالى
من الاعناء والمصنف من اضاف ماله اذ ذهب فمنا جعله على التعبد عن المخرج اسم فاعل
من انجي اذ اساق والعديق المالك الكثر قال الله تعالى لا تشبهواهم بما عندا ومعناه سائر السجدة
التي يوسوس حصول التعبد او سابق المياه الكثرة التجارية أي مجرىها لانت الله تعالى الذي
اعطى قوة الجربان فكانه سائرها والمعنى فاعل من الجاه اذ اخلصه والشكر بوالسالم المبال
للاحتساب وهو ما خرد من قولهم من سكر اذ غلبت فيه وسكرت الابل اذ اصابت
مرعى فتعرت عليه والاشاد هو السير الليل والسر ب مصدر سرب اذ غلب في سربه بالفتح
أي طريقه وجهه والمعنى ليسكر كل احد منهم في ليلة ونهار أي في جميع اوقاته والكلام في
هذا كالذي قبله **قال** جزيل الثواب لكم المآب سرع الحساب شديد العقاب
ليزدكم المحرم عن جوبه **قال** الجزيل هو العظيم قال المصنف من الخطب والارباب جزاء الطاعة و
معناه عظيم ثوابه ويؤيد او خبره بمتدا محمد وثق المآب من الارباب وهو الرجوع واختلف في
معنى الزكم قيل هو الفضل الذي يملأ من غير مسألة في لا وسيلة وقيل المجاوزة التي لا تستقيم
في الحساب وقيل المتدسر من التفاضل في العيوب من قولهم اكريم الاموال لتفاضلها وانما أصا
الكرم ويؤمن صفات الله تعالى الى المآب باد في ثلاثة ويؤيد عز وجل المجاوزة عن مجاهد وجرم
عند اباهم اليد في سرع الحساب معنيان أحدهما انه يؤكل ان الله تعالى يقيم القمته ويحاسب العباد

وتشديد النبات دفعه واحة الدار صاحبها وسبوحة فتح المسير وكثيف الدار مكة شرقها الله
واناج بهاى قدرها غيرة وصوبه اى ليله ونهار والغوبى فى الاصل وشرب المشى
الصبر شرب الفداء وهذا كالتري دعاء له بالجماعة وملكة شرقها الله ومومن كفى محب الحيد
فعل به منقول قال رجل محمود لم يزلت الحاصل الحسن فيه ونصب على الحال من الصغير
المعقول فى امانه واقرب الرجل كى جعله مكانا فغير فيه واعنت عذته وقهر قوله تعالى
ثم اما ت فاقوه بانه لهم كى يذوقوا مشه بمعنى انشاء النساء الماخري **قال** اما بعد
فاؤيد بد رجت سرا في الشرف وخرجه من صافي السرف عطوت بشاقر العزم على اعراف
المجد بل انما وطرت بباب الحزم في فوف كمالا كدب وركوب ثوبا لعل ان من ستم قن
المخالي استدل من لا يخصصها ومن اقل ذكى المناقب الشبهة اذ عنت له الامم وقضاها بعضها
ومن افتتح فلاح يحتاج الحديث وخصها اذ عنت له سوارى ها ومن عاوى بين ثوابه الجبر
والاخذ انما عنت له اواب ها ومن ضرر شربه وشركه فاقوه بانه وساد قومه هو
رباع الحديث بمجلة مغلطة ومن اجب ارضا بنية في **قال** اما كل في معنى الشرط ولذا كانت
الفا لازمة لها قال سيبويه اما ان يد فتنطق معناه ما ليس من شى يريد سطق قبل وقابله في
الكلام التوكيد يقول لا يد فتنطق فاذا قصدت ان ذلك لا يد فتنطق اما ان يد فتنطق لعله
مومع تفسير سيبويه وبارى في الكلام لتفصيل النسب يقول اما ان يد فتنطق واما عر فظالم اللهم
لم يلمن موا ذكر المتقد فقد تذكر لا تذكر بعد ها الماخري ويعد من الطوب الزمانية ويتوى
على الضم لتفتمت الحاضرات اليم مو تاى اما بعد حمد الله والصلوة على رسوله وهذا الاسلوب
الكلام نسي فصل الخطاب ومن الطريف المنطوعة عن الاضافة ومعناه اقول المدة والتفاج
تفعل من الدرجة كالخيل من الجناح والما في جمع من قاة تكسر اليم ومعنى آية الزرق اى الصعود
والشرف الفلوق والخرج من الجناح الكرخ والساقى جمع شفاة فتح اليم ومعنى وضع الشرف والشرف
بالسهم الملهة تجاورة الحد وعطوت اى تناولت ومو خبرك ومنظوف له ومنقول عطوت
محدوف وقد ركب له الى من اوله نال تدعى رجاء الشرف وتجنى شارب الشرف تناولت
بشأن الماعز فتح الشين المحر اى باصابعه ومعنى شتره يضم الشين والهاء المشاة بعدون
ساكنة والهم عند القلب على فعل شى مؤا راب المجد اعاله جمع عرف شتماريت عرف الدرك والفرس
قربانها اى يركبها بدل الكلبين المشاة شكله بالعال والغير لها وعلى اعراف المجد في حال الحال اى
مستعمل على اعراف المجد كذا قوله كرت على اعراف المجد في حال نصب مفعولية عطوت وعلى اسم
وتعد به تناولت باصابعي عرفت اعراف المجد ولعل المعنى عليه وطرت اى شرعت مطير على عطوت

نظرات
المعاني

والجناب بالضم بعض الكل والحزم هو الماخذ بالثقة ومعناه وطرت بكل الحزم واجبه يقال
يقابهم اى يجمعهم وفي خوضه على بطرت ويضع كل شى وسطه والضمير في ثوبا لجماعا الحديث
وطرت من الطرايت والمناسبة بينه وبين خوضه لجماعا ضعيفة واللام في لعل تعلق عطوت وان
مع اسمها ومومن تستم قن المعالى وخبرها ومو استرسل وما في حيزه ستم مفعول في العلم كما
تقول علمت ان لا يد اقام ومومن قن تستم موصول صلتة تسمى اى علوا قن المعالى انصب
مفعول تستم ومعنى جمع قنة ومعنى على الجبل كالعلة والمغلة كسب الشرف والمعالي جمعها في **قال**
اى عذر ذى الاى ذونا كما يقال استحسن الشىء اذا عده حسنا ولا بد من التماس اللوا والخصيص
اسفل الجبل والصغير في قوله بخصيصها للمقن قوله ومن اعتلا عطت على من تستم واعتلا افعل
من العلو وذكى المناقب اى عاليا ومعنى جمع خريه ومعنى الاصل على السام والمناسبات مع المنة
فتح اليم والثبات ومعنى الفعل المحرر المستبينة من النساء بالمد وهي المنة ومعنى حرة صفة للثبات
والادعاءات التقياد والصبر له من واؤعت خويله والعرض كحصى الكلبان والقصص كحصى
العصفار فاذا قلت جافا فقصهم بخصيصهم فكذلك قلت جاوا كبيرهم وصغيرهم فبالر المعالى
واللام قد تقدم معناه وقضاها مرفوع على انه تأكيد للام ويجوز النصب على انه حال من اللام اى
اذ عنت له اللام حال كونهم محققين وموارى كات في اللطمة مرة مرة في المعنى كرا كقولهم مرت
هم اليم الغيرة اظها المراك القلاع جمع قلعة ومعنى حرة تنقل من الجبل فخره تصعب ولها
والحصى جمع حصن والضمير في حصن الصالح الحديث والحديث العمى باسمه لفظه
واؤصل اساده بالثقات العدول الى منتهى واؤعت بمع ذلك والضمير في له يرجع الى من عسا
الذللان لفظه مفرق والسوارى نذر البعير من شرد اذ انفرق المراد منها هنا الاحاد وبشأن
نذر صيغها عن التلويح وعادى معناه والى من الدنيا باليد وهو الموالاة بين المصدين انما
الخن على اثر الاخرة طلق واؤيد وتوقيد من الجلود قال امرى القيس فعاوى عدا بين
نوزي فحمة وانا فلم نضغ بنا فيمنعنا والوثاب جمع ثابت ومو فليل والمراد به الصبح والخبر
مو الصغار عن المعنى عليه الهم ولائنا واحد من العناية لى الله عنهم وعلاء بالنصب مصدر كادى
والمراد بالولاء ههنا الجمع بين ثواب الخيرة والآخرة والخطو الضبط والاول بجمع ابدية ومعنى المتخشة
التأخر من الناس اخذت من اللب لاهل طوبى له الغل انكاد ثمت الاباقه كما قال في الخيرة انها تمت
بنك لظول حيوى قال العرب سار اينا حية الامتيرة ولا شتر الا شتر اى شربا لا يذوق ومن
التم كل راي الغايق والتصديق التقليل والشرب بالكسر والخط من الله ومعنى كلام من قل الخط
من اللين شرد نومه اى طره فاقوه بانه اى ملك زيام اسمهم وقد تضرع فيهم والحرب بالكسر

لما لعله

واؤصلها

واؤيد

واؤيد

طائفة من الناس ما دون السباد والقوم في الاصل صدقاً فوضعت بهم على حال
دوت النساء لانهم قلوب على النساء بالامور التي ليس للنساء ان يفتن بها وهذه مبتدأ وبلغ
الحديث خبره ونحوه حاله وعامله حرف التنبية واسم الاشارة كقول تعالى هذا بطل شيا
الحال انقطاع المطر ينشئ الارض من الكلال والمجدة هي المجلة والمدار بالمطلة الحالية المسالك
ومن انما الرضا منى لى كوزان يكون اقتباساً وان يكون مثلاً وتعلق قوله وهذه رابع
الحديث بما قبله انه لما قال كثر من شربه وشرب ثوبه قد جنى به وساد قوله الى هذه المجلة
نحوه على تليل خطره الذي يواظب الزوم من العيون والاشغال بعار رابع الحديث والنجار
موتها **قال** وكذا قد اجعلها طريق عززت على المتصاحبة الباهية وفي وجده مرادها
معادى الارباب المادية ونحوها المسالك المشار اليه بخارب الاخذة في انجازها وتناوب العواطف
الى ان لا تحط على سائرها الا في اوقات بعد ما عرفت بها شفايتى لا اقول قد اجتمعت الخبايا ما
استدتها بالسياسة فاستدتها اليها احدى السائر والاصايل على البكا وعزى الخبايا ليس
داج والنجاش وقولها محكي طهرهم يقولون لا اله الا الله ونحوه وان شفايتى بغيره
فصل عظيم دارين معلوم ولم يرد في هذه المحال انقضاض جذر ربه والبتناض خطانه و
انظاره الى الاثر الدال على المعين والنتائج كطام بخن العين وكان قد استباح بغيره والشيخ
ويستد بعقوبها والنجاش عفت الدنيا بخلها فقامها اليهم الاقامها واماها **الطريق**
الذهب وعزيت معنى قلت ومنه العزيز وهو القوي الذي لا يقبل والغبيرة اليها للرباع و
الرفيق هو الذي يمشي اليه فراهة ورقة وليس هب اسمه عند الافراق ما خرد من الوقت
الغنى والمدار بفتح الميم اسم موضع من الرود وهو الطلب والغبيرة مرادها للرباع ومعاد الدنيا
موضع عزةها والحادية بالجر صفة الدنيا بمعنى الظلمة من عدا اذ اظلم وقوله مرادها ومعاد
الدنيا بمنعولاً كونه بمعنى علمهمنا والعجا جمع جمع صحيح وهو المكاتب المستورى والغبيرة
صحا حيا للرباع ومعاد بمعنى مشكلة فاسدة من عدا اذ افسد او بمعنى متباعدة من عدا اذ
تباعدت ومنعوبة صفة لاسان وهي جمع كل جمع مكان وتجاوب الاصدا الى اخره **قلت**
صفة تانية لاسان والاصدا جمع الصدا وهو الصديق المتخلص هو المتزوج فاقوه متصادم
اوجد ان الله بحيث يفرق ذلك هو الى خلق مجموعا فيه هنة ذلك التزوج والاراجا جمع الرجاء
وبالاجابة وبوفا الاصل واجبة البر والغبيرة رجاءها لاسان وتناوب بمعنى تصادق العواطف
جمع عافية وهي داردة الماء وتناوب وتخطب عطف على تجاوب والخطاب كلام يكون بين الشخصين
ومنه الخطبة والمنبر من المنبر وكل ما رفع فقد نبر والايام جمع اليوم وهو اسم جمع اوجع للموتة وهي طاب

يسكن في الموضع الخربة وهذا رب اى فتوتها اى في الاسالك شفايتى لا اقول اى لها ف
هي جمع شفايتى لها العبر منى الخربة المنيرة على الخرد يقال اى فتوتها اى في الاسالك شفايتى لا اقول اى لها ف
الجزل التي خرجها الجمل العري من جوفه ينفع فيها فظهر من شدته اذ اقبل الخطيب وهو متفتحة
فانما وتنبية له بالخل قوله قد اكلت الخبايا الخبايا صفة تامة لاسان يقال الخبايا الخبايا
اذ اقبل في الخربة وفي خلاف السدى والجناب جمع الخبز وهي الريح التي تقابل الشمال ويافى
استدتها بمنعولاً الخربة والغبيرة بها يرجع الى الكون بمعنى الخربة وفي كلامه هذا اشارة الى ان ما كان
الرباع المذكورة ما اندرست بالكتابة لان الربيعين اذا اختلفا على رفع لم تعقوا واما تعقوا اذا
عليه فاحد ذلك الربيع الواحد شئت على الرفع فدر ربه اذ اعترش ربحا شئت على ابعدها
فقطعت ثم شئت الاخرى كسفت ما سفت الاخرى والغبيرة اليها لاسان الرباع والاصايل جمع
ويوما بعد الغرض الى المغرب قوله على البكا بوجوب كافي اى كاذ اجعلها طريق على البكا
وغشيتى فاع الصوت بالمكا واظرف زمان لما مضى في العاقل في الغبيرة بها لاسان
الرباع والبا للظرفية وفي بعض المسح ها الى اجلاوة بعضها بها وادع والابحى الى
احد قوله وقولها محكي طهرهم يقولون لا اله الا الله ونحوه وان شفايتى بغيره
والغبيرة في الموضع المذكورة من سطة الموى والمخول ويؤمل والغبيرة جمع صاحب كبر وناجر
ومعنى مرفوع بانه فاعل وقولها محكي طهرهم يقولون لا اله الا الله ونحوه وان شفايتى بغيره
نظامها وبوالظهور ولانه يطاها في السيرة الى يمد واصلاها مطوية اجتمعت الواو والياء وسفت
بالسكون فقلت الواو ياء وانجمت في الياء وهي منصوبة بوقولها لاسان الخرب ومنعولاً وضع
الحال اى لا اله الا الله اى من سائر الامور لا تظهر الخرب ولكن تصير لاسان الخرب في ملكه من الخرب
لثباته في كل المور والحادية والكتابة كلك الاو والواو وان شفايتى لاسان الخرب في ملكه من الخرب
لا اله الا الله اى من سائر الامور لا تظهر الخرب ولكن تصير لاسان الخرب في ملكه من الخرب
ان شفايتى الغبيرة الدفعة سميت بها لانها تستعمل من داخل العين الى الخارج ومدار الرباع على
الاستعمال والحادية ومنه العبرة لان الانسان يستعمل فيه من الشاهد الى الغالب ومنه العبرة
لانه يستعمل بواسطة من احاط به البحر الى اخره ومنه سميت العرب بالعرب لكثرة استعمالهم من
المصنف الى المشتاق والعكس من العرب في الكلام لانه قبل الاغراب بمجمل فاذا اعرى ينقل
الى البيان ومعنى مرفوعة من مرفوعة من الله اى ارفعها والحادية رايده والرباع الاثر القول
بفتح الواو موضع الغويل اى البكا او موضع سلك الحاجة قالوا على على فلان ومنه منقول في تقدير
الرباع بقوله قبل عند ربي وتعلمته بما قبل كوزان يكون مقدر بغيره اى على البكا وعزى الخبايا

وقولها يحيى الى الخوخة وكجوزات كوت جواب سؤال بقدره اذا عزت على المصاحفة اليها فتنقل
وقد علمك الكتاب وعلمك الخوخة اذا علمت على وقولها يحيى الى وقولها يحيى الى وقولها يحيى الى
لا يملك الشئ تجلي والواو في المعنى القسم واللام لا ابتداء للمعنى العبري وبمعناها معنى التناهي والخبر
التي في القسم تحتها يومئذ اخبره بحديثه اي لم يري بينه وبين القسم عليه قوله ان هذه الآية اي
ان هذه الاشياء المذكورة اعني كوت ربيع الحديث معاد الدنيا القاديه الى غير ذلك مما ذكر
لما يلى كليات ويحيى تجلي من تحت الشئ يعني ظننا انقضاء الحديث وان جمع حديثه في
سوطها وانقضاء الخطات انقضاءها قبل لانقضاء الاشتقاقات فيسقط فان سقط بقاها
والخطات جمع الخطا يقال كجوزات كوت الخوخة وعلى هذا في كلامه اسماخ لا فضاء الى المشروط وفيه
الا ان جعل الجوزات كوت وخطا الخطا للكرم والبتات فيصح والصحة في خبره وخطاها لمخرج
الرباع وهو الربيع فكوت مرجعا من كوت كافي قوله تعالى ربيع ورب الربيع فافيدوا ليدل على
العامل كالتابع الى الربيع قبل وكجوزات تعود الى الربيع على التناهي المضاف وهو الربيع التناهي
من المضاف اليه وهو الحديث كما انه كتبت التناهي منه قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
اضعافا اكثر وللناس من الاثبات ثمانية من المضاف اليه وقيل على ما قبل من الربيع
والانطاس لا اندرس الاثبات من ربهم الشئ وقوله هذا الاشارة الى ما بين ربهم ربيع
الحديث المدبره الدال على العيون اي عين الربيع يعني ذاتها ونفسها والاشراج الاشتقاق في
خروج من البئر يجرى فيها الماء من بئر الى بئر واحد بها كلمة اي اشتقاق محال بين العين
الحاضرة من كثرة البكاء بحسرتها رحمه الله العنين يبين بينها مجازة فيجوز العين فيبصر في بها
في يرد عاينها لك الشدة وشدته باردة وليك الحزن دمة حارة فذلك قال ليدل على اخر
الله عنه اي يرد دمة وليمد على محض الله عنه اي لكاه واخره قوله وكان قد استباح
في كات التي للتشبه حقت واسما غير الشات والحديث والاستاخة طلب الناحية وهي اربك
الليل بعرضها اي في عرض ربيع الحديث والعرضة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شئ والمخ
اسم فاعل من اناخ اي كات الشات طلب اربك الدال في عرضة ربيع الحديث ولانتم فيا الانشاد
رفع الصوت والفتوة المساحة وما حول الدار المصح المستمع اي في كات نرفع الصوت في حيا
تلك الدار ربيع غنت الدار بحلها كفاها ولا تستمع له وتماخه بمضى تاب غنوا في جانيها وبين
للبيد من ربيع من التناهي المسبح غنت بمضى جنت وحلها بدل من الدار ومقامها عظم
وتحيى كوت شدة الله وقوله انوت فلا تصف وتذكر لخصه بمضى كالمضى فيها من الدم
قرب الله تعالى التناهي التي خضع القليل والوجاه جليات ثم استنخ من الدار التمام جمع التامة

ويذكر كاتة والهام بالحديث جمع هاته وهي من طوبى اليك وقيل هي المبرورة وبواب مدلوله
الهم جري على عادة العرب في استنباطهم ما دل وجوهه بقوله اللهم وقصم بذلك الاستظهار
بمشية الله تعالى في تحقيق وجود ذلك المستنقذ في الاسماء ان ذلك مراب النادر الذي يبلغ رتبة
يقارب استماع وجوده **قال** واب عزها هذا والله المستعان عليه والمشتكى من اهله اليه
تخبرهم في الحديث من حنط كتاب الضمان او كونه وقيل انهم من اخبرهم عن النجاة او النجاة قال النجاة
اليها الحنط الماريجوت التي فيها التعداد اجمعت فذلك اسلمهم طرية واقلمهم في الحسنة فان اشرك
عنته الخطية الوداع فلي بالواضع الناصح وتلقه بالذراع الوداع قد حطوا خطيئته وعلموا على
يا ليس ليسية ولو لا الحنط الغالب من اسامة ابو الهيثم لما فتح نفاة ابو الحصن او تدي برذا
الذي من كان يفتح من حنط الحنط واسمى بطلاء البلاء من كان تفتت اهله او تفتت
الرباع على كات ذالك جمع فكاهم كانوا على ما ذكره وهذه بقعة من رتبة محدودة الهز
كجوزات كوت مفتوحة فكوت ان عصا موطوفا في قوله ان هذه الحبال اي لربحان عصا نا
هذا وكجوزات كوت مكسورة فكوت كلاما مبتدأ وهذا صفة لعصا فكوت كوت من يرد هذا العصا
في عليه واهل العصر في اليه لله تعالى قوله والله المستعان الى قوله اليه معرض وقوله يرحمهم سئل
من حفظ كتاب الضمان خيره والحمد في جعل الربيع بانه خبرات والتعريف للعالم بالامور كات الضمان
هو كتاب التناهي تاليف القاضي ابو عبد الله محمد بن سلامة الضمان وهو منسوب الى القاضي
ابو جعفر من اليمن وهو قضاة من مالك بن جعفر قال الخليل الفصيح الهذلي سميت قضاة وتجلت
قضاة لانه انقض عن قومه اي انقطع والكتاب الرجل العلامة وكتاب النجاة تاليف ابو العباس
احمد بن محمد والكتاب من الحديث وهي خاتمة المشي والخطب الاربعون هي التي جمعها القاضي ابو نصر
محمد بن علي بن بن ودعات الموصلي وزيته اي حقهها والضمير من الحديث تارة تكون لضمير
بعض الرواة المردون من يتوع من انواع الخرج على ما يقبها اليه المجتهد من عدم العدالة او الرواية
لم يره او سواه الخطب او تيمم في العقيدة او عدم المعرفة بما يحدث به او الاسناد لا في الرواية
وتارة لعلها اخرى بخلاف الرواية والانتطاع والتدليس نحوها فالارسل ان تذكر رواية التابعين عن
الشيخ علم الملم من غير ذكر الصحابي والانتطاع هو انتطاع الانسان ومروا بنزوي الراوي عن علي بن
انه كاه والتدليس ان يقول قال فلان وكوت تداركه الا ان يبين وبينه راويا اخر فيذكر ليوم
انه سمعه منه او من شيخ شيخه ومن جملة ما تصنف به الحديث الاضطراب في الاسناد ومروا بن
عن شيخه حديثا ثم يروي عنه راوي اخر من مودونه او فوقه او يرفع الحديث تارة وتوفيه اخرى فيقول
هذا موقوف اذ روى عن الصحابي في الامور فلا يقولون هذا موقوف ويريرون اسنادا الى النبي صلى

قوله قد كان لهم اشارة الى من يتم الى الكتابين المذكورين الخطيبين والاشارة للاشرف
وطريقه نصيب على العيون واشتركت بمنع امتدت من اشرف الرجل اشرفا اذا امتد عنه لظفر
والجسم ما جرت به مخططة الوداع كتاب فيه خطب متنوعة قال المصنف في كتاب آحاد من
الكتب المروية خطبة الوداع المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشارحين ان
خطبته رسول الله صلى الله عليه وسلم بشا فيها زلات دناكم وانوا لكم واغراضكم عليكم جازم كونه يومكم
هنا في شهركم هذا في ذلكم هذا والمصنف اعرف ببلاده والوداع بيع الاول وكسها وقيل بالفتح اسم
وبالكسر المندرج في بيع الناء وتلقب كذلك والوداع الحافظ وحله الوداع في ذلك الناء اكسابا
كقوله تعالى الكفر المتعالي والصبر في خطبته المندرج في عزة وجه الله وما قطع هذا الجملة عاقبتها لكونها جازم
سؤال القدر ما سبب الاشتراك منهم قال قد خطبوا خطب عشرا والخطب في الاضطرار ضرب البصر
بيده الاضطرار وخطب عشرا نصيب على انفعوله مطلق كضرب الامير المشرك في النافذة التي لا
تغير ما انما تاتي في خطبته بكل شيء وليس سببا من العرس الحاركة ومن الحاركة لظفر الحاركة
منه في المكتبة في الجمل وباسم السبب اصله على السبب الياسر في النظر للضعيف كقولهم
جذب ظفيرة واخطا ثياب والحق من الحلو واحدة الغاب الغاية وهي الامة واسم علم جنس
الاسد واليشيل ولد الاسد والضاح صرحت الثعلب والاشارة علم جنسه وابو الحسن كنيته
شني لان حقيق نفسه بكونه جلة والصبر في به للباب والبالا في قوله واريك اي ليس المراد
وبوالتوب الذي يصفه الناس على عاقبته وبين كنيته في ثيابه والركى الهلاك قبل قطع
اريد عاقبته لانه كلام لا شريك له مع ما قبله ويحتمل ان يكون استنباطا فانه قبلها لاهل العقيدة
على هذه الصفة قال اريد اي برقا الذي يترك ان يفتح عن جدي الحديث يقال يفتح ثلاث عن نفسه
اذ وقع عنها في الحجة والاصل يفتح الكره او نحو فترك المنقول كون المراد بيات نفس الفعل لا اختصار
بمضوية كقولهم ثلاث مطع في منع اي توجد هذا الحق في المحي في الاصل والمحي الذي حماه السلطان
فتح النار ومنه كانه انوار في اهل العصر لاهل من كان في عن ربح الحديث ما يضر في ثمنه
او معناه والاشارة الامتحان والبالا الاختبار والبالا كسر الناء مع القصص صدر في القوي فثبت
بالفتح من القوي بمعنى العيان والصبر في اهله الحديث ويثبت بالفتح من الاغاثة وهي الاغاثة او
انزال الغيث للراية التمتع بخولاى رتب وعظام من كان فيهم عند السيد ايد وفيهم على تمام
او بينهم ويحسن بهم جرت الرياح على كان ديارهم لذي نور هو خلوها عن المسكن فكان
على عباد حيث انهم خلوها بالكلية ثم يتاخر منهم احد عن صاحبه لئلا يخلت وعده قوله وهذه اشارة الى
الشكايات المتابعة والبيت الضعيف الم الذي لا يقدر عليه صاحبه فينته الى الناس اى ينشره والبيت

منه المصنف وهو الذي اصابه الحزن التفت شبيهه بالفتح وهو اقل من انقل للمدركين والبيت
ومعنى من الديق والمعد وهو الذي يشك في حديثه والمعنى ان الاشارة المذكورة من تعذر دواع
الحديث وكوت موارد ما زاد الدباب العادية وكوت لابلوم بخطب على ما بها الى غير ذلك مما مر
ذكره في تفسيره المصنف ومن قبل فقه المصنف والنسبة الى ما عليه حال راع الحديث **قال**
ولما ذكره في الله تعالى ذكركم في جناح وبصباح المني من صبحا حديث المصنف في ذكركم في الله تعالى
من الصبحا المانوق واشارة الناس الى الاشغال بها في الاضطرار فيه واستفاح كل جدي منها
واسكنات ثمانية والبيت اشاع الحسة الحسة واخر ارجعنا الحيرة سنة في العر الذي سنة
منها سنة اخبرنا انصرف اليه اربعة المم الشوايع العلوي واخبرنا ما الحرف اليه سنة العر الشوايع
والعلوي فزجت العرب بليقبات وعفت على افعالهم الدليل والبيان وضمير الى ما فيها ما خرج
من كتابها في كتابه والجمع الصبحا في كتابه تخفيف **قال** هذا بيان الناعي الى ما بين هذا الكتاب
والماظف لرايت ومعناه وحين لمسي الى الله تعالى التاج اى الاكليل والنسب الى الوداع وهو بالتحريف
والعامة يشدده وهو في معنى عرب قاله ابو جازم ومصباح الذي اسم كتاب الله المصنف رحمه الله
محمد وفيه الاسناد وكذلك الشمس المشرقة اسم كتاب الله رحمه الله في الاحاديث والماظف المذكورة
من آتوه اذا ذكره والباقي من الاثر وهو باقى من رسم النبي واشارة بمعنى بال وعونه الاصل معنى
انصب والضمير فيهما للكتابين المذكورين والجملة الاجتهاد في الامر بالمعاصرة والحواد الشكوت
ونصب جازم لكونه كونه صفة مصدر محمد وف اي انبثا لاجل بمنع اذ على المبالغة
وبحركات كوت كونه حال من الفاعل اى ما كمال الناس الى الاشغال بها حال كونهم جاذبة في غير
سالكين عنه والاستفاح طلب الموضوع والضمير في منها للكتابين المذكورين والاستفاح طلب
المكشف والمعنى هو الصورة التوهيتة والتمتصت الامور الخارجية كونه ما بالاعراض وذلك لانه
عبارة عن الشيء الذي عناه الفاعل وذلك بالانوار من الامور الدنية فاذ قبل الراجحة هذه النقطه
المعنى فاعا ليد انه قصد بذلك النقطه ذلك الامر المتصور في اشاع الشيء الشيء الخاصة به والخصان
بالكسر اللين من قوله ليجل سني به لانه جرت به فلم يبق الا على كونه ثم تخرج على كل ذكر من الجرحا
والرؤس الجرحا وجراره تركه ليجرح عير ورسته منصوب بالاجازة **قال** يقال اجرت فلانا رسته اذا
تركته وجراسا بضم السين والفتح واحدة البسطن والاصل منه بدل ليل سنيه حدث لها الحفاة والكنية
ما تقدم الزوم من الحق الذي يسمى الناسك للاحصان الاحكام والخص من رفيع الخيرات والضمير
اليه يعود الى الامة جمع البيان والشوايع مجرور بكونه منه العلم الى العلم الرفيع من رفيع المعنى اذا
لفها والعلو لجمع العالم من العلو واحسن مطوف على الحصن والالحزان الميل والاشارة جمع سنات الجمع

اشارة الى ما بين هذا الكتاب

اصول السنة

والصحة بحرف بالاضافة وهي جمع العجوة وهي الصلابة من الرياح والبرق الطويل ورفع على
 كونه لا بأس به والجمع العالي وهو رأس الخوخ ومن جبال البراء المهله بمعنى خضت وبالزاد
 خلطت والمزاد بالخير من الكتاب المذكورين والمؤخر النزول تحت الله والذود جمع الذر وهو
 الكبير القيان كثر المنيق المهله والماء المتأخر تحت صفات الدول والجمع النقي **قال** وهذا
 الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى في العجوة والرضا والامانة والسنة وهو ليس بحد في حق الدنيا
 وشيئ من المشقة ان شاء الله في الفقه وكفى بالله الذي هو عايد من وضع لسان الحق في حجة الله وعما
 من وضع الفقه حقه في تقدي حقه عالما بما عرفت في اليفة وترتيبه وقاسيت في تصنيفه وتعديبه
 وسميته شارفا للدول والدين من صلاح الاخبار المصطفوية هلاله الخا الكتاب ابو عبد الله محمد
 اسميل البخاري ردا لله مخيرة وعلامة الميم الكتاب ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في حجة
 الله محمد وعلامة القاف لما اتفق عليه واستحق في التصحيب وما عرفت في هذا الكتاب وقدره الادو
 بشاره وصحة من العالمين الحمد الكبر للطيب المبارك فيه الله رتب العالمين والصلوة والسلام على
 سيد الانبياء والمرسلين على صحابة النقاء واشرف الانبياء الطاهرين **هـ** هذا الكتاب اشار الى
 مصنفة هذا حجة بيني وبين الله تعالى في حجة التقل من غير ان يخل بشئ من عقيدته الحديث وفي ثبوت ما
 يجب اثباته والرضا من صدق رتب الانبياء والامانة والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل
 فويل من الماشقة والوجه والمشتق المتبوك المشقة وهي الشوك في التجاوز عن الجاهل والمضاد
 الاول من عقد فلما اذا اعادوا التماثل من الخلق والخلق بمعنى العظمة والعجوبة بشره وجه الانسان المعنى
 وكفى الذي يمين من وضع حجة حقه والجل تعالى عظم الله تعالى العايد الثاني من عقد الشجرة
 فطهرها ووضع بمعنى اشروع من وضع البعير وغيره اذا اشروع والنفس الهلاك والحد بمعنى الحد والحد
 بخاوة الشئ الى غيره والحد الجاهل من الشين والمعنى فاطلع من اسرع في تقدي قدره وترتيبه والجل
 هلاك خطه ويحذر من كوث العجوة حقه الله تعالى في حجة على هذا الجاهل من حجة حقه
 والباطل قال الله تعالى من بعد حقه وذا الله فقد ظلم نفسه وعلما نصبت على العجوة وكفى الله حجة
 العالمية او على الحال الموكدة كوكك جاذب بد رجلا صالحا وعائش من الغنا بمعنى النصب وهو متعلق
 بقوله عالما في اليفة متعلق بعائش اى بعائش في عالمية هذا الكتاب وترتيبه وعائش ترتيبه انما
 ذكر كثر من انما الكلمة التي تلها بحرف الجر ثم بالياء ثم ما يليها حتى ينشئ الى الياء فام لم يكن اول الكلمة
 الجر الى ما يليه ثم ولم وكذلك فعل في الكلمة التي اولها بالراء ينشئ الى الحرف الياء وشله في الياء في حجة
 وهكذا ترتيب في ما يليه اول هذا الكتاب والله ذكر المؤلف في المؤلف هذا المتيب العزب والتمتع العجب
 البال على كماله شكر الله مساعيه ومعنى قاسيت عالجيت في مشقة والتصنيف بمسرة الاشياء وبعضها بعض

بيان العجوة

وقال صنعت الشجرة اذا خرجت وردها ونصبت الكتاب من احد هذين كذا في كتاب الجليل
 والهند في المقتدر وقال جمع الرجل اذا وضع جنبه بالارض فجمعا وجموعا والجمع النيم والنيم
 النيم واستنق فخل من الشئ وقد نشئ منقعه والبصاة العلم بالشيء وهو صفة والبصاة
 البرهات والاسباب في الشئ والعالمين جمع العالم بكسر اللام والمبارك من البركة وفي الكثرة
 والزيادة والعجوة في حقه الحمد والرب المالك ولا يطلع عرفا بالام الاعلى انه فاذا اطلق على غيره
 اصبت كريب الدار والكتاب والدالم شيخ اللام اسم لذي العقول وقيل اسم لما جرى الله والركاب
 العرافة والشيء هو الذي ينشئ عن الله تعالى ان لم يكن مع كتاب كيو شع والرسول هو الذي هو
 الذي معه كتاب من الانبياء كذا في الكشاف والاشياء جمع الشئ شيخ الدار هو الذي ينشئ في
 الحروب والاصراع يقال رجل له ثبت عند الحجة شيخ الدار وقال ايضا الدار ينشئ اي حجة ان
 المؤلف رحمه الله اسند في الباب الاول بكثرة من اول ذاك لالت حديث الباب صدق به ويؤيد
 ما يجب وقدم الموصولة من على اختيارها الشرطية والاستهانة كذا في تاسم المعارف واعلم تصح ما عني
 كونه خلاف الشرطية والاستهانة ثم قدم الشرطية على الاستهانة بكثرة الاخذ في المصدة
 بها وكثرة الفوائد فيها من حيث اشتغالها على طرطوط والجزا بخلاف الاستهانة واعلم انه قال
 وسميت في هذا ما عني من كتابي الشهاب والجمع الصالح واعرض عليه انه لم يذكر شيئا في ذلك
 ولهذا لم يترك ذلك علامة والجواب ان حجة فيها ما عني الى كتابه لا الى الصحيح فيكون ذلك
 حجة من الشهاب والجمع من الصحيحين ولم يكن ذلك في كتابه فحتم البها والاحتجاج الى العلامة سري
 علامة الصحيحين والله اعلم **الاقاب**

ح ابو هريرة رضى الله عنه من امن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كاث حقا على الله
 ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي في لدها الحديث **الامانة** في اللغة عبارة
 عن التصديق قال الله تعالى ما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد صلى الله
 عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه تعالى فقد من الاثر شرط اول احكام الاسلام وعند النصارى كاثرون
 داخل في مفهوم خلاص الايمان حقه رحمه الله لم يجعله ركنا لا رثا وكذا اجماع ائمة الله لاء في
 موضعه والصلوة في اللغة عبارة عن المصاة وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة
 واقامها عبارة عن تعبد لربها وجعلها من وقوع خلق في فرضها وسنها وادائها من قالم الفروع
 اذا توفرت وعن المتروك عليها والمحافظة من ساقب السوف اذا انقضت واقامها الاياه اذا حفظ عليها
 كانت كالشيء الثاني الذي يترجم اليه الرغبات او عن ادائها وعبر عنها بالاقامة لان القيام ببعض
 اركانها والقيام ببعض في اللغة عبارة عن الاساك وفي الشريعة الاساك عن الملك والشرب والجمع بها

والمعاني
المعاني
والمراد

مع النبي ورجلات معروف وبها خرف من الزحف موشة الحرسى يد كل الرماحهم بين
 خراجهم ومعاينة شدته وقيل لما نزلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالزنية التي وقعت
 فيها فاق هذا الشهر زيات شدة الحرسى الحديث ظاهر سوى قوله **حما على فاذ** معناه
 ثابتا عليه لا الجاب القيل عليه سبحانه وتعالى انما لمسا عبيد كما رعت المعتز بل بوعده الحق
 المصدق وانما لم يذكر الزكاة والحج لكونها غير من حيز وقت وروح الحديث كذا في المخرج
 وذكر بان المرادى ابوهريرة واسلامه متاخر الجواب عنه بان جزوات تكون روايا من غير
 يكون مرسل او رسل العجاني منقول بالاجماع وقيل لما لم يذكرها استغناء بذكر الامان الذي
 هو اساس الحسنة وذكر الصلوة التي هي اتم العبادات الدينية وغشوات الاسلام واورد عليه
 بذكر الصوم واجب بان ذكر المشقة بواسطه فهو وعد الله وهو المنع فيه نظر لاننا لا نسلم
 انه اشرف من الصلوة لكونها حسنة في عينها وكونه واسطة اليها لما عرف في موضعه والكعبة
 البينات المتكاثرة المتطلعة بالقباب اعصانه وتبخت دار الثواب حتم لما فيه من الحيات
 والهي في الاصل الاسم من المخرج والوصل لم غلب على الخرج من ارض الى ارض ترك كاول
 للثانية تفرقت حاجتها الى الهجرة هجرات احديها من مكة الى المدينة والثانية هجرة من
 من الاعراب وغيرهم المسلمين ثم رجع الى حنة وميرون الهجرة الاولى والسبيل في الاصل
 الطريق المذكورين والثانية غلبت والمعنى المتعارف منها هو الجهاد والمعنى به هجرة الهجرة
 من دار الكفر الى الاسلام بدله عليه قوله واجلس ارضه التي قد فيها وقوله هاجر في سبيل الله
 الى اخره جمله ستانده جواب عما يقال هذا الثواب خلقه حق من هاجر من المؤمنين لم عام
 في جميع هاجر والاولى في هذا الحديث دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الجيات قال قيل
 ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله انك خلعتك على الحجة الحديث اجيب بان قوله
 كان حقا ان يدخله الجنة المراد به دفع الدرجات بطريق الكتابة لا ان دفعها يستلزم الدخول
 وبالعكس فتتبادر اذ انما صار لا يتاخر في قوله تعالى تلك الجنة التي اوتىتموها ما كنتم تعلمون فصاع
 الدخول بفضل الله تعالى ارتفاع الدرجات بالاعمال **وقد** زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
 مرادى صالة فهو صال ما لم يفرق فيها الحديث اياه واياه مودودا ومتصورا معناه ختم اليه وكل منها
 لازم ومتعدوا فكل بعضهم تعدية المتصور حتى لا يفرق فصاحبه والمضاهية اصل من البهيمه للذكر
 واللائق لكافي الصحاح وقيل هي الضابطة من كل شيء يقتضي من الحيوان وغيره والمراد بها في الحديث
 الصائفة من الابل والبقر مما ينجى نفسه ويترك على الابل في طلب المرعى الماء بخلاف الغنم وبق
 الحسنة وجر الله انه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الا ليطاها اذا اخاف الضباع واشهد على

مؤيد النبي

نفسه انه اخذها اليه على صاحبها ثم الفضل ان كان على خدمته فاما يكون بالنسبة الى الآخر
 فيكون معناه فهو رجال حسانهم بذكر فقد التمر بغير عند الاخذ وان كان باللفظ كما بالنسبة
 الى الدنيا فان من اخذ ولم يتصدق التمر بغير عند الاخذ وتلك عنده غرم فكأن معناه ضاوت
 وبغير لفظ الفضل للمساكلة وتعلم من هذات معنى قوله لم يفرق فيها لم يتعدى فيها عند الاخذ
 فانما اذا قصد ذلك عنده فكل وصدة صاحبها فلا حاشا عليه **وقد** ابن عباس رضي الله
 عنهما من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الحديث الطعام كله ابتات بمن حصة وشعير تمر
 وغير ذلك ولا يبيع هو الا شتره واستيفاء التي قبضه وعلم جوار مع المشرى في فصل الطعام
 مجمع عليه وكذا الكفا شغل ويجوز واختلف علماء في جوار مع العتار قبل القبض فيجوز ابو حنيفة
 ابو يوسف رحمهما الله ولم يجوزنه محمد بن **رحم** ابن عمر رضي الله عنهما من ابتاع ثوبا لم يدر ان يترك
 فيه ما للمدى باعها الا ان يشتريها المبتاع ومنع عن عتيق في الحديث باعها الا ان يشتريها المبتاع الحديث
 اقبل للبيع ومات بوخذ جث ثمل ذكر في ذنب ثمل طلع على ما يشع من كرمي التخله يقول
 ذلك الصالح في التليق باذن الله وما ذل للثرف الكثرى بغير الكاف وتشديد الاء وتفتح الفاء
 فتم مقصودا بموعا الطلع وقدر الاعلى قبل هو الطلع حين ينشق وجث الطلع بموعا والكث
 دليل على ان التمر تابع للتخله لم يترك فاذا انما يترك حله كاوله فلا بد خل في البيع من غير اشتراط
 واليه ذهب مالك والشافعي واجد رحمهم الله وذهب الامام ابو حنيفة واجبه بغيرهم الله الى التمر
 ما دام في الطلع فهو كاوله المبتاع في البطن شبع الاصل في البيع فاذا ظهر تيمم في ثلثه خل في البيع
 من غير اشتراط والجواب ان ذلك معلق بالشرط والمعلق بالشرط يستحق الوجود عند الوجود ولا
 يستحق المعدم عند المعدم وازادة المال الى العبد اضافة مجازية لا اضافة ملكا للعبد لا يملك ما لا
 عند الاثر وقال مالك بملك اذا ملكه مالكه وقيل العبد وجوز كل عن الحسن البصري **وقد** عاشره
 من اشترى من هذه النيات بشي فاحسن اليه ان كان له شتر من النار الحديث الا انما
 وهو موكب في الحرف الشريفة وقال بعضهم يقال في الجبر البلية ابل في الشريفة بلاء وقد ورد في
 بعض الحديث ان من لم يزل البلاء والحوادث الاول كذا في بعض المخرج وقوله هذه اشارة الى
 والاحسان اليه بقر بالخلقة فتاوه كذا يطلق عليه الاحسان من اهل الكلام والافاق بلام تشويش
 وجب عند المتأخر وغير ذلك وقيل معناه ان رجعت بالاكفاه وبوابه وقوله شتر من النار كذا في المخرج
 المراد بقرها اي كما انه شتر من هم شتره الله من النار **وقد** ابو هريرة رضي الله عنه من ابتاعه عليه
 لم يسرع به فسيبه الحديث المبطو خلاف السرعة وبطاه به بمخافة والمعنى من اخره عليه النبي في الله
 في حرك الحنة او تفرقه في الميل الصالح لم يبق نه شرب في الآخرة فان العمل السيئ نقصان في الناس

دولت باکسر
په رستم

قال في التلخيص طوطك
من أوصفك ملكا
كان له

انا
سلطه
سيد
المطلة

هذا الحديث
هو من سنن
البيهقي
في سنن
البيهقي
في سنن
البيهقي

وذلك جزئ منهم الغصب واما الجز الآخر فهو ازالة اليد المحقة وذلك لا يتحقق الا بالقتل المحرر
ويؤيد اعتبار حال دهرهم من ذلك من الحديث الآخر فلا حاجة الى التطويل **ق** ابوهريرة رضي
من اركب كعبه من الصلوة فقد اركب الصلوة الحديث هذا الحديث يدل على ان خروج الوتر
بعد اركب الصلوة كعبه من الصلوة اي صلوة كانت لا يطل الصلوة واجتنب به المتأخر على ان
صلوة الصلوة لا يتخللها عزاء طلع الشمس اذ ذلك ما ورد في بعض الروايات اذ اركب كعبه
من صلوة الصلوة فلان تطلع الشمس عليهم صلوة وذهب ابو حنيفة ومن تابعه رحمه الله الى ان يطل
بمستند لين يحدت فقهه رضي الله عنه ثلث اوقات بها نزل الله صلى الله عليه وسلم ان يصل فيها
وان تغيرها ما نزل عند طلوع الشمس حتى ترغم وعند زوالها حتى تزول وحين تنقضي للفرج
حتى ترتب والى بعض النسخا حديث المتأخرين عن معناه فقد اركب وقت وجوبها وفي نظرنا
ان لافان ذلك معنى على ان الوقت سبب لنفس الوجوب وجوب الآداب بالكتاب والمتأخر
لا قوله به واما تأنيدها انه ان كان دائما الحديث المذكور في الكتاب فليس يلزم افع الحديث الآخر
فان قوله فليتم صلوة صريح في عدم البطال وانه ليس يلزم له وقت الوجوب والاولى ان يقع
لا بطريق التأويل بان يقال اركب كعبه من الصلوة اركب كعبه ما وكون ذلك اركب كعبه بان
ان يكون حسنة وخيرا لا سبيل الى الاول لكونه خلاف المحسوس لا الى الثاني لانه اما ان يكون من
حيث حكمه لا ينافي او من حيث حكمه الآخر كذلك اوسن حيث جعلها حراما لا سبيل الى الاول لانه لا ينافي
اما عندنا فلا نقول بالاعادة واما عندنا فانه يقول بحكم الآخر ايضا ويوافقنا ولا ينافي لان
الانسان لا يتأثر على ما لم يفعل ثواب الفعل والكلام فيه ولا الى الثالث لانه جمع بين معنى
المشرك ولما قالوا به فلا يكون الحديث حجة علينا ففعل على ان المراد والله اعلم فقد اركب
ثواب كل الصلوة باعتبار رتبته باعتبار عمله واما الجواب عن الحديث الآخر فهو ان نقول معنى
قوله فليتم صلوة فليأت بها على وجه التمام في وقت آخر سلطان المراد انما به بان يقم ركعة الى ما
على لكن حديثه عتبة يتأخره والترجيح فيه لدلالة الآية على انفسا احتياطا في العبادات ويجوز الكلام
في المحب فليتم صلاة الصلوة احتياطا كما قلنا ذلك **ق** ابوهريرة رضي الله عنه من اركب ساهه بعينه
عند رجله فليس وانسان قد اقل من اركب من غير الحديث اقل من الرجل اذا ذهب ساهه
قبل معناه صار في اقل من اركب كان اركب من قوله وانسان اقل من من الدراوى وبولم من
الاول واستدل المتأخرين رحمه الله بهذا الحديث على اذهب اليه من ان البائع اذا وجب المشتري ثمنه
واركبه من ساهه عند فله حق البيع واخذ ساهه بخلافه لا وجبة ومن تابعه رحمه الله فانه قالوا
البائع اركب من ساهه وليس له حق البيع الا ان يركب الا على ما كان من مقتضيات الفقه والعلم

هذا الحديث
هو من سنن
البيهقي
في سنن
البيهقي

الحديث الثامن ليس من ذلك وبما هو منه وصفت في المدة واجاب بعض عن الحديث بان كل رجل
على الغصب فان المصوب ساهه حتى يملكه او اوجه عند الغاصب وقد مات قبله عند رجل
اقل من ساهه فاحسن لان حقه المالك ثمانية في الغصب وجد ثمنه او ثمنه وبعضه حمله على
الوديعة والكلام في ذلك الكلام في الاول والى ساهه ان يقال معناه ارباع ثمنه على ان الجزار
فوجد المشتري ثمنه ثمنه في ثمنه المكيان فهو احق بماله اي فليخرج الفسخ ويكون معناه ارباع ثمنه
بما هو في قوله ساهه ارباع ثمنه ارباع ثمنه ارباع ثمنه ارباع ثمنه ارباع ثمنه ارباع ثمنه ارباع ثمنه
للمتأخرين مما يعضد ذلك قوله ساهه ارباع ثمنه ارباع ثمنه ارباع ثمنه ارباع ثمنه ارباع ثمنه ارباع ثمنه
في الكلام المحقة ومنه انه لو لم يكن في صورة الجزار ثمنه قاعدة فليتم ثمنه عليها احكام كثيرة وهي
ان تبدل الملك تقوم مقام تبدل الذات واذ لم يكن في صورة الجزار كان تبدل الملك بالبيع اليها
حاصلا فكانت الذات قد تبدلت فلا يكون المال بيعته وقد قال بعينه هذا المخلط واذ كان في
صورة الجزار لم تبدل الملك فليتم الذات فصدف الطلاق عليه بعينه فوجب الجواز في ذلك
حفظا للقاعدة فانه قبل فقد اطلق الشارع لفظة بيعته وقوله طلاق اذ اختلف المتأخرين في القصة
قائمة بعينه كما لا يخفى وادامع ان تبدل الملك حاصل بوجود البيع اليها فاجواب ان اصل
الرواية اذا اختلف المتأخرين في زيادة الامتية بها ساهه اركب كعبه اركب كعبه اركب كعبه اركب كعبه
فان بوجود الاختلاف فان ركن البيع هو المتأخر في ذات السلعة موجودة بعينها والله اعلم
ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن ابي عبد الله رضي الله عنه في رجل اركب ساهه فليتم حرام
الحديث اركب في غير اركب اي تنسب اليه وهذا اركب اي اركب في غير اركب اي اركب في غير اركب
في الجاهلية فبني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل الولد للراش كل من اركب ساهه حرام من حيث هو والحرام لا يستلزم
خبره الجنة فلا بد للحديث من تأويل ويؤيد التنسب الى غير اركب عالما بذلك انما ان يكون نسيجا
لذلك ولذا الاول لا اشكال فيه لا تحليل الحرام كركب الكفر يستلزم حرة الجنة فان قيل تحليل الملك
تحليل حرام ولا قال بل تحليل الحرام وكذا تحليل ماله كركب الكفر يستلزم حرة الجنة فان قيل تحليل الملك
فاجواب ان الكفر يحصل بتحليل حرام لم يكن فيه تأويل فليتم حراما واما ساهه فانه ذلك فلا يحصل
به والثاني معنى الحرية فيه انها حرام عليه قبل العقوبة ان اراد الله عقابها واعلم ان العلم صفة
فوجب تبيين الاحتمال المتعقبات بوجوب من الوجوه سواء كان في الخارج او عند الدعا كما يستدل
في نفسه او يتسلل من شركه وكون الانسان يعلم رجلا فليتم ساهه في غير اركب عليه هذا الوجوب
فمتصور لا محالة الا بالكتاب من الله وهو اركب ساهه اركب ساهه اركب ساهه اركب ساهه اركب ساهه اركب ساهه
الظن ويؤيد احتمال المتعقبات كون احتمال المتأخرين لا محالة في احتمال التعقبات **ق** ابوهريرة

من اراد اهل المدينة بسوء ابيه الله كاذب وبالحق في الماء الحديث اهل المدينة من كان بها
 في سنة صلى الله عليه وسلم وبذلك ان كان مثله عليه السلام وعنه من كان اهل المدينة يتبع اهله الله
 اهلا كاشفا لم ينق من حقيقته شيء وعبر عن ذلك بالذوق بفتحها وهو لا لذلك في كلامه
 فان الاهالك بفتح كسرة الاء السلام كالهالك بالفتح والذوق واعلمت في هذا الحديث على
 ما روي في الكتاب اشكال لا ذلك انه رتب العذاب على الارادة والامانة لا للاخذ بما روي
 الا ان كان بكة شرفا لله عليه وسلم وفي بعض الروايات كاد ولا اشكال عليه ويجوز ان يكون
 المراد بالارادة الارادة المتأخرة للقول والله اعلم واختلف في ان المراد به عذاب الدنيا واعتاب
 الآخرة وعداها فهم من ذهب الى الاول لانه هلك بعض من منهم من ذهب الى الثاني
 لانه جاء في بعض الروايات اذ ابيه الله بالثواب والاول لا ينافي الثاني فيكونان مرادين **ق**
 عدى عن حجاب الله عنه من استطاع منكم ان يستغفر من النار فليست ثمرة فيلعل الحديث
 الاستطاعة والقوة والقدرة بمعنى احدا من الضيف الى العباد عند التكليف وبمعنى نوعا من احدا
 سلامة كاسب والالات وبمعنى تقدم على الفعل بالاجماع وحدها التيسر لتفعل من ارادة
 المختار وفي المعنى بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة
 القدرة ويقول فلم يستطع فاطعام سترين سكتا اى لم تكن له سلامة الاسباب والالات اى لم يتحقق
 قدرا ادا صوم شهره قبل اشرعه في اذنيه والثاني حقيقة القدرة وبمعنى نوع حقه ترتيب على الادة
 الفعل ارادة جازية من قوة في وجود الفعل وبمعنى المعينة بقوله تعالى كما نوا يستطيعون والسمع اذ
 المراد في حقيقة القدرة لا في الاسباب والالات فانها كانت ثابتة لانه ذكر في موضع المزمع وانما
 لم يزم ذلك لعدم حقيقة القدرة عند سلامة الاسباب والالات والاستطاعة في الحديث من النوع
 الاول ومعناه والله اعلم من قد ركبكم ان تحذروا به الصدقة وان كانت شيئا قليلا فليفعل ذلك
 وذلك لان الاستئذان من التاكتية عن نحو الذنوب ونحو الذنوب بالصدق اتيع النسيئة
 تحمي وشق التمرة نفسها فانه يشهد رضى الجاهل وفي الجملة فيه الحث على الصدقة وقوله منكم اشارة
 الى الكفار لا يستغفرون بصدق قاتهم من النار قال الله تعالى الذين كفروا واعمالهم كسراب
 ذاهب فليفعل اى ذلك لا يستأذن من المفعول اختصارا ولا يجوز ان يحمل بمعنى فليست اى فليست
 لان الامر لا دلالة له على الاخص ومعناه الندب او الاباحة **م** جابر رضى الله عنه من استطاع
 منكم ان ينفع اخاه فليفعل الحديث الكلام في الاستطاعة ومنكم وللفعل تقدم في الحديث السابق و
 حذف الاستعانة به لتناول كل ما شفع بمنزلة وجاهة في قوله **م** عدى عن غير رضى الله عنه من
 استعمالنا منكم على عملنا بخطا فافرقه كان غلوا لاني به يوم الجمعة الحديث عمير بن عمار المجلد

التي ذكره

وكسر اليهم وسكوت الياء وفتح الواو المهملة وبمعنى استعمالنا علناه اى جعلناه عابلا فقال على علنا وعلنا غير
 واستعمله بفتح او طبعنا منه العمل والعبر استعمالنا يعود الى من وقوله على علنا استعمالنا وبمعنى
 بنفع اليهم اى كرم اباها فقال كرم النبي كرمنا وكما قال في الحديث ونصبه على ابيه بدل من خبر المتكلم بدل
 الاشتغال اى كرم بخطا لنا والعلول كانت عبارة عن الحياثة في المنع في الكلام تسمية ذلك الكلام بالعلو
 في اللاتيات به او يوباله يوم الجمعة وان كانت عبارة عما اخذ حقيقته مطلقا فلا تشبيه فيه والاولى والظن
 وقوله منكم بدل على ان استعمالنا غير المسلمين على اعمال بيت المال لا يجوز **م** جابر رضى الله عنه ما من
 استمع الحديث قوم وهم له كارهون او يترتب منه ضرب في اذنيه الا انك يوم الجمعة الحديث
 استمع الى كذا الصغى اليه اذ نه والواو في قوله وهم له كارهون ودو الحال فاعلم استمع والذي سوغ ذلك تحته
 ضيقة ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتأكيد لصوت العرفه بالموصوف وان الكراهة حصلت
 لهم بالحالة وبغيره قوله تعالى يقولون سبعة وانهم كلهم والا انك عوالدى يقال له السرب ويكنى
 ابو المنذر عن القسم من عتق انه سمع ابا يقول هذا رصاص انك وسواك رصاص وسواك رصاص وسواك رصاص
 الواحد لاهل اللطف وحكمه تحليل انه لم يجد امثلا لاجتماعه عرشه وقيل يحمل ان يكون الا انك
 فاعلم الا فتلا وهو ايضا شاذ **ق** عائشة رضى الله عنها من اسلم في عمر فليسلم في كل معلوم وقوله
 معلوم الى اجل معلوم الحديث اسلم الرجل في الطعام اذا اسلف فيه وجعل بعضهم الجمع للمسل اليه
 ازال سلامة الدرهم بالتسليم الى فليسلم في كل معلوم وقوله اسلف فيه وجعل بعضهم الجمع للمسل اليه
 شذبه مضطربه اليها الذبوت في الحديث دليل على ان السلم لا يجوز الا ان لا يجوز الا في كل
 معلوم في المكليات ووزن معلوم في الموزونات وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز السلم في الحال
 ورجح في السلم مطلقا واول بعض الصحابة الحديث بان معناه ان اسلم مؤجلا فالاجل معلوم **م**
 كما هو المثل في الاجل مجمل فاسم بالمعلوم والجواب ان هذا حديث في الكلام من غير دليل
 قاعدة تنبئ على كثر من الاحكام في فهمه وحيث المطلق على المتقدمين قبل قد دللنا على ذلك
 الحديث وسوقه في كل معلوم ووزن معلوم فانه لا يجوز ان يكون السلم في الشيء الواحد والكلام الاول
 فدل ان معناه في كل معلوم ان كان كليا وقوله معلوم ان كان موزنا وقوله في الشيء الواحد والكلام الاول
 ان كان مؤجلا فاجواب ان قصة امقل كسرت من التميز فلحاجة الى التميز بلان خلاف
 الاصل سلمه ولكن لا يلزم من تجل الحديث والضرة تجملها فانه لا ضرورة في مقدمه وفي الاجل **م**
 ابو هريرة رضى الله عنه من اشار الى اخيه بحديدة فان الملايكة تلغنه وان كان اخاه لا يبره
 الحديث الا في الطر والابعاد وانما لغت الملايكة من اشار الى اخيه بحديدة لانت فيها تحريضا
 للسلم وادخال الرفع في قوله وعرجام لقوله عليه السلام ان شققت مسلما وانما قال وان

كان اي المثار اليه اخاه المشير بجوزان يكون بالعكس فبالله فان الملاح الشير غاليا
 لا يوم بالاشارة بالحدبة قتل اخيه ومع ذلك فالوعد لاحق واستدل بذلك على الجذب
 ليس شرط بل ولو كان بالهزل فهو كذلك **ابو هريرة** رضي الله عنه من اشترى طعاما فلا
 حتى ياكله الحديث اذا اشترى طعاما كليا كالبكة او بوزن او موازنة لا يجوز ان يبيعها قبل ان
 ياكله او يوزنه للمالك بغيره فاقبال غيره بدون اذنه فان الزيادة على المشير في الملك المثل
 للمبيع وعلى هذا عمل عامة العلماء ولما اذا اشتراه بخارجة فلا شرط ذلك وفي اشتراؤه المعدود عند
 اختلاف ضمما يروى عن ابو جعفر كالموتوب لانه لا يخل له الزيادة على المشير وطريقا يروى
 عنها موكلا مدوع لانه ليس على الربوا **ابن مسعود** رضي الله عنه من اشترى ثوبا فخلعه وذهبا
 فلبس فيها صاعا من الحديد التحليل مثل التضرية ويوان الخلب الشاة اياها ليجتمع اللين في
 ضربه للمسح يروى عن عبد الله بن مسعود في شاة مخفلة لحلبه ووجد ما قليله اللين وذهبا
 فلبس فيها صاعا من الحديد والمغنى في الحجاب صاع من الحديد بعد الخلب ويوان اللين بعضه يسبح
 بعضه حدث على كل المشتري فلا يملك ردة ولا ردة فتمت فقطع الشرع الحسنة بالحجاب ذلك من
 نظري في قلة اللين وكثرة كافيته التضرع تعاقب الانفس الى ظاهر هذا الحديث ذهب مالك الى ان
 ردة هب ابو حنيفة واهل بيته التضرع تعاقب الانفس الى ظاهر هذا الحديث ذهب مالك الى ان
 الحديث عند من انه كان قبل حكم الربو فانه كان يجرى في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ وقيل
 تأويله موافق المشتري اشتراها على شرط انها غيرة المبرك كان العقد فاسدا لكونه بنفا وشرطا
 فانه النبي عليه السلام يرد ما عاين ما جلب من لينة لان المشترا اشرا فابعدا يرد بزيادة وكان
 المشتري اكل اللين وقد عاه الى الصلح وركه كان اللين صاعا من تمر بطريق الصلح فكل الرابي
 انه بطريق الانعام واعلم ان هذا الحديث في معنى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لا تضمنه
 المايل والغنى فمن انبأها بخير النظر بعد ان يحلها ان رضى عنها اشكها وان سخطها ردها
 وصاعا من تمر كحديث ابو هريرة رضي الله عنه ردها صاعا لانه لا يملك للمشتري ان يرد كل وجه
 والماوي اذ لم يعرف بالتمتع والاجتهاد لا يترك التماس بوابه اذا كانت تخالف له وجه
 كونه حشداً لا يباح للمشتري وموقوله تعالى فاعتره بالاولى لا يفسد فاعتره المشهور ويوجد حديث
 معاذ وغيره كاعتره في موضع فلا يحتاج الى التاويل ولما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه يحتاج
 الى التاويل لكونه مدوحا فبالتمتع والمقدم في الاجتهاد يترك التماس بغيره وتأويله ما ذكرناه وانما
 لم يعول به لانه لا يملك للمشتري الذي تناوله المشتري اما ان يكون على كل الباع والمشتري
 فان كان اللين فاما بغيره والمثل الاول تعالى فمن اعطى عليكم الآية وان كان الثاني فلا حاجة
 الى التاويل

لنوله تعالى كفوamt طيبات ما رزقناكم المانه فلنحتاج الى التاويل والله اعلم **ابو هريرة** رضي الله
 من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني فمن عصاني
 فقد عصاني الحديث هذا الحديث في معنى قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله ولما كان طاعة الرسول
 طاعة الله لانه لا يسل الا بالامر الله به ولا ينهي الا عما نهى الله عنه فكانت طاعة في امتثال ما امر به ولا
 عما نهى الله عنه طاعة لله تعالى وحياته عليه السلام قال من اجتنبت الله فاجتبت الله ومن اطاعني فقد اطاع الله
 فقال المناقبون الا فتشيتوني الى ان يقول هذا الرجل لقد قارب الشرك وموتني ان تعبد غير الله ما
 يريد هذا الرجل الما ان يتخذ له نياكا فالتحدث النصارى عيسى فزلت الآية ومن اطاع اميره فطاعة
 لانه لا يسل الا بالامر الله به ومن عصي اميره فقد عصاه لانه خالف ما امر به من شرع وانما عن محمد
ابو هريرة رضي الله عنه من اطع من اطع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يبيتوا عنده الحديث ذهب
 الشافعي رحمه الله يظهر الحديث الى ان من نظر في بيت باب انسان او كوة لا يحرم له في ذلك البيت
 فرياء صاحب البيت بمن حصة فناء عيشة اي قلها فلا يفي عليه وذهب ابو حنيفة رحمه الله
 وجوب الفناء وقيل انما لم يضر اخذ في البيت فله ينعرف وهذا الما يكن الباب مفتوحا واما اذا كان
 مفتوحا لا يباح له طعمه وابو حنيفة رحمه الله لم يعمل هذا الحديث للحائطة للباس وموقوله تعالى
 فمن اعطى عليكم فاعطى واعلم بشل اعطى عليكم فان هذا الفعل وهو الما ليس فوق الدخول في
 البيت فحما ولو فعل ذلك عند ما هم فيه لا يتعاقب وقوله تعالى العيون لعين فبطل على ان الما الما
 في الدخول المتع في ذلك الفعل والله اعلم **ابو هريرة** رضي الله عنه من اعطى رقية مؤمنة الحديث
 اختلف ابو حنيفة وصاحبه في تفسير الاعاق فشرع ابو حنيفة بانه عيان عن رالة الملك و
 وفشاء بانه اثبات العتق وهو قوة حكمية يظهر بها نفاذ الولاية والتهادة ويدفع بها اليد الى العاق
 قال لا يات بها المالكوت بالالة صدقها وهو الرق الذي وضع على راسه التوقيل بعدم تحريكها
 لان كل واحد من اثبات العتق والالة صدقها الذي هو الرق لا يجرى وقال ابو حنيفة رحمه الله
 حكم التمير يظهر فيما يدخل تحت ولاية المصير ويوان الالة لا يجرى غيره وجعل الملك اعتره اشرا
 الرق فهو حق الشرع او حق الما لانه لان النافين كما تقتضون الاحادات فتسمى الرقية الملك
 متى فالاعاق الوارد عليه كلك والاراب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو ومما من ازاله الملك عن
 رقبته مؤمنة وابنت فيها في حكمه اعطى الله لكل عضو من تلك الرقية عتقها من العتق والاعاق
 هنا ذكرها بطريق المشاكسة ويوان بذلك المشي لم يغيره لوقوعه في حجة كافي قوله تعالى اشته
 سيرة للث الاعاق على التفسيرين المذكورين للاستقيم في هذا الموضع فكون معناه خلعها
 كل عضو منها بغيره فليس يستحب للمعتق ان لا يعتق حتماً لئلا يكون في الحديث ولها احتج

ابو هريرة رضي الله عنه
 من اعطى رقية مؤمنة
 الحديث

ان يفتق الرجل العبد والمرأة الامة تحتها المأبلة **و** ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من مملوك فعلى خلاصته فياله فان لم يكن مال يوم الملوكة فمعه عدل ثم استسقى غير مستوفى عليه
 الحديث الشقيص المصبوب والفتية ما يقوم مقام المثلث من اللغات واصل اليه الواو والكا
 طلب للشفاعة ويكسب العبد في كل رفته والخير المستكن في استسقى يهود الى المملوك وغير
 مستوفى نصيب على الحال من ذلك العبرة معناه من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين غيره
 فعليه ان يعين قيمة نصيب صاحبه ان كان موسرا وان كان مسكرا فقيم المملوك واستسقى في
 قيمة نصيب المتكاث حال كونه غير مكلف فوق ما يلزمه حتى يشق عليه والحديث جهة الى جنة بغيره
 على صاحبه في تحريم الاعاقف واعلم ان العبد اذا كان بين شركيين فاعتق احدهما نصيبه فان كان
 موسرا فشره كما باختيار ان شاء اعتق وان شاء فخره تركه قيمة نصيبه وان شاء استسقى العبد و
 ان كان مسكرا فاشترى بالثمن الباقي ان شاء اعتق وان شاء استسقى العبد عند الجحفة وقال لا يسلم
 الا الصانع مع البسار والسعاية مع الاعسار استدله في الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قد تم وجعل
 الخصال عند البسار والسعاية عند الاعسار والتسعة ثلثي النشرة والحوار ان الله عليه وسلم استسقى
 بغير المعق وبولا فاعرفه عند كات المعق بشرط يستحق الوجود عند الوجود ولا يعتق المدم
 عند العدم وقول الشافعي رحمه الله في الميركة ولو لم ير في المعسرة نصيب المتكاث على ملكه باع وبه
 لا وجه للتقديم في كل الاعسار ولا الى السعاية لان العبد ليس بكتاب ولا ارض به ولا اطلاق الكلى
 لما ضرب بالمتكاث والحوار ان يفتق المشاعة تحتها المأبلة الحديث قوله لان العبد ليس بكتاب ولا ارض
 به قلت الاستسقاء لانته الى جنة بل سقى على اختيار المأبلة وهو حاصل فلا يضاف الى الجمع بين
 المؤجبة للملكية والصف السالب لها في شخص واحد لا عن ضرورة مع مخالفة الحديث **و** ابن عمر
 من اعتق عبدا بينه وبين آخر فقيم عليه في له قيمة عدل لا وكس لا شطط ثم عتق عليه ان كان موسرا
 الحديث وكس المتعق الشطط مجاوزة القدر منه فله تعالى لا شطط والخير المستكن في يوم
 للمعق والباقي عليه للمعق والباقي ثم عتق عليه لا خير المستعتر في كان للمعق اي يوم في له
 ان كان موسرا واستسقى العبد ان كان مؤجرا وباني الالحاح قد تقدم في الحديث الذي عليه **و**
 جابر رضي الله عنه عن ابن عمر جلا عن عمره والمقبية ضد قطع فله حقه فيها وبني لمن اعرف لمقبية الحديث
 البري موافق تعني الرجل داره لتخصر تنول هي لك عمرى او غيرك فاذا امت رجعت الى كذا
 ينعزلت ذلك في الجاهلية فابطل البني عليه السلام وعلمهم ان ذلك ولو رتبته بعد موته سواء قال
 لعينه او لم يقل عند الكمل وقال لك بغيره ان قال لعينه فهو كذلك والافله ان يترجم بعد الموت
 مله ب الزمخري **ح** ابو عيسى محمد بن جابر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه في سبيل الله حقه

القول في قوله
 (القول في قوله)

الله على الناس الحديث ابو عيسى بنح الدين المهمل وسكوت الباء الموحدة وجبر فتح الميم وسكوت
 الباء الموحدة والعصير في حقه يهود الى من والمراد بسبيل الله اتم من العرواح ليكون متساويا
 لمن اعبرت قدماه في طلب العلم وفي حضور صلوة الجماعة وغيره **و** ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 تمام في الجمعة فصل ما قد رآه لم تصت حتى تفرغ من خطبتك ثم يصلي معه فله ما بينه وبين الجمعة
 الاخرى وفضل لله ايام الحديث الانصاف السكوت يقال انصت ونصت وفاضل عن الخطيب
 وان لم يكن كذا لان الكلام لما كان في يوم الجمعة والخطبة دل على الخطيب حكما والخطبة ما خذ
 من الخطاب ويكمل كلام يسكن وبين غيرك اللات باحسن وجه الله عز وجل لاكتفاء بالتحريم والتجمل
 اخذ بالاثار قوله ثم يصلي معطوف على يفرغ لزيادة مناسبة بينهما وقوله ما بينه اي من المسأ
 التي جلي فيها الجمعة الى غيرها من الجمعة الاخرى والكلام في كونه جزءا للشرط او عام لم يندم قوله
 وفضل لله ايام بالرفع معطوف على ما في بينه ليكون الحسنة بعشر اضعافها وفيه مناقشة لظاهر
 حال المسلم الصحيح المتيم حضوره الى الجمعة فلم يفضل له فضل الله ايام لاستغراق الجمع اذ كان لا اذا
 جعل الفضل من ايام مرضه او سفره ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل تقدير اي زيد فضل ثلثة
 ايام من ايام العبادات يعني ثوابها وظاهر الحديث يقتضي ان يكون الجزاء مشروطا بالذكور قبله
 كذا فاذا انقضت ذلك شيء لم يترتب عليه الجزاء المذكور وان يكون الغسل المقتضى للابليس
 آيات الجمعة عليه يتم الدلالة على التراخي **و** ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الجماعة ثم راح فكما قرب بدته ومن راح في الساعة الثانية فكما قرب بدته ومن راح في
 الساعة الثالثة فكما قرب كشا اقرب ومن راح في الساعة الرابعة فكما قرب دجاجة ومن راح
 في الساعة الخامسة فكما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر الحديث
 غسل الجنابة منسوب يعني غسل الغسل الجنابة اي غسلا كاملا وبول يغسل يديه وجزءه
 وتربل نجاسة ان كانت على يده ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده
 ثلثا واصل الرواج من النبي بعد الزوال وقد يطلق ويؤيد به مطلقا لدهاب فان اريد به في
 الحديث المعنى الاول كانت الساعات المذكورة فيه عبارة عن اجزاء زمنية دون الساعات الفلكية التي
 عليها يدور الليل والنهار وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس يخرج بدخول وقت العصر ليس
 ذلك مقدار الساعات المذكورة فيه وان اريد الثاني فيجوز ان يكون المراد المذكور مدد الليل
 والنهار وعبر عن ذلك بلفظ الرواج الى انه يقل فضل وقت الزواجر والحديث ليس بفضيل من
 جاز في الساعة الاولى فيبطل اقل الزوال على من جاء بعده الى الخامسة فاذا اتى الخامسة فخصه
 كتب له من ذلك شيء لانه الملائكة الذين يكتبون ثنجات من تلك بعضهم على بطون صحابهم

اشارة

بعد الخامسة ويحضر من استماع الذكر على هذه الكون الملام للهدى للملكة المذكورة ولما الملكة المذكورة
 كمنون ثواب الصلوة وثواب سماع الخطبة وغيره ثم يكتبون ما هم في ذكره من قبل الحديث حجة
 على أي حجة زعم الله في تسوية الطلاق للبدن على اللبل والبقرة قال في اللزلة فكانا قريب بدنة أي
 البلاء الثاني فكانا قريب بقره والكوابيات ابا حنيفة لم ينكر الطلاق البدنة على الاصل وإنما قال آخر
 من البدنة وهي موجودة فيها فيقولان بل إنها على الاطلاق والكثير لا فرق مولى الذي التقى
 طرفا فيه من الجحيم **ح** سلمان رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر
 ثم اذهب ومن جليبت ثم راح فلم يفرق بين اثنين فبسط ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصرفت
 ما بينه وبين الجمعة الاخرى الحديث قد تقدم بيان كيفية الاغتسال يوم الجمعة ومعنى نظره واستطاع
 من طهر ان يزيل ما به من الدنس في شابه او غيرها والاذهان حسن تزيل النقص والشفقة وحسن
 الكتيب لان اليوم يوم ازدهام فتمتة ليلتا يادى جاز وكلمة من يجوز ان يكون زائدة على اى
 من يرى زبادته للجواب والمتعبد عند سلام بل ذلك واستعمال احدهما حسن واستعمالهما جميعا
 والاهل من الخطيب احسن وقوله ثم راح قد تقدم بيانه وقوله فلم يفرق بين اثنين اى لم يفرق بينهما
 ولم يتحيز فاما قبل واشترط هذا التام عند ما ذكره من موضع الصنف المتقدمه فاليها ما اذا كان
 فلا بل خذ المثل منهم في المحيى ولم يقدم في موضع زيادة اجزاء الثواب وهو المصنف الذى على الامام
 قوله فصل ما كتب له اى ما قدر له ان يصلح في ذلك الوقت قليلا كات او كثيرا وقوله ثم اذا خرج الامام
 للخطبة تمت واقصر في اتخاذ ذلك المذكور على الارضايات ولم يذكر الاستماع مع اكل واحد منهما ذلك
 في قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانهم قالوا المراد به الخطبة متبني ان يقال هاهنا
 المراد بالانصات السكوت للاستماع لا سطة لئلا يلهو واعلم ان حديث سلمان رضي الله عنه حديث
 ابو هريرة رضي الله عنه وذكره هناك فضل الله ايام ولم يذكر في حديث سلمان فان كان حديثه صحيحا
 متاخرا فلا إشكال في ان يكون الحديث اقل من ذلك المتنازع لاد الشارح تفضلا منه وان كان حديثا
 فيكون يحمل على ان حديث ابو هريرة انما هو بالنسبة الى من ذكره حديث سلمان بالنسبة الى من تفرق في المحيى
 والله اعلم **و** ايل من يخرج رضي الله عنه من قطع ارضا طالما التي لله وهو عليه غضبان الحديث يخرج
 بضم الجاء المهملة وسكون الجيم ومعنى قطع ارضا طالما اى اخذها ما ثبات يده عليها حال كونه ظالما
 والغضب من الكفريات النفسانية ويبدو بهي المتصديق قد عرف بتعريف لغظ وهو ما قبل ان تغش
 كحل عند غلبات دم القلب لا لبلادة الاستقام وهذا المعنى اطلاقا على الله تعالى وكذا غير كالمندح
 والشرور والكجاء والمكر والغيرة والجزاع والاستهزاء والكراهات كاداة الانعام في المعطيات
 عليه انما يكون بذلك المعاني وقد استدلل بشبه الغضب في الاعتناء بهذا الحديث كما تقدم واجيب

القول في
 انما قاله

بات الغضب لو كان سراد المثل الشارح حكاه النجاشي لالت اليات واجب فيه ضعف لحوالان
 يكون بات ذلك مقيد ما في آية او حديث آخر بالحج ما تقدم ات الظلم عنهم من الغضب **م** ابو امامة
 ايا من فعلت الحارسة رضي الله عنه من قطع حن امرئ سلم عليه فقبا وجب الله له النار حتى
 الله عليه الجنة فقال رجل ولت كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال ولت كان قضيبا من الراكب لئلا يثأر
 من يعض الحرة ويا من يعض الحرة وتعلمت بيننا المثلثة وسكون العرس المعلقة والمعنى من تلك الحرة
 سبله خلفه بات دفع عليه المين خلفه كما اذا قد اثبت الله له النار وحي عليه الجنة واركان ذلك قطع
 من غنم الشجر فبات الغضب من الغضب وهو القطع والاركان يفتح الحرة يخرج هذا الحديث خرج
 محتج باللعنة في المنع وتعظيم الامر به قوله بدليل تأكيد الجواب النار يخرج الجحيم فان احدهما سلم
 الآخر والحال تقتضي هذا التأكيد لان ترك هذه الحرة قد بلغ في الاعتداء العاة حيث اقتطع
 حق لمسلم كمن له سبل واستحق بحرة واجرة الرعاية وهي حرة الاسلام وادغم على العير الجارة
 ومع ذلك فلا يخفى على ظاهره بل يقال ان ذلك لم يحد فانه بذلك لم يحد على اى ذلك في وقت
 دوت النار واخلت في قوله سلم عليه وقيد حتى لو قطع حرة فلا يستحق الوعدا وقيد انما
 فبقيل عوقد انما في كذا لبيان ان رعاية حق المسلم استدلال حرة حق المسلم اقوى وقيل نادى
 للملألة على حق الكافر وجب رعاية فان رضاء المسلم باذخاله في الجنة يوم القيمة امر يمكن فيجوز
 رضي الله عنه خضع فمعنى عظمه واما الرضا الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا اذا كان خضع
 من يتصور الخلاص من مظنة واجب الرعاية في حق ولا يشترط **و** سفيان بن ابي هريرة
 من اقضى كذا لا يفتنه عنه رعا ولا ضرعا لشع من عمله كل يوم فيراط الحديث ابو هريرة رضي الله
 عنه في فتح المالح وقضى الشيء واقتناه اذا اسكره لنفسه لا للغير والصبر عن عدمه من الموت ودرعا
 يعني يقال ما ينبغي عمل هذا الى لا يفتنك والمعنى من حفظ كليا لا يسهه حطوا رعا ولا ضرعا
 ذات ظلت وخفت نقص من عمله كل يوم فيراط ونقص من العين بحى الزاوية وسبقها لزام
 ومعنى القيراط الحن ومرة الاصل نصف دان وقيل جزء من ربعة وعشرين من دان وسبقها لزام
 فيه بدل من الدان بدليل القيراط في جمع واختلف في سبب ذلك قيل هو النوع في الارواق قيل
 تحوي الناس المارة على به وبخافه بكونه الزوب عند ما يتنسى جلداه وغير ذلك وكل ذلك سبب
 صالح والظاهر ان القيراط ناقص شفاوت باعتبار قوة الشيب وضعف فان النبي عليه السلام لم يمتنع في هذا
 الموضوع والحكم شفاوت شفاوت الشيب **و** جابر رضي الله عنه من اكل البصل والنوم والمكرات
 فلا يفرق مسجون فان الملايكة تنادي مما تنادي من غير يؤاد الحديث قيل من لا يفرق مسجون
 من هذا هل متناحدث للضائف والمضائف اليه جميعا كما في قوله اسأل الخائف فانه في المتعبد اى اسأل

القول في
 انما قاله

القول في
 انما قاله

شعنا سبحانه وعلى هذا يكون سجدة التبت عز في النبي عن الترتيب اليه سواء وقيل يكون النبي في حق
 المساجد الملة الكسنة في غير المساجد المصلي على غيرها ولا يستأجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه
 فيه نظر لما لا خلاف له في الحديث ما دل على ذلك وأما تأنيها فلأن البقرة تأذي المسلمين بل يحترق
 والمساجد في ذلك سواء وليس فضيلة بعض المساجد على بعضه دخل في ذلك والصواب أن يقال
 المراد بالسجدة في هذا الحديث سجد النبي صلى الله عليه وسلم لا إفراد به وإضافته إلى نفسه لتكلم وسائر المساجد
 به بطريق الدلالة وبما ذكرنا أن حضورنا كلها المسجد بأداء المنيعة والمؤمنين معي عنه وكحضور
 في سجد النبي والصلوة خلفه فقبله بآية عليه السلام إذا كانت منتهيا عنه عن إكل هذه الأشياء مع ما يمتنع
 المنعلة فلان يكون منتهيا عنه في غير سجد النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى ويكون الحديث دليل على أن
 الجماعة سنة إذ لو كانت واجبة لما جاز تركها عند اجتماعها بالحرام فإن قيل المذكورة الحديث من قبيل
 ذلك بما تؤول إلى الملكية والملكية حصة سواها على الجماعة أو منفردا أو مستغنى ذلك تركه الصلوة لأجل
 التنقل من المصلي وذلك قد ينقض الحرج في حرام فلو لم يجد أحد العرب ما جاز تأخير الصلوة
 إلى خارج الوقت وأحرقت هذه الأشياء التي ينبغي الحرام حرام وكل واحد منها مستحب فاجب
 من وجوب أحدها أداء الصلوة في الوقت وجوز والتركيب لتركها عند اجتماعها بالحرام والناظر من
 الوجه أن المراد بالملكية الملكية الدينية مع المؤمنين المصلين فانه لا بد أن يكون مع المصلي ملكه
 يترتبهم عند التسليم على يمينه وبما له مع الاختلاف في عهدهم وأقل ما قيل فيه على رواية ابن عباس أنهم
 خمسة وأحد عن يمينه وأخر عن يساره وأخر قد أمد يمينه الخراب وأخر عندنا صيته هو كل على تسليع
 سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم إليه وأخر خلفه يحفظ من المؤمنين الدليل على ذلك قوله فان الملكية سلاذي
 مما يتأذى منه يتوادم فانه إذا كانت واحدة لا يتأذى بالرابطة إذا كان كذلك فلا يلزم من كون الجماعة
 متروكة بتأذي جماعة من المؤمنين مع ملكاتهم كون الصلوة فيها متروكة بتأذي ملكة المصلي وحدهم
 وقد لحق بهذه الأشياء كل ما كان رابطة عند الكا مودعة من المالكات بالدلالة **جواب** رضي الله
 من كل ثوبا أو صلا فليعتبر لنا أو ليعترس سجدنا أو ليعتد في بيته الحديث هذا الحديث في المعنى قريب
 الدال على أن قوله فليعتبر لنا بظاهر يدل على الاعتزال عن الجماعة في المسجد وفي غيره وقد شك في ذلك
 الراوي وقوله وليعتد في بيته يساعده أن يكون الاعتزال مطلقا لأن التعمد في البيت يحصل المزل
 عن الجماعة في المسجد وغيره **مسند** بن أبي وقاص رضي الله عنه من كل سبع تمرات مما بين يديها جئت
 بفتح لم يضر سمع حتى يني الحديث تمرات بفتح الميم جمع تمر ما بين الأشياء أي مما بين يدي المكي بيته
 والتمر والخمرة وهي أرض أشجاره سورج والجمع لآل ولو في المدينة بين التبيين والتمهيد والتماتل
 والحركات الثلاث فيه مربة عن أهل اللغة وعدم المصرة المذكورة هل كان الخاصة في التمر والتمر هو

ويؤيد

لأنه لا يكره

المدينة أو كان بدعيه عليه السلام وهذا الظاهر واختصاص بعض الثمار ببعض الأماكن لما على
 الدوام أو بعض الأوقات ببعض الأوصاف ليس بشعيرة **قوله** أنس بن أبهرية رضي الله عنها
 من كل من هذه الثمر فلا يقرب مسجدنا الحديث قد تقدم الكلام في ذلك والمشار إليه أحد
 الأشياء المذكورة وبما شجر أبا عتار حقيقه اللغة إذا شجرها ما شجر في أصله في الأرض تحل إذا
 قطع وينت في الصيف ما ينسج الشتاء وإن كان عند الحاجة ماله ساق والغصن والتميم ليس
 كذلك لأن أقله وفيه نظرات النعم إذا قطع لم تحل ولا شئت في الصيف ما ينسج في حر وإن كان المشا
 إليه الكلال فانه إذا قطع خلفه يكون الما في تحطيه أو تحطيه **قوله** أبهرية رضي الله عنه
 من أمسك كتابا فانه يقتصر كل يوم من علمه فيراط الأكل خرف أو ما شئت الحديث قد تقدم الكلام
 في ذلك وقوله الأكل خرف أو ما شئت الحديث قد تقدم الكلام في ذلك وقوله الأكل خرف في معنى
 قوله يعني عنه زرع أو قوله أو ما شئت في معنى قوله ضرا وما شئت مأخوذة من قوله ميت المرأة إذا
 كثرت ولا تها يقال ذلك للقتال كما يقال لها الفاشية قال عليه السلام **قوله** أبهرية رضي الله
 من أنظر معشرا أو وضع له أظله الله تحطل عنه يوم لا ظل إلا ظله الحديث والنظر إلى الإهمال
 والمعسر والضييق قال الله تعالى إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ويضع له رزقه كلما رزقه
 وظل الله معه كثره وسره ويجوز أن يعود الضمير إلى المشرقة الأشار قد يكون لعدم المال وقد يكون
 بقلته بأن لا يفي بدينه أو أنه لو رزق فند ما أخذ ما عنده وهكذا وأخرجه إلى الناس إذا انظر صاحب
 المال عن هذه حاله فقد أنه على نفسه فحصل الجرا من جنس العمل إلى الراحة **قوله** أبهرية رضي الله
 من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خربة الجنة كل من رزق باب أي قل علم فقال أبو بكر رضي الله
 يا رسول الله ذاك الذي لا تأتي عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رزقوا منكم الحديث
 اختلف في تفسيره فله علم الميز وجين فمنهم من يقول الزوج الضيف والبيع من كل شيء ويسام من
 انفق صنفين من الثمرتين أو دينارين أو دينارين أو ما شئت وذلك وقيل يراد به تكرار
 التناقى مرة بعد أخرى أي تحذ ذلك عادة وذاتا والمراد بسبيل الله قد تقدم أنه كانا كان من
 باب الميزات وقوله كل من رزق باب يدل من حقنا الجنة بدل لكل وأنى حرف النداء وقوله يكون
 اللام عند الأكثر قد روى بفتح اللام وفيها ومنه ذهب سيويه أنه صيغة منجزة في باب التثنية
 وليس بترجيح لأن شرط ترجيح مثل أن يبقى بعد حذف النون والالتفات أرفح كروا و
 غفان وذهب بعضهم إلى أنه ترجيح فلان حذف النون للترجيح والالتفات للسكون واسم تركه حرف
 السند ولم تحذف فاعلمت ها ومحمد ذهب البصريون وعد الكوفيين من مع إم أو فصلت
 الحرة ومذهب الكجانيين عدم التصريف للثنية والجمع والتذكير والتأنيب ويقولون هم

والمعصية

قوله

فلما علموا انهم قد اصابوا في قوله تعالى قل علمتم هذا انما كان في الحديث وعنه اقبل وقال
 انسانا الى السور لكونه للفقير والفقير عليه ما انفق في قوله اني لا ارجو ان تكون منهم كلامه
 موكد بات واللام الرطبة للشم وذلك يدل على حقيق المخرج ابن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 دينه فاقولوا الحديث هذا الحديث يدل على ان من ارتد بعد الاسلام واليهما في الله تعالى على
 ذلك اجمع العلماء خلافا ابا حنيفة واخاهما رحمهم الله تعالى هذا الحكم على المرتدة وان اسم الرجل
 يهلك بدينه اياها وعن علي بن جعفر وابو يوسف رحمهم الله انه يستحب ان لا يطلب ام لم يطلب وقال الشافعي
 لا حتى ذلك ويكفي في الحديث لا طلاقه وبالطلاق قوله تعالى اخلوا المشركين وانما المرتدة فانما لا
 تفلح ان النبي عليه السلام يهي من قبل النساء ولان قوله على الممنون يدل دونه فاقولوا ليس يخرج على
 عموم فانما لا يكون الا في السلم فقد يدل دونه بغيره وللحديث فلهذا بالاجماع فانما ان يكون مخصوصا بما
 رويان من بغيره على الممنون ويجعل متناهي الملائكة المنسحقين فيكون ناسا الغريم ولان الاصل تأخير
 الاخر الى اخر الاخر اذ لا يخرج الى الحق بغير الاشارة وانما تعديل عنه فذلك لا يجزى ويوجب الجواب
 وذلك من النساء غير متوقع لان بنية لا التحمل ذلك بخلاف الرجال فصار للمرتدة كالاصلية
 واما اليهود اذ استصر والنصارى اذ اهرؤا ونجس فلو قيل اولادهم النافعي بغير الله الى انه
 تجبر على العمود اياها فان اقبل وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يخرج من الجحيم
 لاقتل نكاحا على الكفر عند ملة واحدة **ق** عثمان رضي الله عنه من بني فقه مسجدا يستقيم فيه
 الله بن اقبله مشك في الجحيم الحديث قبل انما قال يستقيم في الجنة الله اشارة الى اهل جرات ذلك فان قوله
 ببقائه لا يمنع فيه ان يكون عرضا لباقي القول بالجنة والجنة من النار وانما ابتغا وجهه تعالى في
 فاعلى اعظم وقوله مشك قبل يزيد مشك في الشرك لاني المذات فان البقاء في الجنة ليس من نوع البقاء
 في الدنيا حتى يكون مشك فيه وقيل نظر فان شرف مساجد الدنيا باعتبار الصلوة فيها والجنة ليست
 بدار تكليف واجيب بان الجنة وان لم يكن دار تكليف لكن لا يمنع فيها من العبادة لمن استقرى قال الله
 ولكم فيها ما تشتهى افسسكم ويجوز ان يقال ان ذلك مشك في تعظيم النبي وهذا يعرف الفرق بين
 معنى الحديث وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فان السنية في الآية انما هي في التعبد
 فيجوز ان يكون مقدار ثواب المسجد مقدار عشرة امثال عمل المسجد ويكون المسجد مثالا في
 الجنة من حيث الشرف او المتعظيم **م** ابو هريرة رضي الله عنه عن نبي قبل طلوع الشمس من مغربها
 تاب الله على الحديث التوبة الرجوع فقال تاب العبد الى الله اي رجع اليه من ذنبه وتاب الله
 على العبد اي رجع اليه بغير توبته واما كنية طلوع الشمس من مغربها فهي ما روي عن ابن عباس
 رضي الله عنه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ غربت الشمس فخرج بها الى السماء السابعة في

روى

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس

سبعة طيران الملائكة وتجسد تحت العرش فتساقط من رايته وتصور الطلوع امن معهما من طيرها
 فتكون صورهم تطلق كما بين السماء السابعة وبين اسفل درجات الجبال في سرعة طيران الملائكة
 فتجدر من سما الى سما فاذا ما وصلت الى السماء كذلك جث ما بين السبع والاربع كذلك حتى
 اني الوقت تحسنت كقصر المعاصي في الارض ويدهب المعروف فلا يراه احد ويشعر المكر فلا يراه
 احد فاذا اقلوا ذلك حبلت الشمس وقد اركلية تحت العرش كما تحدثت واساقت رها من
 اين يطعم لمحي اليها جواب حتى يوافيها القمر فيجسد معها ويساقت فلا يرجع الجواب حتى يحسب
 مقدار ثلث ليل فلا يعرف مقدار طول تلك الليلة الا المتجدون في الارض وهم يومئذ عصابة
 في كل بلدة من بلاد المسلمين في جواب من الناس ذلة من انفسهم فنام اجمع تلك الليلة فنادوا
 كان بنا من قبل من الملائكة في يوم فترضا ويدخل صلا ويصلي ورده فلا يصح قدر ما كان يصح
 كل ليلة فتذكر ذلك ويخرج ونظر الى السماء فاذا هو بالليل كانه فذكر ذلك ويظن فيها الظنون
 فيقول احسنت فراقى فقصرت صلواتي ام كنت قبل حين في يوم ويعود الى صلاة فيصلي حتى يولته
 ثم ينظر فلا يرك الصبح فيخرج ايضا فاذا هو بالليل كانه فذكر ذلك انكالا وتخالط الحرف ثم
 يقول لعلي قصرت الصلوة ام خففت فراقى ام كنت في اوله الليل ثم يعود ويخاف لا يرفع من
 هول تلك الليلة فتقوم فيصلي ايضا مثل ورده كل ليلة قبل ذلك ثم ينظر فلا يرك الصبح فتسقط عند
 ذلك شغفة المؤمنين العارف لما كان يحذر فيحسب الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا ومكانا قبل
 ذلك متما رفوف ويتواصلون فيجمع المتجدون من اهل كل بلدة في تلك الليلة في مسجد مساجد
 ويحيا روت الى الله بالذكاء والضرخ بنية تلك الليلة فاذا ما تم لها مقدار ثلث ليل ارسل الله
 اليهم جبريل فيقول ات الرب تبارك وتعالى امركم ان ترجعوا الى افعالكم كما تطلعوا منه وانما لا فاعز
 لكا واللو فيكيات عند ذلك ويجلس الله عز وجل وخوف يوم العمة لكا ليعمل التملات
 ومن دونها واهل سرادقات العرش من دونها فيكون جميعا لكا ما هم خوف الموت والبيعة
 فيرجع الشوق القهر فيطلعان من مغربها قبل فبينما المتجدون يكونون وتقرعون الى الله تعالى
 والعاطلون في غلاتهم فاذا نى منادى الا ان الشمس القمر قد طلعا من المغرب فنظر الناس
 فاذا هم بها اسودان لاضو الشمس واللو القمر فذلك قوله وخرج الشمس والقمر فترعان كذلك مثل
 البعير بينا نزع كل واحد منهما ما حبه فيضخ اهل الدنيا وتدخل الامهات عز اولادها والاحبة
 عن غمات قلوبهم فتشتكل كل نفس عا انماها فاما الصالحون والابرار فانه يفرحهم بها يومئذ
 ويكتب ذلك عبادة واما الناس سفوف والنجس فلا تسهم بكادهم يومئذ ويكتب ذلك عليهم حسنة
 فاذا بلغ الشمس والقمر مرة السماء وهي مشقة جارية ما يجبريل عليه السلام فاخذ نوره فاهرقه في النار

الشمس والقمر

عن ابن عباس

الحق اما يطعمهم بالرفا التي هي اسما الله تعالى فانهم يحترقون بذلك من شاولا ويحترقون الحزن
 شاولا فصدقهم العامة على عثران بما يطعمون من انقياد الحزن لهم باسم الله تعالى التي كانت تطعم بها
 سليمان بن داود عليه السلام وهؤلاء وان كانوا معتزعين بالله ورسوله فهم يحترقون ظهورا علام
 الانبياء عليهم السلام على عثرهم من الاخبار عن الغيوب والظلمات وغير ذلك وذلك يستلزم عدم
 العلم بصدق الانبياء عليهم السلام وذلك كغرفا وبهذه كلها مخارجا وحيل لا حقيقة لها ولو قد
 السائر والمعتزم على ان عيانا من الغيوب والمضامين الوجه القوي عيانا وانما الظاهر والعلم بالغيوب
 والاختيار عن المبادات الثانية والخاتمة والسبب لندوا ان الله المالك واستخراج الكائنات والعلية
 على المبادات بتقل الملوكة تحت لا يبدل ولم يكره ولم يمتهم بالسوء ولا استعوا عن قصدهم به وروا ولا
 عن الطلب بما في ايدي الناس فاذ لم يكره ذلك وكان الموتون لذلك اسوا الناس والاولاكرهم طرعا
 واجتا لا وتضل الى اخذ حرام الناس انهم قد لا يؤثرون فذلا فاعلم انهم لا يقدر ان يغيروا ذلك
 ومنهم من ذهب الى انه حقيقة معتزلة بانه ملكه نسيانية غير متجنية متدني تأثرها بهداهم من بعض غيب
 قوله متدني تأثرها بهداهم من الاخبار المالكات النسيانية التي لا يعتد بها بدنها وقوله من بعض غيب
 لاخراج المخبرات والمكرامات فان الذي يقع في جبلته هذه الملكة المذكورة قد يكون خيرا رشيدا
 تركها لنفسه فهو معتزلة من الانبياء او كرامة من اللوليا وقد يستعمل شربا خبيثا فستعمله في الشر
 فهو السائر ولذلك كانت التماسع من الكثرة والنساء الخفض في الاعمال والقدرة والرفق بين المعجزة والكرامة
 المذكورة كتب الكلام وهذا المذهب هو الظاهر لان الدرواية قد وردت بتقل السجدة عن العيازة ربيع
 وقد روى محمد بن شعاع عن الحسن بن زياد عن ابي جعفر رحمه الله انه قال في المساجد التي لا يعلم له سائر
 والاستجاب والاقبال قوله اني انزل السيرة وانوب من فاذا اقرانه سائر فتدخل فيه وان شهد عليه
 شاهدان انه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم انه محترق ولا يستجاب وقال الشافعي اذا قتل به
 قبل وحديث بن الاعصم فهو وكيف يكون التقل على الا حصة له ولعل للزولين انا وقوا في نفي
 حصة العلم التميز بين المستورة والسحر كائنا في تقسيمهم فلهذا هم من كل الحكم ما حكموا بالفتوى
 عدم التميز بينه وبين المعجزة والكرامة والله اعلم **في** الوهرية رضي الله عنه من تصدق بعدل
 ترة من كسبه طيب ولا يقبل الله الا الخيب فان الله يقبلها بعينه ثم يريها لصاحبها كاي رة احدكم
 فلو حتى يكون مثل الجبل الحديث العدل في اللغة خلاف الجور وقد يحمل اسم الجبل كما في الحديث
 قال القراء العدل بالفتح ما يعادل الشيء من جنسه وقيل بالفتح ما عاد الشيء من جنسه وبالكسر
 عادله من غير جنسه والكسر معروف وموضع الحديث بمعنى الكسر قوله ولا يقبل الله الا الطيب حله من
 بين الشراط والجزاء لا يقرى ما قبله وعقب بعضهم الجملة المعتزلة بانها الجملة المستقلة التي يوسط اجزا

الجملة لتعني معنى متعلق بها او بالحد اجزاها والقبول باليمين عبارة عن حسن التسوية تعالى وتوحيها
 من موقع الزمات العادية حيث بات المتكفي اذا استحسنت المعطى تلقى المخذول باليمين والفتوى بفتح الفاء
 وليست يد الواو والملمر لانه تفتل اى تفتل وتقبل والظن من والاد واسا الحاذق الا اني فلو
 الجمع اوله وفلاوى وقال ابو زيد ان اخذ الماء شددت الواو واذا اخذها خذت قلت فلو
 مثل حرفي والرواية بفتح النون وانما ضرب المثل بالفتوى لانه يزيد وبادء بفتح ولام الصدقة تخرج
 العمل ثم ان الساج اخرج ما يكون الى المنة ويوفظهم فاذا اخسن القيام به انتهى الى حد الكمال
 وكذلك على ابراهيم واسما الصدقة التي تجازيها التبع وتبعها الرياء فلا كاد يخلص الله الا
 مؤمنة بتعاضل الجحيم الا انظر الى الحسن فاذا انصت العبد من كسب طيب فتح دوها بالارعة
 فلا يزال نظر الله اليها كسرها نعم الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى تنهي بالتصميم الزمات
 يتبع المناسبة بينه وبين قدم من العمل ودفع المناسبة بين الممن والجل كذا في بعض الشرح
 وفي رواية ابو هريرة رضي الله عنه ساس عبد يتصدق بصدقة حسنة طيبة فضعها في اوكا
 تنفع في الدار يريتها كاي رة احدكم فصلا فلو حتى ان الترة والمنة تصير مثل الجبل العظيم ثم
 ثم قرأ الحسن الله الذي يورث الصدقات وكان على من الحسن اذا اعطى السائل فكله وضعه في
 يده لعله لا يخذل **في** الوهرية رضي الله عنه من تطهر في بيته ثم مضى الى بيت من بيوت الله
 ليضع في روضته من ارضاء الله كانت خطوباء واحد بها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة الجورث
 تطهر فتعمل من الطهارة وفيه ما قال الله تعالى فيه رجال يجتهدون ان يطهروا نزل في اصحاب
 لما لهم في ذلك باسباع الاجازات والمعتزم والمشي بيوت الله المساجد والروضات في العبادة والقدرة
 بمقدار اثنين وخطوباء تشبه خطورة وموامين المقدسين ومواسم كان واحد ما يدل منه وتخطيئة
 خيرة وفي الحديث دليل على ان الروض ليس عبادة مقصودة فانه رتب الجرا على الجمعي من التطهر والمشي
 وقصا والروضه في ران يكون خطيئة باعتبار الوسايل ورفع الدرجة باعتبار الصلوة وفي دليل
 على ان المساجد بيت لاداء الرضا وفيه اشارة الى ان التفاتك على عينا لاداء وفيه اشارة الى ان
 المعنى المثل عليه هذا الجرا هو المشي لعله خطيئة هذا الامر يكون زايلا على ارك فضلة الجماعة
 كاجازة في الحديث من ان الصلوة بالجماعة تسبع وعشرين اوت وعشرين حتى لو كان المشي مكننا
 في المسجد لا يخطى مكانه للصلوة خصل ثواب الجماعة ذوب في ذلك والله اعلم **في** عبادة بن الصامت
 رضي الله عنه من تعارض الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له لما ملكه ولا محمد ومو على كل شيء
 رضي الله عنه وشيئا الله والله لا يركب الا حوله ولا فاعل الا باله الله قال الامام غفر له اذ دعا استجيب له فانه
 قبل صلوة الحديث عبارة بضم العين المهملة وتعار الرجل اذا استيقظ من نوم مع صوت وقيل بضم

يشترط بعد الله واما بهم ثمة قليلا الى آخر الآية الحديث قد تقدم شرح معنى الحديث في حديث
 ابي ثناء خلا انه ذكره انها عليه غسان وهناك فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة
 فسبحان من جعل النور في قوله غسان البهائم التي جعلت في تلك الدرجة بغيره فزارته فلم
 الآتية المذكورة وروى الاصح بن قيس انها نزلت فيه كانت بينه وبين رجل خصومة في رجل
 فاختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ك او غيره فقال قلت اذن تجلس ولا تاتى فقال
 من جلد على من يستحقهما الا بوفاء فاجابني الله وموقفات فزلت قوله اولئك لا اخلاق لهم
 في الآخرة اى لا نصيب لهم فيها بل على حوائج من اجتهت وقوله ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة
 بما زعموا لانها تهم والسخطة عليهم وموقوله ولم يذاب اليهم بدلائل على دخولهم النار فخرج من هذا
 الحديث بقرينة تلاوة الآية الى معنى حديث ابي امامة والله اعلم **ق** ابو هريرة رضى الله عنه حدث
 على عيسى بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي ثم لم يزل الذي يروى عن الحديث المراد بالعين هو
 الحرف في قوله ان العين جلت من قسمه وقسم عليه فنكر الكل وايد به البعض واعلم انه ورد
 في رواية اخرى فليات بالجمع مخرج لم يفرقه بين هذه كاترى ظاهرهما معا رضى الله عنهما فان كلمة
 ثم حسنة للمراحم والارحمة لا لا يجاب فاحد الحديثين يستغنى عن جواب الكثيرين قبل الحث والحث
 بعده فوفق الشافعي رحمه الله جعل الامر للاحة في الحديث المذكور في الكتاب وجوز التكثير قبل
 الحث كونه بالمال فحسب وجعل الامر في الحديث الآخر باقيا على حسنة فان الكثيرين بعد الحث اوجب
 بالاجماع ووفق اصحابنا رحمهم الله حمل ثم في حديث الكتاب بحان اللوا يكون مطلقا مع مراد
 شق الساقى المتعنى للتعارض وهذا وروى بوجهين احدهما ان جعل ثم بحان لا وروى من الامر ان
 موطيل التكثير بانها ما موصى على حقيقته اولى من غيره والمات في علمه بعد جعل الامر للاحة
 سقى حوا في التكثير بطلانها ان كان اريد بانها تخصيص بالمالى الى خروج عن مفهوم الكلام وذلك خلاف
 الاصل ايضا وارتكاب خطأ للاصل مرة واحدة او لم يمت ارتكابا كثيرا **ق** ابو هريرة رضى الله عنه
 من جلت فقال في جلته باللات والعزى فليست الا الا الله الحديث اللات تحذف لتما اسم صهي
 كان لتبني بالطابت وقيل كانت تحلة كانت فريش عبده وبنى فله من لوى لانهم كانوا يلوون
 عليها ويكثرون العبادة او ليوون عليها اى يطوفون وبعضهم يشدد دابة وروى انه سقى رجل كان
 يكثر عنده الفرس بالزيت ويطوفون الحاج والعزى كانت لقطعات وبنى فريش واجلها تانيف الاعتر
 وتبعها اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل من الوليد فتقطعت فخرجت منها شطاة ناشت شعرا
 ذابعت ونها واجعة يد هاعا زليم فحفل بغيرها بالمشيب ويوقول باع كرا بك لا شيا كرا فاني
 رايت الله قد اهانك ورجع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم فقال تلك العزى ولين تعبد ابا
 كرا

قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق النار والجنة
 في يوم واحد فخلق النار في يوم واحد والجنة في يوم واحد
 فخلق النار في يوم واحد والجنة في يوم واحد
 فخلق النار في يوم واحد والجنة في يوم واحد

كذا في الكشف واما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالجل كلة التوحيد لان المؤمنين انما هم بالمعروف فاذلحظ
 والعزى فقد ساقى الكفار في ذلك فانه ان يدرك ذلك بكل التوحيد هو كذا في بعض الشرح
 ويشير الى انه بكفريد لك ويؤكد لك ان كان جلته مكنة مكنة او كذا لا لا للوجوب وان
 كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحينئذ لا فصلت كذا فاعلم انما يكون لتبنيهم بين يديهم
 يكفريدك كذا ضاح به دنة وتبين امره وتبطل حجة فيه كلام **ق** ابو هريرة رضى الله عنه
 من جلد علينا السلاح فليس من الحديث السلاح ما اعد للحرب من آلة الجوسدوعن ابي هريرة
 السلاح ما قيل به وحامل السلاح على المسلم ان كان مستحلا لذلك فليس من المسلمين والافاض
 ليس مستحلا باخلاص ولا عابلا يستنار جابر رضى الله عنه من خات ان لا يقوم من آخر الليل
 فليقوم اقله ومن طمعت ان يقوم اقله فليقوم اقله فليقوم اقله فليقوم اقله فليقوم اقله
 الحديث الخوف بخا هذه الامور الخوف قبل وقوعه وكلمة في قوله ان لا يقوم من آخر الليل بحجرات
 يكون للتبني من جردان يكون نايبة لانه في غير الوجوب وهو الظاهر بدليل سقوطه في قوله ومن
 لم يزل من يقوم او لو لم يزل من يقوم في كثرها وكثيرها التي تعلى بعد العشاء الى آخر الليل فليقوم
 حسنة واحيا به رحمه الله انها ثلاث ركعات لا يجوز الغسل بينها باسلام وهذه الشافعي رحمه الله
 ان المصلح بالبحر من ان يصل ركعة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا او احدى عشر ولا
 يزيد على ذلك وهذه هي حسنة ورحمة الله انها واجبة وقال صاحبها انها سنة وفي هذا الحديث دليل
 لا يحسنه رحمه الله اما لا فلا انه عليه السلام يقول فليقوم من آخر الليل والامر للوجوب واما ثانيا فلا انه ليس
 بالايثار اول الليل عند الخوف عن الفوات وذلك من امارات الوجوب واما ثالثا فلا انه جعلها حلا
 مستقلة بوقت حاجتها للمصلحة فيه كغيره في ذلك الوقت مكرره ولو كانت سنة تابعة للمعاش
 لكات فضيلتها في وقت فضيلة المصير اذ لم يبعد فضيلة التعل في الوقت الذي ذكره في العرض
 من قوله صلوات اخر الليل مشهود تشبها بها ملكة الليل والها من نزل هؤلاء ويصدق هؤلاء في آخر
 ديوان الليل واقله ديوان الهات ذلك افضل لا محالة **ق** ابو هريرة رضى الله عنه من جرح
 الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وثنا فائل تحت راية عبيد يغضب لعصبية ويدعو
 الى عصية ويضر عصبية قبل فضيلة جاهلية ومن جرح على ائمة يضرب بزعمها وياجرحها ولا تخاف من
 مؤمنها بالذي ادى عظمها فليس مني لست من الحديث الخرج من الطاعة ببولي لان الباعة
 قوم من المسلمين تغلبوا على بلد وخرجوا من طاعة الامام فجزا من كون قوله وفارق الجماعة اى المسلمين
 وعسكرهم يات ذلك ويجوز ان يكون الملة بمنازعة الجماعة ترك الصلوة بجماعة المسلمين كالرافضة
 القوم عصية الامام ولا تصلح مع جماعة المسلمين وانما كان ميتة الباعة ميتة جاهلية لان اهل الجاهلية

يكونوا متمسكين بطاعة اميرهم بعد ذلك سفاهة وذناه لاجرم كان التورع باكل الضعيف
 منهم وكانت موثمة بنسبة يوبت هو لا، وانما بسبب الوافض فلات ذلك لدعوى عنهم فخلت
 لانت المعصية للانبياء والعلماء بكسر المعين فبطلت من العلم في الضلال وقوله تعصب لعصبة جملة
 وموت كوت الكلام الاول بحسب خواص مورث المسؤل فجعله كالمذكور ونسب بالكلام الثاني
 عنه فانه عليه السلام قال ومن قاتل تحت راية عمية كان صاعقاً قال وما ذلك يا رسول الله فاجاب
 بقوله تعصب لعصبة الى ان قال قاتل قاتل فبطلت جاهلية لان ذلك كان من عادة العرب في الجاهلية
 في قاتلهم للاهواء والعصبة والقتلة بكسر الفاء نوع من القتل وقوله ومن خرج على امي شيئا
 كوت الخرج فيه على عيسى الخرج الاول لئلا يتكرر وقوله يضرب بزها وفاقها الى اخر جملة
 استنباطية ايضا لئلا يرد على الخلق المتقدم فيكون المراد به قطاع الطريق وتفسيره قطع الطريق ان
 تخرج جماعة متعصبة او واحد يتبع على الاستناع فتصل وقطع الطريق فلم يبق في فعله من الخير
 والناجح لايمن المؤمن وغيره ولم يبق ابدى العهد يعني يعضو عهدا هل للذمة فليس من المي صلح
 وليس عليه الميثم الى الاتصال بينه وبينهم فان كانوا متمسكين بالذمة فليسوا بمؤمنين لان الاتصال
 بينهم ثابت بقوله تعالى المؤمنين والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ان كانوا غير متمسكين بها فليسوا
 بمتمسكين بسببها وليسوا متمسكين باخلاقيهم لست تلتحقوا باخلاقيهم وفي الحديث اشارة الى ان أهل الذمة
 كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بغير الذمة **ابو هريرة** رضى الله عنه مر في حديثه ان ابي سفيان بن
 امية ومن اتى المسلح فهو يدين ومن غلق بابا فهو امين قاله يوم فتح مكة للحديث الثاني هم كالكلام
 حريا علينا اذا غلق بابا لم يبق الحسب وكذا الذي التمسح ولما اذا دخل اراي منين فقال ثابت
 البجلي لما قاله لك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذ اذ في مكة قد دخل اراي منين فقال ثابت
 البجلي بذلك وفتح مكة كان في ثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفي الحديث
 دليل على ان فتح مكة كان عتقه **ابو هريرة** رضى الله عنه مر في حديثه ان ابي سفيان بن امية
 اجوز من قبل لا يتفق لك من اجورهم شيئا ومن ذى الاصلية كان عليهم الا ان يمشي اقام يتشبه
 لا يتشبه لك من اقامهم شيئا الحديث الذي الى الهدى ومروضة الضلال جملة من خصال الرسل
 عليهم السلام لانهم نبؤوا لاداء ما عن الله اليه اياه لهما بهم بذلك في كان داعيا الى الله هدى الله عبدا
 فتد اخذ تلك الخلقة واستخرجها وهذا الاجزاء كان مشتركين بين التابعين والمرتجع والمشتري بين
 متعدي قد يكون نصيب كل منهم سوا ما لتعيب الاخر وقد يكون لبعض فضل على غيره فحينئذ
 المتعدي يكون صاحب جملة من خصال الرسل في اهلها في الاصل في الباب له من الاجزى من الكثرة
 اجزى واحد ولما فاتهم ان الزيادة في نصيب بعضه لوجب نقص اخرين فقال لا يتفق لك شيئا

ابو

الاجزى لاداعي من اجورهم شيئا وامكية نصيب كل العلم بها نصيب الداعي فذلك ما احاط به علم الله تعالى
 ومن اعلمه بفضل لان تضاعف الاجزى وعنه ليس يدخل تحت معرفة عقولنا ليدري ما كان القائل
 الى الضلال من خصال المشاطين انعكس لكم فيه على السبق للملزم **ابو سفيان** بن عوف
 الانصاري رضى الله عنه مر في حديثه عن ابي هريرة رضى الله عنه عن ابي سفيان بن عوف
 الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني في رجل من اهل البيت فقال عليه السلام لا اجد ما حركه ولكن ريت فلانا
 فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا اجد ما حركه ولكن ريت فلانا
 انقطاعا عما كانت تستقر عليه من عادة المشركين لانها اي انشاء ان يخرج عما اعتد منها **ابو**
 ابن عباس رضى الله عنهما من الذي من اميريه شيئا كرهه فليصبر عليه فانهم فارقت الجماعة فانت فيمنه
 جاهلية الحديث من النابرين من اجل هذا الحديث على ان بلانة الجماعة مع الامير لما يكون اذا لم يكن
 المرتضى منسب المكون مما لا يكون مخالفا للشرع لعدم الافتقار في حقه وغير ذلك وانما اذا كان
 مخالفا فلان لا يفتقر الى ولا يكره ان كان المراد بالامير الامام بطلان الخرج عليه السلام
 مخالفا للشرع كما مرنا وشرب الخمر وغير ذلك الا اذا قل بغيره وان كان المراد بالامام فاذا صدق
 منه شك كخالف الشرع يعني امره الى الامام الخرجي عليه السلام شرع ومنه قوله فيمنه جاهلية قد تقدم
 ابن عباس رضى الله عنهما من الذي من اميريه شيئا كرهه فليصبر عليه فانهم فارقت الجماعة فانت فيمنه
 الرؤيا عبارة عن رواية لها في فهمها كس غير باءة وقصص وقوله فليصبر امر يصح فيه دفع الصادق
 فتمها وقوله اخرها بسكون الداء جواب الامر يجوز في مثله الرفع على الاستنفاء ايضا كما في قوله تنجب
 من ذلك ولما يرفع في الحديث بالسكوت والرفع يقال عزيت الله اذا ذكرت عاقبة افعاله كما قال
 عزت الله ان اقلمت حتى بلغت آخر عمره والتعجب هو الذي اعتقه الانبياء والكهنة وغيرهم
 والتعجب والمعجب قاله جال الله وندد التركيب على العبور والانتقال ومنه المعجب لانه سفلوا في اليوم
 المعاني القارية ومنه المعجب لئلا الانسان يتبدل بولسطة من احد في العلم الا ان كان النبي عليه السلام باس
 احبابة باقتصاص في ما به عليه السلام ليعلمها وهما ان الامر للحجاب والغير في بحث جوارات فقال ان
 ذلك كان واجبا عليهم في زمانه عليه السلام لانه جاء في حديث اخر انه قال الرؤيا بالثبات رؤيا الله ورؤيا
 تحريم من الشيطان ورؤيا ما يحدث به المؤمن في نفسه ونعيم بعضها من بعض غير حدث وما كانت
 الرؤيا التي من الله اشارة الى امر محذور في الشرع وقيل في الرؤيا من غير معرفة منه وكان الخرج عليه السلام
 علما لما قبل بحث لا يمكن فيه خلل في اقتصاصه على اجتناب عن الخمر وموالاته والامانة
 الامية وهو واجب وانما اخلى كل في ذلك ما انشأ الانبياء في علم الحديث في فهم ما ياتون به على ما نحن
 بصدد ومما روينا ان رجلا من العلماء رأى في المنام انه لطم النبي عليه السلام فاشبهه فقاموا الى

ابو سفيان

مع جلالة النبي عليه السلام عنده فاق بعض المشيوخ وقص عليه روى به فقال له الشيخ اعلم ان النبي عليه السلام
 اعظم مرات ثلوث الكبر والغيرك عليه يد والذي رايت لم يكن النبي عليه السلام لما مشى قد اخطى خطم
 من الحكمة وتكون للمطر في الوجه تدل انك لا تكبت امر اخر تأس الكبار فافكك الرجل في نفسه فلم يدرك
 انه اقدم على محرم من الكبار كان من اهل البيت ولم يهتم الشيخ في تغييره فخرج الى بيته كئيها حزينا
 فساله زوجته عن سبب حزنه فاجابها بقوله وتغير الشيخ فنجحت الزوجة واظهرت القربة
 وقالت انا اصدقك كنت حلت اذ دخل بيت الخيرات وان دخلت في طالق فغيرت على
 ابوابهم فخلوا على فاسخيت من الحاحهم فدخلت وحيت ان اذكر لك ما جرى فقلت الحال
 فتاب الرجل واستغفر وتضرع الى الحق واعتدت المرأة ثم جدد العقد عليها ولما بعد صلهم
 فحيز ان يقال ان المرض على العجاية مندوب لان اصابة الحق بهم ليس من الابرار والوارد
 في تفسيره يكرر صلى الله عليه واله من قوله احببت بعضا واخطأت بعضا واما بعد العجاية روى عنهم
 قد يكون اقتصاصها بما عاين من كان صاحب علم ودين ومحبة في الرأي قد يكون متبعا عما لم
 قال الزكي باطل فخل طائر بال منبر فاذا عثره وقعت فلا شغل في نفس علي بن ابي طالب ما لا ينبغي
م **ابوسعيد** روى الله عنه من راي منكم منكر فليغيره بيده فان لم يستطع فليسا نه فان لم يستطع
 فليغيره وذلك صفت الالباب الحديث الميكروا فتح الشرح وحرية الواجب فيه الا ان العالين ان كان تمت
 بزلاته كثر او الى آخره واكثر الممازج وغر ذلك فان لم يتبدل على ذلك لكونه ليس ممتثل
 السلطة والشركة على ايقاع النقل فالواجب فيه التغيير باللسان فان لم يتبدل على ذلك ايضا فوجد
 مانع فقلدي فليكنه وبقلبه وهذا الحديث بظاهر يدل على ان الانفعال من الاقوى الى الادنى و
 قالوا التالي عن المنكر ينبغي ان يتبدل بالمتبدلات لم يمنع من ان الصواب لان العرض الكلف عن المنكر
 وقد قال تعالى فاعلموا اني قد اوتيت بالحق فاعلموا اني قد اوتيت بالحق فاعلموا اني قد اوتيت بالحق
 الثاني في العمل ايضا اذا كان قادرا على التغيير باليد ويحتاج في ذلك الى ضرب او قتل او غير ذلك فيجب عليه
 منع ذلك فلا ياقول فان انتهوا ذلك والاولى بهم ما يحتاج اليه في الدفع بحسب ذلك المنكر لا يقاتل
 في الحديث دليل على ان الالباب يزيد وينقص فانه قال في انكار القلب اضعف الالباب وذلك يدل على انه
 قابل للتغير والتفت لا انقول المتعلق بالقلب من الالباب هو المتبدل في انكار المنكر انما ذلك من
 ثمراته وهي قابلة للتغير والضعف فان قيل انكار القلب للترك اذ لم يكن من الالباب لا يكون انتفاء
 من حيث الخروج عن الالباب وقد جاء في بعض الروايات ليس راء ذلك من الالباب حجة فوجد في الفلك
 ان عدم كون ذلك من الالباب مالم ينكر احد في التشكيك به غير صحيح والالباب لغيره فاذا انتفت
 الثمرات الثبوتية والضعف كان منزلة العدم واعلم ان مقتضى هذا الحديث ان التغيير باليد بالنسبة
 الى

هذا الحديث يدل على ان التغيير باللسان لا ينافي التغيير باليد بل هو اولى به لان اللفظ هو الذي يثبت به الوجود

الانقاد عليه هو المكلف بدعوى التغيير باللسان بالنسبة الى المعاجز عن الاولين المكلف به كذلك
 والانتكاز بالقلب بالنسبة الى المعاجز عن الثانيين ذلك فترجح من ان يكون التغيير باللسان هو الاصل
 واجب بالنسبة الى من كلف به حتى كساحل الصلوة والقيام والقعود والاستسقاء على اول حديث
 عرب من الحسين صلى الله عليه واله في المرض فاما ان لم يستطع فاعدا الحديث والاولى تدل على
 ان لاخذ بالتغيير باللسان عند وجود المانع كخوف الملاك عن عمة والمكرت مع انكار القلب خاصة
 وبما في الظاهر كالتناقض وبجوازات نقاله دفع ذلك ان قوله هو المكلف به مسلم وامانت بكونك
 عن عمة فمن بلغ رخصة لالت رخصة من باب التكليف كما عرفت في موضعه والمصير الى الرخصة غير
 عد ولا سماع فيه كونه بمنية على العذر والعباد وذلك العذر بهما ذلك المانع عن الاستطاعة
 فلو لم يزل صلوته المرض المعاجز عن القيام فاعدا رخصة كونه بمنية على العذر والله اعلم **ح**
ابوسعيد وابوقادة الكارث بن يعقوب روى الله عنه من راي منكم منكر فليغيره بيده فان لم يتبدل على ذلك
 اللفظ وسكرت اليه الملهة وقوله من راي منكم منكر فليغيره بيده فان لم يتبدل على ذلك اللفظ وسكرت اليه
 الحق وهو الذي يريه الملك الموكل على ان يقاتل الله تعالى وقد كان بالربا فليغيره بيده فان لم يتبدل على ذلك
 وقد اطلع الله سبحانه وتعالى على قصور علماءهم من اللوح المحفوظ فهو يغير منها ويضرب لكل رخصة
 سقلا فاذا انما تمحقن له تلك الاشياء على طريق الحكمة لكونه لم يشاره او نداه او مصلحته لكونه على بصيرة
 من امرهم كذا قيل وهذا الحق لا يقام المذكور في الحديث الذي روينا قبل هذا الحديث ولكن ليس
 حديث الكتاب ما يدل على ان المراد رؤيته في النوم فحيز ان يكون المراد من راي مطلقا في النوم
 او في اليقظة فقد راي الرسول الحق او عبد الحق وغير ذلك مما يناسب الا اذا كان رويها حديث في
 جواب من قصص عليه انه راي في النوم فيقول الاول عند من يحمل السبب الحاضر في مقابلته على
اللفظ ابوهريرة روى الله عنه من راي في المنام فغيره في اليقظة والكاما في اليقظة لا يفتل
 الشيطان في الحديث اليقظة يفتح الثالث ضد النوم وقوله فغيره في اليقظة بالنسبة الى الاحياء المتحركة
 بشرى برويتهم اياه عليه السلام في اليقظة وهي تأويل واحد بالنسبة الى من راي بشرى برؤيته اياه يوم
 العزة وموت تأويل ومع ذلك فليغيره في اليقظة كالحقيقة قال عليه السلام الناس عالم فانما تواسيهم وادركهم
 بما في ان كوت تأويل بالنسبة الى امر الدنيا حوله حيز من وغيره كما تأويل هو اما بالنسبة الى امر
 نفسه ذلك وانه يراه ولم يكن من ما راي في المنام وما يراه في اليقظة كونه محال وقوله والكاما في اليقظة
 من الراوي ومعه غير الاول لانه تشبيه ويصحح لان راي في المنام مثالي وعبارتي في عالم الحسوس
 تشبيه خيالي بحسوس وقوله لا تفتل الشيطان والاشياء فكذلك ساقا قال وما سبب ذلك فقال لا
 يفتل الشيطان في يعنى ليس كالمسام من قبل التسم الثاني هو ان يفتل الشيطان في خيال الراي

هذا الحديث يدل على ان التغيير باللسان لا ينافي التغيير باليد بل هو اولى به لان اللفظ هو الذي يثبت به الوجود

هذا الحديث يدل على ان التغيير باللسان لا ينافي التغيير باليد بل هو اولى به لان اللفظ هو الذي يثبت به الوجود

ما ناس الخبيثات وهل هذا المسمى يخص بالحق عليه السلام او لا قال بعضهم رؤية الله تعالى وروية
 الملائكة والانبيا عليهم السلام وروية الشجر والقر والنجوى المضية والسحاب الذي فيه النبي لا يتقل
 الشيطان متى سبنا وذكر المحفوظ انه خاص به عليه السلام وقالوا في ذلك ان النبي عليه السلام وان ظهر
 بجميع احكام آتاه الجن في صفاته بخلافه وحقا فان من شققي تمام رسالته وارشاده للخلق دعوى
 ايام الحق الذي ارسله اليهم بان يكون الاظهر فيهم حكما وسلطنة من صفات الحق واسماه جنه
 الهادية والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم فهو عليه السلام
 صورة الاسم الهادي ومظهر صفه الهادي والسيطات مظهر الاسم المفضل والظاهر بصفه الفضالة
 فها صلات ولا يظهر اخرها بصورة الاخر بالحق عليه السلام خلقه الله الهادية كما ترون في صاخر
 البسيرة وروية زوال الايمان بكلامه في الحق وبظهوره في هذا الله به فلهذا الحكمة عظم الصورة
 التي عليه السلام بان يظهرها شيطان فان قبل عظم الحق سبحانه وتعالى ثم من عظمة كل عظم فكيف
 اعتاض على اليسير ان يظهر بصورة النبي عليه السلام مع ان اليقين قد نال الكثيرين وحاطهم بالحق
 طلبا للايمان وقد اصل جماعة يمثل هذا حتى ظنوا انهم راوا الحق في مجموع اخطابه فاجاب
 من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليس له صورة معينة فوجب الاشبهه بخلاف النبي
 فانه ذو صورة معينة مطلوبة مشهورة والثاني ان من شققي حكم سمة الحق انه يضل من اشار
 يهدي من يشاء بخلاف النبي فانه عليه السلام معين بصفة الهادية وظاهر بصفه هادية فوجب صورة
 من ان يظهرها الشيطان ليقار الايمان وظهر حكم الهادية فيمن شأ الله هذا الله به عليه السلام
 ابوهريرة رضى الله عنه عن راي في المنام قد راى فان الشيطان لا يتحمل في الحديث هذا الحديث
 يعزب معناه من معنى الاول خلا ان فيه لغة قد راى في معناه وقد راى في ما لا يتحفظ لما ذكرنا ان
 المرئي في المنام شال في قوله فان الشيطان لا يتحمل في قوله طاذك فان قيل قد تقدم ان المنام لله
 اقسام وروية في ذلك حديثا وهذه الاحاديث تنفي القسم الثاني منها ومما يكون من اشراط
 قبل يكون ان يكون رؤية عليه السلام في المنام من القسم الثالث ومما يتجوز به المرة نفسها والمالك
 انه لا يجوز بيان ذلك موقوف على تقديم مقبولة من ان الاجتماع بين الشخصين بقطعة من اهل الحق
 شابه الاتحاد وله حصة اهل كلية الاشتراك في الذات وفي صفة فصاعدا وفي حال فصاعدا وفي حال
 اوجه المراتب وكلما يتصل من المناسبة بين شيئين واشياء لا يخرج عن هذه الحجة ومجسدة في حق
 به الاختلاف وضعه يكثر الاجتماع ويقل وقد بقوى على صفه فتبقى الحق بحيث يكاد المشفق
 لا يفرق فان وقد يكون العكس من حصل له الاصول الحجة وتبين المناسبة بينه وبين ارواح
 الكل ما بين اجتمعهم هي شأنا واذا عرف هذا ظهرت حديث المد نفسه ليس ما تقدم ان تحصل

منه

مناسبة بينه وبين النبي عليه السلام ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه بمنزلة الموجود في
 اللوح المحفوظ من المناسبة والله اعلم لا يتحمل في صورة تفرق الجارى رحمة الله برباه هذه العباد
 واخبرني في معنى الصورة فتبين لي في صفتي وهي صفة الهادية وقيل هي على حجة وهي التخطيط
 المعلوم المتشاهد له عليه السلام وهذا ظاهر من هذا وصفا الهادية عليه السلام فانا قد راى في علم
 حتى ان يله الداعي بصورة شبهة بصورة الثانية جليتها بالفضل الصحيح حتى لو له في صورة الحق
 لصورة التي كان عليها في الحشر لم يكن له عليه السلام مثلات بله طويلا او قصيرا اجدا او بدلا استفاد
 شيئا او شد يد السمعة ونحو ذلك وحصول الحزم في نفس الداعي انه لا يرى النبي عليه السلام بغير ذلك
 المرئي بصورة المشرق بالنسبة الى اعتقاد الداعي او كاله او بالنسبة الى جمعة او حكم من احكام الامم
 او بالنسبة الى الموضع الذي راى فيه ذلك الداعي تلك الصورة التي تليق بها الصورة التي على الحق
 وقد عجب ذلك كثيرا ولولا الحاجة الطويل المذكور في ذلك جملة مستندة **ابوهريرة** رضى الله عنه
 من سأل الناس اهل العلم كثيرا فاما هي فليس يتقبل منه او ليستكثر من الحديث او لم يبدل الاشياء
 الناس اى من سأل اموال الناس في ذلك ما فعلوا له اى ان يكون له بالالف والاف والاحتياج ويجوز ان
 يكون حاله من سأل اموال الناس في ذلك ما فعلوا له اى ان يكون له بالالف والاف والاحتياج ويجوز ان
 معنا من طلب اموال الناس من غير حاجة اليها لان يكون ذا مال كثيرا فاما مسئلة تلكا فلانما تلك
 الاموال خير اى قطع من الناس عظمة بحال لا حرة فان شاء فليستقل منه اى من ذلك المسائل
 او من المال ومن يجوز ان شاء فليستقل في هذا الدل على ما قاله العلماء فيهم الله ان من كان في
 يومه لا يجز له السؤال لان الحاجة به تدفع فاداسال من ذلك كان جمعا من احكام والجمع من
 الاحكام **احكام** واحكام سبب العقاب بالناظر في السؤال والمسئول في ثمانية وربع
 وقد روي في فليستقل منه او ليستكثر من ذلك حقيقة الدار كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
 فليكفر هذا احكام السائل واما الدافع الى قبل ذلك السائل عالما بالحاجة الى التبرر ان ياتم في كلامه
 اعانه على احكام لكنه جعل هبة والجنة للعتي ومن لا يحتاج اليه لا يكون **أما** **صفة** ثبتت في حديث
 من سأل عزاء لم يقبل له صلوة اربعين ليلة الحديث العزاف الكاهن كان في العرب كهنهم
 يزعمون من احب من يلقي اليه الاخبار ومنه من يدعي انه يستدرك الامور عنهم اغنيته وقيل
 العرب والذى يخبروا الخفي الكاهن والذى يخبروا يكون في المستقبل وتخصيص العدد لان
 على عادة العرب في ذكر الماربعين ويحى للتكثير في تخصيص الليلة لان في حديثهم ابتدا احكام السائل
 وعينه الحديث ان من سأل الكهنة اعتاد ان يطلوهم لم يقبل له صلوة اربعين ليلة واما **اداء** **القول**
 لاجل الاستهزاء بهم اولئك منهم فلا يلحق الوعيد لما في حديث اخر من قوله من صدق كما هنا واستدل

ان قيل من
 اهل الكهنة
 من كان في

الى اكل قليلا قليلا والتجسس الاخلاص المكرب بسكون الداء ثم ياخذ بالتمسك من التمسك من
 التمسك الامهال النجس من نفس الله كونه اى فزجها ومعناه التاخير في المطالبة والوضع عن المحظوظ
 عرجه في الحديث اشارة الى ان ذلك عند رب الهه قال الله تعالى اركان ذو عسرة فطرة العسرة
 وان تصد فواخيركم وقوله فطرة بمعنى لا مرجى بلطف الاجار للتاكيد وتوبه وقوله عطاء فطائره
 بلطف الامور يكون ان يكون تكرب يوم القية عبارة عن شدة حرها بدنو الشمس النجاسة بالاطالة
 تحت العرش ومنه ما يروى ابوهريرة رضى الله عنه من انظر وعشرا او وضع له الهة الله يحلل
 عرجه يوم لا ظل الا ظله وقد تقدم شرحه **ق** ابوهريرة رضى الله عنه من ستره ان ينظر الرجل
 من هذا الجنة فليظن الى هذا فالله لا يرحل ان ذلك على اذ الله دخل الجنة قال تعبد الله لا تشرك به
 شيئا وتقيم الصلوة المكنية وتؤدى الزكاة المروضة وتصوم رمضان فقال الذى نفسى منه الارزاق
 على هذا شيئا ما ولا انقص منه الحديث تعبد الله خير من الامور كذلك لا عطف عليه من الامال المروضة
 وقوله لا تشرك حال من خيرة تبتد ومعناه اعبد الله غير شريك به شيئا واقم الصلوة وآت الزكاة وضم
 رمضان كانه في شأنا ما الذي لم يزلوا اهل ذلك على تحارة يتحكم من عذاب اليم يؤمنون بالله ورسوله
 ويجاهدون في سبيل الله اى يمتدوا ويجاهدوا واما لم يذكر الحج لانه لم يكن مزمعا في ذلك الوقت فان قيل
 الراوى ابوهريرة واسلامه متأخر في الجواب قد تقدم في اول حديث الكتاب وقوله لا اريد على هذا
 شيئا ابدال انقص من الناس من اجله على ظاهره وجعل مناه انقص على القرض الذى ذكره لا اريد
 عليه ولا انقص منه فقال بعض المراجعين وذلك مستبعد حتى لانه عليه الم برقى القاسم بنواذل
 العبادات فكيف يقع المكرب على من يحل بحضرة تان لا يفعل شيئا من ذلك فضلا ان يرتضى فيه
 واما تأويل هذا الكلام على قول من يرى ان الرجل هو جهاد واقتضى سعيه موت الرجل كان مؤثرا
 بالبلغ على من عليه الم الى قومه خلا السمع وقوله وارضاة حلت ان يجهد في التسليم اليهم بحسب ما يزيده
 على السمع ولا ينقص منه وان كان لا مخرجا لذلك فالتاويل هو انه يحمل ان هذا الكلام صدر رضى
 المبالغة في التصديق والقوله اى قبلت فذلك فاما لما لك عند قول الامور بل عليه من جهة السؤال والانتصاف
 فيمن طريق القول بل كن يسمع ولا يجبر في قضية يقول لا اريد على هذا ولا انقص منه ويجوز ان يقال قد
 تعرض من هذا لاهل السنة والجماعة رضى الله عنهم ان دخول الجنة بفضل الله وان الاعمال لاهل
 ان يكون النبي عليه السلام ان هذا الحديث الى ان اداه الفرائض من غير زيادة ونقصان علامة
 الجنة لا يحل في الناس ان اذها لولا كما بذلك الى ما شفع من معرفة علامة اهل الجنة ولا حاجة الى زيادة
 تكلف ابوهريرة رضى الله عنه من سلك طريقا لم يمش فيه على سبيل الله له به طريقا الى الجنة
 الحديث بطريقه اهل في يجوز ان يكون صفة لطريق ويجوز ان يكون حاله فاعل سلك وتكسر
 على

علم

ثان

على السائل كل نوع ما يجوز اطلاق العلم عليه شرعا قليلا كان او كثيرا والضعيف له يعود الى من وفيه
 اما الى السلوك القويم من سلك الى الطريق او الى القاسم من من القوم من يلمت بتقديم الظرفين
 لا فائدة التحصيصات تسهيل الله طريق الجنة كانه خافه وغفر في مقابلته لعدم لانه في جهة غير
 سبيل وكذلك بالنسبة الى سببه فان غير هذا السبب من اسباب التسهيل كانه معدوم لانه اولى
 الاسباب المستبيلة وفيه هنا حجة باهرة على شرف العلم وفضيلة اهل **هـ** سلة بن الكوكب رضى الله عنه
 من سئل علمنا السيف فليست سلة الحديث سئل السيف علمنا وخملة علمنا اشترايا في المعينات
 سلة علمنا هو ان يكون لحرابنا او لقتلنا او لغنيمتنا ما نرضى به وحده علمنا ذلك بخلاف ما اذا
 استعمل باللام كقولنا من حمل لنا وسئل لنا ابا ذر خال البارئ ان يقال حمل بالسلاح علمنا فان
 ذلك حشود اخذ من السبل ومنه الحديث قد تقدم في رواية من روى عن رضى الله عنه ما من
 حمل علمنا السلاح فليست **م** ابوهريرة رضى الله عنه من سمع رجلا يشهد حالة في المسجد فيقول
 لا اذاه الله اهل فان المساجد لم تكن لهذا الحديث ينشد حالة بطله وقوله لا اذاه الله اى
 قديم عليه بهذا اللفظ واسم الاشارة لنشد ان الصلوة تقول لعل كل الى آخر الحديث يجوز ان
 يكون تعليم من النبي عليه السلام للمقابل بالذعار عليه ويتعلله ويجوز ان يكون بيانا للتسهيل عن تعليم
 ويجوز ان يكون قول الراوى من غير بيان لتعليم ويدخل في هذا كل لم ينشأ له المسجد
 معاملات الناس اقضا اختصهم وغير ذلك وخص للمعك البيع والمشا في المسجد من غير اخصار
 السعة فيه الحاجة واما جلوس القاضى في المسجد فقد قال اصحابنا فيه ويجلس القاضي جلوسا
 والجامع اولى وذلك لان القضاء بالحكم من قوى الفرائض واشرف العبادات فاستحسن ذلك
 الحاقا بالصلوة ونفيا للتمية عن ساحة الحكم والالاث واللام في المساجد المحسنة لان الالاث واللام
 اذا دخل الجمع ولم يكن هناك موقد يضرب الى الجنب كل وقوله تعالى الى كل الناس من بعد كما عرفت
 موضع **ج** حديث رضى الله عنه من سئل في الاسلام سنة حسنة اهل واجر من عمل بها من
 من غير ان ينقص من اجرهم شيء ومن سئل في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزر ووزر عمل
 بها من بعد من غير ان ينقص من اجرهم شيء الحديث السنة مأخوذة من السنن والطريق
 ومنه قول الرجل سن لما اذيت حتى تجر في طريقه اى من طريقه وصيته يسن في نهائه
 اجره واجر من عمل بها والضعيف اجر لمن وبصاحب الطريقة فالرجح جاء قوم على سبيلك
 شيوهم من غير فقرهم اى شيوهم لارى بهم بين النافذة فدخل ثم فجع فاسلط الاذن وقام
 فسلمي خطب فقال يا ايها الناس اتقوا الله ولا تظنوا انكم قد نزلت لغني تصدق رجل من بني ثعلبة
 منهم من ثوبه من صاع ثوبه من صاع ثوبه حتى قال ولو لم يبق ثوب في ارجل الانصار لغيره كما

كتب على وجهه في نار جهنم **م** او هدية رضى الله عنس على صلوة لم يقرأ فيها بآية الترات فتخرج على
خارج هي خارج الحديث حيث كانت الامم الذرات لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من التنا على الله
بما وهب والشهد بالاحكام والرعيب والترعيب بالوعود والوعيد وقصة الماضين من المعنى المعصوم
عليهم كذا خارج المذاهب مصدر حدث الناقة اذا الت ولها ما قبل وقت الشايج وان كان تام
الحلق واخذت حبات به ناقصا وان كان لتمام وقت الشايج فاستعمل للمناقض المعنى ذات خارج
اي نقصان على حذف المضاف ومن هذا ليل على جواز الصلوة بدون المناحة مع النقصان واليه
ذهب ابو حنيفة واحتج به رحمهم الله خلافا لما في رواية الله فانه لا يجوز في الصلوة بدونها على ما قبل صل
لا صلوة الاضاعة الكتاب قبل وهذا اورد بالمثل لانه مشهور حيث تلقته الامة بالمعقول واجب
بانه على تقدير تسليم كونه مشهورا محتمل الى هذه الصفة فتعمل في التفضيلة كغيرها فلا بد على الجواز
فالمثل بذلك **ح** انشئ رضى الله عنه من صلى صلواتنا واستعمل قبلتنا والكل دمجنا فذلك المثل
الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخوف في الله في ذمة الحديث اي من صلى صلوة كصلواتي لله
واستعمل قبلتنا اي توجه الى الكعبة والكل دمجنا اي بدو بوج كان من الانعام فذلك المسلم الذي
مؤذنة الله اي مانه باظرافنا اهل الاسلام فلا تروا جفارة الله بعبادة الله في ذمة ولا
عبد به باستحرامه على المسلم وجته والكلام على هذا الحديث من اوجه الاول في وجه اقتضا
بالذكر على الصلوة دون سائر الاركان **التا** في الاضاعة اليها الثالث في افراد استقبال القبلة من سائر
الشرائط الرابع في اعتبار اكل الذبيحة الخمس في باب المرد من المسلم السادس في بيان اتحاد ذمة
وذمة رسوله **التا** الاول فيه وجهان احدهما ان الصلوة ام العبادات تنهي عن الخشاء والمكفر بالله
ان الصلوة تنهي عن الخشاء والمكفر بكل واحد من الزكوة والصوم والحج تركه منك في الصلوة تنهي
والتا ثانيا ان يكون صدوقه عليه الم في ذمة الاسلام قبل شرع الاركان المتأخرة **والتا** الثاني في الاضاعة
عن صلوة اليهود والنصارى وسائر الملل فانه لم يكن فيها كنع قال تعالى اركعوا مع الراكعين **والتا**
الثالث فيه وجهان ايضا احدهما ان يكون الافراد لشدة وفضيلة كل في بعض الشروح وقيل نظير
فان كونه اشرف من سائر العوالم والطهارة وكذلك فيمنوع والباقي يكون صدوق في تحويل القبلة من
الكعبة الى بيت المقدس قال في تفسير الناس من ذلك شي **والتا** الرابع فلتعبد المسلمين عن
معتقد اهل الكتاب فانهم كانوا يتسمون عربا كل واحد بما كانوا واتوا الخامس فيه وجهان ايضا احدهما ان
يكون المراد به المؤمنين المحلصين ويكون الصدوق قبل اطلاع النبي على احوال المنافقين فلا يجوز
في ايمان الله ورسوله فينبغي ان يكون في الآخرة اشد عذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار لن تجد لهم نصيرا وعلى الله في الآخرة ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الآخرة والثاني ان يكون المراد به

هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من الصلوة الا بغيرها

غيره

من دخل في السلم فقتلوا بالخمس من المؤمنين يتناول المناقضات ايضا وبخلاف في ايمان الله
ورسوله فلا يستباح دماؤهم واموالهم وهكلا ارضهم كما لا يستباح للمؤمنين وعلى هذا يكون ذمة
الله ورسوله بالنسبة الى الدنيا واما السادس في ذمة الله ورسوله في ذمة الله ورسوله في ذمة الله
تفسير الماويل كما في قوله تعالى الله ورسوله احق ان يرضوه لا يقال لا يجوز ان يكون ذمة الله
بالنسبة الى الآخرة وذمة رسوله بالنسبة الى الدنيا **التا** نقول قد تقدم ان المناقضات الخلق
على احد الوجهين ذمة الله في ذمة الله وذمة رسوله وعلى ما ذكرتم بلزم ان يكونوا داخلين على
ذلك الوجه في ذمة رسوله فقط ويختلف مدلول اللفظ فاقول قبل لو كان واحدا لما احتاج الى
اعادة ذكر الذمة في رسوله فاجواب **ا** انما اعاده لبيان ان تلك الذمة هي هذه الذمة والدليل على
ذلك قوله فلا تخوف في الله في ذمة من غير ذمة الله في ذمة الرسول واعلم ان على هذا الحديث وقيل قال
ابو حنيفة فان من رايها انه صلى بالجماعة فكنا باسلامه وقال قوم انه لا يحكم باسلامه حتى ياتي
بالمشاهدة تبين وقال المناقض على قوله عليه السلام ان اذنا حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا انه قاله
في المشاهدة وليس بما ذكرنا دليل على وجوب ذكره من ذمة الصلوة **م** او هدية رضى الله عنه
من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر الحديث ذهب العلماء الى ان الصلوة من الله الزمهم ومن
الملائكة الاستغفار من المؤمنين الدعاء فليكون معناه من ذمة مرة واحدة رضى الله عن رباب
والدعاء للمسلم عليه الم بالخير والمغفرة لجعل المحاصل فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فجب
ان يكون طلبا للموسيلة وقد تقدم لنا في شرح حديث ان رضى الله عنه في بيان قوله في فصل جهنم
الامر بالخيرية قد يكون مشروطا بشرط من جعلها الدعاء فلا حرج لك كخصه عليه الم اتمه على الدعاء
بالموسيلة واما صلوة الله تعالى عليه عشر فليقتبس بربوب وموات الدرجة اركان عبارة عن خير كجها
قط فليكون معناه وكفى الله له عشر خطايا واركان عبارة عن عجز النوب وادخاله الجنة
واعطاه العيش بالذبحات المقدرة في علم الله ذلك لا يتعد فيكون ذكر العشر للمسلمين على اعادة
العشر من غير ان يولد به عدل اذ به المبالغة في ذمة ذلك والله اعلم **م** او هدية رضى الله عنه
من صلى في ثوب فليحس اليه من طهارة الحديث اذ صلى الرجل في ثوب فلا يحلوا بان يكونوا سائرا
اوصفا فان كان الاول فلا يتعد به وعطه وتصل كمشوف المبكين بل يتردد به ويرفع طرفه فيجب
بينها ونسبه على عاتقه فليكون كالانوار والذرا وان كان خفيفا فليحس غيره كالمات المحاللة بين الطرفين
الوجه المشروح يكسب عن المودة فلا يكون داخل في هذا الحديث فيثبت على خوفه اي شذرا
م ام حبة رضى الله عنه من صلى في يوم ثوب عتبه حبة نظر على بيت في الجنة الحديث ذكر
اليوم دون الليلة وان كانت الشئ الروايات فيها على ما يتبها سلم في صحيحه قال الرضا في الظهور وكسب

مدحا

وركنين بعد المغرب وركنيتين بعد العشاء وركنيتين قبل صلاة الصبح ثلاث ذلك كان معلوما
 لهم والبراد بالحدوث الخ على المداينة اولئك المداين صلوات في اليوم وذكر المجدة وادراك الركعة لا يعلم
 ان كان الركعة السجدة وغيره وسبيل اليه **خ** عز الدين خضيب رضى الله عنه من جلي ما ياتي من افضل
 حتى قاعنا له نعت اخبر القام وسبيل ما ياتي له نعت اخبر القاعة من الحديث ظاهر في الثاني في
 بيان تجلده ذكر الخطا في معام المستن اعلم اني سمعت صلوة النام الا في هذا الحديث والاختلاف احد
 من اهل العلم انه يركع في صلوة الطلوع بايما كان يخضر قاعا فان سمحت هذه الرواية ولم يكن احد الرواة
 ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد وصلوة المريض اذا لم يقدر على القعود فيكون صلوة
 الطلوع النام اي المصطحب جازية ثم قال في الكلام المستكنت تاويلت هذا الحديث على ان المراد به
 صلوة الطلوع ثلاث وقوله يا ايها المفسر هذا التأويل لان المصطحب لا يصلح الطلوع كما يصلح القاعد ليس لان
 ان المراد به المريض المتردد الذي يمكن ان يتحمل فتدفع مع مشقة فجعل جرحه ضعيف ارجو اذا
 جلي ما يتغير في القعود مع جواز صلوة بايما كان كذلك جعل صلوة اذا التحمل وقام مع مشقة ضعفت
 اذا جلي ما قام مع الجواز وجعل في ثلاث هذا لا يربو على العزيمة والركعة والاختلاف ليس في النص
 من آخر الاختلاف العزيمة والظاهر انه واراد في الطلوع لكي لا كانت الرواية شاذة على خلاف القياس ترك
 العمل به والله اعلم **خ** ابن عباس رضى الله عنهما من صور صور فان الله تعالى به حتى يتبع فيها الروح
 وليس يتابع فيها ابدأ الحديث المراد من الصورة ههنا ما يكون للذي الروح لتوصف به في الروح
 وهو الغفال ايضا والروح عند المتكلمين عبارة عن جسم لطيف ساير في البدن سريان ما الورود في
 الورود والحديث دليل على ان تصوير صورة ذي الروح حرام وعمل بغير الكسار ولا فيه كلاما في
 مرجع الكبرية عبارة عما ورد الوعيد عليه من الشروع بهو كبرية اعظم من القتل لان وعيد القاتل على
 شطع عند اهل السنة والجماعة يتجمل قوله تعالى خذ الله افيها على المدة المديدة وههنا لا يستقيم ان يقال
 لعذب زناطولا ثم تجلس كونه ميتا بالابن ويخرج الروح فيها او اما من جعل الكبرية منحصرة في عدد
 محصور فهدى السرس فقلت في ذلك الحديث باحد الاسرين اما ان المراد من هذا ذلك العمل واما
 بان ظاهره متروك باروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم من سفره ميتة روح فكشفت باحثة
 الميت عن عتبات لعيب لما شئت رضى الله عنها فقال هذا باعاشة قتالت بنات في ناي من في شالاجان
 من رفاع فقال اهلنا وسطين قتالت فزهر قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فزهر
 قالت ما سمعت ان سليمان خيلاها اجتنى ففحق على الله وسلم واذا ترك ظاهره يقال المراد به الهند
 على هذا القول قبل الحديث حيث علم ان اهل المباد محبوه لله المحرف الوعيد بمن يشبه ما كان في كبريت
 ان يقال ان غفلة خالصة وركعتين بات الوعيد على كل حيوان لا الاصل والمعتزلة لم يقل بخلاف الجهر
 فيه

لغير الله واجتنب بات الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وذلك ليس بجهنم فيه نظر لانه لو كان
 كذلك لكان تصوير غيره في الروح كذلك واجتنب بات ذلك رخص فيه بالاثار ومما روى
 عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن تصوير فقال كيف ائتمنوه ويحك قال ان لم يكن
 فعليك بمثل الاشجار الخوان الاستدلال به ليس على ما ينبغي لان المسئلة طهية والادلاء على
م ابن عباس رضى الله عنه من ضرب غلثا له حذلم باية اولي فان كفايته ان يئتمن الحديث في العلم
 بالضرب على الوجه باطل الكذب واللعن من ضرب غلثا له حذلم باية اولي فان كفايته ان يئتمن الحديث في العلم
 الحذ او لم يمت عن جثاة صدرت منه ذلك ذنب منه وصغر يوم القيامة ان يئتمن الحديث في العلم
 الورد من احكام الدنيا شي من اقتصاص وقيل او غيره لكي لا يكون في ملكه واما ان صدر منه ذنب
 فخر او يكون على الحياء بحسب ما صدر عنه فتارة يكون بالبعد وتارة بالضرب وتارة يكون بغير
 المناقير وكل ذلك سبب للخروج كونه تاديبا اذ لم يتجاوز الحد فاشا ان تجاوزه وما خور من اداب
 الزيادة روى عن عبد الله بن رفاع انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى في
 ريقنا انما تم شملت يصلون صلواتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يؤذون ذنبهم وعقولكم يا ائمة فان كان عقوبكم اكثر من ذنبهم اخذوا منكم قالوا فرب سبنا انما قال
 يؤذون ذنبهم واذا لم اياهم فان كان ذك اكثر من ذنبهم انقطوا منكم **م** ابن عباس رضى الله عنه من جيل رخم
 من طلت الشهادة صاد فاعطيتها ولولم نصبه الحديث شي من سلم من الله الشهادة حال كونه
 صاد فاق في ذلك اعطيتها اي اعطى ثواب الشهادة واثم لم نصبه الشهادة والظاهر ان ذلك لا يطالع
 عليه الا الله ومن اهل السنة عليه وجواب لو ما حذوف بد لا لتما قبله وما قبله جوابه على الاختلاف
م سميد بن زيد رضى الله عنه من ظلم فيك شير من الارض طوقه الله من سبع ارضين الحديث
 قد قدم الكلام في معناه وفي كنفه الاستدلال به على تحقق الغضب في المعنا والجواب عنه فلا حاجة
 الى العادة **م** ثوبان رضى الله عنه من ادري قال لم يرك في حرة الجنة الحديث فقه الحديث قالوا
 يا رسول الله ما حرة الجنة قال جناها الجناسم ما تجتني من القرد والخرقة بضم الخاء اسم ما تجر من
 الخيل حين يترك اي تجتني منه ومنه الخرب شبه النبي عليه السلام ما يجري عائد المريض من الثواب بالحق
 المتخرج من الغار ويصعد من ذلك التلويح بغير المسائل **خ** ابن عباس رضى الله عنه من قال الجار ميت حتى
 يتلفا جنا يوم القيمة انا ونوعهم اصابع الحديث فقال عيل وعال الرجل عياله اذا قام بالحق
 اليمن للثوب والكسوة وغيرها والمراد بالجارية المرأة بتأكلت او اختا وغيرها والمراد بالحديث
 ان ذلك النسل مما ترب الرجل اخرجته من درجته صلى الله عليه وسلم قال الله على علم من ترك ما لا يظن
 ومن ترك كلاً واعيا لا يظن وفي الكلام تقديمه وتأخير فان في جاء خبير يعود الى من وقوله من تأييد

البيت المسموع

متفق لرواية الفريزر والشيخ
قوة مقامه

التي تقابل نفي المنزلة وهي شدة الوحدة المتعاقبة لكثرة فتائل فانه معنى عرب وصرح بوجعه يكونه
عبد له كونهما شديدا وهذا حين ختم من ان يكون نبيا ملكا ومن ان يكون نبيا عبدا لخالق
ان يكون نبيا عبدا والرسالة فوق النبوة وهي فوق الولاية ومن الناس من ظن ان الصوفى يكون
الولاية فوق النبوة وليس كذلك فانهم لم يطلعوا على ذلك وما ورد عن بعضهم فانما معناه ان مقام
الولاية المتدرجة في النبي فوق مقام النبوة لان مقام الولاية متفرع عن النبوة فوق النبوة ومن
قال ذلك فهو كاذب قطع قوله رضي بالله ربنا عما قبله للاستيفان وموان يكون الكلام المتكلم بحسب
الغرض فيورد السؤال الجمل ذلك السؤال المتكلم والمحقق وبجواب الكلام الثاني فكان قابلا لما
سبب شهادتك بذلك قال في قوله حيث بالله ربنا وقدم الجار والمجرور للمختص الى رضا يخصه
بمؤيسته دون رتبة غيره فهذا اشتهر بذلك ذلك الكلام في تقديم محمد وفي تقديمه بالاسلام
والسنة في رسول الله عن المضامين الى اي رسولنا وديننا ليلالهم توتيم نبى سالة غيره
وفي غير الاسلام كان الاسلام على الله بن محمد صلى الله عليه وسلم والافلا حجة الا ذلك وقوله غير لم يسم
معناه غير لما كان عليه من النبي صلى الله عليه وسلم الكثرة المتعاقبة المعاني فان القائل ان كان كافرا يصير مؤنسا
والاسلام حجت ما قبله وان كان عاصيا غير له خطاياه ما ليس من حروفه ليعباد وقد تقدم الكلام في ذلك
وكون تناول اللفظ للكفر وغيره من المجاز ليلالهم عموم المشترك والمجمع بين الحقبة والمجاز
من قال حين يسمع التناء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفصلة
والعبارة معانا محمد الذي وعدته حلت له شفاعة يوم القيمة الحديث التناء وقع الصوت والمراد به
ههنا الاذان فاللام للعبد ويجوز ان يكون تقديره ندا المؤذن والميم في اللهم عوض من صوت النداء
وذلك للكمالات ومزيد هيب الخليل وسبيح وقال العلماء انها كانت في الاصل يا الله حتم اليها ثم تبدل
يا الله اثنائا بحرف في الكلام حتى اختلطت فخذت الهمزة استخفافا وزيت بات الامم لو كان على
ما قال العلماء يقال اللهم اغفر لنا بغير عيب العطف وانما شددت الهمزة لانها عوض عن حرف من
والرب الملك ومنه قول صفوان لا يرفيق رجل من قريش احب الي من ان يرفيق رجل
من هذيل ومنه منسوب لكونه شادى مضافا وتما وصف الدعوة بالتمام لاشتمالها على الكثير
الشهادتين والافلام باستحسان لصلوة النبي آت العبادات وسبب التلاخ وعلى التهليلة
من الدعوات لشدة تلك هذا على تقدير ان يكون صفة منحة ويجوز ان يكون صفة مازحة والصلوة
مواظبة والقيمة الدائمة من قام على الشيء اذا اوم عليه ومنه قوله انه لا ينير حارة ولا سفيها شربة
وعلى ما يجوز ان يكون بيا للدعوة التامة بطريق العطف ويجوز ان يكون المراد بالصلوة المعنوية
الشرعية المدعوا اليها عند النداء ومعنى واهم ما سرق الوسيلة ما يترتب به الى غير ما المراد بها هنا
منزلة

فصل في التمام

فصل في التمام

منزلة في الجنة لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن عمر ثم سئل الله على الوسيلة فانها منزلة في الجنة ومن
يسأل الله الا بالامانة سئلته سئلته يتوسل الناس من الله خفف بها الى الله تعالى والعبد له يجوز ان يكون تفسيرا
لها ويجوز ان يكون منزلة اخرى والمقام المحمود هو الذي يحده القام فيه وكل من رآه وغره وهو
ينطق في كل ما يحل له من انواع الكرامات وقيل المراد به الشفاعة وعنه ان عيسى صلى الله عليه
وفي تفسيره شفاة محمد امينا محمد ذلك فيه الاولون والآخرين وتشر فيه على جميع الخلق
فمن على شفعه فشفع لغيره لولا انك وموصوف على المظرف اى ائمة يوم القيمة فانه
منازل محمد او محمد ائمة معنى قوله ويجوز ان يكون خالا اى ائمة ائمة ائمة ائمة محمد وقوله الذي
يدل من مثلك او غطيت بيان ويجوز ان يكون منصوبا على المذبح وان يكون مفعولا على المذبح
وقوله حلت له شفاعة يوم القيمة من الخلق اى تركت لاسن الخلق الشفاعة لم يخرج
جلى ذلك فان قيل شفاعة على الله علم عامة لخاصة المؤمنين ثبت ذلك بدلائل قوية وهذا
الحديث يقتضي تخصيصها بالقائل بما وجه الترتيب في الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم علم حشما
فان كان المراد بالشفاعة الشفاعة التي تشمل الخاصة وقابل هذا القول وغيره فالبال كان معناه
انها القابل ثابتة بخاراة لظلمة الوسيلة لا بد منها لغير القابل يكون فضيلة سداؤه من عنده معلوم
غير متعاقبة فتى وان كان المراد بان غير تلك الشفاعة بل هي شفاعة في رفع الدرجات فلتا في شهادتها
لاختصاص كل منها بحل دون الآخر في الله اعلم ابوهريرة رضي الله عنه من قال حين يفتتح
وجين يسمي سبحان الله ويحمد ما به و لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا ان قال
شاه قال و زاد عليه الحديث سبحان الله في الاصل مصدر فصار علما للتسبيح وهو التسبيح والثناء
وموصوف بفعل لما لم افعال ويجوز في موضع الحال اى يستحي حاد من له اولوا انما لا يفتي
لم يمكن من جوارته وقيل معناه اجعل تسبيح الله شفاة لغيره وفي الكلام حذف تدل عليه شفاة
وتدبره والله اعلم لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا ان قال في قوله قال و زاد
عليه ليكون غايلا لزيد آتيا بافضل والقابل شل ما قال آتيا بالمثل ولولا التقدير لم ان يكون القابل
بالمثل آتيا بافضل وليس كذلك الاصل ان شل شل احد في الشيء واخذ في الاثبات وقد استعمل
احدهما مكان الآخر على ذلك الحديث ان اوتوب الانصار رضي الله عنه من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وموعلى كل شئ قد برع شرا كان كمن اعترى اربعة
من ولد اسمعيل الحديث الولد معروف و يطلق على الواحد الجمع واسمعيل موان لروى الخليل علم
واختص الولد به عليه الم الشرفه وكونه اب العرب والافتقار على الامة ويجوز ان يكون باعتبار
الكلام فانها انما احد ما لا اله الا الله وحده لا شريك له والثاني له الملك والمالك له الحمد والبرع وموعلى

سورة شفاء

انما هو من شفاء

سبحان

كل شيء قد ضرب المرات العشرة بالربعون فكل يوم كان عشرة في مقابلة عن نفسه منهم **و**
 ابوهريرة رضي الله عنه عن قال اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير
 في يوم مائة مرة كان له عدل عشر فاني وكنت له مائة حسنة ونجيت منه مائة سيئة وكانت
 له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي لم يأت احدا بافضل مما جاء به الا رجل على اكثر منه
 ومن قال سبحان الله وحده في يوم مائة مرة خطت خطاياه وان كانت مثل ثلبي بعد الحج الحديث
 عدة الكلام قد تقدمت في الحديث الذي قبله وضرب المائة في اربعة اليعالمة وعشر فاني
 مقابلة مائة مرة كل عشرة مقابلة عتيق واجيد كاسم لا اناقل حسنة لا ياتي فضل لولد اسمعيل على
 غيره وذلك نفخي الى كون ذكره لغز في الحديث السابق لا اناقول بحوزات كوت الحديث المتقدم
 في الورود وتناجروا للمشاعر ان يزيد في الثواب في مقابلة على ايشاء وكنت مائة حسنة في مقابلة
 مائة اخرى وكذلك كنية محو السيئة فصار ذلك ثمانية ويجعل كونه اخر من الشيطان يومه ذلك
 في مقابلة مائة اخرى فقدم الزمان وقوله لم يأت احد الى قوله اكثر منه سئل بالجمع اي واذا كان كذلك
 لم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل على اكثر منه فان قيل قد تقدم حديث ابو هريرة رضي الله عنه وقوله
 عليه السلام من اعنى رفته مؤمنة اعنى الله بكل ارب منها او باسم من النار ذلك لا يكون الا بعد محو
 الذنوب كلها فما بادة وقوله ونجيت عنه مائة سيئة فاجواب ان يقال بحوزات كوت ذلك بطريق
 الغرض والتقدير ان يبقى بعد ذلك سيئة نجيت ويعضده نكر اعنى الرقاب فانه اذا اعتق رفته
 بالرفقة الواحدة وذلك لا يكون الا بمحو الذنوب لم يبق لها في الا العرض والتقدير بحوزات يقال
 ان ذلك في الرفقة المؤمنة ولم تعد الرفقة في هذا الحديث بذلك والله اعلم قوله ومن قال سبحان الله
 المائة مائة طاهر لا يتوهم انه افضل من الكلمات المتقدمة نظر الى ظاهر قوله خطت خطاياه وان
 كانت مثلي بعد الحج ان عني رفته مؤمنة يتضح لك والفاضل على ذلك فضل ولانه لا يكثر الكثر
 بخلاف ما تقدم ان انعم اليه الشهادة برساله محمد صلى الله عليه وسلم فان قلت اليس جاء في الحديث
 الاخير من رواية ابو هريرة رضي الله عنه في قوله عليه السلام من قال سبحان الله وحده يوم الجمعة
 مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قاتل ما قال وذلك يدل على انه
 افضل يستلزم التمايز قلت بل لكثرة محلات احدها من مائة لم يأت احد يوم القيامة
 مائة من باب التسبيح والتحميد بدلالة مادة سيات الكلام والثاني ان معنى قوله في الحديث المتقدم
 اذن اوله الزيادة باعتبار كلام اكثر من اياها كنهيل مثلا فندفع الله افع والله اعلم واسمى قوله
 لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به وقوله خطت خطاياه وان كانت مثلي بعد الحج فالظاهر
 انها مقاربات لان من خطت خطاياه نك باعبار التسبيح لم يأت احد ما هو من باب التسبيح وافضل

من ذلك والله اعلم **و** طرف من اشبه رضي الله عنه عن قال اله الا الله وكفر بما عني حديث
 انه حرم ماله ودمه وحسابه على الله الحديث طرف بكسر الهمزة والتانيق واشبه بنوع الحرف وسكون
 الشين المحمدي وقع اليه النشاء من تحت وبغير ضرب للعلية ووزن التصارع مائة من افعال الكنة
 كلمة التوحيد ويقره عن الشريك قد عظم ماله ودمه وحكم عليه بالايمان وتواضعه وتحقق الايام
 حكا بالظاهر وحسابه فيما يشبهه ونجيت من الايام والنيات على الله فان الله يقول اليس رب
 وعظم الجلالة اسمية لبيان ان حصة المال والدم اسرف قد خذت واليا كون الحساب على الله
 فهو ثابت كقولك رب قام وعرف فاعل ويجوز ان يكون معناه من في الكلمة التي جرد بلسانه و
 كونه من يتقدم من ذوب الله عليه فذلك من عن عظم ماله ودمه والحالات ذلك ما ذكره على
 الله لا يتقدم على طلب ذلك الا الله قبل هذا اذا كان يتوهم لا يستند التوحيد فانه اذا اتى بحكم
 باسلامه ثم تجزى على سائر شرطه فاسلمت مستند التوحيد ويكره له ان يظلم بالسلامة على غيره
 يتقدم محمد على الله على سلم الا ان يكون بمن يتقدم بعينه الى العرب خاتمة انما لا يحكم باسلامه الا اذا
 اقر بانه مسنون الى الحق كانه فان قيل لم تقدم المال على الدم والدم اعظم خطا **اجب** بان المسك
 يحتاج الى المعذرة لانه في الكتاب كونه تقيما من الماد في الى الاعلى **ح** ابوهريرة رضي الله عنه
 قام رمضان اياما واحسا باغفر له ما تقدم من ذنبه الحديث قيام رمضان بحوزات كوت عيانة
 عزادا الزواجر ومواظاه وان كوت عيانة عن اجابا الليالي فيه في فعل ذلك مؤثرا بالله مقبلا
 به تحسبا بما فعله عند الله اجرالم يعقد به غير فعله من ايق الذنوب بالسرس من حقوق العباد
ح ابوهريرة رضي الله عنه من قام ليلة القدر اياما واحسا باغفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام
 رمضان اياما واحسا باغفر له ما تقدم من ذنبه ورواية الا قيلت من يتم ليلة القدر الحديث
 ليلة القدر ليلة شريفة اخصت بانار شريفة وفضائل كثيرة انزل القرآن فيها ليلة واحدة من الفجر
 المحفوظ الى السماء الدنيا وانما له جبريل عليه السلام الى السورة ثم كانت تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نحو مائتي وثلاثين سنة من ليلة القدر الى ليلة القدر بعد الامور وفضاها قال الله تعالى فيها
 ينزل كل امركم وقيل ثبت بذلك لحظها وشرفها على سائر الليالي واختلاف في قيامها فكم من
 انها في شهر رمضان في العشر الاخر في اواخرها واكثر لتوليها انها في الساعة منها وسعى فيها الايات
 بالصلوة للهودة واجبا عليها ومن قام رمضان تعظم في الحديث المتقدمة بقرانه عليه السلام رتب غفران
 الذنوب المتقدم على ليلة اشياء تجتمع في شهر رمضان وهو قيامه وصلاته وقام ليلة القدر فاحصل
 الجميع من شخص واحد ما اذا يكون حله بحوزات كوت فاحدا منها لا يكون للذنب ويكون الباقي لغير
 الذنوبات والاقليات يضم الحرف وسكون التانيق بكسر اللام وسكون الياء النشاء من تحت والشريعة

خ ابوهريرة رضي الله عنه عن قتلة من قتلوا من ساهل فهو شهيد الحديث ان من الدنو وهو القرب
 ومن تدوين الكلمات فيه ادنا بعض الاشياء من بعض وتقليل المسافة بينها وبينه من قتل
 باد فكان من ساهل فهو شهيد ذهب العلماء رحمهم الله ان الرجل اذا اراد بالعدو دفع القاصد اليه
 فان لم يتبع الا بالقتل فقتل فدم المقتول هذرات قتل في ذلك فهو شهيد وسبب ان يات كونه شهيدا
 في حكم الاخرة فقط اوفيه وفي حكم الدنيا ايضا **ابوهريرة** رضي الله عنه من قتل في سبيل الله فهو
 ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد **ابوهريرة**
 الحديث المراد بسبيل الله هو الجهاد ومن قتل في ذلك فهو شهيد في احكام الدنيا لاننا في شروط
 لذلك عدم الارثاق ومن مات في مرض فهو شهيد في احكام الاخرة ومن مات في الطاعون ومن
 مرض عام فحصلت في سبيل الله فيكون شهيدا في كل ذلك وقوله في الطاعون يجوز ان يكون حالا او مائتا كما ياتي
 مرض الطاعون ويجوز ان يكون في سبيل الله سبب الطاعون كقوله عليه السلام دخلت مكة في سنة
 في مرض وبطتها اي سببها ومن مات في البطن فهو شهيد كذا في علم اجد العيسين واعلم ان الشهداء
 انواع ثمة شهيد في الدنيا والاخرة اي في حكم الدنيا من شروط القتل والصلوة عنده من يقول به وفي
 حكم الاخرة ومن القاتل لمن قتل في المعركة او قتل المسلم ظلما ولم يجرى بقتله مال عنده من يقول به
 وشهيد في حكم الدنيا فقط ومن قتل كذا في حكم الاخرة فهو شهيد في حكم الاخرة فقط كاللشنة المذكورة
 في الكتاب والحرق وغير ذلك **ابو قتادة** رضي الله عنه من قتل في سبيل الله بقتله بقتله بقتله بقتله
 الحديث العتيل قيل يمينه مفعول وبوئته قوله من قتل قتيلا قسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فالعتيل
 لا يقتل والسلب ما اخذ له القربى في الحرب من الاخر مما يكون عليه من ثياب وسلاح
 وما يصح من الدابة وغيره وما كان مع غلامه على اية اخرى فليس سلبا وهو مفعول من مفعول واستل
 الشافعي رحمه الله يظهر الحديث على ان السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يقتلهم له وقد حمله في سبيل الله
 الظاهر انه نصب شرع لانه عليه السلام ثبت لذلك ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه غنيمته والقاتل غير
 سواء اذ لم يقتل الا ما به لقوله عليه السلام يجب ان لا يملكه ليس كمن سلب قتيلا لا ما طابت به
 نفس ما ملك وهذا الحديث المذكور في الكتاب يجهل نصب الشرع كما قال الشافعي رحمه الله ويحكم العتيل
 فيقول على الثاني جملتها واللبس من قامة البيعة لان القاتل انصب مد يده فلابد من تنوير دعواه
 بالحق **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قتل معاقل لم يرحل الجثة الجثة وان يرحل **ابو جندب**
 مسيرة العيسين في الحديث المشاهد والعهد وهو الذي وروى معهما وكسرهما ورجع بعضه المع
 الى الذي عاهد الامام على فضية ذبه وماله ومعنى الكسر الذي عاهد الامام على ترك الجواب والحديث
 يوضح ان قتل كبره فضا كقتل المسلم فيقتل من القاتل المسلم ويعضده ما روى ان النبي صلى
 قتل

القتل
 الجاني
 السرقة
 مال الغنيم

عنه

قتل سلمى بنى وقال الحق من وثقه بقتله ويؤيد بها في حجة رحمة الله وذهب الشافعي رحمه الله
 الى انه لا يقتل المسلم بالدين لقوله عليه السلام لا تقتل من كفر **ابو جندب** مات المذنب المحرق حرقا
 بينها وقوله لم يرحل الجثة اي لم يرحل بها بل يرحل ويحرق **ابو جندب** اذا وجد راحي النبي وقد
 روى الحديث مسلم بن انس التلقين للمسيحية **ابو جندب** **ابوهريرة** رضي الله عنه من قتل وزعة
 في اول ضربة فله كذا وكذا احسنه ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا احسنه لدون الاولي ان
 قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا احسنه لدون الاولي ان قتلها في الوضعة الثانية فله كذا وكذا احسنه
 والجرح او ناع وقوله فله كذا وكذا لفظ الراوي بدليل قوله لدون الاولي ان قتلها في الثانية فكان له الكسرة
 على كذا وكذا عنده في حديث جابر بن عبد الله في اول ضربة كسرت له مائة حسنة وفي الثانية
 سبعون وفي الثالثة دون ذلك ولا يبرهن ان في كثرة الضربات تعد بها لكان الناس ان يكون
 الاكثر من اكثرها واعلم ان ابا عبد الله عليه السلام في الحديث ان المشرع فيه اكثر نوايا واعلم ان ابا عبد الله
 قتل بحق الفواسق المحسن الى كل حال قتلها في الجرح والحكم فاجاب **ابو جندب** ان اللطاف بالعباس لا يجوز لظلم
 العدو والمنصرون بالذلة يحتاج الى حرقه لحرق فساد حاله الى حرقه فساد الفواسق ذلك غير معلوم
 نعم انه ورد عليه السلام ما هو في سبيل الله فله مكانه فله بالحق لظلمه على كل حال فله الحق على
 انه ذكركم كاهن والمشرقي المحرق على قتلها وروى ان ابا عبد الله عليه وسلم اذ اتى في
 النار جعل كل من يطعم النار من الاواني فانه كان ينفق في نار **ابوهريرة** رضي الله عنه وقيل
 مملوكه ويورث ما قاله جليل يوم القيمة الا ان يكون كما قال الحديث القذف الذي ياراه ويحرقه فاذ
 قذف الرجل مملوكه فلاخذ الحقن عليه ان شرط حق القذف الاخصان والعبد ليس يجرى عليه
 ليس يورث مملوكه ومملوك غيره الا انه في مملوك غيره نعم هذا في حكم الدنيا وما في حكم الاخرة فان كان مملوك
 بريما ما قال من القذف جلد المملوك يوم القيمة وان كان كما قال من كره على الزنا فاعلى عليه في الاخرة
 ارضاء وصحة قوله الا ان يكون كما قال قتل قوله ويورث ما قاله جليل حالة والاخر لا شرط
 فكانه قال جلد يوم القيمة بشرط ان يكون بريما ولهم منه ان لم يكن بريما لا يجلد فاذا قتل الا ان
 يكون كما قال **ابو جندب** ان ذلك منهم الشرط وغيره من غير ذلك دليل على ان منهم المحلقة
 ليس عتير **ابو هريرة** رضي الله عنه من قرأ بالآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتها فاجتنب كذا
 ما قوله تعالى آمن الرسول الى اخر السورة لا روى انه قال من قرأ الآيتين من اخر سورة البقرة فآمن في حشر
 الكتاب زيادة واللام للجد اريد به الآيات من اخر البقرة وقوله كفتها قيل معنا تغنى عن قيام الليل
 وقيل كفتها ان تغنى عن قيام الليل وذلك لما فيها من فضيلة الذكر والقيام والابان جميع الكسرة
 اللؤلؤ ولما كانت حوائج سورة البقرة كذا من تحت العرش **ابو جندب** يثبت سورة عن ابي

من كان اصبح صائما فليصوم يومه ومن كان اصبح نهارا فليصوم يومه الحديث المرتفع يفهم الله المهيمة
 وفتح الباب الموحدة وكسر الباب المشقة من تحت ونشد به هاد بالعين المهيمة والمعز على صيغة اسم
 الفاعل وعقله من غير العين المهيمة وسكون الفاء والياء المهيمة على ريف محمل وكاتب يكون رايته
 لانت قوله اصبح فاذا صام وكذلك الثانية ويجوز ان يكون الظاهر ان رايته هذا ليل في اليوم من رايته
 وان كان في الثانية من غير رايته والامر الاول للوجوب لانه امر مطلق بالمسادة وهو للوجوب والامر الثاني
 للاستحباب فان تمام بقية اليوم ليس واجب بالانفاق وانما هو تأديب وتوقيف قوله بقية يومه
 دون صومه قبل اقله يوم عاشوراء قبل انفساخ فرضه برضا وجه نظرا لانه لو كان كذلك لما افطار
 من افطر وجرح حتى ياتي تمام بقية يومه والظاهر انه قاله يوم عاشوراء فبين وصيته به وصار حتى
 فرض على الناس ما نهى عنه **قوله** اوسعيد رضى الله عن من كان عتقه فليصوم يومه المشقة في رايته
 هذه الميعة ورايتي احمد في ما وطعن الحديث عن علي بن محمد الحديث رضى الله عنه فان كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يجاوز العشرة في وسط الشهر فاذا كان من حين منتهى عشرين ليلة ولستم تعلم
 اخذ في عشرين رجب المسكوب ورجع من كان يجاوز عشرين ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي
 كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء ثم قال في كسب الجوارح هذا العشر ثم يدلي ان الجوارح هذه
 العشر الاخرى فان كان عتقه مع فليصوم في عتقه وقد رايته هذه الليلة فالتسبب فانها هي في العشر
 الاخرى وكل من تردد رايته احمد في ما وطعن قال بوسعيد نظرا ليلته احدى وعشرين فلو كانت
 الميعة في فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصوم في فضل الله وقد انصرف من صلوة الصبح وحججه **قوله** في فضل
 ليلة اياما واعلم ان هذا الحديث يدل على ان هذه الجوارح اى الاعتكاف كانت قبل ان يتلك ليلة
 التذكرة انه عليه السلام طالت لها في عتقه في رمضان ولما راعا في المسام قبل العشر الاواخر وراى
 في مناسبه انه سجد وثقل رايته اباه في ما وطعن فلما فرغ العشر الوسط خالف المادة في عتقه
 عن المعتكف الى الاعتكاف وامر المعتكفين معه بذلك فخطب دون ليلة احدى وعشرين وبنى ان
 راعا في تمام الجوارح سبب ليلته في العشر الاواخر طيلة فيها فلما كانت ليلة احدى وعشرين راعا في ذلك
 بالامارة التي ذكرها من سجود في ما وطعن وهذه المعاني كلها ظاهرة من لفظ الحديث سوى الحكمة
 فانها مستورة بالامر المعطوف على جوارح تلك الليلة وهي تمتص التعقيب وحسنه يكون الخطبة صحيحة
 احدى وعشرين وذلك تنافي في امارة التذكرة في ليلة فاختلف كلام الناس في ذلك ولما زاد اجماعه
 جاور تلك الليلة على معنى ان الجوارح تلك الليلة مع عطف قوله فخطب عليه وتم على ما تروى والله اعلم
 الاعتكاف في الغيبة والامانة على الشيء والمكان وفي الشريعة على الاعتكاف مع الصوم اما التمسك به
 واما التمسك به بالانفاق واما الصوم فخطب عندنا خلافا للشافعية وهي سنة مؤكدة عندنا على الصحيح
 وقيل

رواه عن
 عمار بن
 الزبير

وقيل سجد وبقية شربه وحاكمه يعرف في الموضع وقوله رايته هذه الليلة يعني ليلة التذكرة
 ابصره وقوله ورايتي اى ابصرته بنسب اى حال كونه ساجدا في تبار وطعن وفيه نظر لان اجمع
 بين المعامل والمغفول بل لا توسط التمسك غير افعال التلويح لا يجوز واذ جعلنا في معنى ابصرته
 لا يكون منها فليكن رايته معنى علمتي وهو في محال الحال بعد مقدرة فانه جاء في لفظه كما مرنا وقد
 اى ابصرته هذه الليلة في المنام والحال اى علمتي ساجدا في ما وطعن **قوله** ابهر رضى الله عنه
 من كانت عنده مظلة لا يخرج من عرضها وبني فليصوم يومه من قبل ان لا يكون دينار ولا
 درهم ان كانت له مظلة على احد منتهى بقية فليصوم وان لم تكن حسنا اخذ من شيات صاحبها
 فليصوم عليه الحد بيت المظلة من ثمنه من الثمن والمال بالاخوة الاتصال في الدين وبين في غير ذلك
 وبني بالحج معطوف على عرضه والعرض موضع المصح والتمسك من الناس سوا كان في حسيه او
 لسيه او من بله امه ومنه فليصوم ليلته ليلته وان لم تكن له مظلة من غيره فليصوم فان ما
 حذره الله لا يمكن تحمله والمال باليوم المشقة الذي ترويته وقوله من قبل ان لا يكون دينار ولا
 درهم يشير الى ان التحمل قد يكون بذل وغيره وقوله ان كان له عمل فصل عما قبله للاستئناف وكان
 قابلا قال فليصوم في حاله ان لم يكن مال دينار ولا درهم قال ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر طاقته
 وان لم تكن حسنا اخذ من شيات صاحب فليصوم فان عمل الكتاب ويرويه تناقض لا ترتب
 وانما ذلك في لفظه في معنى ان يعتد احد بذن عن فواجه التوفيق بينهما فالجواب ان الامة
 فمن يرويه في فضل علم او ان كان الحديث فمن يحمله الله فلاننا في بيتها فان قيل ضرب كالحق في حال
 الدين في الحكم اذا كان لا يخالها بالنسب فان تناوله اريد الحكمة والمجاز لفظ واحد وعم المشرك
 وذلك ليس كذلك ولم يخرج الكافر من تناول وهو اشد حذرا فالجواب ان اللاح النبي
 ان كان مسلما فقد اتصل به دينار وتناول المظلة بالعموم وان كان كافرا لم يخالها ولا يخالها
 الاخذ من عرضها لانه اعلى من الناس من الناس في الغيبة له الكافر والى ما المال فقد تناوله لفظ
 بطريق الدلالة لما تقدم ان اخذ مال الكافر اشد حذرا من المسلم ثم ان الرجل اذا اعتاب غيره فان
 بطل ذلك فلا بد من ان يستحله وان لم يسلطه فانه يستغفر الله ولا يخرج به من ذلك **قوله** ابهر رضى الله عنه
 رضى الله عنه من كانت له ارض فليصومها وليصوم اخاه فان اى فليصوم ارض الحديث المنة العظيمة
 وقد يكون برتبة الارض فتكون هبة وقد تكون بمنفعة فتكون اجارة ان كانت بموضع عارية ان
 كانت بغيره ان كان عترة الرتبة قد تكون بغير عرض فتكون هبة اياها وانتهى وقد يكون بموضع
 بيتا انتهى وعلى هذا لا يكون في الحديث ما يدل على النهي عن اجارة الارض فانه قد مر في ذلك
 مستند ليدن بظاهر الحديث فانه قال فليصومها وليصوم اخاه فان اى فليصومها فان اى اخي من قبول العارية

فليس كارضته ولو كانت الاجارة بالمسلم والدنا بغير جارية لقول او فليجرحها قبل ان يدرك
 في المراجعة الفاسدة وهي انهم كانوا يزعمون ان اجنتهم على السواقي والماء بانات وذلك محمول
 فيها من ذلك وقيل علم عز ذلك فقالوا انزلها بالانصاف والبرع فيها وهي فاسدة على من
 لم يحمدهم الله وهي المحاربة وما ورد انه عليه السلام خاب بل اصل خبره كان خارجا من مائة بغير
 المت والصلح وذلك جابر **ح** ابن عمر رضي الله عنه من كان خالفا فلحقه باله واليه تمت الحديث
 المت من السكون قاله حين اراد ان يخطب ويوسيه في المركب وحلف بالله قبل قسم
 الله تعالى اني اكون في الشريعة ما اناها والليل اذ انقضت والليل اذ اصبحت
 وغر ذلك والبي على الم حذر الممن على اسم الله تعالى فما التزفت بينها واجب بان الله تعالى
 فاعل محمل لمعها انما لا يعمل بانها بلا عذر من العبد ليس كذلك فليس ان يعجز ما يشاء فاعلم
 للمعز الى المنة ويجوز ان يقال العيث من العبد للرجع جانب حديث خبره على كذبه فغيره
 اني يكون في العظة ويورد ان الله تعالى صفاته المقدسة تختلف العين من الله تعالى الى الخائن
 صادق لا تحل الله فلا حاجة اليها بان وقعت في كلامه تعالى على جاري العادة للعرب وتعلما
 للمعابد وسرعة القسم والله اعلم **ق** انس رضي الله عنه من كان ذبح قبل الصلوة فليبعد الحديث
 البحث وكان قد تقدم والمراد بالصلوة صلوة العيد وقوله فليبعد اي الذبح اخطت العلماء
 في صفة الاضحية وفي ذبحها فذهب ابو حنيفة الى انها واجبة وقتها بعد صلوة الامام في حق
 وقال الشافعي انها مسته وقتها بعد ارتفاع الشمس قبل النحر او قد زعمين وخطبتين فحدثت
 صلى الامام ادم يصل في حق المضرى والغزوى وروى عنه ومحمد بن صالح انه لا يجوز الذبح
 حتى يذبح الامام وفي الحديث دليل ابو حنيفة على جوازها وقتها اما الاول فلانه امر بالاعادة
 وليس في ذلك الوجوب فان السنة لا تأمر بانها في ذلك سبب الاعادة وتوقع الذبح قبل الصلاة
 ولم يكن وقتها ارتفاع عن الصلوة لم يكن التمتع موقفا للاعادة فان قيل اريد لو اخرجت الصلوة
 الى اليوم الثاني والمان ان الذبح في اليوم الاول جائزا ولا واجب بان ذلك لا يكون الا بعد
 والضوابط لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازها ولا غيره **ق** شريك بن عبد الله بن رضى الله عنه
 من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتبع بها فيلحق سبيلها الحديث شريك بن عبد الله بن رضى الله عنه
 وسكون الباء الموحدة ويتبعه الميم وسكون العين المهملة وفتح الهمزة وصورة المتعة ان يقول
 الرجل لامرأة خدي هذه العشرة لا تمتع بك او لا تمتع بك يا ثا او تمتع نفسك يا ثا او عتقك يا ثا ولم
 يقل يا ثا وكان ذلك سببا فان النبي عليه السلام اكل المتعة ثلثة ايام من الدهر في غرة غزاهما اشتد على
 الناس فيها الغربة ثم اتسمت بالباحة بانما مشهورة والحديث ايضا دليل على ذلك وقد اجمع الصحابة

وقال شريك بن عبد الله بن رضى الله عنه

على

على نسخها في وقت النبي عليه السلام وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من جوازها فقد قال جابر بن
 زيد بن جراح ابن عباس رضي الله عنهما من الذي يباح في جمع عن قوله في التضرع والتمتع وكان يحرم عليه
 على تقديمه كونه باحة المتعة مستولا على الماطاف ولم يثبت ذلك ولما المنول باحة المتع لم يثبت
 بقى بعد ما يحتاج الى ثبات المتع فان **ق** فالتعريف في قوله تعالى لا تمتع به فانتم اخرين
 فانه يدل على جواز الاستمتاع بهن مطلقا **ح** باب المراء به الزوجات لبنانه على قوله ان تمتعوا
 باموالكم بحصنين **ق** عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما من كان عنده طعام اثنين فليزهد
 بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليزهد بخامس سادس لو قال الحديث كان الوفرة تاتي الى
 حصة النبي عليه السلام فكان ثلثهم على الاصحاب فقال من كان عنده طعام اثنين فليزهد بثالث او اقل
 الى اربعة فقال فليزهد بخامس الظاهر ان قوله سادس مطلق بدلك فان طعام كل اثنين على الثالث
 وفسره بعض باب المراء من كان عنده طعام خمسة فليزهد بسادس شك الراوى فقال لو كان
 لرواه ابو هريرة رضي الله عنه طعام الاثنين في الثلاثة وطعام الثلاثة في الاربعة وفسره احمد في قوله
 الواحد حتى لا اثنين **ح** ابن عمر رضي الله عنهما من كان في حاجة لحيوان الله في حاجة الحديث الحاجة
 اسم لما يقتضيه الانسان ومنه الحديث على ظاهره ظاهره لكن يحتاج فيه الى بيان من كان فانه باقى
 لتزويج الاسم على حصة الخيرة في النيات الماضي اباد ايا كونه قال كانه الله علما او مستطفا كان زيد قائما
 وثانيه على صفة كونه على مكان من الكاويث على بعض الاقوال وثانيه كونه في حصة الشان تحركات
 زيد مطلقا لو كانت الشان زيد مطلقا وثانيه كونه كونه كونه كان زيدا وثانيه كونه كونه
 واركان ذو عشرة واذا عرفت هذا فلا شك ان كان في الحديث للبعير ان يكون زائدا ولان يكون فيه
 ضمير المشان ولان يكون بضمه صاد في ان يكون اما تائدا واما لتزويج الاسم على حصة الخيرة الثاني لا يجمع
 على تعدد الملام اذ ليس معناه ان كل من كان في الزمان الماضي في حاجة اخيه ايا لا استطع كان الله
 في حاجة ولما اتفق على الاستطاع اذ ليس معناه من كان على حاجة اخيه في الزمان الماضي لم ينقطع ذلك
 كان كذا فثبت ان يكون تائدا اي من وجد في حاجة اخيه لكن كان لثلاثة استمع حوالا لسكونه على
 اميرهم ولو كانت قوله من كان لا يجمع ولو وضع فيه لم يجمع وجب الله في حاجة والذي يظهر ان كان
 الاول المراد بهما السعي في الحاجة فتعني الكون فيها ظرفية مجازية ولا يمكن كونه ذكر الامام
 وارادة المروم ومو كناية وكانت المانية بمعنى فخرى من سعى في حاجة اخيه فتعني الله حاجته في
 لمطكان بطريق المشاكلة وقد تقدم معناها والله اعلم **ق** جابر رضي الله عنه من كان في شرك في
 يجمع ويحلى فليس ان يسمي حجة بوزن شركه فان رضي اخذ وانكره انكره الحديث الشريك التبعيض
 الاربعة المنزلة الذي يرفع به الانسان ويترجمه وهي حصة من الربيع والايادى لاعلم والحديث يدل على

منه

ان الخطية في نفس المصطفى استحقاق الشفعة ويوجب عاتقها وان علم ان قوله ليس ان يبيع
 صيغة نفي وليست بمعنى استنفاء الشفعة بل بالكلية لانه نسخ فكانت الواجبات كونه البيع بدو الاعلام
 باطلا وليس كذلك بل هو صحيح نسخ باخذ الشفعة وتحويل الصفة من جانب المشتري الى الشفعة على
 غرض لا يقال فيه تعاقب افعال الله البيع بمعنى الحوان وموضع الكتاب فلا يرضى خيرا لو احدث الله
 ختم بوله وحرم الربوا والعالم المحمدي يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على عرف وانما الصلح
 ان يقال انه بمعنى النفي الذي هو لان افعال الشريعة تقتضي البيع لغيره فان كان متجها ومضاهيا كبيع الربوا
 وصوم يوم الغرة اذ الشاهد اي عدم المشروع بحسب الوقت دون الاصل وان كان مجاوزا
 جمعا كالصلح في الارض المقصورة والبيع عند ان الحجة اذ الكرامة وما نحن فيمن هذا القبيل
 لان فيه اعتبار ضرب الشريك بالمشتري وقد يكون المشتري بمنزلة المشترى به اذ كان هذا البيع
 مكرها وبني عليه كرامة الحجة في استعاضة الشفعة كما هو من ذهب محمد بن حنبل فكون حجة على من
 في غير ذلك بالكرامة والمراد بالصلح انما تابعا للارضا بالانفراد جمعا منه وبين قوله عليه السلام لا شفعة
 التي في بيع ولا في ابدان **الحصر** ابو سعيد رضي الله عنه من كان معه فضل ظهر فليعنه به على من لا
 ظهر له وزيكاته فصل اذ فليعنه به على من لا زاد له الحديث الظاهر هو الا ان النوى تطلق على الاخذ
 والبيع والتميز به بالظن بمعنى المزدب على الاظهار له من اسائه باذنه اياه وعترف ذلك بالعود عليه
 لانه عليه السلام قال في بعض الاشعار قال من جالس لا يركوب له التناخض غني الذي كبرى كالحظ
 ذلك المعنى ومعنى فليعنه به على من لا زاد له الجحيز به اليه وعنه بهذا العبارة اما باعتبار الملاحظة
 المذكورة والملاحظة انما هي المذكورة والله اعلم **استثناء** انما في قوله رضي الله عنه من كان معه
 هدى فليعنه على اقربه ومن لم يكن معه هدى فليعنه على احدث الحديث المختلف المتأخر تفسير هذا الحديث
 قال بعضهم انه عليه السلام قال في حجة الوداع حين امر اصحابه رضي الله عنهم ان يبيعوا احوالهم الحج الى العمرة
 الا ان كان معه هدى فانه ليس له ان يبيع حجته الى العمرة وقالوا استقبلت من امرى ما استبدت
 لما استبدت الهدى ولما حلت حجة عمر ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان ذلك كان من خواصهم بناء
 على ما ذكر ابو بكر رضي الله عنه ان ذلك كان من خواصهم وذهب آخرون الى انه من غيرهم نظرا الى عموم
 الظاهر وقال بعضهم انه عليه السلام قال حين قدم مكة مع العمارة فخرج من عام حجة الوداع امر ان يبيع
 المتبع الذي ساق الهدى على اقربه الى ان يبيع من افعال الحج وان الذي لم يبيع الهدى فليعنه
 بافعال العمرة ثم خرج من يوم الزينة وبعه العلف والمتولة ووافق التفسير الاول وساق الكلام في
 الحديث وهو قوله فليعنه على اقربه الثاني لان على الاول يحتاج ان يكون فليعنه بمعنى فليعنه جازا
 ويختلف الظاهر وحجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة وانما سميت بها لانها كانت اخر حجة
 حجاز

حجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في العام المقبل فكانت حجة الاحرم والبيت بها طاري
 في خطبه خطبها في تلك الحجة هل بلغت فبذلك فليعنه على اقربه ثم دفع الناس اليه اذ كان القامي
ابو بكر رضي الله عنه من كان معك ما خالفه لاجل ان لا يحل له فليعنه على اقربه فلا والله حبيب
 انك على الله احدا احببت كذا وكذا ان كان يعلم ذلك الحديث فيه دليل على ان المدح مذموم
 هذا قيل من يمدح فقد ذبح فلان يتقوله عالم لا يلق فيه من المدح باعتبار ان المدح منقطع به فقلنا
 صلى الله عليه وسلم انما هو الاذن في ذلك كما هو المدح والمذموم من قوله لا يمدح احدا في المدح فلا والله
 حبيب ما يمدح على اعماله فيما فيه بقدر ذنوبه او يعزونه ولا انك على الله احدا فانه علم من ان
 احب كذا او كذا فليعنه ذما يري ان يمدحه به وذلك ايضا قد يري ان يكون عالما بان ما يمدحه
 به موجود فيه ولا فلا يمدح وقد تقدم غرضه ما هو المراد بالاحقر واحب من الحيات ومن
 افعال القلوب وقوله والله حبيب في موضع الحال وقوله وانك على الله احدا معطوف عليه قال قيل
 افعال القلوب لا يجوز اقتصاصها على احب المتولين فكيف قصر على ذكرنا فانما قيل **انك**
احب الاول بالثاني المتجمل على المتولين الثاني كانه قال احب فلا كذا وكذا ان قيل احب
 يستعمل فيما اذا ريد الاجازة عن غير من جملة منطوق العلم مستعمل في الاخبار عن غير ما اذا كان
 معلوما محققا لا محتمل التخييل فما وجه الجمع بين قوله احب كذا وكذا وبين قوله انك احب
 ان العلم قد يستعمل بمعنى الظن فيحصل بها معناه وقد التفت في ان قوله قد في حديث انك على الله
 من انتم عليه خبرا وجب الاحتراز في سبب ورود هذا الحديث انه عليه السلام قاله حين طرح
 رجل رجلا وقال ويحك قطعت عنى صاحبك في الزنى بينهما **اجاب** بان سبها عنى وخفضا
 من وجهه فقد جمع المدح والثناء فيما اذا كان المدح ملبوسا بوجه في المدح من الحاصل الحميدة
 وقد يوجد المدح بدون الثناء كما اذا كان ما يمدح به من احوال الحميدة كانه غير من كان في نفسه
واحب اهل البيت حتى انه لم يترك لفظ اليه لم يخلقه فانه مدح في الجملة وان يكون ملكا لكثرة
 موجود في المدح وقد وجد الثناء بدون المدح كما قال في جانب الشورى من انتم عليه خير رجس له
 الثناء في قوله لا يجوز في حق الاسوات دون النكبات والثاني من عدم فيها اختلافي وجه المباحين ليراب
 اي المبالغة فيه والثالث تختلف باختلاف الحال والمقام وانما كان الاول محمدا في الامور خاصة
 لان فيه المدح انما هو بغيره وبما عدا عن المدح بنفسه وتعاونه عن التسابغ والفضائل والكالات او
 اعتبار الناس فيه بسبب المدح وقد فأت ذلك عن البيت وفيه تدبير للناس في الخيرات باعتبار ترتيب
 الوعد بوجوب الحجة في الحديث وكان محمدا انما كان الثاني مذهبنا مطلقا لاشتمال على الكذب على
 البيت والكذب ولا اعتبار في الاجزاء واما الثالث فباعتبار انما هو على ترتيب الوعد بالثناء في قوله لا يجوز

عن تعالي النواحي في الساج محمد في الاحياء والاسوات اما في الاحياء فظاهر واما في الاسوات
فانه ينزج الى سبب ذلك عن النواحي باعتبار ان المسوى وشكله غير الملم ان وجد في
ما ذكر به واسمه على الكذب والنية وانما العداوة ان لم يوجد ذلك مذموم فيها **ابو هريرة**
سكان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعد ما راى الحديث معناه ظاهر في العمل عليه عند انظر الحكام
ان السنة بعد دفع الجمعة اربع ركعات وعندنا في يوم السبت ركعات فان قيل يروى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالركعتين واجب بها ولكن فكان السنة ركعات
فاجاب ان قوله فليصل امر مطلق للوجوب الا اننا كنا العمل به بتعريضه الى المصليين ليعلموا ان
منكم مصليا وذلك بنا في الوجوب لكنه دليل قوي وموافق من حكاية الفعل فتخرج العمل به فان قيل
ذلكم الفعل فري كان اصله عليه السلام واخيه غيره ان لا يدع فلو كانت الوصية موكلة اجب
بانه يجوز ان يكون خالصا بالذي رضى ان لا يدع والتوك عام والامام اولي على تقدير علم
به وتسلم تأله بالوصية فالقوله حصلت بالتوك حتى لو كانت الوصية وحدها كانت قوية كذا
قولا لا بالنقل وبه توكلا انه لا ينبغي ان يصلي اقل من ركعتين واما الكابل في الباب في الارب
وفي دليل على ان كذا وكذا ليسوا بالمجاهدين بالفرع فانه قد يقره منكم **ابو هريرة** رضى الله عنه
سكان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امر فليتكلم بخير ولا يسكت الحديث معناه وكان
موسيا لما يجب به الايام فاذا حضرت مشاورة او تدبيرا او غيره كمن الامور فالواجب عليه
التكلم بخيرا ولا يسكت فان الامر للوجوب حلا على حقيقة عدم المعارف عنها لا يستلزم فرض
انتفاء الجرح يستلزم انتفاء الايام واما اقتصر على الايام بالله واليوم الآخر عن الايام بالرسول
والكتب وغيره لان الايام باليوم الآخر على امر عليه ايمان بذلك استلزام انتفاء ايمان اليهودية
وموانه لا يدخل الجنة الامكان هود وان التار انتمهم الايام مفسدة وان اهل الجنة لا يسلطون
الا باليسم والافعال المسموعة والسماع الذي والفرج والشرع واما ان النصاوي به بان الحرس ليس
الابا والاراج ليس ايانا باليوم الآخر على امر عليه واما الايام به على امر عليه موما اخبر به محمد صلى
والايمان به على ذلك الوجه يستلزم الايمان بشيئته وعو يستلزم الايمان بجميع ما في صلى الله عليه وسلم
فكان الايمان باليوم الآخر على امر عليه ايانا بجميع ذلك فافتر عليه **فصالة** بن عبيد رضى الله عنه
سكان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحدث الا مثلا مثلا حديث فصالة بن عبيد الله والصادق المجتهد
على صفة التصديق اليوم الاخر مويوم القامة لانه لا يبل بعد ويعني الايام بالله واليوم الآخر قد تقدم
وقوله فلا يحدث الا مثلا مثلا على المعاصرة وعلى من ان يكون في التذلل والرضى الحادث
بصريح العباد كالاخذ في تناول ربح التذلل والتسبي وسقط اعتبار الوصف الخلق كما تجرد به في الصلح
جزءا

جيد ما ورد بها سواء والتي عن الانفال المشروعة يعني اسارا اذا كان لوضوئهم غسل المني عنه
وقد عرف ذلك في موضع **ابو هريرة** رضى الله عنه سكان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصلوا
الحديث قد تقدم الكلام في الايام بالله واليوم الآخر وفي صلة الحج وكتبت في الحجج والاعمال
ابو هريرة رضى الله عنه سكان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضعيفه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليعتد الحديث بالامر
للوجوب كما تقدم واكرم الضيف طلاقه الرجعة قاله الاقناعي حين قيل عن ذلك واما العيادة
فتدري عنه عليه السلام انها يوم وليلة وقال الخطابي في الامام بنككت في اليوم الاول بما اسرع له من
والطواف وفي اليوم الثالث الثالث تقدم لما كان بخضره ولا يزيد على عادية وما كان بعد ذلك
فهو صدقة ومعرف ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا يدل على ان العيادة في الثلاثة ايام واجبة والاوّل
أثبت لكنه من ثمة عليه السلام وبنية الحديث قد تقدم معناها **ابو هريرة** رضى الله عنه سكان يؤمن بالله
واليوم الآخر الحديث قاله حين انصر الى ابي بكر بن حبان بن ابي العلام فقال الحسن قاله عنه اولاد ما قبلت
واحد منهم روى عن السكون والرفع في فعل الشوط والجرا اما السكون فيها فليكرم بالشرط والجزاء
واما الرفع في الاول فليجمل بين موصوله ويجرد الفعل جئت عن التماس اللطيفة وكذلك في الثاني
على انه خبر متداول محذوف اي هو لا يزعم وقوله من لا يزعم على كل واحد من التقديرين يؤخذ على من
احد ما ان تحمل الفعل المتعدي منكم الما زعم اي من لا يكون من اهل الرحمة كما في قوله تعالى قل هل ينسوي
الذين يسلطون والذين لا يسلطون والثاني ان يكون كتابته عن الفعل مع منقول اي من لا يزعم التاشبه
عرف ذلك في علم المات في يؤمن من الوجه رواية جابر رضى الله عنه من لا يزعم التاشبه **ابو هريرة**
رضي الله عنه من ليس له خبر في الدنيا بل ينسب في الاخرة الحديث الكلام فيها الكلام في قوله صلح
من شرب الخمر في الدنيا الحديث خلا انه لم يذكر القربة وهذا الحديث والمعنى عليه فانه تركه لظهوره
من غير هذا الحديث كذا تخصيصه بالرجال مع عموم لفظه واستدلال المعزلة والكتاب من عند
تقدم هناك فلا ينبغي **تدريج** بن الحبيب رضى الله عنه من لا يترك شرب مومن عري في الخمر
الخبر يرد به الحديث بريدة والخبيب على صفة المصفر والفرد شربوا لروى من موصوفا
شا توبين ارد شيئا لسلوك سائيات شرب رقتة بوجه الارض والفسق المباح في الغسل الا بالعبادة
والشجر والكلين يخلون يوما والسرادق وايضا في الليل والنهار البيوت لا تفتح في شربها السنة
والكفاب الله بالاجابة المتأخرة فيما لا يناسب وعلى الناس ان يلبسوا بالعبادة والنجاسة لا تخرج
لنفس الانسان لاجلها واللعب بالكلية فصار من يلعب به حقيقا بالعباد المعلوم من تشبيه جد
الامر من الاخر لاجتهاده في اجابة سنة المحسن المستكره على الله تعالى قد انقضى السكت عنهم الله على ان

الآخر على ان المولد به يطعم عنه ويغفر عنه كبقوله صام عنه وليته اذا فعل ذلك سقطت
 ذمته الميت كالصام المات ذلك على من مضى الى جنة اذا اوصى الميت بذلك وما اذا لم يوص به فقال
 محمد رحمه الله عز وجل ان الله عز وجل اراد ان يبعث في كل امة رجلا يصلح لكل قوم وهو خير المرسلين
 من مات ولم يترك لم يترك نفسه بغيره مات على شئته بشئ يثاب له في القبر الطائفة بكل شئ
 والنفقة منه ومعنى على شئته من نفقة اي على قلبية وبعض منه والنفقة في نفسه لمن والنفقة في غيره
 للافراد اي لم يترك نفسه بغيره واحدة وفي شئته جوارح ان يكون للنفقة ويجوز ان يكون للنفقة
 وهو النوع الذي يحصل بتقوى الله تعالى والعبادة بالله وفيه يثاب كل من كان له من الله حصة
 مهنا وبالإضافة الى الخبز والماء وذلك في الظاهر عند الله تعالى قال الله تعالى ولولا ذلك والخرق
 لأعدت له عذابا وعذابا غيره وهذا ان كان مخصوصا بمن يلقى عليه الم والم لا قال عبد الله بن المبارك كذا في
 ان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر ان الم لا يكون مخصوصا بل في كل عصر لا يحد
 النفقة في غيره عند الحاجة اليه والله اعلم **قوله** ابن مسعود رضي الله عنه من مات وعنده من ماله
 الله يترك ذلك لمن بعده من الم لا يكون الم لا يكون من نعم الله تعالى فقد اشرك في النار كذا في
 ما جاء في الحديث في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون كذا في
 المال الخارجية ساوى الدخول الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في
 المال الخارجية المتأخرى قال **قوله** خير ولا يتأخر الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 على نفسه قال فان قلت كان في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في
 خالف الله وتاويله قلت **قوله** الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في
 الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 ذلك موضوع لذلك ولا يجوز استعماله في غيره مما اذا كان موضوعا لغيره مطلقا كما ذكره الصحاح ان
 الله بالكسر والفتح والظرف الحاجة الى ذلك كذا في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 كالميت فان موضوع الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في
 يعلم انه لا اله الا الله وحده الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في
 الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 في محبة العلم بان لا اله الا الله لم يوجد جميع ذلك فثبت به دخل الجنة الثاني ان التصديق بربانية
 واجب ايضا فثبت ان تصديق الحديث عنه واجوب **قوله** الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 كذا في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 فالبيان ان التصديق بربانية الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 جا

خاربه من عند الله تعالى فهو مؤمن فيها بينه وبين الله تعالى هو الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 ذهب الشيخ ابو منصور المازني ويروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من جعل الاموال داخلية في حياته للموت فليس له ان يستلزم ذلك ان يكون العاقبة خير من الموت
 ذهب المقلد والخارج المذهب اهل السنة وانما ذهب اهل السنة وانما ذهب اهل السنة وانما ذهب اهل السنة وانما ذهب اهل السنة
 الثاني ان يلقى عليه الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 المتصديق والمات من العلم انسان كامل فذكر الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 والاسان لا يكون الا بالامانة بما تحببه الالهات من التصديق بالوحدانية ورساله الوصل وانزل الكتب
 واليوم الاخر والحشر والحساب وغير ذلك كذا في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 ومن ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 وانما الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 يعرف الحق معرفة تامه وانما الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 وفي الارض انسان كامل هذا ما في هذا الموضع **قوله** ابو بصير رضي الله عنه من مات وعنده من ماله
 واجت بصيرة صريحة بغيرها من الحديث قد تقدم من الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 ليستعمل فيها وبغيرها من الحديث قد تقدم من الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 في موضع الحال اي لتسعة بصيرة وصبرها وبغيرها من الحديث قد تقدم من الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 الشرب ثم استعمل العزير **قوله** عمر رضي الله عنه من مات عن جنة من الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 من صلوات الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 او صلوات الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 كتبت من الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 فان عاد الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 كما في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره بطريق الكفاية لا في ذلك في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 وذلك ان تصديق ذلك الوقت لم يكن تصديق الشرع حتى يكون التصديق متيقنا بقوعه فصا فانما
 موافقة الله تعالى الى الله جميع الاوقات من حيث تعيينه على السبق لا يلائم الشرع في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 بالكل لا اذا كان التصديق بطريق النذر فانه يكون حشدا شديدا **قوله** عائشة رضي الله عنها من مات وعنده من ماله
 ان يلقى الله فليطوب ومن نذر ان يلقى الله فليطوب فانما تصدق الله تعالى في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 بنذر ومن نذر ان يلقى الله فليطوب فانما تصدق الله تعالى في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره
 نذر ان يلقى الله فليطوب فانما تصدق الله تعالى في الم لا يكون في كل من مات له مال لم يتركه لغيره

موسى وما يفعل على عرش الحصن اصل النعمة والواجب لا واجب والمباح قد يصير واجبا بايجاب
 العبدية حتى معنى المدرك والواجب ليس شئ منها بل مباح حتى يوجب العبدية بذره فلما احتج بها
 معاذ البديري ان قبل ايجاب المباح يستلزم تحريم المباح وتحريم المباح بين وهذا الجواب الكافي قال
 انه تعالى يحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحله ايمانكم وقد شغل العبد على المحصنة
 ان ذلك ليس بقصد الاطلاق وانما يلزم ذلك ضرورة تحقير المدرك فلا يستلزمه وجوب الكفارة به
 انما يكون سببه اليقين ويحتمل ان يكون بغير يقين معجزة واليهين قد تكون على الواجب والحكم والمباح
 فانه اذا اختلفت نظري الظاهر وفيه العقد بينه وجب اليقين فان فعل بغيره لا احتج فوجبه الكفارة
 وكذا اذا اختلف بين شرين انما يعقد اليقين وجب الجحش والكفارة واذا اختلفت لا بالكل يتايسر
 فيه جازية اليقين الجحش بخلاف المدرك انه لا يكون الا في المباح فان قيل يحرم المباح من وجوب
 يستلزم ايجاب ساج واجبات المباح نذر من يستلزم تحريم المباح فما الفرق بينهما حتى يحرم
 ذوات الاخر بالجواب من وجوب احدهما ان القياس يستدعي المساواة لكن ترك الاخر وهو الجحش
 وقوله عليه السلام لا تدرى تفصيله الله ويوصيه الذي يكون مستورا لا يخلق في الشرع والشرع
 اليقين على اقسام غير ثلث لغز متقدمة والاولى محظورة مطلقا والثانية غير واجبة والمالمة
 على ان يخذلها بلزم الكفارة بالجحش فيها فتصور ان يعقد اليقين على امر يحرم ويخلص عن العبد
 بالكل وهو الكفارة بخلاف النذر انه لم يشرع له خلو فلم يحكم بالتحلل الا بالوفاء بالنذر وهو الذي يحرم
 مستوع وفي الواجب المحاصل والله اعلم **ح** قوله ثبت حكمه رضى الله عنهما من ترك من ترك
 ثم قال يورث بكلمات الله التاتيات من غير ان يخلق لم يضره شئ حتى يترك من تركه ذلك الحديث كلمة ثم
 للترتيب في المرتبة وكلمات الله هي كلمات علم الله وحكمته ووصفته بالتأنيب لغير انما عن النقص
 ولتبع العترة فيكون صفة جادة كونه هو الله الخالق البارى المصور الشئ هو الموجود عند
 المسنة والجماعة ويدخل فيه الحق تعالى وتعالى الموجودات كلها ويسمى اختصاصا بالانوار المكنان
 بهذا الاخرى كونه لا ينفك ادم في ذلك المنزل امر اختصه علم غلام الغيوب ومن اطلعه الله على ذلك
 وتجاوزت كونه المراد بالكلمات التاتيات الصفات المسبح والتمنا في التقدمة وهي الجبرية والعلم
 والقدرة والارادة والسهم والصور الكلام والتأنيب على الكون على مذهب الخفية فانها هي التاتيات
 كونه كنفية وهي المبرزة بمناجاة الغيب ويظهر كونه الصفة موضحة وتخصيصه بالزمان المعين
 لان المراد بالضرر المنع وما يكون جسيما واعظم ما فيه الموت فلم يمتنع انوارا لا يدخل في ذلك
 الكيفية التي لا يدخل الله فيها كما تقدم فلا بد من التخصيص ليعتد على جبرية تفصيل الدعا وهل يكون
 حصول هذا الامر ليس كونه مستجاب الدعوة او الكون في هذه الكلمات والاولى لا شائكة فيه

الان

والثاني يجوز ان يقال يحصل لكل من دعاها قلب حاضر كائنا من كان بركة هذه الكلمات والله اعلم
ق ابو هريرة رضى الله عنه شئ يخرجها من فاكلها وشربها فليتم صومه فانما اطعم الله وسماه الحرب
 من حصل له الشبان حال كونه صائما فجعل الفعل المتعدي منزلة الملامم اذ المقصود نفس الفعل
 او من قوله متعدي شئ شئ صومه والحال انه صام فاكله الاكل وشرب ما شرب جمل المتعدي
 لان اكله ليس المقصود الا فاعله انعم عليه دون آخر فليتم صومه الى آخر اليوم فان ذلك الاطعام من
 صاحبها حتى فلا يؤخذ به ويستقط القضا ويومض ههنا العلة وذات ما لا يبرهن من عند
 الرخص الى ان يعطى فليتم القضا وهو القياس لان الشئ لا ياتي مع الشافعي في كذا استحسن اعوام
 بالاثبات قيل المنكورة الحديث اتمام صومه وهو الواجب سقوط القضا فاجاب ان اطلاق
 الصوم يدل على كماله لما سمى صوما دلالة لم تطرف من لم يطرف لا يجب عليه القضا ويؤيده قوله صلى
 في صومك النظر فليتم بنية يومه حيث لم يقبل بنية صومه فان قضا ما من عليه قوله فانما اطعم الله وسماه
 ولان كان النظر هناك انما لا يتركه كذا الجواب ان الصائم يمكن بترك الاطعام فكان للمكاتب ساقا
 فاذا انساه الله صومه رفع المانع فكانت طعمها المنة ويخرجت عن الناسي بخلاف العايد فان الله
 لم يرفع المانع عنه فكان الفعل لم ينسب اليه في الظاهر **ق** عائشة رضى الله عنها من نوى الجحش
 عذبت الحديث المناقشة الاستقصاء في الجحش حتى لا يترك منه شئ يقال انتهت منه حتى جمعة
 قيل معناه ان المناقشة في الجحش نهى هو العذاب لما روى عن النبي عليه السلام ان قال من جحش
 يتعذب قيل يا رسول الله فسوف يجازي جحشا سيرا قال ذلكم العرض من نوى في الجحش
 عذب وفيه نظر لان قوله عليه السلام من جحش يتعذب وقوله من نوى في الجحش عذب يدل على ان
 حوسب عذبت سواء كان بمنافسة او لا يدل على المناقشة والجحش الجحش لئلا يهاجمها عذاب بل العبود
 خلافة فان الجحش لا بد وان يكون شيئا عن الشرط والجواب ان التأنيب لا يحصل للمفسر بطلان الجحش
 غير الجحش وسبب عذبه ان ترك ذلك لا اعتبارا جحشا **ق** رضى الله عنه من نوى عليه يتعذب بما
 يخ عليه الحديث روى بعد بالجحش على ان جحش المظفر بالفتح على انه جحش بغيره اي هو
 يتعذب بالآلة سبحة وما لا يسهل ولا يضره والحديث يظهر يدل على الميت يتعذب بالآلة
 عليه ويخالف لنقل الكتاب قال الله تعالى لا تدركه الذل ولا ترى عذابه ولا يبي عن مرض الله
 ان النبي عليه السلام قال الميت يتعذب ببكاء اهل عليه وكذلك ما روى ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه السلام
 قال الميت يتعذب في قبره بما يخ عليه فلا بد من التأنيب فجعل ذلك على الوصية بها فان ذلك عادة الجاهلية
ق اخذت فانبيي انا اهل من شئ على الجحش بالآلة يتعذب ومن نوى بالناسحة عليه قيل
 به بعده كان ذلك بانما هو الجحش يتعذب بدينه لا بد من غيره وهذا التأنيب مشترك بين الاحاديث
 الله

والجنازة بكسر الجيم والخطاب للماضين ومعناه ما اجتمعت هذه الخصال المذكورة في امرى من
 المسلمين في يوم واحد لا دخل الجنة فان قيل قد تقدم في حديث ابو سعيد رضى الله عنه من صام يوما
 في سبيل الله بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا وان معناه دخول الجنة وقدم حديثا اخر
 من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قبل وما المرطاطان
 قاله ثعلب الجليلين العليمين وعلوم ان من لا يدخل الجنة الا ثواب له قال الله تعالى الذين كفروا ما لهم
 كسراب البين في حديث ثوبان رضى الله عنه من عاد من رمضان نزل في حجة الجنة ومنه لا اخاد
 كما ترى كل واحد يدل على دخول الجنة اما بالصرح او بالترام وذلك يستحق ان يكون كل منها
 امانة متعلقة على دخول الجنة والمذكورة هنا الحديث يدل على ان المجموع امانة على ذلك كما وجهه
 الترتيب فالحديث من اوجع الاولات هذا الحديث يدل على ان المجموع امانة على ذلك ويوضح ان
 واما ان كل واحد منها كذلك فلا ينافيه واما في السؤال ان لو قال لا يدخل الجنة الا من اجتمع فيه
 والثلاثة لم يثبت ان يكون هذا الحديث متقدما في الوجود فكان المجموع امانة ثم احسن الشائع و
 جعل بعده كل واحد كذلك وقد تقدم مثل هذا في ثوابات يكون مجموعها على ما اجتمع فيه
 دخل الحاسب **ق** حابر رضى الله عنه من رجل ينفق متافقا في الخبز في شرب ويستينها
 فانه حين ذوق من ماء من مياه العرب الحديث قبل معناه ان رجل ينفق متافقا في شرب متديرا والرفع
 بالمد واللبا يخرج منه الماء ومن يستد او رجل خبز وجاز النصب في شرب متديرا والرفع
 بعد من يستد او لم يكتف بقوله من متقدما بخبر ايضا على ذلك بيان ان ذلك من فعل الرجال و
 قد تقدم في شرب على استينها اشار الى ان فاعل الخبر اقدم من غيره وان العمل بغيره راجع الى المعامل
 فلا ينافي فيه **ق** سلمة بن الاكوع رضى الله عنه من فكل الرجل يعني عينا من المشركين قالوا اي الكافر
 قال سلمة جميع الحديث سلمة بن الاكوع بنو الخزاعة المشركين قالوا اي الكافر
 واللام في الرجل للمعنى المراد به رجل كان من المشركين والعين من الكاسوس فقال اعني له اذا
 اتاه بالخبر فله في غزوة هزليته والحديث دليلان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب جمل قتل
 والسلب للقاتل وان لم يكتله يسه ومن المتولي مبارزة ويوقوه الى يوسف ويحذوهم الله وقال ابو
 حنيفة رضى الله في جماعة المسلمين للسلام منعوم فكل جماعة المسلمين والحديث محمول على التنبيل
 كما أنهم لم يسموا وقال احمد انما يستحق القاتل السلب اذا قتل قربة مبارزة **ق** حابر رضى الله عنه
 من لعبت بالاشرف فانه قد اذى الله ورسوله الحديث كعب بن الاشرف كان يهوديا شاعرا اجد
 النبي عليه السلام واحبائه وتحرق عليهم الكفار فلما بلغه خبر غلبه النبي عليه السلام على الكفار يوم بدر لم يخرج من
 المدينة الى مكة ووضع رجليه عند باب دابة النبي وجعل يركب في ريشها حتى احتان ثاب رضى الله عنه
 به

تكونه الكافر
 الزم
 الزم

رواية او دأته هي عاتكة بنت اسيد فلما بلغها ما اوى اباها نذرت رجلا لله فمضى من قريش
 قوم وكلما بلغ حسان نزل له يقوم فها هو حتى بلغ رجلا فلما بلغ حسان نزل له يقوم فها هو حتى بلغ رجلا فلما بلغ حسان نزل له يقوم
 قدومه قال انك كلب من الاشرف اى من سكتك قتلته وركبته قتلته وتخص به فقال محمد بن مسلم
 اياه ولما اقبله قال فاعمل جمع معه فغزاه اسرا لا واث اجمعوا اسرهم ان ياتوا ليلانه ودعهم حتى صلح
 على ركة الله في ليلة الاربع عشر من ربيع الاول على اسر حنيفة وعشرين شهرا من الهجرة ففقدوا حتى اوفوا
 في حنيفة وكان حديث محمد بن زيد في ذلك على ان يتبينوا فخر الله بهم ثم اجترأوا راحة بعد ما جرى
 ما جرى فمحمولوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا ودفنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ومضى ما جرى
 كثير عريضا قد قتلوه فوافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال لفت الوجه فماتوا
 ووجهك يا رسول الله ورواها سبعة من يده فمحمولوه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ومضى ما جرى
 نقص العهد لانت كفا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحمولوه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ومضى ما جرى
 الشافعي رحمه الله والحديث ان كفا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحمولوه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ومضى ما جرى
 بالنقل لملك الله اعلم **ق** اوس رضى الله عنه من اخذ بغير اذن اخذ بغير اذن فاحذوا ان
 ذكاته قاله يوم اخذ الحديث لوى له لما كان يوم اخذ الحديث بغير اذن فاحذوا ان
 ياخذ منه هذا بسطوا اليه كل اناء يترك انما قال عليه السلام فمن اخذ بغير اذن فاحذوا ان
 فاخذوا فاخرجوا عصابة حمراء فقال لا لانصا اخذوا البود خانه عصابة الموت فمضبها فلم يلق احد
 الاخذ حتى قبل رضى الله عنه القافي قوله من ياخذ فاه الحرام لا ان يقدروا ان يذبحوا على اخذه فمن
 ياخذ بحتة واخذ السبي بحتة موافقنا لى في سبيل الله لما روى انه عليه السلام سئل عن حنة في
 سبيل الله فقال لو ان اوان قتلت به حتى ينجى فله بحتة في حال من المقتول اى من ياخذ بحتة
 بحتة وابود خانه تضم الدال والهمزة كى من لو ذاب لى انصاري **ق** انس رضى الله عنه
 من يرد من قتله الجنة قاله سبع مرات يوم اخذ الحديث فمحمولوه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ومضى ما جرى
 ورجل من يرد من قتله الجنة قاله سبع مرات يوم اخذ الحديث فمحمولوه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ومضى ما جرى
 الانصا ايضا بل حتى قبل رضى الله عنه القافي قوله من ياخذ فاه الحرام لا ان يقدروا ان يذبحوا على اخذه فمن
 حتى قبل السبي فقال لى لى ما انصفا احبنا وان شئت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فمحمولوه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ومضى ما جرى
 ورواه يده فمحمولوه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ومضى ما جرى
 نسأه وقد علم العتيق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره ان يذبحه حتى خرج في حلة غلاة العتيق فمحمولوه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ومضى ما جرى
 فمحمولوه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ومضى ما جرى
 فمحمولوه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ومضى ما جرى
 فمحمولوه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ومضى ما جرى

تكونه الكافر
 الزم
 الزم

بوالشيطان استوحش من الناس اذا ايسر قال الله تعالى اذا هم شيطون وعينه سريه وكجولان كوكب
 سر جنتي كعمل على الماء ويقعد عليه وكجولان كوكب شيطا للفرقة وشدة غفوة ونفوذ امر بين
 سراياه وجيوشه فتدبر عن الجبابرة السديلة الياسر على كلا السديرين شبيه ان كوكب استحال
 هذه العبارة الحائلة وهي قوله عز وجل على الماء في اليسر كما به وتخبر به فانها قد استعملت في الجبال العر
 الذي لا يتقدم ولا يتأخر قال الله تعالى هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عزه على
 الماء والسر لا يجمع سرية وهي الحكمة من الجبر فادناهم فاخرهم وموعدنا وخبره اعظم فتنة وقوله يحيى
 احدهم بان لم يواد من ضمنه ولم يواد من اذخره فكل وسيرة او شرب او غير ذلك مما حصل بوسا
 استقره وبعده وقال اصنف شيا بكرة في سائر السنين من اذخره بالقرين بين الزوجين ان فاه منه
 ونفعه ولو نفعه بخبره وحسنه فالكبر هو صنعت شيا لادعاء انه تعالى المستقر لاسناد الصنيع العظيم
 للدول بالتوطين عليه اليه وفي ذلك تهويل لاسر النسب للفرقة بين الزوجين حيث كان عظم
 مقصود بئس الشرا ذلك ولهذا اعترضه دوت عزه وذلك لانتهاج فيه انتهاج النسل وما يتوقع من
 الوقوع في الزنا الذي هو من الخصال الكبار اكثر مما ساد الا يرى الى استعظام ذلك في الكتاب
 العزيز بقوله تعالى شيطون منهما ابليس فبينهم وبين المرو زوجة اعوذ بالله من كيد الشيطان
 ووقع في بعض المنسوخة قوله نعم انت نعم انت بكسر النون وسكون العين على انه من افعال الملح
 ولعله خطأ لان الفاعل لا يحدف واضمار في افعال الملح لا يفتصل عن ذكره منصوبة تقتضيه
 وانما الصواب نعم نعم النون على انه حرف الجواب **ق** ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان
 ابواب الجنة تحت ظلال الشجر الحديث تحت ظلال كناية عن المذنبين العذوق في الحرب
 بحيث تلوه السيوف فحفظه عليه وقال ابواب الجنة ولم يزل الجنة لان المراد ان الجهاد
 طريق الى ذلك وهذه العبارة اذ لم يرد في الحديث دليل على فضيلة الجهاد فان قيل قد تقدمت
 رواية ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا خيرة الجنة كل حين يا اي فل
 هلم الحديث وتقدم في حلال المراد به من الشجر من سائر الجاهل من اوردت ارباب ذلك
 اقل كلمة واعظم اجزا فاجواب **ب** من وجهين احدهما ما تقدمت عن عمره من تقديم الاشعري على
 الاخت اعني ان كوكب الحكم المترتب على الاشارة زمان شتت ثم يحمل الشارع ذلك الحكم من سائر
 امر لا يقتصر ذلك على ان لا يسيل الله اعين الجهاد وغيره فيدخل فيه ويكون المراد بالزوجين
 الرابك ومركونه وانما اياها في سبيل تعالى الجهاد وانما هو بالذنبين السيوف فصلا لثقتا
 في الحق والله اعلم **م** اشترطنا الله عز وجل ان لا نأكل في النار قاله لرجل حين سأل ابن ابي الحبيب
 روى ان رجلا سأل عن ابيه فقال عليه السلام انك في النار فرجع الرجل مضطربا فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد

فقال انت اولى بابك في النار تطيب القلب الرجل وان لا تصيبه ولعل الكتاب شبيه لما قاله
 اول مرة وبه لا يخرج عن كون ذكر ابيه عليه السلام لطيب القلب **م** ابن عمر رضي الله عنه ان احدا قال
 الى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث اعلم الله تعالى قدس اسما الحق وفيه اصول وفروع
 للاصول اصول فالاصول ما ستم في تفسير كلمات الله التاتيات واصول للاصول في الالاصول في
 اسما احدها الاسم لله وهو الاول والثاني وهو الاسم الرحمن وكل منهما مشتمل على الاسماء كلها قال الله تعالى
 قل الله اواذ عوا الرحمن ليا ما تادعوا فاعلم الاسماء المحسنة لذلك تحت العز ان يشهد باحدهما الحديث
 الله تعالى قدس سر ما ذكر من ذكر الجاهلية المسيلة الى الكذب تصان الى الهامة والطلق منه عن
 الاضافة فتدبر عن القول بالاشراك وهذا بان شاعر يحيى خيفة بقوله وانت عتب الوري لا رأت
 زحاما مع انه تغت وتعال في الكفر ليس بوار ذلك كلالا في انه لم ينسب به احد ومن جميع والاطراف
 لم يكن على من موثقتهم به ويختص الاسم الرحمن لا باعتبار الاسماء الداخلة تحتها انما هي كماله
 التي لا يلبس به دهرية تعطي الصور المعنوية والروحانية والمالية والحسية والجمالية وغيرها
 العذو باعتبارها خالها تحتها فربما نسب اليه حركة وجوه تعين به ومنه وفيه الموجودات كلها
 فاذا انتهى وجود من الموجودات الى حد طوره صار لله تعالى في الاسم الله الال الله تعالى
 فكذلك على هذا التقدير لم يلبس اسما صرحا كلفا الصانع عن الرحمن واسم التاخر هو صاحب
 الرقي الى الاسم الله وتنته من هذا الدخول الاسماء كقبيته تحت اسمين العظمين واذا عرفت ما ذكر
 لك سبل الله ان يزل فكل لا هذا الامر فيكون عبد الله وعبد الرحمن احدث اسمائنا الى الله **م** ابو جهم
 ان احث الكلام الى الله سبحانه الله ويحده الحديث الكلام في الكلام بدل عن المضاف اليه ومنه
 ان احث كلام المخلوقين وقد تقدم الكلام في فتيته معناه فلا نفيه **و** ابن مسعود رضي الله عنه
 ان احثكم بحج خلق في بطراية اربعين يوما ثم يكون علمه مثل ذلك ثم يكون مضطرب مثل ذلك
 ثم ينزل الله الملك فيسبح فيم الروح ويؤمن اربع كتاب يكتب رزقه واجله وعمل وشئ وسيد فو
 الذي لا الرعية ان احثكم ليول يول اهل الجنة حتى يكون بينه وبين الاخرة فيسبح عليه الكتاب
 فيعمل بئس اهل النار فيدخله اهل الجنة وان احثكم ليول اهل الجنة حتى يكون بينه وبين الاخرة
 فيسبح عليه الكتاب فيعمل بئس اهل الجنة فيدخله الحديث هذا كناية عن الحديث عظيم ما دبر عن
 كمال علم بالملك والمسا والبلد والروح وما يتصل بالمسادة والشفاعة والدلالة على الاحكام الاصول
 والفرق بين الجنة والكلمة والكلام على ذلك يحتاج الى الاستحضار علوم كثيرة فندكرها بامر الله ذكره فانه
 يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فتدبر من الاجماع لانت الجمع بين النسخ التي اجمعت
 جميعا وخلقه المراد به ما خلق منه وعبره الرجل والمرأة فان الله تعالى يجعلها حيثما يشاء لا ي

السب

اشد عظيم اظلم لم يطلبوها وقوا بالشرح في الجنة واما اننا فلان بالاداء الروح الى الجسد
كان لطلب علم فلا بد له وان كان لغير ذلك فهذا اشتبه اولها اعادة الروح ومعرفة النسل
وسكره خروج الروح واما اننا فلان الحاجة منهم قد تحتمت وبطلبها اعادة الروح للشهادة
فما سمع قوله فلان ان ليس لهم حاجة تركوا الجواب عن الاول على التاويل الاول بان معنى الكلام
على ذلك المقدم يفادى اليهم بطلبه وبالحديث وفيه وعلى التاويل الثاني حتى في مرتبة انما هم يتبعين
الطلب وقد تحتمت ذلك في الحق المذكور في اول الحديث وعلى الثاني بان لا يشاركه اب ربه تعالى
اعلى المطالب واعظم المتعبد للكرجيات تكون موقوفة في ذلك على تكليف استعدان بطلبها فخص
الله تلوهم من طلب ذلك الى حب حصول الاستعداد كما يخرق قلوب اهل الجنة عن اشتهاها ما لا يقدر
مع عوم قلوبهم من طلب ذلك كما بهما تشبهوا انفسكم وعن الثالث بان يكون مرادهم من ذلك التمام
الشكرية متاملة العلم انهم الله باعلمهم بقدر الارواح التي عزت الاشياء عند ذوقها وعن الرابع
بان تلك الحاجة لما لم تكن حاجته مستمرة كونه باسوال الاعمال فيهم زيادة على علمهم فيه اولادها الى ما يشاء
خلاف عادة الله فان عادته على عدم الاعادة الى الدنيا جعلت كما بهما لم تكن الله اعلم وفي الحديث
دليل على ان الجنة مخلوقة كما هو مدعيها هل السنة والحجامة قوله تعالى فيهم اللام والفتد بل عرف
واي شيء منصوب بتمسكهم تشبهوا الواو في نسر الجبال وذلك لاشارة الى قوله هل يشتهون شيئا فلو
يتروكها على صفتها لم يشته فاعلموا انهم لا على صفة النبي وتفرغوا في سبيلك وتركوا على صفة ما لم يشته فاعلم
م ثواب رضى الله عنه ان ابي محمد الذي يتمايز به اهل الحديث ثواب موقوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى ابن ابي عمير ان النبي لما جلت بالي عليه السلام قيل لها قد جعلت لست هذه الامانة فادرا
وتدعى على الاضطر في الغيبة بالواحد من شركاء خاسميتهم بتمسكهم في اهل البيت وصفتهم بمحمد وموعد
مستوفى من الصفة ومعناه المحمود مرة بعد اخرى كما لم يكن للذي اكرمهم مرة بعد مرة في المحمود في الدنيا
بما يقع به الخلق من العلم والخيرة والمحمود في الآخرة فيصنع عنه ودوى خيرا من اخبار اليهود جاز
النبي عليه السلام فقال السلام عليكم يا محمد قد قدم ثوابي ذكاد يصنع عنها فقال لم تدفعني فقال ثواب
الفتد رسول الله فقال اليهودي ان الله قد عصى باسمه الذي سواه به اهله فقال رسول الله الحديث
قوله الذي يخافني به اهل الجنة لاسم ابن محمد خير و قد علم لان ما رواه بيان ان محمدا هو الله الذي
سماه به اهله ويجوز ان يكون خبره نبيا محمدا في اي هو الذي سماه به اهل الجنة ان يكون من صفات
بالاختصاص على الذي سماه به اهل البيت **ق** ابن مسعود رضى الله عنه ان اشرف الناس على ايامهم النبي
عند الله الحق ثواب الحديث قد تقدم معناه فليس قوله عند الله بخلاف ان يكون ثوابا على محمدا
يعني ان من سجد العذاب ولكنه في محمدا **ق** عاتمة رضى الله عنها ان اباها عبد الله

اشد

لقد عجز

يعد ثواب يوم القيمة ويقال لهم اخبروا ما حدثتم الحديث بعد ثواب ثواب يكون بمنى يستحقون
كما تقدم وقوله اخبروا ما حدثتم من قبل انتم فانه ليسوا بالحقائق لان ما كانوا يشتهون شيئا بذلك
تمسكوا واستدلوا بالحديث بخلاف التكليف بالمال والجواب اننا لا نسلم الاحالة لشيء مع غيره على
وما كان كذلك فهو ممكن لكن وقوعه في العادة فكيف في الامكان كما بان في جواب سائل اذ كان في
تخيير لا لتكليفه لانه لا يرد في التكليف فان قيل لانه ليس بدان تكليف بغير علمه بل
او عتاب في الآخرة فامثل هذا التكليف فليس من فيه لانه نفسه عذاب والآخرة للقراب والعقاب
فالجواب قد ثبت في علم الكلام ان التكليف حتم بدليل فلو كان نفسه عذابا لكان في محمدا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى ابياته رضى الله عنه في البيت وساده فيها فلما رآها فسلم
قام على الباب فلم يدخل فخرج في الكراهية فوجهه فقال ثواب الى الله والى رسوله فما اذنت فاسلم
ما هذه التفرقة قالت اشترتها لك تشدد عليها وتوتد هاتقان علم العلم ان اشترتها هذه الصرا بالحديث
ق سعد بن ابي حنيفة قال رضى الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين خذلت سائل عن شيء لم يخترم
على الناس خذلتهم من اجل سائلة الحديث معناه ان اعظم من اكرمهم رجا مختصا بالمسلمين مسلم سال
عن شيء سماح لم يخترم عليهم من اجل عن الدوى في اختصاصه لفظ المسلمين المذكور في هذا الموضوع تلويح الى
توجيه لان المسلمين من علم المسلمين من يده وليس له وهذا لم يتسلم المسلمين من لسانه لان اشغال
النبي بالجواب قد يكون عقوبة للسائل ليعا ذنب ويكون سببا لدخول غيره في الجواب لان خطابه
على العلم للواجد خطرات الجماعة فكيف لا اعظم في ما قبل المراد بهذا السؤال ما كان على وجه التعمت
وعلى السؤال عالم بفتح ولا دعش اليه حاجة واتا ذال فيما يحتاج اليه في الرد عنه على وجه لاسم
وطلب العلم فذلك جازي وقا بما يجب لاجلنا قال الله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبدل لكم الاشياء
وقال فاسالوا اهل الكتاب ان كنتم لا تعلمون نظير الاول سؤال الاقرع بن حابس قال يا رسول الله اني
علينا كل عام فاعرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاذ مسالة ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم
ذلك وما يؤمن بك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم كنتم
فان هذا السؤال كان بسببه تحريم ترك الحج في كل سنة على المؤمنين ونظير الثاني سؤال عروة بن
من الصحابة رضى الله عنهم في امر الحج حتى خربت على المسلمين بعد ما كانت حلالا لان الحاجة
الى ذلك **ع** ابن عباس رضى الله عنه ان اقل ساكني الجنة النساء الحديث معناه انهن يكتفين
بما كنن في كبريت سنهاتهن في الجنة بالنسبة الى من دخل قلوبهن وهذا لان السكنى في الجنة غير متناهية
وكلها بل لو كان لا يوجد بالجنة والمكره وسبب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف فقال ولربيت
ان ازل ولربيت اكثرها لها النساء قالوا لم يا رسول الله قال كثر من قالوا اكثر من قالوا قال كثر من قالوا

سبيلهم وروى
عنه وروى

قليل

واستماع الفكر لا القسبة فانهم لا يعارون المكلفين طرقة عين في الواهات اذا كانت كبارا اما اذا كانت
 متعابجا لا تلبس ولا تلبس ولا يكون ذلك اذا كانت مقطوعة رؤسها قال قبل ما تروى قوله
 الله تعالى يعلو له ما من محراب وما قبلات النماذج هي جود الملائكة والجنيت والصفاء
 كانت تولى المساجد من خارج صرغ زجاج وزجاج ليرواها الناس في عتق واخر عبادهم سلم
 جلوات الله عليه كان يستجود لكما جيب بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من
 منجات العقل كالظلم والكذب قال ابو العباس لم يكن اتحاد القروا ذاك بخبرنا وفيه نظرات
 كراهية ان كانت معلولة بالمشقة بعبادة الاوقات فذلك يفسد عقلا والحق يقال المراد بالانما لم
 تكن حركات كبرياء ولا انما عرها لان التماثل لم يرد ذلك **ق** ان عرو عايشة رضي الله
 ان النبي نوح في اذ الرضف تذهب بعض الحزب الحديث النبوية بغير الله الشاة وورثها
 من ذوقها وخالها وخالها عمل وشعبت عليه بالدين بها ورثها ونجم بعض الناس
 اكرم معنى نوح ويصير في عايشة اذا مات شخص من اهلها فخرج لذلك النساء ثم تعزى اهلها
 اشد من تعزى من عليه فخطب فيهم فخرج فخطب النبوية عليهم فاستل من بها في سمعت رسول الله
 بقول النبوية فخرجوا اذا المريد وتذهب بعض الحزب **ق** النعمان بن بشير رضي الله عنه ان الحلال
 وان الحرام يترتب بهما المشبهات لا يعلم من كثير من الناس من ياتي المشبهات استل له دينه وعرضه
 دفع في المشبهات دفع في الحرام كالراعي يري حول الحكي بوسلكات يرفع فيه الاوان لكل ملك حتى الا
 وان حتى الله بحاربه الاوان في الحسد مضعة اذا صلت على الحسد كله وان افسدت حسد الحسد
 كذا لا وري القلب الحسد استل هذا الحسد يثقل على حمله من الشرايع والحكم والسلوك والاشغال يثقل
 وجبر حتى تكلم على بعض ذلك باستراقة ذكر فنقول الحلال تعلق الحلال والحرام فمعلق الحزبة
 ويطلب الكيف من فعل من فعله سببا للعباد والحائز له والمشتبه بينهما يوشى يشبه الحلال من
 فيجوز الحرام من وجده وشبهه المشي ما يشبهه لئلا يراه وقد تقدم الكلام في الدين والفرق الحكي في المعنى
 الذي هما السطوات فمع منه والقلب والعضو المعنوي في المورف بالشمسية ويغضو من
 القوة الحيوانية وهي التي لا يتأثر بالروح الذي يشترك الحزب والحركة وبنيته لقبول اياها اذا جعل في
 التماثل ويجعل تحت فطري ما يشبه في الحق واعلم كل الحلال والحرام ينقسم الى قسمين فاما الحلال فهو
 لا يكون فيه ضرة لما راجح الانسان وما لا يكون فيه ضرة لصفة من صفاته واما الحرام فانه ما يكون
 فيه ضرة لما راجح الانسان كالحرامات المعصية والممورات حتى الزنا واللطم مثلا فان ساقها
 حرام لمصلحة المراجح ومنه ما يكون فيه ضرة لصفة من صفاته كالكلام الخشوف في بستر العزلة وشب
 الحزب انه يضر كونه عاقلا متصرفا فيما يشيخ ما لا ينبغي على الوجه الاضرب وسبع الدنيا فانه يبدى
 الطبع

الشيء من العلم ووجه
 ذلك ان الله لا يطلع على
 القلوب والاشهاد

واحد

الطبع والمنافاة بعضه الى المعادل ذلكا غيره فذلك اذا تاملت حتى التامل وجدت الاسوة الحلال
 محمدا بها ذكيت ولو يتبع من الاعتبارات التحريم طبع المعنى يدعى به اثر القلب اما ان من
 حتى الاستقامة وهذا الحكة في اتحاد النوع الانسان يعرفه رتبة قال الله تعالى ما خلقت الجن
 والانس الا ليعبدون اي ليعبدوني وذلك لما يحصل اذ لم يكن القلب عليا بالكدورات والفرغ
 المنة عن تحصيل المعرفة ذلكا لما يكون اذ لم يتكلم بالحرام كانه كرهه وانما تاملت ما ذكرناه
 ان الحلال بين والحرام بين قد تقع امتزاجات تتجاذب وتعلمه وتغلبه وتغلبه وتغلبه وتغلبه
 الوجوه والاعتبارات وتنجها على غير اخرها تخلف الامر المشترك بينهما والمشتبهات
 متول على احاد بعضها اقوى من بعض فالاعلى ما قرب الى التحريم وقد تقدمت بذكره التحريم والادنى
 ما خرجت يقال فيه لا بأس به وتفصيل ذلك مستوعبا مستقرا ومستعرا لهذا قال عليه السلام لا يعلم من كثير
 من الناس ان الحلال لانه كثر الله عليهم فلو ما قد فهم من ذلك من اتى بها فمما استر له دينه
 وعرضه اي بالقرينة دينه عايشة فيه وعرضه كذا لان السنين قد يكون للبالغة فالصاحب
 الكشاف في قوله تعالى ومن كان شيئا فلنفسه يفتن واستغنى البليغ من غنى كانه طالب زيادة العفة
 ومن وقع في المشبهات اي تعزى ذلك وقع في الحرام والمكاتب في ذلك عوضا عنه عليه السلام ذلك الحسد
 الذي لا تخفى شبه المكلف بالراعي والنفس الهيمية بالانعام والمشتبهات باحوال الحكي والمجارية بالحكي
 تناول المشبهات بالذئب حول الحكي فكون تشبهه لمنوفا باعتبار طرقة وبشما باعتبار وجهه واشاد
 الحيات من رجع حول الحكي بوسلكات يرفع فيه فيصير من يظن ما لا يحسنه ولا يخفى ان الذئب في الحكي
 تخلفوا اذ تعود الذئب باحواله ثم اذا تجد من حيث المعنى قال الاوان لكل حكي الاوان حكي الله
 بحاربه بكلتي التنبية وتكريرت ووالعطف الذي يفيد يقيد بضم مطوب عليه كانه قيل لان الحلال
 حتى وان لكل حكي حتى كذا الاخر تشبهها على استحقاق الحزبين بحاربه ثم اعقب ذلك بقوله الاوان في
 الحسد مضعة فوات لم يكن له ثقل مما تقدم من حيث الظاهر ما بالملو المقصود من تناول الحلال
 الحسد مضعة فوات لم يكن له ثقل مما تقدم من حيث الظاهر ما بالملو المقصود من تناول الحلال
 اجتناب الحرام والمشتبهات وبوطارة القلب عن كدور في اسباب الحرام والمنع والتجسس الحاملة
 من الحزب لصفة المرددة في الاشياء التي يسمع الحزب وشبهها وقد عرفت ان القلب صمد للفرق
 الحيوانية التي تعطي ما يشبه الروح الحزب في الحزب فاذا قصد في الحسد كله اما حسب التماثل
 نظار لانه سدا حيوته واما حسب الصفات فالت قلب له خمسة اوجه وجهه ووجهه ووجهه ووجهه
 الحول واسطة سها ودينه وجهه يقابل به عالم الارواح ومن جهة ماخذ من ربه ما يشبهه استعد
 بواسطة الارواح وجهه يخصه من التماثل وتخطي منه بمقدار نفسه من مقام الجمع وحسب اعتدال
 مزاجه وخلقه وانظام احواله في تفرقاته وتغوراته وحضوره ومعرفة وجهه على عالم الشهادة

من الحزب
 والاشهاد
 اوضح

وذكر في غير المحسوسات وجه جامع بحقه يتناهي على الله على علم فان مقامه نقطة ونسبها المتأخرة
الوجودية فوجه الحق توحيد كل عالم وخصه ومربية وبسط احكام الجمع وبطرقها وادخالها
بالوجه الجامع واذا قصد القلب يشتمل على ما في تحت مصان المحركات المتشعبة عليها سائر
الجسد لانه تعقل عن حصول ما خلقه الله والله اعلم **هـ** ابن عباس رضي الله عنهما ان محمد بن عبد الله
وتسميته من عبده الله فلا تنجلي له ومن يظنك فلا هادي له ولا شهيد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ان محمد بن عبد الله ورسوله انما عبد الله حين جاءه جهاد الاراذل في فناء محمد بن ابي من هذه النسخ
وات الله بشي على يد من شاء فكل كالحديث هناك كسر الصاد المجرى والاراذل منسوب الى مكان
سبي ذلك والمراد بالوجه هنا الجنون والجنون وهو الحق او واحد الاله لا يذوق منهم كالمزج والرجح
وتمام النسخة ان هذا الذي في مكة من اربعة شئوة وجميع شئها مكة يقولون ان محمد بن عبد الله بن علي
رايت هذا الرجل قال الله لشفي على يدي فليته فقال يا محمد اني اربعة من هذا المرح وان الله يشي على
يدي من شاء هذا بل بعض حاجة اورقة في فتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان محمد الله وحده يستعين
الحديث فاولى الى قوله اما بعد شاعرا في كلام اخر بعد الخطبة قال على علي كذا لك هؤلاء فاعاد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مراتب فقال لقد سمعت قول الحق وقول الحق وقول الحق فاما بعد
بمقل كما لك هؤلاء ولقد كنت فاموس الجحافل بذلك اياك على الاسلام فانيه فقال رسول الله صلى
عليه وسلم قال وعلى فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمضى فمضى فقال صاحب السرية هل ام
من هؤلاء شيئا فقال جل من التوم اصبت منهم بظرة فقال رة وها فان هؤلاء قوم جهاد فاموس
وسطه قاله ابو سعيد وقال صاحب المين فمضى الا فمضى في اعلم ان هذه الخطبة صادرة عن كمال حجة
ونهابة بلاغة شملت بذلك الاعمال واسلم جهاد وتطبيبها واستشفي لها عن مرض الكفر فوضو بالجملة
والفضل ما شهدته به الاعمال وانما آتته على بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول الحق ويهدي من يشاء
الحق طمستهم فاقول وبالله التوفيق ان كل ما ينسب ويضاف الى جناب الحق بلسان المدح و
التسائات فيد امر بشيئا او سلبا فان كان امرا سلبيا فهو المعرنة بالتسوية وان كان شويبا يندرج
تحت الحمد ومن لوازم التسمية على معرفة الحق بالحق من الوجه الذي يفتنه على الحمد وعلى الحال المحب
له ولا يتحقق بين المتأخرين بل لا بد من غلب الحق من حيث انه محمدي على الجاهل من حيث انه حاد ومن
توابع عام ويوحى ما عليه المحمدي وفاضل من يوحى بما من المحمدي ويوشك ايضا فتدرك ان الحمد من
العلم الاول ويوحى بما عليه المحمدي من الاطلاقات وقوله في قوله من العلم الثاني في يوحى بما من المحمدي
جنابا لشيء عليه الهام كما انو انو في العلم الاول والرجح وغير ذلك وقوله نستعيننا استعانة بغيره السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم والثناء في اللبابة انفسهم وبارعوا غيرهم وفصل الجملة الثانية من الاولى
لان

ما من حرام الا
نوابي
بغيره مع العلم ذكرها
والاستفهام نوابي

لان مراده على العلم محمد بن محمد وحدته في الحالة القاهرة وذلك لما يكون بالجملة المتصلة وظهورها
على الجملة الالهية حيث سب البلاغة ثم لما كانت متبوعا للهداية ابتداء جملة اخرى ترمي الى طيب
بانه ليس له الهداية فقال من يهديه الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ومن يضل فلا هادي له ومن يضل فلا هادي له
كان الخطيب على ثقة ما اشار الى اني الهام الذي يحب ان يكون الانسان واستعمال الله في
للت هداية من الحق وخلق فخل الا هدا في العبد والخلق والكون وموازاة في قوله الله في
الان لا تتبرعن ذلك لما تقدم ان السعادة والشقاوة من الكلمات التي لا تتصل بالهداية وكذلك الصلابة
ثم عرض ببيات طريق الهداية المنسوبة اليه عليه السلام وهي بيان الطريق الصواب في الهدى واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لان طريقها هو لتوحيد فاني يوحى وجه يكون اغوث على مراده
ويقول له ما لا تتعرض فري ان لا يري له الامانة لنفسه ومراي دخل في الحاصل الصحيح ويتبين
مرتبة ربه وموالوهة من ثمن مرتبة يقول وان محمد عبده ورسوله قدّم العبودية على الرسالة لانها
اعلم مقام يتصور لمن يوب قال الله تعالى سبحان الذي اسرى عبده وركل لفظ الشهادة بربا عن
توحيه الشهادة لنفسه بقدر الانكشاف واعلم ان بعض المتأخرين اورد شك على اعادة هذه الكلمة
التوحيد بان قال بتقديمها الى الاله في الوجود الا الله على المذهب الصحيح ذلك يوم ان المنع للهداية
ما كان في الوجود وذلك ليس بتوحيد صرف بل يوم ان الاله في الوجود بل في الذهب والحواء ان
المراد بالوجود مطلقة على اعم من ان يكون ذهبا او خارا جوتا وحند بذل ذلك التوحيه من ابتداء
بعد ذلك بفصل الخطاب وموقوله اما بعد فانه عبارة عن تخلص من الكلام عن بعض على وجه
مناسب ولم اظهر على الكلام الذي ذكره صلى الله عليه وسلم بعد ان اذكاره لما ابتداء به وخلجه في الكلام
وحصل المقصود باقراره انها بلغت فاموس المجرى والحق والعلم والحق والبلاغة وحمل هذا الكلام
بالغالب فتدرك كل الجرح اقصاه وغايته ودخل في الاسلام وكان قوله عليه السلام في عبده الله فلا
له غيري ومن وجه حيث اخبر عن هدايته بطريق التبرص قبل وقوله الله اعلم **هـ** انوسيد وضع
ان الله سبحانه خلقه وخصه وان الله سبحانه خلقكم فيها فافلح كمن تعلمت الحديث المحمدي بغير اليه
العلم السليم والخبر والطريق القام خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ايدى المصطفى في الحق
وارادت صورة الدنيا وما فيها حسن النظر فيجب انظار اوقات الله تعالى عليكم خلقا في الدنيا يبعث
الاسواق التي يديكم انما هو اول الله تعالى خلقها وانما هو اول خلقكم الا انها وحولكم للاستماع بالحق
خلقنا في التبرص فيها فليس على العلم في الحق وما انتم فيها الا بغيره الا انما هو اول خلقكم
تستحقون فيها على الوجه الذي ينبغي المستحقين الا انما هو اول خلقكم فمما كان فيكم
فيما كلكم بنور شدة انكم فافلح انتم من عالم حيث استعملهم اليكم ويستعملكم اليكم في الدنيا

مقدم العبودية على الرسالة

انما هو اول خلقكم

وكيفية النظر تشابه نؤمن بانه يصح الاستئصال كغيره في الحديث تنبيه على الحديث من الدنيا
قال تعالى رضى الله عنه اما ابو بكر الصديق رضى الله عنه فلم يرد الدنيا ولم يرد ربه ولما رضى الله
عنه اذ لم يرد ما دنا عنك فداها وبالثبوت والاحتياط قد عرفت انها ظواهر لم ينظر في
المصير الا في **هـ** ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عرفت ان الله عز وجل
الحديث المروي بالدين ههنا وبالاسلام هو ربه ما ذكر في بعض الروايات الاسلام بغير ما قيل
معناه ان الاسلام كانت اهل قبله في اول الامر فتركوا عن البلاد وكان يصعب احبهم بمقتضى الامور
يظهر الناس في الغزاة لا يخلو احد ولا يباشر احد ويكره لاسرعة الاخذ لكل لا يكاد يوجد انقام
به الا قبله انتم من انما ربه بعثت في الغزاة لا يخلو احد ولا يباشر احد فطوئة للغزاة
بعض الذين يكونون على الدين في آخر الوسايل منهم ومن كان في قلبه الوقت ايضا وطوفان صدر من
طابت كل نفوس في رضى ربه ورضي طوبى لهم اوصاوا وطوبى لمجمل النصارى والرفع كقولك طوبى لك وطوبى
اول على التوبى في طوبى عليكم والامام في الغزاة المعبد المذكور ايضا ورضي كرمه الياس كان ذلك
سواء كان في الحديث تنبيه على ان يكون الفقيه حقا على التمسك بالدين وظاهره يدل على ان الدين هو الذي
يبلغ به المراد اهل علمه بغير بدلالة الغزاة واعاد الدين في قوله وسورة الدين وضما للظاهر في
وضع الخضر في التعريف عظم قد بالشايد تحسيرا على ذلك وفي غيبنا في اخذنا وكذلك قوله كان ذا
ولم يقل وسورة غزاة في الموضع من لاحظ المثل **و** عايشة رضى الله عنها ان الرجل اذا
عزم حذفت فكدت في ربه فخلت الحديث روت عايشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يروى
في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المال والهم اني اعوذ بك من الماتم والمزعز قال فقال له قابل ما اكثر ما تستمع من المعز ما يروى
الله فقال ان الرجل اذا عزم الحديث يعني اذا عزم على ما يخبر الله لا يروى عنه ربه في رضى الله عنه
واذا وعدت ان يوفى في الوقت القلبي وليس يدري متى لا يملك من الوقت ربه فيصير خيرا وعده
والكدب وخلت العبد لباس صفات المؤمنين فعلى المؤمنين ان يتحزن من الذين وشبهه **ز**
ابن مسعود رضى الله عنه ان الرجل اذا حذفت حتى تكلمت جديقا ويكون حتى تكلمت كذا ما الحديث
الرجل اذا حذفت في اوله يعني اكثر ما كتب الله حديثا وشبهه في بواب الصدقين فيل خاضع في
في قوله كان كما اعطى صدقة واذك بفتح الكسبية في بواب الكاذبين في الحديث حذفت على
الصدق ونجاة الكذب **ح** ابو هريرة رضى الله عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل على اهل الجنة ثم
يعلم بعد اهل النار وراى الرجل يعمل الزمن الطويل على اهل النار ثم يحتمل علمه اهل الجنة الحديث
الزمن الطويل في وقت العز ومنه وصوب على الظرف ومنه يحتمل علمه اهل النار يعمل على اهل النار

في آخر عمره قيد خلعها وما لا عال بالحوادث وقد تقدم ذكره مبتدأ في حديث ابن مسعود رضى الله عنه
ان احبكم من خلقه في يومئذ اربعة ربي **ح** ابو هريرة رضى الله عنه ان الرجل يتحزن من آخر
نقل الله من وصلي وصليته ومن قطع خطه الحديث النجدة كسلك المشي المعز وضمتها وفيها
عرفت الشرح المشكك قبل معناه اسم مشتق من رجة الرحمن او اشرقت انار رجة مشككة لها
فالواصل واصل برجة الله والفاطمه فالفاطمه من رجة الله ونام من صلة الرحم قد تقدم وقد
ذكر بعض المحققين في ذلك معنى قفا قال لرجل اسم لحيته الطبيعة والطبيعة عيان عن حقيقة جامعة
بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة بمعنى انها من كل واحد من الاربع من غير ضارة
ولس كل واحد من الاربع من كل وجه عنها بل من بعض الوجوه ومعنى كونها نجمة من الحركات
الرجة نفس الموجود لا ياتي اليه من كل شيء وانما ياتي من كل شيء كشيء الال وجوده فانه من كل شيء
حتى لا يمت فانه لمن حيث تقتضيه التسفل والكل عليه بانه في سائر الوجودات كالحق في الوجود
والرجة اسم للحق من حيث الوجود لغناه الطبيعة شملت بالرحمن من حيث الوجود واصلها في
مكانتها فيحتمل قدرها لولا المراجحة فيكون اركانها لم ينظر في اعتبار الارواح والانسان ولا المتكلمين
بين العلم بالكلية والحركات بل كان علم الزوج الانساني بالكلية ايضا سبيلها كالحق في
عز ذلك بقوله والله يخرجكم من بطون اممكم لا تعلق بين شيئا الا به في الحقيقة الطبيعة وما روى حتى
فيها من الحواس والالات ثنائى للانسان كالحق من الحواس والالات الرخاينة الطبيعية
بهذا الحق وتوصل الى الحق بالمرتبة البرزخية الخطية احكام الوجوب والامكان فكلت الحاذم وحسب
المضاهاة واما قطعها فهو ان رزاقها والرجل بمكانتها ونحوها حقا فانه من حيث حاتها وارادها فقد
نحو حتى الله وجعل ما روى حتى فيها من خواص الاسرار التي من حيث هي فتشبه الروح الى الحق في ربط
به الاول لا لعل مكانتها عند الحق لم تجزها الحق حال الاجابة بقوله من وصلكم وصلة ومن قطعكم قطعته
ح عايشة رضى الله عنها ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة الحديث الرضاة اسم من الرضاة واصل
الباب ان كل صبيته اجتمعا على امرأة واحدة لم يجر الاجامات يتفرج الاخرى بشرط كون
في رضى الله عنهما ومن وقت الولادة عندى حسنة رضى الله عنه وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
واحدة نهما واحدا ولا تزوج المرأة احقاسا ولا على ما رضى الله عنه لانه اخوها ولا ولي له ولا له
ولا اجها ولا تزوج الصبي المزعز اخذت رضى الله عنه من الرضاة وتحريم الرضاة ما
تحرم الولادة وهذه باقية على كل ما يخرج منها حتى في ما قبل في أم اخت من الرضاة بانه يجوز ان تزوج
واللحوزة لكن من النسب فيلزم مستثنى كذا في رضى الله عنه من الرضاة فانه يجوز ان تزوجها ولا
يحوز ذلك من النسب فيلزم مستثنى حسنة لانه لم يدخل في العاطفة لانها ترضى لان كان الحرة بطريق

الولادة وليس لك موجود في العوالم المذكورة **أنا** الأول فلذلك عدم الجواز لظان عدم الجواز
من نسبها فكان لا يطرأ عليه إلا ما يطرأ عليه لا يتأثر بالولادة وإنما الثانية فلذلك كما هو لو كانت
موطنة لا باعتبار الولادة واعتبر هذا الأصل قوله عليه السلام نحن من الرضا ع ما يحرم من النسب
واختله بفعل طلب محض غير النسب لا سيما على ما ذهب من شرط في التحصيل الأول
أن يكون المحض ليل الغيا متارفا مستقلا وإنما في حكمه ما دون سن التي العقل لا يرسب فيها
أن يكون المحرم بها الرضا العقل النكاح والثاني أنه جعل الأناث من الأناث بمنزلة غير العقل
م أتم سلمة رضى الله عنها أن الروح إذا قبضت تبعه البصر الحديث روت أم سلمة رضى الله عنها
أن رسول الله دخل على أبي سلمة وقد سبق بصره فاعتصم فقال إن الروح الحديث فخرجت من أهل
فقال لاند على أهلك المحرمات المالكات يثبتون عليا يقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عيشته في الآبرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأخسجه في قبره وقوله في الروح
ذكر بون وفي الحديث أن الروح إذا قبضت تبعه البصر المذهب لآل المالكية إذا قبضت الروح
نظر إلى الذي حضر الموت ينظر إلى الميتة إلى طرته حتى تصبح آية الموت الباصرة فلما قبضت
لأن قابلية الانشقاق قد زالت بزوال البصر يجوز أن يكون ميتا بغير بصر فهو لم يبق فيه قوة
التمتع فيه ولا يتبع منظر ويجوز أن يكون النظر إلى الميتة من الحجاب فيجب أن يكون شيعته في الله
فكشتمنا عنك غطاء فبصرك اليوم حديث قبل في الحديث دليل على أن الروح اجسام لطيفة تتخلل
في البيت تذهب الحيوان الجسد يذاهب وليس يعرف من المرض عما لا يقدر على الموت ليس
بأعلام تام وإنما من انتقال وتغير حال والمعدوم هو الجسد دون الروح **و** أبو بكر رضى الله عنه
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة عشر
ثلاثة أرباعها ذوات القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب نضر الذي حجازي وشعبان الحديث
أبو بكر روى أنه عليه السلام قال إن الزمان قد استدار كهيئته ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم
قال فكشفت عنه فثبته أنه سبكيه بغيره فقال المحرم قلنا بل ثم قال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم
قال المحرم يوم النحر قلنا بل قال فأتاكم وأمر أهلكم عليكم حرام كبرية يومكم هذا في بلدكم
هنا ثم كن من سبكتين ركب فبناكم عن عالمكم لا فلا تخرجوا بعدى لكم الوصل الأيض معكم
دأب بعض الأئمة في الشاهد الثابت فدل على بعض من سبكتهم أوعى من بعض من سمع ثم قال لا هاهنا
قلنا نعم قال الله بعد هذا الحديث صد حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع
وقد حدث عظم يشتمل على ما ذكره في قوله لا تخرجوا بعدى لكم الوصل الله عليهم ما نزل فضله
وكرمهم وإذا كانا موافقين جميع من ذلك والله الموفق للصواب فاقول **أنا** ما ينبغي معرفته في بيان هذا

الحديث

الحديث حقيقة الزمان وما تشبه من كونه وجوديا أو عيشيا وكيفية استدارته وبيان المحرم واليوم وما
أن السنة اثنا عشر شهرا وعبر ذلك أن يكون وجوديا قدما خلت فيه العقلة ففهم من ذهب إلى ذلك
استدل على ذلك بوجهه وأما أورث أخضرها أن ليس المراد بالاجرة التشبيه فان كان لابد من ذلك
فوجدوا ذلك العقلة ليست وجود الأب ولا عدم الأب لا مستغفرا مع العقلة عنها لا امر عيشيا لأنها
تتصف بالاقضية في ذات شوق وقد باتت العقلة من الأمور العقلية التي لا وجود لها في الخارج فلا يتم
وجود الزمان في الخارج وتتم مع هذا ما عني واستدل بأنه لو كان وجودها كان أمارة القدر
فاجتمع الحاضر الماضي فكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان ومظاهر الاستحالة وأما غير
الانث فيستدل بمصدا جارية على بعض ومولا يمتد إلى الأعم الزمان ويسلسل وأجيب **ج** بأن مقتضى
الماضي ذاته لا الزمان فلا تسلسل فيتم سر اختار أنه وجودي قال في ذات الزمان أن يكون الحادث
في اليوم حادثا يوم الطوفان والعلة لا يمتد إلى عدة قوائم الحديث لذلك الكلف المتجدي وكذلك
اختلوا أي يشوب في حقيقة قبل أن جوه يجر لا يضل العلم واللكان علم بعد وجوده بعد
لا يمتد إلى الأعم الزمان فليتم وجوده حال علمه ويوجد في ذلك الحال ما من فرض عدمه بعد
وجوده للث فرض عدمه مطلقا لعدمه بعد وجوده فخر من مطلق العلم واستاء الاحتلال يسلم استاء
الأعم وقيل هو العقل الأعظم لأن العقل الأعظم هو محيط بجميع الاجسام والزمان محيط أيضا بجميع الاجسام
وقيل هو جرة العقل الأعظم لأنه غير قال في ذات وجرة العقل الأعظم كذلك وحلها بات التباس من جميع ما
في موضعه وقيل عند جرة العقل الأعظم لأنه يتصل المسألة والمقابلة وكلها موافق لذلك فهو كذا الزمان
كم والكون متصلا بالمتصل والعدد والافان بالانث لآل اجراءه لا يجمع في الوجود فكون عرشا
قابلا مادة وإنما استدارته نهى عن يتصل جزء المرض بقوله كذلك المستود ذوة وأما هبة ذلك فأن يتصل
استداره كان يومكم ظهور السموات والأرض وقت بقاء الخلق وأما بيان أن السنة اثنا عشر شهرا
فثبتت في كتاب الله وأدعرت هذا فاعلمت الدالحين قالوا ان لكشتمنا ثباتا فادات مبدل الذوق
العرش كانت من الميزان ومنه إلى الحوت أوجد الله تعالى فيه الدوايح السارية والقول الإلهية في حق
العرش وقدة وهذا الروح السنة إحدى وعشرون سنة ومن أجل أن الروح السنة في حكم حشوت
السنة وفي قولكم دور السنة ظهور النوع الإنساني ومدة سنة الألف سنة وبنتها على الإطلاق
نفس في الألف الأجر من السببية في الأجر الزمنية الجامعة بين أحكام دور السببية ودور الميزان المتخفف
بالأمة نعت البق على الله علو علم زمان امتزاج الدنيا بالآفة كالصنع الذي مولودها المشرق ومنه
الطوع الشر ظهر الزمان الذي هو من المبعث إلى قيام الساعة فكان يداد العن بعد طلوع الفجر المتبع
شيئا بعد شيء كذلك ظهور أحكام الآخرة من حين المبعث بزوال الزمان طلوع الشمس من مغربها إلى مثل

الطبيعة

هذا وقد ثبت ان الشارة النبوية بقوله عليه السلام فثبت اننا والساعة لها نصيب ومن يعلم هذا الاصل
 علم بذلك ما وثقنا به من الاخرة وما نعلم من الاصل ودون علم زمان وجود ملكية المراتب
 والفضل والاصالة وعلم سحر حجة النبي عليه السلام والرسالة وفي ذلك ما يطول ذكره وعلم ايضا كيفية
 استدارة الزمان وكيفية خلق السموات والارض ونسبة ما يقينه علم النبي صلى الله عليه وآله وفي ما كان عليه
 من شهر الحرام في الجنة الى خلق الله السموات والارض عليه السلام في السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة
 حرم قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
 منها اربعة حرم وفيه يقول عليه السلام ملته من موالات ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي
 موسى حمادى وشعبان واصناف رجب الا فضلا لانه كان بين موسى حمادى وشعبان ربيعة اخلاف
 فكانت مضر يجل الشهر الذي بين الان ومولى الذى بين حمادى وشعبان وكانت ربيعة يجل
 ربيعة فاصحابنا من اخضر الكوفة يقولون بين حمادى وشعبان مائة من السنة وان الله ليس بالان عليه السلام
 ببنيبه ذلك عرفى ما كان احدهما كما هيبة من السنة وذلك ان ملة اربعهم عليه السلام كانت في حرم
 الاشهر الحرم على ما عليه عند الله وكانوا في الحامية متفكرين بملكته وكان يقول عليهم ما خالهم
 ثلاثة اشهر متوالية لكونهم اصحاب حبيب وعالم فاذا خالهم اشهر الحرم ومن محاربين شق عليهم
 ترك الحارة فيجل يدوسوا في الحج ان يوزن فيه في كل عامين من شهر الماخرو بحلول الشهر
 اثنا عشر معلق فيكون تلك السنة ثلثة عشر شهرا ويروى في العام الثاني ما كان عليه الاول سوى
 ان الشهر المعلق في الاول لا يكون في العام الثاني فيبقى ثوب في العام الثالث فيصيرهم في الاول ويروى
 الرابع على ان اوله في العام الثالث على ان تمام الدور فيستدبرهم في كل حرم عشر سنين في الشهر
 الذي يدور سنة ولها تحت طبعهم حساب السنة ويخرج من ايديهم فزعا كانوا يحبون في بعض
 المئين في شهر يتجوزون قباله في غير ذلك كان حج ابو بكر رضي الله عنه في ذى القعدة ووافقت حجة
 الوداع والاحجة فوافقت بمصر ثم خطب يوم الخروا عليهم بان الله ابطل النبي ورجع الحساب الى
 الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض فعين الاشهر الحرم بحسب الاصل الموضوع والله اعلم
م خذمة بن اسيد البزازي روى الله عنه ان الساعة لا تأت في حق تكون عشر ارباب خست
 بالشر فحست بالغرب وخست بخير بين العرب والذخا والدخا ودات الارض و
 يا حرج ويا حرج وطلوع الشمس من مغربها وان يخرج من قبره في رجل الناس لم يذكره هذا
 الحديث وروى غيره من ذلك في سنة من الحديث اسيد بن الحزق وكثير من الملهة والبزازي
 بكسر اللام الحجة وروى التي عليه السلام في سنة من تاريخ اسلمة فاطمة عليا فقال انك روت قلنا
 الساعة قال ان الساعة لا تكون الحديث وكان تامة في الموضوعين فلا محاراج في اخر الساعة اسم الوقت

الحمد لله

الذي يعوم فيه التهمة من بلادنا ساعة خضت بجذ فيها امر عظيم قاله الزواج او وقوعها بنية
والسرعة حسابها واولى العكس لظواهرها والابا عنه لانه تعالى على طولها ساعة من الساعات من كل الحظ
والآيات جمع آية وبى العلامة واحدا او بى فلكة ينفع الواو والياء فقلت الواو والياء آية فاعلة
ذهب منها العين اقول اللهم تخيلا وقوله خضت بالمشق المأخوذ بدل من عشر آيات او خضت
خضت وجرى به العرب اسم خضعت من الارض وبى ما بين خذلى وجرى الماشى الى الخي العين
طولا وما بين نزل بنبرين المنقطع الشاوق عرضا قاله ابو عبيدة والسماء بآية في طريق الشام وقال
مالك بن اشرس بن الله جزيرة العرب ملكة والمدينة واما المدخات بخي الخاء فقد سئل رسول الله
عنه فقال ملأ ما بين المشرق والمغرب ملكا اربعين يوما واليلة اما المؤمن فيصيب كفيه الزكاه
واما الكافر فيك السكرات يخرج من خيبره واذنيه وذو يوعو على رضى الله عنه قال ياتى
من الشام وقد اكل ابن مسعود ذلك على اقله وقال لما مر عبدا على اصاب قرش من الخطر فجمع
حقا كنوا يروى بينهم وبين الشام اربعة الدخات واذ فقه على الجماعة والتكلى كتحفة حديفة
الى المي عليه السلام وقال به ابن عمر الحسن وقد قيل في التوفيق منها انها دخان جميعا الى الانار
واما الدجال فانه مجوس يخرج في آخر الزمان وقيل له لم يولد بعد يولد في آخر الزمان والاول
مواضع يدل عليه حديث نعم الداري واما دابة الارض في المذكور في قوله تعالى واذ يقول
عليهم خرصا لم دابة من الارض لكم قال المستوفى بى انة عظم يخرج من الصفا ولدى
عرب ابن الرب ورضي الله عنه انه وصفا فقال راسها راس ثور وعينها عين خنزير فاذ بها ان قيل
وقهران ابل وهو الشيطان الخبيث وحده راسه راس ثور ولها لون ثور وعاصمها خاصرة جوف
وذنها ذئب كسيف قويها قدام بعيرين كل مفصل شاعر خرعا وفي رواية يذرع آدم
وعلى يه يه رضى الله عنه فيها من كل لون وما بين قرنها فرسخ للابك وروى الى الخرج الارض
وراسها يبلغ السماوات ومن الحسن لآيته خرجهما الابدان ثم ايدى الله ما وسئل عليه السلام من اين خرج
الدابة فقال من اعظم المساجد بين المسجد الحرام قال السبيح اى انكم بطلان الاديان كلها
دين الاسلام وعنه عليه السلام دابة الارض طولها ستون ذراعا للذئب كالمطبات وللبيها عايت
فقيم المؤمنين عيسى وتكلمت ووقى شه الكافر من شيمته وتكلمت في ذنبه فاعطى موسى خاتمها
عليها السلام والروايات فيها كثرة واما باخرج وما خرج مهورين نهون ولا يات وقيل
ياخرج من الزكوى واخرج من الجبل والمذلم قيل كونا يكون الناس يخرجون ايام الابع فلا
يشركون شيئا اخره الاكل ومزيت بالدجلة فيشربون حتى يخرقوا بساتين ثم يهرها الذين منعت
فيعولون لفركان يهدى المكان ما فرغ وهم صفات طول من طول الطول وقصا من طول القص

وروي انوث البحر فيسبون ماءه وياكلون دواته ثم ياكلون البحر ويظفرون على الارض ولا
يقدرون ان ياتوا منه والمدينة وميث المقدس ثم سبقت الله فمعا في انما هم اي دوا يدخل
آذانهم فيموتون واما كيفية طلوع الشمس من مغربها فقد مر ذكرها في الباب الاول وعقد مدينة
بالبحر ومعنى قمر عذبات اي اقصى ارض عذبات ومعنى يوخل الناس بتشد يد الحكا المهله قطعهم
من حكامهم وقولهم يذكراى التي عليه السلام والروى في هذا الحديث العاشر في اى الآية العاشر في غير
هذا الحديث نزل عيسى بن مريم **الفصل** في شعبة رضى الله عنه ابن الحسن والحسين بن
آيات الله لا يكسفات الموت احدى ولا الخيرة فاذا ارادوا ان ياتوا فادعوا الله وصلوا حتى تجلى اليك
قاله يوم مات ابراهيم فقال الناس اكسفات الموت ابراهيم والكساى الشمس والقمر عبارة عن عدم اضاءها
عام الفاضل مما يساقى الوقت الذي من شأنها ان يغيبا فيه فاما كسوف الشمس فمسيبه توسط
الارض بين الشمس والارض او كسوف القمر فيكون بين الارض والقمر فكل دون ذلك
الشمس فاذا اجتمعت الشمس والقمر بينا وبين الشمس اقبلت بحزب الشمس الخارج عن الارض
او لا القمر ثم سبقت الى الشمس فكلست ما كلفها او بعدتها وما في كسوف الشمس فمسيبه توسط الارض بينه
وبين نور الشمس وذلك ما ذكرنا ان القمر يكسب شمس ويقتضى بضيائه الشمس فاذا توسطت الارض بينه
وبين ضياء الشمس وقع في ظل الارض بنق ظلاله الاصل ويترى من كسوف الكسوف مستعمل في الشمس
القمر قبل والاخود ان يقال خست القروا قال ابن الجوزي ان كسوف الشمس ذهاب الكل والكسوف ذهاب
البعض قوله فاذا ارادوا ان ياتوا رايهم الكساى الشمس على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا بحيث
كوت الوقت مستغفرا بها وليس الامر للوجوب لانه رتب الدعاء والصلوة على رؤية الآية وليس ذلك
شي مما يوجب وجوبا بل اذ ان القصة في قوله فاذا ارادوا ان ياتوا رؤيته الكساى القروا في الكساى
الشمس فمسيبه اجماعا على انه استجاب وقد ثبتا بذلك في بعض نفي الجماعه في صلوة خسوف القمر
كعب بن الجوزي وما لك رجما الله فان قيل قوله عليه السلام انما يات الله يدل على انه لا يات بها
في حق وليس مما يستعمل كثيرا والامر بالدعاء والصلوة يدل على تعظيمها فما وجه ذلك فاجاب
ان الفكر باعتبار ما عظم منها آية كالمعلم وغيرهما والامر بالدعاء باعتبار تغيره بالتفسير عند ذلك واما
الخروج في هذه المكات الى ما يقتضى اليه في غير قول الله في بعض المكات في الارقات كعب
والساجد المعظم وتزلات الانبياء والصالحين ووقت الخطية يوم الجمعة وغيره وعند قراءة القرآن
والخشوع وغير ذلك وحي النور البشرية متفانية الاستعداد فالبطل لا يستلزم الاستعداد
بالاستعداد والاستعداد اسباب شتى بحسب اختلاف الاحوال وحي اجماعية انما نسيته فاما الكتاب
فمثل مناجاة المومن اذا كان على حالة معتدلة في النظرة والطبيعة يحدث منه الروح النفساني الذي

عن سبب من سبب

المراد من قوله

منه يتجارب البصاع متقاعن كذا المراج غشيت كون الفكر والفرجة الى الخبايا الله سر عرجه
حسن واذا انعم الله لك قوة النفس شربا يوحى الاستعداد لاجل المطالب الحكمة المحصول من
هذا كوكب الصوف والرياضة التي عند المراج بها شين على استجابة الدعاء ومثل المواضع المعظمة
كبيت الله وغيره فان زيارتها مستغفرة الاعتقاد كونه مينا الميزان ذلك بالعبادة في الحكمة الزكية
واعتماد التجار بها تؤمن في التفسير مئة استعمال في يوحى بها الفرجة الى المطلوب وكذلك المراج التي
تجمع فيها ابدان الزايد والمزود والوقات التي تجل في النفس وتطاول وخشوعا واقتضارا
وهيبة فان فيها كليات لا ذهان كذا صغروا الحواطر واشد جونا والنفس قوى استعدادا واما
التسانية فمثل الاعراض عن متاع الدنيا وتطاولها والاحتساب عن الشراغل والموانع و
التصرف في الفكر الى قدس كبروت والاستعداد لشره في نور الله في السر والعلانية لغير المحل
لنفس الناطقة **جابر** رضى الله عنه ان الشهر يكون تسعا وعشرين من الحديث الى رسول الله
من سائيه شهره دخل عليهم صباح تسع وعشرين فقال بعض اصحاب الله انما اصبحت تسع
وعشرين فقال الشهر يكون تسعا وعشرين في تلك الشهر يكون تسعا وعشرين لان يكون
تسعا وعشرين لاني انما احتاج الى ايات ما كان موهوبات تحكي عليهم اذ الترف في الشهر في ثلاث
العادة ثلاثون فرج ان تكون ايات فيه مصر فالمراد من العرف في الشهر في ثلاث
قبل كل شهر تسع وعشرون الا ان الشرح على بالرؤية قبل وليس بواضح ومن فعم الحديث ان
رجلا لو بدلت بصوم شهر بعينه فقام تسعا وعشرين بالبرية اكثر من ذلك **جابر** رضى الله عنه
ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الرؤخا الحديث الشيطان في حال
ان كان من شطن يبيع بقل او فطرات كان من شاطن يبيع بقل والنداء رفع الصوت والموا
من الشيطان بالصلوة على الاذان والصبر المستلزم في ذهب ويكون للشيطان ونصب مكان على الطرفة
والرؤخا بالمدة بركة بينه وبين المدينة ستة وثلثون يوما وقبل اربعون والاول تسعرا والروى
قالوا انما يصل ذلك في الايام صوت المؤذن فيصعد الى بيتك بذلك يوم الغيبة لقوله صلعم
لا يصح صوت المؤذن حتى ولا تسمع لاشي الا شهده يوم الغيبة ويا في الكلام في ذلك روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لم يقرب لاي نزال يضرب الا ناس فيه من قبل الحق فذكر ذلك الى يد
اشلم فامرهم بالاذن فيه وان يصر الصلوات به فمعلوا فانقطع ذلك عنهم **جابر** رضى الله عنه
ان الشيطان قد يشر ان يقتله المتصوف في حجة برة العرب ولكن في الخبر عنهم الحديث بعادة
الصلوات عادة الاحكام بدليل قوله تعالى اذ قال ابراهيم آتينا احسانا الله وقوله ان
لا تعبد الشيطان وانما كان ذلك كلاما للترصادة الجسم والنامي اليه والمملوك هم المؤمنون وانما

كل شهر

عن ابن ميثم بن طاهر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من الموتى الا ما كان من الموتى من لوانم الموتى فكانت
 كناية عن الموتى الشيطان يفسد من ان يفسد الموتى الى عاده الصنع في جنة البر
 ولا بد من هذا الرشد اهاب يستعمل في العيش وما يفي الركوة وغيرهم لا لهم لم يبعد والضم وقد
 بدم وذكره في العرب والحرف في الاعراب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجناع من حزن الصداقة
 خذوه وعناه ولكن في الخبر عنهم اي في تخليهم على الفتن والحروب فيما بينهم ليسوا بل طامع فيه
ق انزل على الله عن الشيطان يخبر من ان آدم يخرج الدم الحديث صغرة زوج الحرام
 زاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حنكته فحدثت عنه ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 حتى فابلت باب المسجد عند نواب ام سلمة من رجالات من الانصار فتملكوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 واشرفا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على راسه اياهم صغرة حتى لا يسبحوا الله بارسل الله قالوا الشيطان
 يخبر من ان آدم يخرج الدم وفي رواية وفي حديث ان يقذف في قلوبها شرا وقال شيئا وفي رواية
 فتملكوا ايا الشيطان يخبر من الدم فلا نه جسم لطيف نار حتى يخرج من الشيطان فتملكوا لطيف
 والطمع من الدم ويجوز ان يكون معناه سريان ونسوسه اي شربها لجمع البدن شرب الدم وقوله
 على راسه اي على عينه كاد في الحديث المتحد برعون واقف اليهم والمترعيب في ابعاد المسلم عن الطريق الشق
 ووساوس الشيطان اشفا فاعلمه فان الرجلين لو طمأنا بالنبي شرا لكانا باعتماد ذلك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فان ذلك كذا في ريد عليه السلام بازالته ما حتى عليها تلك الكلمة شققة عليها وفيه دليل على جواز زيارته
 المرة في زوجها في انكافه وعلى جواز الحديث بها في المسجد والبولغ معها بالنبي الى باب المسجد بمقار
 حدة الاعتكاف **ح** حديثه روي الله عن الشيطان يستعمل الطعام ان لا يتركه الله عليه وآله وسلم
 جازبه الحارة يستعملها فاخذت بيد ما في هذا الاعراب يستعمل به فاخذت بيده والله في
 بيده ان يده في يدي مع بيده الحديث حديثه روي الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما اذ اخضرنا ما في سلم
 طماننا لم نضع اليه حتى يبد الله صلى الله عليه وآله وسلم على سلم فضع يده وانا اخضرنا معه مرة طماننا فاجت
 جازبه كما يندفع فحدثت ليضع يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ما ثم جاء اعرابي
 كاتبا يندفع فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فقال ان الشيطان يستعمل الطعام الى آخر الحديث وفي
 طريق آخرهم ذكر اسم الله واكل الطاهر من المراء من الشيطان هو الشيطان الذي يكون مع الاكل
 الاشراف كل انسان لا بد منه من شيطان واستعمله الطعام يحزن عن الفكر لان الفكر في الطعام يستلزم
 الفكر من الشاكلة وان لا يتركه في الماء المسببة خرفات في حروف الحرف فحدثت
 وان فيها شائستين او ظاهر من الحديث يستعمل ان الطعام اذا خضر للاكل فالأكل ان ذكر اسم الله عليه
 ليس شيطانه عليه سبيل وان لم يذكر اسم الله وذكر في استعماله لم يحول على حسنة الاكل لانه لا كان
 جها

سبح

جسنا نأبنا تحريك ما يادنه لا يستعمل المعتلات بالكل والشرع نطق به فيعمل على المعهود ويجوز ان
 يكون المأذون في هاتيك الزيادة وقد شبه الشيطان الواقع بالكرة بالانصاف الواقع بالكل المستعمل
 فيكون تمسك على سبيل الاستشارة فان قيل الدليل على ان المراء بالانصاف هو الذي يكون مع
 الاكل **ج** بان الشياطين كثيرة وحضور الجميع شبيهة بالجملة ويخرج بعض بلا مرجع حال
 من شرح شيطان الاكل حضوره ومعهم وما ينطقه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اخذ بيد الحارث اخبرني
 فجاء شيطان الاعراب به فأتى قال كان في اخذ بيد الاكل حضوره شيطان له وجها يقول اني
 في يدي مع يد ما **ج** بانه ورد في بعض الروايات مع يد ما فالكثير به عن تنبيه الآخر وما على
 الله يد الاورد كما ورد في كثير من النصوص الا ان الله لا يترك احد من عباده في الحديث تعليم لمعصية
 الطعام وسوان لا يضره المفسد به قبل وضع الفاضل كذلك الضمين والكثير يات في السحرة
 في ابتداء الطعام ويشبه الحرام بها الاشياء غير تنبيهه على ذلك ولورث التفسير في اول الطعام عاذا
 اناسيا وغير ذلك ثم تكرر في انشاء ذلك منها السحرة ان يشبع يقول اسم قل واهو وكذلك لا تترك
 كل امرئ في بال ولو قال اسم الله لم يسمع الله ان من اتى بغيره حسن والظاهر الجنبه ذلك من رويته
 واحد من الجماعة تحصل السنة وفيه ايضا ان الجنبه من استعمل شرع وقيل انه مستعمل اذا كان
 لغرض صحيح **ق** ابن مسعود رضي الله عنه ان الحديث يقدي الى البيت وان البيت يقدي الى
 الجنة وان الرجل ليصدق في حقه كذب حتى يثاب وان الكذب يقدي الى الجنة وان الجنة يقدي الى
 النار ان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا الحديث الحديث وكثير المطابق للمواقع والكذب
 غمة ولا واسطة بينهما على الصحيح والحد الذي في الدلالة المتصلة الى الجنة والاصل فيه ان يمتدح بالام
 كونه تعالى ان هذا الزمان يقدي الى اقوام او لا كونه تعالى ان كونه يقدي الى الصراط مستقيم والبر
 اسم الخير والكل يقدي الى الخير والاشعاف في التماس في الحديث يقدي الى البر لان الانسان اذا
 صدق في اقواله سلم عاصرت على الكذب في الاخرة من العقاب وفي الدنيا من اللوم واغفر له اهل
 والاحباب وغير ذلك فكون على الشايط والعرج في غالبه اخر المتبعث النفس الحيات فحدثنا
 بالكل الى ان يكتب في ديوان الصديقين وفي الكذب بالمكس من ذلك عاذا بالله منه وفي
 الحديث كما ترى حث على ملازمة الصدق المؤذي الى كل خير صلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب
 المتبعث عن النجاة والصلاح والحق اعلم **ح** ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يلقى بالانبياء الله بها حجاب وان المبدى بكم بالكل من سخط الله باللقى لها بالانبياء في
 جهنم الحديث الرضوان بالرضا ومنه لا يلقى لها بالانبياء لانه لا يلقى قلبه بكم بالكل من قولهم اني لا
 اي اسمع اليه ولا اجعل قلبه في خشيته ولا يفكر في خشيته ولا يفكر في خشيته ولا يفكر في خشيته ولا يفكر في خشيته

بأنهم به بدالة الحزاء وهو قوله لم يعبأ بهم فان المراد به الحد وبولا يرتب الاعلى المتكلم وروى
فقط فالمسيح الخليل عليه السلام والواقع وقوله ان بعض الظن انهم سمعوا ان انكلم به فان لم يتكلم فلما
يكون انما قاله تعالى فلو اجمع العلم على تحريم الجسد وغيره من كونه العلم بالملوك بالمواخاة
مهم المحرمين على تقدير الجمع كونه اجماع الملوك للمواخاة ليس الاضطرار لنفسه فان الحد والحسد في
ذلك اذا قلنا يتنقذ بالفسخ فتنصرت وذلك خدام والله اعلم **ابو الدرداء** رضى الله عنه
ان الله خلق المراك ثلثة اجزاء فجعل في اوله الله احيى من امر آخر المراك الحد يث قبل في بيان ذلك
ان المراك يشتمل على قسم فيه ذكر الله وصنائه وثلثاه عليه ما هو له والتجويد والتوحيد ونحو ذلك
وعلى قسم فيه ذكر النبوة واجابت به الانبياء من الامم والوعيد والبشارة والندارة
ونحو ذلك وعلى قسم فيه التذكير بالوقت والنظر في الاعيان والقصص ونصب الدلائل والشواهد
فثبت الشال وفيز ذلك وصورة قالوا احد شتملة على اشتمل عليه التسم الاول من المراك فذلك
جئبت ثلثة ويجوز ان يكون سورة الاخلاص ثلث المراك لان كل المراك شتملة على ما يتعلق بالله تعالى
وجنه وعلى ما يتعلق بالله تعالى بالعباد وعلى ما يتعلق بالعباد خاصة وسورة الاخلاص شتملة على المراك
فكون ثلث المراك وقيل يجوز ان يكون المراد بذلك بيان فضل الثواب فان الاحاديث دللت على
انما شتملة ثلث المراك قالوا على المراك انما يكون ثلث المراك في ليلته قالوا وكيف يكون ثلث المراك
قالوا والله احد ثلث المراك والاحاديث فيه كثيرة والمعادلة انما تكون في الثواب وفيه نظر
لجواز ان يكون المعادلة باعتبار ان ذكر ناس الدلالة في هذه الحديث وغيره دليل على فضيلة هذه
التوراة **ابو هريرة** رضى الله عنه ان الله جسد عن مكة النبيل وسلكه سوله والمؤمنين **ابو**
لم يخل الحديكان قبل انما اجلت ساعة من باري انما لا يخل لا يخل في فلا ينفرد صيدها ولا يخل في
ولا يخل في عظمها لا يخل في ومن قبله من يخل في النظر في ايات الله تعالى واما ان ينفرد فقال
العباس قالوا ان لا يخل في الله فانا نجعله في يومنا قالوا لا الاخر فقام ابو شاه رجلا راع
اليمن قال الكبر الى ان رسول الله فقال لا يخل في الله في الحديث هذا الحديث شتملة على جملة من احكام
الشرع يحتاج الى فكرها وعلى قصة النبيل والفرح اما التفرع في الكتاب ذكره ان شاء الله واما قصة
النبيل فما روى ان ارجل النبي اربعة كان شياها للحيات في ثوبها كحشته في كفة كيسة بصنعا لم يمس للملك
شها ولولا ان يصير لحي الالباس الكعبة فيه بذلك رجل من بني كنانة فيجاء حتى فعد فيها قد خلبا
ابوهريرة فوجد تلك العذرة فقال من صنع هذا فقالوا رجل من العرب من اهل الحجاز فخلت ابرهة اليه فبشرت
الى الكعبة ولهم منها فخرج من كحشته معه جيشها كذرة عظيمة في اثني عشر فيلما ثم ارسل رسول الله
سكة فقال لمن شرب منها لم تخبره انما نابت لقتال احد وانما جئنا لهدم البيت فانطلق فلحقه عبد المطلب
فبلغ

فبلغ الرسالة فقال عبد المطلب ساله عن ذلك فقال له قد خلباه وشانه فعدا بيت الله وبيت الخليل
فان شفه فذا الكال فانطلق معي الى الملك فارد في علي فقلت حتى قدم المعسكر كان عبد المطلب
حسن الوجه جسيما عظيمها فلما رآه ابرهة اكرمه وعظمه وقطع شريه الى الساطع ودعا مجلس
معه وقال لمرجهما فقل له حاجتك ما ذا فقال عبد المطلب حاجتي الى الملك ما تانيها حاجا بها فقال
ابرهة لقد اجبتني خيرا وابيك ولقد رعدت فكجيت الى بيت بنو بكر ودين ابناك فاني
قال فكلني فيه وكنتني في ما نتي غير فقال عبد المطلب اناريت هذا الايل وهذا البيت ريت سميتك
فقال وما كان لي من منة قال فانت وذاك فامر وابله فزنت عليه وكان مع عبد المطلب ورجل
فرضوا على ابرهة ثلث امواله ثمانية على البيت فاوليهم وبنها الدخول وهذا يروى
اسير محمودا وكان فيلما نوسله في الارض ومنه النبيلة الباقية فاقبل شتملة كحشته الى المراك فاعلم
فأخذ بأذنه فقال انك محمود فزنتني راشدة اسن حيت فالك في الله الله الحرام فبكر الابدل فتمت
فاوضعه في المغول ومروا له عليه على اسم فاوليهم فادخلوا الحاجتهم تحت تراقبه ومنه في التميم
فاوليهم ورجل الى اليمن فقام يهرول فوجهه الى الشام والشرق فتمثل في ذلك فخر
ودجوه الى الحرم فبكره واوليهم فقام فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم
أخبار حجاز في حليته وحجره فتمت فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم
الحجاز احدا لا اهلكته وليس كل النور اصاب شجر جوار من وقيل لم يخلعهم الا ابو بكر
فبكره فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم
زياه الطائر فسطط فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم
داني جسد فسطط فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم فاوليهم
ومما حتى انصدم صده عن قلبه وهكذا قال الواقدي كان ابرهة حجازيا الذي كان في نين
الوصل كان عام الفيل قبل ذلك الله على علم بالحدى واربعة سنه وقيل ثلث وعشرين
سنه وقيل في العام الذي دله رسول الله صلى الله عليه وسلم على علم بالحدى واربعة سنه وقيل ثلث وعشرين
احكام الشرع فقال واما اجلت ساعة من باري الله على ذلك من خصائصه عليه السلام حيث
لم يخل لاحد قبله ولا يخل بعده وقد اختلف في ذلك الذي اخل له في تلك الساعة اربعة دم فقط او اربعة
والصديق وما يتبعها من على الناس فيه فاقبل يدول بالارادة لا غلاها لمحتاج الله للفتح والحق بطن
الظا من اللط وقوله فلا ينفرد صيد ما ينفرد يد العا قبل وكنا به عن الامصيا وهو المعنى عنه وقيل
مسانه ان يكون الصيد وابدا في ظل الشجرة فلا ينفرد الرجل للنفذ ويستطل مكانه والاختلا انما
مخللا اذ جرف ورواية لا ينفرد شجرها الى ان ينفذ وهو حرق الى ما ينفذ ددت البنت الناشد

العتاب والادب والمناصب فكيف معناه الخ لا يحسن كل بحر حرام وان كان الثاني كان باهجة
 للعتاب والموجب للعتاب حرام فالحرام والذريع الاخبار عنها ما بهت على الشيطان والقات ليست
 بعل فكان المقتضى ان يراها او يراها فكله من على الشيطان وعلى الشيطان حرام فالحرام والذريع الاخبار عنها ما بهت على الشيطان والقات ليست
 الامر المطلق فانه لا يجوز واجتناب غير الحرام ليس واجب والسادس في تفسير جوار العبد المتلاح
 على الاجتناب منها فما كان في التلاح عند تركها سر جوار كان عند التلاح عند تركها وسابع الخطأ
 لم يظن الاجتناب دون التحريم فانه لو خاطب بالنظر التحريم لما نوتهم ان الحرام شرطا دون امر اخر
 واما الاجتناب عن ذوات التحريم فيمنع التلاح انا وصحة الناس افراد الضمير في واجتنابوا ليدل
 ان كل من التلاح مما يستعمل الاجتناب فالحكمة ليلابهم الاجتماع فان قيل فله تعالى انما حذرهم
 عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهله لغير الله يدل بطريق البصيرة على الموصوف ان الحكة محصورة
 في الاشياء المذكورة فكيف سارعة لآية التحريم **س** وجبهين احدهما حوانان يكون تلك الآلية
 قبل تحريم الخمر يكون ما بالهلام في ذلك الوقت ثم نزلت مرة اخرى في الثاني ان المارضة انما تقوم
 بهنما ان لو كانت النفس صراخا او ما اذا كان التعرض لطلب اعتنا ذم الحكي في الاشياء المذكورة فليست
 بقائمة قوله من اراد هذه الآية في لغة فلا يشرب ولا يبيع لآية التلاح بها من اجل الاجتناب المأمور
 به وفيه دليل على ان تحليلها جائز لانه عليه السلام في بيان ما استقر فيها ولو كان ذلك ايضا مستتبيا لينة فسقوا
 ذلك على حوازي لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان يات لا يقال **س** روى الراوي انهم استعملوا
 ما كان عند منهن في الطريق فسقوا ما روى ذلك دليل على انه لا يجوز لانه لو جاز لكان الظاهر لا يفرق
 للمسلمين كما فعل ذلك قبل التحريم لانا نقول **س** نحن لا ندعي حرم ذلك بل الجواز وسكوته عن ذلك
 كسكوته عن بيان التحليل فكان كل واحد من السكوتين دليلا لاحبا بالآخرين وهذا مذموب لى
 حسنة ومن تابعهم جميعهم الله وفيه دليل على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفرع الشرايع لان كل واحد من
 المسلمين ما مؤثر بالبيع فلا يكون البيع الا للكتل فلو كانوا مخاطبين كان عليهم الحكم المسلمين وضاعت
 فائدة الامري بالبيع **س** عايشة رضي الله عنها ان الله خلق الجنة وخلق النار خلق لهبه اهلا ولها اهلا
 الحديث قالت عايشة رضي الله عنها توفيتني فقلت طردت له عصموني عن عصا خيرة الجنة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولا تدبرين ان الله خلق الجنة وخلق النار خلق لهبه اهلا ولها اهلا فلهذا
 ان اطفال المسلمين ليسوا من اهل الجنة نظرنا في هذا الحديث وارجع القائل على انهم اهل الجنة احوال
 عن الحديث بان الله عليهم لعدة بها عن المارعة الى القطع بذلك من غير ان يكون عندنا دليل قطعي
 وقيل لانه نال كحل من اهل الجنة في المارعة الى القطع بذلك من غير ان يكون عندنا دليل قطعي
 الجواب بل لا يدل على منع دخوله الاطفال في الجنة لان المؤمنين لذك موقوله عليه السلام ولا تدبرين ويروى
 بغير

رواه ابن السكيت

يكون لتدبرين ولا تدبرين لان الجنة والنار انما كانتا في ايات فكون المعنى تدبرين ان الجنة مخلوقة و
 النار كذلك وان الله خلق لكل منها اهلا وهذا المعنى من اهل الجنة وهذا هو معنى الاجتماع العاشر
 ان يكون السبب الملقى اليه باجمل عليه اولى الا اذا قيل عن عايشة رضي الله عنها انها سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابي ايل على الصبح ليس من اهل الجنة صريحا فثبت في الحجة الى الحجة
 والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان كما هو مذهب اهل السنة خلافا لمذهب
ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الروح فقال ما من
 العايد من العظيمة قال نعم اما نرى ان اهل من وصلك وقطعت قطعك قالت بلى ثم قال
 رسول الله افرأيت شئتم ان توليتم ان تفسد في الارض وتفتكوا ارجلكم اولئك الذين لعنهم الله
 فاعلمهم واخرجوا من ارضهم ان توليتم ان تفسد في الارض وتفتكوا ارجلكم اولئك الذين لعنهم الله
 كان معنى ارجد ففساه ان الله اوجد جميع انواع الموجودات حتى النوع الاخر الذي هو الانسان
 حتى اذا فرغ منهم واكملهم بطريق تليق الملائكة على غيرهم والفرع على حبيبتهم وازاد الله
 قدر لفضله ان الله فعل الخلق فابى في علمه السابق على ما عليه وفيه جودهم قبل ان يوجدهم
 وحين فرغ من كونه بطريق التمثيل فاسبب الرحم والرجم عند الملائكة على غلامه فماتت هذا
 هذا الموقف مقام العايد من العظيمة وفي بعض الروايات فاخذت بحجر الرخمي فقال عايشة قالت
 هذا مقام العايد من العظيمة قال نعم اما نرى ان اهل من وصلك وقطعت قطعك قالت بلى
 وفي بعض الروايات فذلك ذلك وتكلم في قيامها وقيلها فذا قال بولس قال الملائكة
 قيام تلك من الملائكة فيخلق بالفرقة يكلم ربه على لسانها ما ذاب الله تعالى العايد للمعنى والتمس
 وقوله نعم اي نعم هذا الموقف ذلك المقام ويوجب احباب منقرض فلما سبق وثباتها نرى
 للجنة والجنة للمعنى من الموصلي في القطع وكيفية اقد تقدم وفي حرف حصص احباب النقيضات
 كانت وخبر وقوله افرأيت شئتم مضى واستحقاق القطع من قطع والاي خرجت يخرج سوف
 العلوم مساق غير لان الاستحباب من علم الغيوب يخرج الى ترك الظاهر لا بد من كلفة في
 اصداق مستحقا للمعنى يخرج على غير نصهم ورجاوه عقبهم في الايمان باعيا عليهم ان سوف من انناهم
 ان توليتم ان تفسد في الارض وتفتكوا ارجلكم اولئك الذين لعنهم الله فاعلمهم واخرجوا من ارضهم
 على الدنيا ليسوا من اهل الجنة ذلك من اولئك الذين لعنهم الله فاعلمهم واخرجوا من ارضهم
 على من تفرق لهم بذلك على سبيل التفتيح رتب السن على الانفس وقطعة الرحم ولعن الطر
 والاباء وقوله واقطع من قطعك واجعل ذلك **س** عايشة رضي الله عنها ان الله خلق الجنة اهلا
 خلقهم وارحم في اخطاب ابايهم وخلق النار اهلا خلقهم وارحم في اخطاب ابايهم الحديث قال عايشة

رواه ابن السكيت

رواه ابن السكيت

رواه ابن السكيت

رواه ابن السكيت

رواه ابن السكيت

تحت الاسم الباطن ليساؤل الشؤك كذا لعله ان كانه قيل وبما سبب ذلك قال يرفع
 اليه على اللبيل قبل ان يرفع نفسه بمرتبة اسمه القابض وبسط يده من على الهالك ويضع اليه عمل الهالك
 الذي بسطه فيقضي له ذلك ويبسط يده لم يزل كذلك الى ان شاء الله والله يقبض ويبسط وبالله
 يتصرفون وفاعل يرفع المحذوف محذوف كقولك كون الملك وان يكون اخلاصا فاعل العمل فانه يرفع عملها
 ان شاء الله ان يكون وكانه قيل ولم لا يقدّر على شأهته فقال ويحجب بالثوب ما يورثه لا ان شاء الله لان
 من كان حجابا ما يورثه الحجاب في غيره وكان اعني حجب من ذلك وكانه قيل وما له لا يكشف فقال لو
 كشفه ليع الحجاب لاهرقت نجات وخيم ما انتهى اليه نصر من خلقه ويوجع المحلوقات لان
 يصر تعالى قد سر محط جميع الكائنات واخلف المحذوف في الحجب فيقول المراد بالحجب التوراة
 الحاصل في الحجة للعباد كالمعلم واليتيم واحول منها انهم وحملوا الاخلاق الحجدة فكون الحجب الظلمانية
 ما كان حجابا في توراتهم وعادتهم اللطانية وحملوا الاخلاق الذميمة وقيل الحجب التوراة في حجابها
 الجاهلية كالتوراة واللباب وكل ما يتعلق باسمه الظاهر والظلمانية ما يتعلق باسمه الباطن كما تفرق الغفلة
 ما كان صفة ظلمانية وهذا افرجه منهم من قال قد اكشفت الحجاب واحترف صفاته بجلالة النانية
 تعالى فقد لم يعر عنها يستجاب الوجه وانسد حجبها عن خاله . توهمت قد شأنت ليلى شرفقت
 وان لما شأنتها يفتح القلب . فلما كثر فلا والله ما تم خابج . سوى ان طرقت كان من حجبها التي
 وهذا نظره الى ان الشرطية قد تكون صدقها بوجوه القدم فكانه ويجد من استداده في صدق الشرطية
 لكنه كشف فاهت سجات وجهه فلم يزل في الكون سواه بوجوه حقيق ذلك شأنت اهل الشأية
 في هذا التوحيد بمنتهى احدثية القابات والوجود وانما شغف العلم وآفوت قالات المستعربة
 الالهوية لقوله ان الله لا ينام ويحيى ولم ولا يجهل ولا تشبه ولا تكلف ولا يرى وتعلم ولا تدرك وانما
 يتعلق هذه الالار كالكلمات باسماء الالهوية باحكام الاسماء كالرب والملك وهذا هو ظاهر الحق
 لان كلمة تورات كانت للشرطية في امتناع الاستماع فكأنهم وامر ذلك لكن لم تحرف ببحان حجب
 المحذوفات لوجودها عيانا وشهودا فلم تكشف وهذا شأنت الباقين بعد الشأنت قال قبل فعل هذا
 يلزم ان شاء الربية المؤمنين لانه على هذا التديس لم يزل ولا يزال محجوبا في كونه الروية فيكون الحجب
 دليلا للمعزلة اجابوا بما ذكرنا ان المستعربة هي تسمية الالهوية وقد تقدم انها لا تسمى وانما المزمع هو
 الربوبية انما يكون مرتبة رتبة لا يبرهنه الوهية الالهوية ان ساءورد في المزمع من الكتاب
 والمستعربة فاما بلفظ الرب وكون لفظ الله قال الله تعالى رب ارحني اضرب اليك وقال فلما تجيء في الجبل قال
 وجوه يورثها ناصر الى الرب ما يورثه وقال لعلهم يورث وجوه وقال عليه السلام تروثون بكم
 كان من المزمع في حديث آخر كان من المزمع قال رب اني محجوب على طائفة في الحجب فيقول انك لم تزل
 ترم

نعم بالله من هنا كانتا حتى يشا وتبا فاذ لهما ارتقاء فبأنهم الله تبارك وتعالى في صورة التي
 يعرفون فيقول المار بكم فيقولون ربنا وشا وهذا حديث صحيح ذكره في تفسيره في الالوارت وبما في الالوار
 الرب والباطن في الالوارت هذا ما ذكره اهل الحق ولم اورد على الحكاية لان هناك اسرار اخرى لم يشرها
 والفتن على ما صرح في تنبيه الاستينات لانتقال الامارات فيعلم الكلام وتطلع على اقال الرب
 في هذا الحديث فام يشا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب كتاب قال ان الله لا ينام الحديث
 ابو هذبة روى الله عنه ان الله لا ينظر الى خلقه وامواكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم الحديث
 قيل كانت النانسة فيقول اهل الصورة لا ينظر الى الاموال فاعلموا ان الله لا ينظر الى الاموال فيقول
 عن البسمة المزعومة التي اصلها شكر المنعم بتصدق في القلب الذي هو اللسان وان الملك الصوري في القلب
 الحجب وبساسة الغفلة لا اعتدوا بها في غير الله بالنظر بطريق الكناية وانما المتصور بعد النظر الى القلب
 والعمل الصالح ومحذوفات تكون على الحق فيها فان الله تعالى يصير ذلك لان القلب كما هو له وجه يتبدل
 غيب الحق وهو غيبته وموالمستي بالوجه الحاضر الذي ليس للعين انظر من الصنابل والاشياء وفيه ما يزل
 عنها فيحجب ولا يدخل في هذا الاعتبار فيحجب بالنظر اليه وفيه هذا الوجه فيخرج بالاعمال الصالحة المزمع
 الى الرب فيصير هذا الاعتبار ينظر اليه لكنه بواسطة القلب قال قبل قال عليه السلام اطلبوا الحجج عند
 الوجود وذلك دليل على اعتبار الصورة المحجلة بطلنا فاجواب على تنبيه صحة الحديث من وجهين
 احدهما ان ذلك من انما يال على الظاهر كذا ليس له الخلق على في القلوب من الابدان وبما في الجوارح
 علم الغيوب المطلع على الغيوب العالم على الله السريرة للصورة والناظر في حكم على الغالب فالعلم الحقيقي
 يفسد لمن قد ان حجب الصورة لمن توجد الامن وجوده تفوق الطبيعة واعتدالها وظهر ان العلم
 فيها وان جودة الطبيعة واعتدالها ما يفسد طبي في الشأنت وغفلة في النجاة با وجود حجب الشأنت
 حسن الصورة لا يكون اصلها انما يكون ذلك لما رجع في الطباع بعد استحكام التركيب والاعتدال في
 كان حسن الشأنت مع قبح الصورة لا يكون من عذبت امات كرت قبح الصورة للمخرج على قلب
 واما ان يكون حسن الشأنت كسب الاعتدال لا كسب الطباع في كلامه عليه السلام على الامور الحسية
 في الخارج غالبا فانظر الى حالها طبع ما اتقنه غلبا كالحجاب على الشئ . ابو هذبة روى الله
 لا ينظر الى من يحذر ان يراه بطن الحديث الباطن فيجاء اليه المزمع والظاهر والمهمل ولا ينظر الى من
 نظر الوجه فيكون في الحديث دليل على تحريم ابطال الالوار في حق الرجل وبسيرة ما يدل على كية ذلك
 وقد روى ابو سعيد اربعة المومن الى انصاف سابقه لاجتناب عليه في غيبته ومن الكسبي باسفل
 من ذلك في النار فعلى هذا المستحجب نصف المتقين والجار بطلان اهل الكسبي من انك منها فهو
 ممنوع فانك لا تحبها فهو ممنوع تحريم ولا تقترب منه ولا احاديث المطلقة في انك الكسبي في النار

[illegible][illegible]

ان يكون المشاف والاختصاص به ذلك تصويغ لغيره والمقصود بربحي كلف اي اسلكم ان تحتموا على التمسك
 بكلماته وان لا تنقضوا فيه كما اختلط اليهود والنصارى ونقضوا وان تحتموا على الوفاء بعهده الله بكم
 من غير فرق في ذلك ولا في الاسم المختار والاشد في توبيخهم ممن ولي امر هذه الامة ومن يصححه
 الكلام اتيه اقولهم والذات عنهم والذات عنهم والذات عنهم والذات عنهم والذات عنهم والذات عنهم والذات عنهم
 الخروج عليهم من المعنى لمن يعلمهم بذلك الطاعة في المعنى والصلوة خلفهم وجهاد الكفار منهم واداء
 الصدقات اليهم وعلمهم الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم حيث وتبينهم عند العقلة وعدم تفرغهم
 بالنساء الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح لهم وقد تناوذك ذلك في علماء الذين قبلوا بما لم يركبوا بالحق
 كما فعل في الاخير لانه لو كان لا يهتدون الى الاختصاص بهم وقيل وقال فقلنا ساجدين بحجول معلوم
 الحق وجب على الناس ان يحتموا على الاختصاص بهم وقيل وقال فقلنا ساجدين بحجول معلوم
 والحق كتابه اقول الناس الخ حيثما شئت ان يقال فقلنا ساجدين بحجول معلوم
 عنه قال الله تعالى لا تحسروا اقل معناه ذكر ما وقع من الاختلاف في الدين مثل ان يقال ان
 ولا يثبت بل يترك كل من سمع ولا يحاط بموضع اختياره من الاقوال وكثرة السؤال في مسئلة الناس
 امرهم شرعا وقد تقدم في ذلك قوله عليه السلام من سأل الناس لم يعلم فكيف اذا سأل جردا وكذا ان تكون
 معناه كثرة السؤال عما سكت عنه الله ورسوله وقد تقدم في ذلك قوله عليه السلام ان اعلم المسلمين في المسلمين
 جزئيا من سأل عن شيء لم يحزن على الناس من اجل مسالته ويجوز ان يكون ذلك من كثرة السؤال عن المشابهة
 الذي امرنا بالايان بظاهره لانه اقبل ولطف الكثرة لعله ياتاه واضاعة المال في اللغات في المعاصي في
 فيه الامر في المنفعة وفي الدنيا وفي الملبوس والمزينة وفي تزيين اللواتي التسوق بالذهب وقيل
 دفع بالتمسك لم يوقر شدة **عمر** رضي الله عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين كذا
 عن عمر بن الخطاب نافع بن عبد الحارث بن عمار رضي الله عنه بنسبتيان وكان يعلم عمر رضي الله عنه
 على كثرة تفاد من استعمل على اهل الادي فقال ابن ابي ربي يرفع المعز وسكون الباء الموحدة وفتح الراء
 قال ومن ان ابي قال في قوله من مواليها فانما استخلفت عليهم مني قال انه قارى لكتاب الله وانه
 عالم بالدين واما ان يتكلم عليه قال ان الله يرفع بهذا الكتاب احديهم وفيه دليل على جواز
 استعمال الامة اذ كان قارى للقرآن عالما بالدين ويعلم من هذا ان ارتفاع الانسان انما هو بالعلم
 وان استحقاقه للولاية انما هو بمعرفة ما يجب من احكام الامر الذي نزل عليه وبالعمل بذلك
 هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان الله يرفع الذين بعد نبوت الناس في الدنيا الحديث من
 الراوي على غير الانصاري بالشام وكان عالما بالدين رضي الله عنه فوجد عنده تاسبا من الانبا طرد
 ايقول في الخبر قالوا ما شأهم قال جسدوا في الجنة فقال هشام انهم لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان
 ان الراوي
 الذي سمع في الدنيا

نزل ان الله عبد الذين الحديث فاستمر خلفوا معناه ان من عبد اخا من جن عبد الله
 يوم القيمة واما العتيد بالحق كالتصايف الحديث والتميز برفل يدخل في هذا الوعيد والانبيا صنف
 المعز وسكون التوب وفتح الباء الموحدة مع الطاء بعد اللام فلا حوالا المعز وقوله فقلنا صنفوا
 المعز وفتح اللام المشددة وباء الملهة وفتح اللام المشددة والاول انهم **ابو** وسعد رضي
 ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون ليسكن ربنا وسعدك والحق في ذلك يقول
 رضيهم بقولهم وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطينا ما لم نطلب احدا من خلقك يقول لا اعطيك
 افضل من ذلك يقولون واي شيء افضل من ذلك يقول اجعل عليكم رضوا في فلا يحط بعد
 عليكم بعد ايضا الحديث ليك مصدر في الكثير والمبالغة ومعناه اوت عطا عك فامة بعد اقامة
 كونه تعالى الطلاق مرات اي مرة بعد مرة وقوله ثم ارجع البصر بين اي كزة تذكره وقيل يوم من
 قوله لا يرى ثوب ذاك اي ثوبها فناء املوا جهة ما تحت وتقله سدك اي اسما اعد
 اسما ورتنا سادى مصنف حديث خوف نداء الوارثة قوله وقد عطا عك فامة من التبرير
 في الرضى وقوله اي شيء مرفوع بالانسان وخبر افضل من ذلك ومعنى احذ انك والروايات
 الرضا واما انصوب بالظرفية والحزب يحصل الشيء بل من شأنه ان يحصل اي يلقى به وكثير
 اذا كان ثم نراك ان كالا فالرفق بين الحيف الكال اعتباري والبيان عبارة عن القدرة والارادة
 وفي الحقيقة لا يتم ان ما يحصل من الامور العنصرية وغيرهما يتعلق بالعلوم الباقية لما يشاء ان يحصل
 ويلقى بمسئول فان قيل لوجه قوله يا رب بالافراد بقوله يقول وما لنا لا نرضى في جميع
 فاجاب ان معناه قوله ذلك كل واحد منهم لانه طائفة منهم ثم كل طائفة تسكت فان الكلام من
 كل واحد او على حصوله الرضا لا بما تامل وتحت قوله لا لا يحط عليكم بعد ان ان السخط موجب
 مخالفة الامر والمواحي ولا تكفي في الجنة لكون هناك المعز واستدل بذلك على ان العتيد
 لا يكون الا على الشيء **ابن عباس** رضي الله عنهما ان الذي حرم شرعا هم من بينا في الحديث
 قال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية فخر فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما علمت ان الله قد حرمها قال قال فقال لسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم سألته قال امرأتك تبينها فقال الذي حرم شرعا هم من بينا قال ففتح المزادة حتى ذهب
 فيها وظاهر الحديث يدل على ان هذه الفتنة كانت على راس من حرم الخمر فقال اشهر فكيف دللنا على
 ان من انكبت مفصصة جاهلا بغيرها الا انهم عليه ولا تنزير فيه دليل على جواز سؤال الانسان عن معص
 الاسرار فان كان مما يجب كتمان كتمه ولا ذكره وفيه ان المزادة والمراوية بمعنى واحد يقال
 الحديث يدل على حرمهم سبها سطقا فذكرت حجة على الحنفية في جواز سبها بوكالة الذي لنا نقول

يوسف

ابن عباس
 رضي الله عنهما

ما صدر من خلفنا تصرف الى السبع بغيره لانه الكامل والكامل يخرق اليه المطلق ولانه صدر زعمنا
 لحرية شربها بغيرها على من حرّم شربها والكامل ليسوا بها طين بحرية على اصلها كما عرفت سلبه
 لكنه يقيهم المواقف بغيرها باذالك الحرية والحكم عندنا لا يثبت للوكيل وذلك على ما عرفت
 موقوفة ثابتة ما دلّ عليها هذا الحديث قبل فيه دليل على ان اوافي بالحق ولا يفسر كما هو
 مذهب الجمهور لانه فتح المراءى بغيره في ما لم يشرعها وفيه نظر لحوالات يكون سكره ما لا يخلو
 وانما في المسند اليه موقوف لا يراى في قوله تعالى وادوة التي يربى فيها **ق** ام سلمة
 ان الذي يشرّب في انا الفضة فاما الجوز في بطنه ما ترجم الحديث الجوز صوت البعير عند
 الخروج ما قد ذكر في مرقوعا ونحوه ولا يشرّد بعضه قوله في رواية اخرى ما لم يربى فيهم
 عن تصرف العبد والنايب ان كانت عربة والعجز والنايب ان كانت حجة وميت بذلك بعد عرفها
 فقال يترجمها اذا كانت بعدة الفضة قبل ميت بذلك من الجوز وفي الخط لمعلم امرها وشدّه
 غدا على رواية الرفع يكون النار اقل من جوز جعل صوت جرس النساء الملهة في هذه الاواني المخصصة
 لوضع البهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها لصوت النار الممتنع بجوزة البعير عند الفضة
 استقاربات الاولى استماع جرس البعير لصوت النار في استماعه وتصريحه والناية استماعه من
 النار بعد اطلاق الجوز عليه لصوت جرس المكارى ايضا تصريحه وعلى رواية المصنف فاعل جرس
 من المكارى والنار يصوت على الجوز فلاك الماء اذا جرسه متوازيه صوت فاعلم في جرسه من الجوز
 واخبرني مناه قبل بان سدا الحرّم الشرب من انا الفضة وفي حكمها الذهب والاكلاما ورد
 في هذا ارباب الذي باكل او شرب في اية الفضة والذهب ثم تناوله المكافاة عذبه بنا على الاخلاص
 المشهور في كونه الكفار يحاطون بغيره الشرع والجميع عذبه وقيل من الجوز عن الكفار من ملوك
 العرب ذلك عادتهم ذلك والكنائس بالمسند اليه موقوف لا ما تقدم ودخله الماء في خذره بعد دخول
 ان يعرف مذهب الاحفش **ق** انما دلّ على ان الله عنه ان الكفار لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم
 القيمة الحديث المتفاوت جمع الكفار ومن الكثير المشرك وانما لا يكونون شهداء يعني على الذين كذبوا
 انما هم في سلبهم الرسالة اليهم لان الفتن الظرف والافاضل عن الخير وودعا بالاستسكان لا يجب
 الا ذلك قدما مشكوكا لم تحت فدل على من الاطراف والنسب فهو جازي والمجاهدة له قبل
 لا قبل شهادة في الدنيا وقيل لا ياتون مرتبة الشهداء اي لا قبل في سبيل الله وانما لا يكونون شهداء اي لا
 يشتمون حين يفتح المؤمنين لان من ائخذ واعند الله عهدا في اخوانهم الذين استرجعوا النار لا ي
 قلنهم خارجة من الرحمه فان قيل قد ورد في الشرع للشرك في الكتاب والسنة قال الله تعالى ان الله
 لعن الكافرين وقال لا اله الا الله على العالمين وقال لا تقبلوا صلواتي وغير ذلك وقال عليه السلام لعن الله البني

الاولى

وقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وقال لعن الله شارب الخمر الخمر لا يراد منه الخمر ولا غيره ذلك
 احجب بان ذلك اجزاء عما وقع من المشرك باستحقاقه ذلك والمراءى بهذا الحديث ما كان انشاء
 للناس وان المراءى بما كانت في غير حجة وما كان من الشرع فقد وقع في مشيئة **ق** انما يصح
 ان المؤمن اذا كان في الصلوة فاما ناجي ربه فلا يترقب بين يديه ولا عن يمينه ولا عن خلفه ولا عن يمينه
 قد به الحديث كثر في الروايات في هذا الحديث ففي بعضها او تحت قدمه وفي بعضها او تحت
 وفي رواية عن ابي هريرة اذا قام احكم الى الصلوة فلا يصح امامه فاما ناجي الله ما دام في سجدة
 ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ليصلي عن يساره او تحت قدمه في رواية عن يمينه ومن السنة فلا
 الجازي وفي رواية مسلم ان احكم اذا قام الى الصلوة فانه ناجي ربه فان ربه يمينه ومن السنة فلا
 يترقب احكم قبل قلمه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ربه فمضى فيه ثم رجع
 على بعض فقال انما يفعل هكذا في الحديث بيان ان ذاب الصلوة والتأديع مع الله والملك ومقام في
 المسجد وغيره الا قوله عن يساره او تحت قدمه فانه في غير المسجد واماني المسجد فلا يفي الا في
 لعله على المصنف في المسجد خطبة وقالوا النبي عن المصنف عن يمينه ما يسمع المصنف من المؤمنين
 فان تعد غير المؤمنين بان يكون عن يساره مصطفاه ان يصح عن يمينه لكن تنزهها اولئك
 عليه بان رواية ابي هريرة رضي الله عنه في تحليل ذلك بقوله فان من يمينه ما كان ذلك واجب
 بان ذلك لتعظيم ملك المؤمنين فان اليسار ايضا لا تخلو عن ملك فاذا حصل على اليسار فصل فلكونه
 سمي يكون موقف الزايف فيمنع عن ذلك **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ان المؤمن اذا جلس للحديث
 لبي او هريرة وهو جالس النبي صلى الله عليه وسلم في طريق المدينة فاسل فذهب فغسل
 فمضى النبي عليه السلام فلما جاء قال ابن كنف با ابا هريرة قال يا رسول الله لبيتي انا جئت وكنت
 ان اجلس حتى اغتسل فقال يقول الله صلى الله عليه وسلم سمع ان المؤمنين اذا خرجوا من بيوتهم
 طهروا المؤمنين حياء وشيئا فاما الحق في الاجماع واعرض ان اجيب عن الدخول في المسجد لمعلم
 فان الاجل المسجد لما يجب لا يجب وذلك ما رآه الجماعة **ق** من وجبت الجماعة فتشرك
 في السكات لاجماع المسلمين على ذلك ومن غيرهم سمع والنايات ذلك ان على الجماعة ذلك للمؤمن
 وخديث الكتاب يدل على علم الجماعة بمنطوقه فهو اولى ولما الكافر في حكم المسلم في ما يجب
 حسنة وعامة السكات والكلت ويوقوله تعالى انما المشركون نجس فلهذا الجماعة لا اعتقاد واستنسا
 وليس المراد ان اغصانهم تحسنة جماعة البول والفايط ونحوه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك باليد
 الصغار الميامين من المساجد لتوقم حصول الفداء منهم في المسجد وكان يترك الزور فيه فلما كان
 جسا لافضل ذلك واما الميت المسلم فقد قال الشيخ محمد الله الخرجاني غير من شيوخ العرف من اصحابنا

مطلوب
ان يكون من اذا كان في الصلوة

مطلوب
ان يكون من لا يشيخ

وغيرها من العوام والشمال عمارت عايشة على ما علم العناصير من جملة صوت آدم العنصرية و
الرحمن الخ من حيث الوجود قد كثر ذلك وسئل الهادية فان الله يندى من بشارة الى
صراط مستقيم **ح** عاشت رضى الله عنها ان الملائكة تنزل في الجنان والجنات فقد كثر
الامر رضى في السماء ففسر في الشياطين السبع فتشبهه فتوجه الى الكتاب فيكون يوت معها مائة
كذبة من عند انفسهم الحديث القاتل فتح العين المعلقة من السحاب والمراد بالامر والكس
والمرتب تريت الجنس معنى النكرة فذكر في السماء صفة كما في قوله كمثل الحمار يحمل اسفالا
والاستراف انما من الشربة وبول الخد حقة والسمع بمعنى المسمع اي اب الشياطين تسعة ثمانية
كما يعمل الشايف والوحي بالاشارة والافهام والكلام الحق لعل لاخير صرا وذكر البخاري
في تفسيره في قوله تعالى من يبلغ به النبي علم قال يا فتى الامر في السماء ضرب الملكة بفتحها
خضعا لآلئها كانه يسلب على صفوات فاذا افرغ عن قلوبهم قالوا ما ذا قالوا انهم قالوا الحق هو
النبي الكبر يسعها ويستمر قول السبع هكذا فذكر في واحد فذكر في الالهيات انفسها السبع
قبل ان يريها بالاصح فذكر في قوله تعالى حتى يريها الى الذي يليه الى الذي سفل حتى
يترها الى الارض فتلقى على الكاهن والشاعر فكذب معها مائة كذبة فيصدق من قول الم
يحيى يا يوم كن او كما يكون كن او كما توجد ناه خفا والكذبة تفتح الكاف وكسر هاء وسكون الدال فهما
قبل الكهانة كانت في الحرب على طعن ضرب احد هالكين للاسباب وليت من الجن تجره بما يستره
من الشتم من السماء وقد بطل هذا من حين بعث الله نبيا عليه السلام والشافى ان تجره بما يطول
او كبر في اقطار الارض وما حتى عنه ما ضرب او عد وهذا لا يبعد ونعمت المعتزلة وبعض المتكلمين
والخالو والاسمال في ذلك كله يصدون ويكذبون واليهي عن تصديقهم والسماع منهم ثابت في
الشرعة والضرب الثالث المتجرب وهذا الضرب بخلاف الله لبعض الناس فيه قوة فالكذب الغلب
ومن هذا الضرب البراقه ويسمى صاحبها عرافا وبوالدى يستدل على القلوب باسباب وعقد مات
وهذا لا ضرب كلها تسكنه وقد كذب الشرع الجميع وهي عن ابيهم ويصدقهم وقال لا تارا
الكتاب وقال ليسوا بشي وقالوا في عزرا فاساله من شئ لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقد تقدم
الكلام بطريق قالوا معناه ان الذي يصل الى انفسه لا يوافق ذلك شيئا من ذلك اما ان يكون صاحب
فيل كنه طاهر خلعت عن ثوب الكد والافق والمرجعي واما ان يكون صاحب نفس خبيثة كدرة
فالاول يكون سارا لا خائرا عن الغشابة مجرة لئلا او كرامة لولاي لا يريد على ما وصل اليهم من
الغيب واليكذوب لا اشد الحاجة والثاني هم الذين غير عنهم بالشاطين فتارة يخط عليهم ما ذكره
فلا يوافق الى قربانهم وتارة يفتي في محفلهم شئ من ذلك فيصنفون البهيمانية كذبة من عند انفسهم كما
له

اخبر عنهم في هذا الحديث صلى الله عليه وسلم **ح** خابر رضى الله عنان الموت ذرع فاذا رايته الحيا
فترى الحديث قالوا راي مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبضه فقبضها
رسول الله انها مودعة فقال ان الموت ذرع الى اخره والذرع والذراع يحمل نيز الموت ذرع
الى العفة كما في رجل عدل لم يبايع على الاشر بالقيام اما تظلم الميت وغير المسلم بالظلم والبايع على
الميت والبنية على الميت كما في من راي ميتا استغفر له ربي وغفرا واشيت على حاله
ليعلم المالة وهو مناسب واختلف العلماء في هذا الحكم روي عن ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم
ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال احمد وابو حنيفة وغنهما انه يجزى حجة الاولين ما روي عن
علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره وفي رواية رسول الله صلى
قام فقاما وقد تقدم بايعي في الجنازة وحجة الاجر من اعمال المدينين لجمع سبها وفيه نظرات في علي
رضي الله عنه ثم قد بدل على التاجر فكرب سائحا وكذلك اختلفوا في قيام من يشهد بها الى القبر يقال
جماعت من الصحابة والسلف لا يندرجون في قيام من يشهد بها الى القبر يقال
صلى الله عليه وسلم اذا اتعم الجنازة فلا يجلس احثي وتضع الشاة انما ثبت في قيام من مرتبة الجنا
وهو من هناية قالوا ولا يعي واحد واسمى رحمهم الله **ح** اشد رضى الله عنه ان الميت اذا وضع في
قبره انه يشيع في قبره نعالهم في انصر في الحديث الشروع الصوت والصبر في نعالهم لا صحاب الميت اذ
رواية عن اشراة الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وقيل ان اهل القبر يرفعونهم صوت
القبول وفي الحديث دليل على وجود الحيرة في الميت لان سماع الصوت اجسامه ويوجد ورب
الحيرة منغ عادة وهل ذلك باعادة الروح والاولية اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك ومنهم من
حسنة رضى الله في ذلك **ح** ابن عمر رضى الله عنهما ان الميت ليعذب ببكاء الحي الحديث قال عبد الحفي
الجمع بين المعجبي واه من لم يلم ثم ذكر عن عمر بن عبد الرحمن انها سمعت عائشة وذكر عن ابي
عبد الله بن عمر بن مولات الميت يعذب ببكاء الحي فذكر الله في عبد الرحمن اما لم يكد في وكبره في
اخطا انما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودته بكى عليها فقال انهم ليكون عليها وابها لتعذب في
قبرها وقد قالت عائشة رضى الله عنها مع هذا الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب في
حال بكاء اهل عليه يذنبه لا يكفهم والصحيح ان كرا في الباب الاول من انه يحول على الوصية بالكرامات
العامة على ذلك وقيل ان ذلك الوصية بترك الكفاة فهو على الصاحب ابن عباس رضى الله عنهما ان النار لا
تغيب بها الا الله الحديث قال عبد الحفي خرج البخاري عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال عثمان بن
الله صلى الله عليه وسلم في رؤيت قال انما ان لبيتم فلانا وطلاا الرجلين من قريش سماعا فخر قريشا فاننا
فلان ابننا ونؤذنه حين اركبنا الحمار فخرج فقال لو كنت امرتكم ان تخرجوا فلانا وطلاا النار وان النار لا

لا يثبت بها الا الله فان وجد ثوبها فاقطعها وما في الكتاب فانما هو موافق لرواية ابو هريرة
 هذه وانما ترى عن ابن عباس رضي الله عنهما وانك لعنات عليا رضي الله عنه اني عاينه فاحرقهم
 فقال لو كنت انام لخرقتم لاني لاني على الله قال لا تقبلوا بكتاب الله وتقبلتم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من بدل دينه فاقطعوا كفايكم بين الصحيحين والله اعلم **م** افسر رضي الله عنه ان الناس ضلوا
 وبأنوا ولن تزال الامة ضلوة ما انقطع الحديث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه سألوا اناس عن خاتم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاء ذات ليلة المشط الليل وكاد يذهب
 شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس ضلوا الحديث قال لا يترك في النظر بغيره فمست وخصر ورفع اقصم
 اليسرى بالخصر بصل الحاتم برقعة ولما نه في الحاتم اربع لمات كسر الما ونجها وخاتم خاتم
 والذي رفع الخصم هو انس رضي الله عنه وقوله رفع اصبع اليسرى بالخصر فيه محذوف تقديره شيئا
 بالخصر فسماه ان الحاتم كان في خصمه يده اليسرى واعلم ان الاحاديث بحسب تباخر النبي عليه السلام
 صلوة المشاء في الغلب الليل والي نقب الليل والي الجرد لك وانه قال لو لالت اسق على اني لاسم هذه
 الصلوة هذه الساعة والفق الشرف على جوارنا تاخير واختلاف في الاصلية فمنهم من فضل التقديم
 اخيرا بغير عادو النبي عليه السلام وانه انما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز ومنهم من فضل
 التأخير والى عيسى للاخبار وقوله لو لالت اسق على اتقى عنه انه لو فيها الجواز الا فضل في
 تصريح بنقل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانه انما قدما بخلاف المشقة على امته وخشية ان
 يتوهموا وجوب تاخيرها كما تركه صلوة الزاويح والجماعة وقد اجتمع الكما على استحبابها بعد ولوال لعله
 التي خيف منها ان يكون بعض هذا المعنى مخرج في المشاء ومنه ههنا في انها مخرجة اقل الوقت وتاخيرها
 الى ثلث السجدة والى النصف جازين بل اكرهه والى اعادة مكره وقوله ولن تزالوا اشارة الى سبب
 الاستحباب فان الانسان ما دام منتظرا للصلوة كانه فيها **م** فحاشي شيع بن مسعود رضي الله
 ان الحجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهد الحديث بما شاع بغيرهم وفيهم وفيهم
 وكسر المشي المعية والعين المهلة اراد ان يباع النبي عليه السلام على الحجرة بعد انقضاء وقتها وذلك الخ
 قبل الفتح كانت واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا مسلمين من اهلها فيهم ولا يفرق احكامهم
 فوجب الحجرة عليهم لسلطان الاحكام ويصرف الاسلام فلما كان يوم النسخ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله افترق
 فقال عليه السلام فحاشي الحجرة لاهلها اي سنوكم بها ولكن اياكم على الاسلام والجهد وفضل الجهاد
 ذلك ما عني ان يكون الريم التبعة **م** ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم والنصارى لا يفتنون
 فحاشي الحديث اختلاف في الخصاب في موضعين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم هل خصب ولا فقال انك
 لم يبلغ الخصاب كان في خبته شرا ببعث وعرض ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان اداه من
 لم

ذكر اخبرني في الجمع من صحيح
 ان هذا الحديث من اقدار الحديث

لم يرضه شي وادالم يذعن في حديثه وعنه ان رضي الله عنه انه عليه السلام توفي ليلة راسه وحيه عن
 شعره بضا وعنه ان رضي الله عنه انها اخرجت شعرا من شعره ليلة صلى الله عليه وسلم خزل
 مخضوبة بالحناء والكتم والكتم بنت خلط مع الوصية وبغضت به الشراشيخ فمن قال لم يخبثا حنجا
 حديث ان رضي الله عنه من قال خضب احنجا بعد ثام سلم ويحدث ابن عريضة عنها انه
 راي النبي عليه السلام يصنع بالصفرة والمخاراة عليه السلام خضب في وقت وتركه في يومه للوفات فاخبر
 كل واحد بما راي والثنائي ان الخصاب افضل وتركه فقال بعضهم تركه افضل وروى حديثا
 التي عليه السلام في النبي عن غير المشيب ويؤيد معا روى رواية فعله وتركه عليه السلام في النبي للماعن
 المعارض وقال اخذ من الخصاب افضل لان جماعة من الصحابة خصبوا كان ابن عمر رضي الله عنهما يصنع
 بالحناء والكتم وكذلك جماعة من رضي الله عنه خصب بالحناء وبعضهم كان خصب بالصفرة وان روي
 ذلك عن علي رضي الله عنه وبعضهم بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعبد بن
 عاص وابن سيرين رضي الله عنهم وقالوا لا نسلم سلامة النبي عن المعارض لان قوله صلى الله عليه وسلم
 في النجوم لم يروى عن النبي قبل والصواب ان اللان المخرجة عن النبي عليه السلام في النبي
 والمخرج عنها كلها صحيحة ولا تناقض فيها فالاسرار لتبشير كسبب ان الحاجة تعني انه كان شيئا كثر النبي
 لمن شطط فظ واختلاف السلف فيه بحسب اختلاف احوالهم في كل مع ان لا يربط للوجوب
 بالاجماع ولهذا لم يترك بعضهم على بعض وقيل ان كان في موضع عاد هذا الصنع وتكره فخرجه عن العسل
 مني فمكره وقيل ان ذلك كملت باختلاف نظافة السبب في كان في بيته احسن منه وبغافا لروى
 اوله ومن كان سبب شيع شيئا بالصنع اولى ومنه ههنا الصنع بالحناء والوصية حسن لكان في
 فاحي فان قال القواي ومنه ههنا استحباب خصاب السبب للرجل والمراة بصفة واجر وحكم
 خصبه بالسواد على الاصح وقيل كره كراهة تبشيره بالمخار والحي لم يروى عليه السلام في هذا السبب
 واحتنب السواد والله اعلم **م** ابن عريضة رضي الله عنه ان اسامكم خضا كابين جزني واخرج
 الحديث وراي سلم في طريقه في فيه اباريق كمد نجوم السما من وده فشرب منه لم يغلظ
 بعد ما اب اوقد حيا في رواية اخرى كابين اليه وصفا وفي رواية من كابينه كابين صفا
 والمدينة وفي رواية عرض وطول سوا ما بين ثمان والثلثة ورواية بين صفا وكه في حديث
 ابن عمر جوي مسيرة شرب كل ذلك اشارة عن سعة اقطار الخوص وتسل هذه الاسماك في البيضة
 فبعضها عن بعض على هذا ما صح من العبادة في كل وقت على سبل التبرع بالاحكام والاعاوت
 الذي فيما بين هذه المتبادر لا يخلو فيكون المقصود بيان السنة بحسب اختلاف التام مع العلم
 بعد الاماكن المختلفة المشهورة عند الناس لمنع المعرفة لكل احد على حسب ما عده من المعرفة بتدبيرا

الخطبة
 سواد وروى عن النبي
 من روى عن النبي
 روى عن النبي
 روى عن النبي
 روى عن النبي

كان في بيته احسن منه
 اسامكم خضا كابين جزني
 فبعضها عن بعض على هذا
 من روى عن النبي

بين موضعين موضعين من المواضع المذكورة والتقدير بالمشروبات عام وليس المراد به الخمر
ايضا الاختلاف احوال الناس في شرب الخمر ان المراد به الترتيب للأحكام فذلك الاختلاف في اللفظ
موجبا لمطابق في متن الحديث وقوله كبد دجيم المتأخر وفي بعض الروايات أكثر اشارة عندنا
من نجيم المتأخر قبل المراد به الحكمة وأنه على ظاهره وانما الترتيب دس نجيم المتأخر لا مانع على منع
ذلك وقد ورد في الترتيب في قوله اقل علم الله والذي في نسخة يد الائمة الترتيب عند دجيم المتأخر
فيجب اعتنا حديثه وهذا التقدير في بعض كون القادر يدل المذكورة بين المواضع المذكورة للتدريب
لأحكام لا الخمر بل للائمة اذ كانت الترتيب نجيم المتأخر في السبع فبما هي جزيء وأدراج بل من
من بلاد الشام وقبل المراد به الترتيب لامة في قوله فلان لا يصف عصفاء عن عاقبة ومنه اهل
المسنة ان الحوض المذكور حوض لوله عليه السلام والى انظر الى حوضي الآن وظاهر ما يحدث
ان الترتيب منه كون بعد الحساب والنجاة من النار قبل ما يشرب من الحوض للسنة فيذكر له
السلامة من النار قبل ان يشرب منه من هذه الامة وقد قيل دخل النار الاغنياء فيها
بالظن بل يكون عاقبة غير ذلك ظاهرا للاحاديث ان جميع الامة يشربون من الاسرار انهم
الاسلام لوله عليه السلام ورد شرب ومن شرب لم يظلم ابدأ ومعناه في التجميع ان من ورد
الطريقة المتحدية بتابعها الى بعد الاواسر والاحتساب عن التوحي واحسن المتابعة شرب
من شربه شربة لا يظلم احد هاء الى الاحتياج فيما نوصل الى رضاه وبه الى طرفة عين وجري نجيم
متفرجة ثم اسأله ثم ما موحدة متفرجة ومنه منصرف ووقع في بعض الروايات بعد ذلك قال
القاضي صاحب المطالع ويخطا وقال صاحب التحرير يبي بالمد وقد تضمن اما أدراج فممنوع
متفرجة ثم دل التجميع سألته ثم ما موحدة من نجيم المتأخر من الصواب المنهوب وروى بعضهم نجيم
وهو تصحيح **و** أكثر الله تعالى عنه ان مثل ساند اوتيم به الحجة والفتنة الجري الحديث
ايمان أشبه واخبر ما يناديهم به بالحجة لان الاعراض للاستلزام اذ كانت حرة فبما هو احوال
الدم والاكث صفرة ونية وسواد ونية ولبغمة فبما المشمل للالاق بكل ما فيه من الحجة
على اخراج الدم والفتنة وما في سواد فبما واما الفتنة فهو صفوان بحري وهدى فالجري
الابيض منه ومن منغافرة الحمرة تبادى به في تحريكه للنساء والأطفال وقبل ما لمعور وتوضيح
على ان الجري افضل من الهندى وافتل جارة وقبل ما خازان باسان في الدرجة الثالثة والجري
اشد حارة وقال العلوي بن سينا القسط خاتمة الثالثة باسرة الثانية ومن ذلك بعد للاستلزام للفتنة
لكونه يمتددا لظواهر سورة الحديث اما انما حوضه عن النبي عليه السلام متغير من حوضه فاعلم
بصلحهم واما ان يكون بحسب وقت دوت وقت وفي الحديث دليل على حوان التداوى والناس

ذلك علي حث طبقت فاطمة الاولى بعد الائمة عليهم السلام والاولة ابتداء وت وقلوبهم مع
خالق الملة وانظروا في الشفا من الله تعالى الطبقة الثانية من الذين بانوا واجتهدوا فيهم
ان تطحنوا الى الدار وتترك اليه ذبوا من ذلك كما عجزوا عن ادخالهم الى الجنة ذلك الله
وتوكلوا عليه وتوكلوا البداري من ضعف نفوسهم خوفا على ان يطحنوا الى الدار والجنة
التي اليها اهل خطب فلو تم مع الاسباب لا ينشكرونها فهم محتاجون الى الدار والجنة والجنة
تلك يوم العامة والدار في **قوت** وهو مرة رضى الله عنها اربعة اشهر ان كانت كذا في
يوم خان يثيف يستر قد اذله لسانه من العطش فشرع في شربها ففعلها قال البخاري فشرع
في شربها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها
افعله ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها
في اياما فصل ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها
لنظ المفكر في الموت في قول اذ كان بمصر فاعل ومعه على التابيت وهذا يقال طاب له والام
به وقاير والطواف بالمدورات حول بني داود لسانه وذلك ما عجز لسانه من العطش في الموت
بعض الميم لم يحث فاربع معرب ومعه نزعته الى امسكت وقوله ففعلها اي كان سببا لمحض
من اجل الدرجة التي رجحت لها الكلب وفي رواية ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها
بظاهره دليل على جواز عزاء الكبرية عن غير شتم ومعه اهل السنة وحمل بعض على ان المراد
ان فعلها هذا كان سببا لثبوتها فاضيف الحكم اليه تنبيه على الحق في نقل الحديث هذا ابرع من الاعراب
وقيل يحتمل ان يراد غير ففعلها لانه نوب بقدر ما فعلت من هذا الوجه لعله كان في قوله يطلع الى الحق
المتحقق ذلك القدر وذلك ليعمل على ما عمل عليه النطق فاهل بالضرورة **قوت** فاطمة بنت جعفر بن
راي ان شريك باية المهاجرون الاولون فاطمة الى ابيها ثم كنتم الاعلى فانك اذا وضعت جوارك
لم يركب قاله احد ارباب اتقوا وقد طهرنا وجهها ابو عمر بن حفص ابنة الحديث فافهم
بنت قيسان ابا حفص بن الميرة الحزبي ففعلها ثلثا ان تطلق الى ابن قتال لها اهل كلب علينا
نفقة فانطلق خالد بن الوليد في شرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت جيمه فقالوا ان
تطلق امرأته ففعلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس باففة وعليها العدة وارسل اليها ان
تسبني في شريك وامرأتها ففعلها ثم شريك لم يرسل اليها ان شريك باية المهاجرون الاولون
فانطلق الى ابن ام مكرم الاعلى فانك اذا وضعت جوارك لم يركب فانطلقت اليه فامضت عندها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر في ريد وفي رواية عنها ابا عمر بن حفص طهرها التمة ومعه اربع
فارس اليها وكلمة اشهر ففعلها فقال ولله اسأل عيلسان شي فاجازت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ام شريفه فسيه عامه وقد فخر
في حبس الجاسه انها الضاريه
واسماها غزنه مع مضمومه
و زاي يدي الى وجهها
لنص على الله عديهم و عار
عزها نوادي

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
من قال لا اله الا الله وحده
مخلص من النار

فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم فامرها ان تعتق في بيت ام شريك ثم قال تلك المرأة فبشأها
اخبرني ابي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني قيس بن خزيمة قال فاذ احللت فاذ بنيت فلما حلت
ذكرت ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم الله ابراهيم فلا
يضع عصاة عن عاقبة وامامنا ربه ففعلوا ذلك لاسم الله بن زيد ففعلته ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل الله فيه خيرا واغنى بكتبه وروى ربه لا نفقة ولا سكنى في رواية عن عبد الله بن عبد الله بن
ان الماعز بن خنيس خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاسل الى امراته فاطمة بنت قيس فطلعت
كانت تبيت من طلائها وامر لها الخوارج هشام بن عمار بن ابي ربيعة بنفقة فقال لها والله يا علي
نفقة الا ان تتركني حاملا فانشر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولها وقال لا نفقة لك الا ساكن
في الانتقال فاذن لها فقال ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان علي يضع يدها عنقه ولاباها
فلما مضت عنها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم فماتت ربهات اخرضا فمضت به المتن واختلاف
العلماء في نفقة ما سهرت به اوصافه واجهابه وآخرين ان لها النفقة والسكنى ومذهب الشافعي
وما يليه واقرين انه يجب لها السكنى والنفقة ومذهب طائفة اخرى انه لا يجب لها نفقة ولا
سكنى اجماع ابي حنيفة وابا ساهه مروي عن عمر بن عبد الله بن عثمان قال لا ينع كتاب ربهات ونفقة بيتنا
يقول امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت احطت ام نسيت قال الخوارج في شرح الانا را را
بالكتاب قوله تعالى لا يخرجون من بيوتهم ومن المستماري مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه خط الله على من لم يولد لها النفقة والسكنى بالكتاب ثبتت السكنى المستتار بها وقال عيسى
ابن ابي ابيد الخوارج بالسنة والنفقة والسكنى بالكتاب بالسنة ومذهب النجاشي والنفقة والسكنى
لها بمجموعة عليه فثبتوا في المطلقة الرجعية وروى عن جماعة من زيد وابو سلمة وعبد الرحمن
وابو اسحق والاسود وميمون بن المشيت والنجاشي والزيد بن عكرمة ان في حضرة العجالة ولم يولد
عليه احد وكان مسكرا لو شفا اذا كانت ثابت المتن مردود فكيف بالاضطراب الذي في هذا
الحديث وقد كره هذا البحث في البدر يشرح البرد ويذكر بانهم هذا واجتهدوا في وجوب السكنى
دون النفقة بطاهر قوله تعالى انكثرتن وفيه نظر لان الشافعي رحمه الله يجوز تحصيل العلم من
الكتاب بحرف الواحد الخافض حاشا عدم النفقة فلو ثبت فاطمة هذه مع مفهوم قوله تعالى ان كنت
اولا بكم فانيقن اعليهن وفيه نظر اسما الحديث فلا نه مسكرا متساوفا المتهم فليس حجة كما روي
في موضع واجتهدوا من فها جميعا هذا الحديث على الرواية التي صرح بنفيها كما روينا وفي هذا الحديث
اكتفا كثيرة لا يجملها هذا المختصر فليطلب في الكتب المطولة **ابو عبد الله** رضي الله عنه ان آمنة من بني
اسرائيل سمحت فلما ادرى اي الدواب سمحت الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله

هو معاوية بن ابي سفيان
هو الصواب لا غير

الله ابا يارض فسميت فاسما ثم ادرى سميت فاسما قال فذكرت ان آمنة من بني اسرائيل سمحت فلم يامر ولم ينه
وعنه في هذه الحديث ان اعراسا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في غايته سمعت وآنة عاتية
لعلم اهل قال لم يجبه قال فلما عاينه فمأزكه فلم يجبه فلما ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الثالثة فقال يا اعراس ان الله لعن اوعيب علي بن ابي طالب سمعتهم ذوات يديون
في الارض فلما ادرى لعل هذا منها ففعلت اكلمها والاهي عنها المصيبة فيها لفتات شهوات فخرج اليهم
والصادق ومولا لشهدوا بالصدق وضم اليهم وكسر الصادق ومعناه ذات جناب كثيرة والنايط الكان
المطهر من الارض وقد اختلف العلماء في كل الصب فذكره ابو حنيفة واجهابه والباقي الباقي
مجتهدين بانه اهوى اليه صب في بيت ميمونة فلما قدم اليه اراوان ياكل منه فلما قيل انه صب
رفع يده فقيل احرام مويار رسول الله قال لا ولكني لم يكن يارض فوجي فاعادته اى كرهته فعاد
وكان صبيا محمدا الى شرب بالرضف وبني الحجاز وقالوا جنة فاعادته اى كرهته فعاد
ينفك **قال** النوادي واجمع المسلمون على ان الصب خلال ليس بركه الا ما حكم من اصحاب النبي
من كرهته ولا ما حكم من قوم اثم فلو اذنه حرام قال ولا لانه من الجود ولو وضع لك ان فاعادته
بالنصوص واجمع من قبله والحجاب ان النصوص في حق المتراض وقد روت عائشة رضي
الله عنها انه ائدى لها صب فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن كرهته فجاء سائلها ردا ان نظير فقال سلم
انظروا ما لا تاكلين فلو لم تكن الكراهة لحرمة المرأة بالنكاح في النكاح المصونة بقوله اقرينها
الاسارى واذا قام المتراض جعل المحرم متاحا للبلاب لم التسع من بين او تدعى المحرم وما
اجمع من قبله على ذلك ممنوع وقد تقدم الكلام في المنع فلا تعيده **وقد** عاتية رضي الله عنها ان
اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بطل فخرج شئ من امره فمات بطل فخرج شئ من امره فمات بطل فخرج شئ من امره
الحق عند الله يوم القيمة نعمي كيسة بالحكمة كان يقال لها ما ربه الحديث قالت لما انكح النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر بعض نسائه كيسة وانها بالارض بالحكمة وكانت ام سلمة وام حبيبة اتارا ارض بالحكمة فذكرتا
من حبسه ونصا ويريهما فرفع راسه فذكر الحديث واولئك اشارت الامل بالحكمة واتى المسلم
اسم اشارت لانه لم يكن منهم جمعة معلومة سوى كونهن اهل بالحكمة والغير ذلك وقوله فيهم الرجل الصالح
اي على نعم قومه والنسب في الرجل المحسن وانه جازي المكارم بكن النكاح اشارت الى انهم اهل بالحكمة
الكاينة فيهم صالحين وقد تقدم الكلام على تحريم التصوير وانه من الكيافيه فيه دليل على المنع من
المساجد على المنكر والله اعلم **وعبد الله** بن عمر رضي الله عنهما في الروايات جواز طلع النساء
من غير وجوه الدابة على الناس فحجوا وانما كانت قبل حاجتها فالأخري على انما رافقها كحديث الاول
اسم لرد سابق والابيات العلامات والمغزات اول علامات المساعدة من حيث الخروج شيا طلع

خالفهم

الشمس من مغربها وقد قدم الكلام فيه وخرج الدلالة على الناس ففتح وقد قدم الكلام عليه
 ايضا وجعل الاول والاخر **الاول** فيكون باعتبار تصور وحدة بينهما القرب لحد جاس الاخر وانما كما
 قيل صاحبها فالأخرى على انهما على علامتان وعندهما باسم الفرد لتوحيدهما في كونها علامة وجار
 في حديث عبد الله بن تيرك واليهما وجا الدخال وذلك لما في هذا الحديث ظاهر واستأنف في الباب
 الثالث ما يكون المتوفى سبها وما في قوله ما كانت موصولة الى التي كانت وتخيى نصب على الظرف باعراب
 تدبرك وهو اسم النسر اذا انشأت وارتفعت وقرى بانصب على التمييز عن النسبة في الاضافة
 وذكره قسيها بتعيل بمعنى متعولوا واليات تانث الاخرى غير متعول فيه نظرات لاسناد الى ضمير
 فلا ريب انما بين الحق **ابو هريرة** رضى الله عنه ان اول مرة تكلم الله على صورة الفرس
 ليلة البدر التي عليا على كوكب ذي الحجة في السماء لكل امرئ منهم رجلا فاشيا يرى فتح سواها
 من اوله الى ما في الحجة اغرب الحديث الزمر الجماعة ويدخل الجنة صنفها وعلى صورة القرني
 موضع خبرات ومعنى القرني لياضه ومنه خيال قرى ايضاً ليلة البدر نصب على القرني وكل شيء
 تم زهير ومنه البدر لتمامه وقوله والى عليا اي والزمرة التي تاروب الزمر والاولى وهو افضل
 التفضل من جانا وذكره في ههجوم الدال معناه شديد الامانة وهو منسوب الى اللذ في صفاته حيث
 وان كان الكوكب الكرم والسن الذي انما قيل كوكب ذري ولم يقل شمس ذرية وقرى الى اللذ
 القرني كوكب الكرم والحرف والاكذلك الكوكب وفيه نظار الفخيرة منهم يعود الى الزمر من حيث الخفة
 واشتات صفه لزمجرات او تاليد ارياب وتفسيرها لاهل في العرض وهو المدد فان لم يدر حتى
 يحتمل صفة الجسدية ومعنى السند والذى سبوح الكلام هو العدد ونظير قوله تعالى لا تخجلوا للهدى
 اسبين انما هو الواحد في لفظة الهدى تحتل معنى الجسدية ومعنى السند وكذا لفظة الجسدية
 والوحدة والمتصرف هو العدد في الاول والوحدة في الثاني فتراهن ثابته والواحد بيان الما هو
 العرض لاهل في قوله يرى فتح سواها من اوله والجمع هو ايضا صفة للزججين والذ على القضا واللفظة
 وهو كونه عالما بالماقوت والمجرات وذلك لما اذا دخلت في شيء منها سلكا ثم استصغرت لاهل
 من وليه والسوق جمع ساق وداره يعني خلف المشهور في اللغة عرب وهو الذي لا زوجة له وحكي
 عن اللاحق اعرب وتعل التامى اجمع ولهم روى وغيره ان اللاحق روى فانه روى باللاحق
 ظاهر الحديث يدل على ان القضا الكثر اهل الجنة وفي الحديث الآخر ان الكثر اهل النار ففتح من هذا القضا
 الكثر للجمع وهذا كذا في الادبيات فتدجاء ان للواحد من اهل الجنة العدد والكثير من الجور **ابو سعيد**
 رضى الله عنه ان اهل الجنة ليسوا في اهل العرب من قديم كما يروى الكوكب الذي في العاين في الاقرب
 المشرق والمغرب لتفاضلهم بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى الذي يرضى
 به

بيده رجال آمنوا بالله وصعدوا المسلمين الحديث المثل على نطقه من الزمومة وهو على جوه يقال
 تراعى لعدم اذا راى بعضهم بمضاهية قوله تعالى فلما راى كثر اهل الجنة وراى الى انشراح ظهرت
 الى حتى رايتها وتراى الى الترم الحلال اذا رواه باجمهم ومنه الحديث ان في النافق والمغرب من الغز
 وبني النملة الرفيعة في الحجة والعاين يستعمل في الماضي المستعمل للارادة منها التبع الذي التبع
 ومن في من المشرق لابتداء القامة وقوله رجال آمنوا اي منازل رجال اخذت المضى واوقم القضا
 اليه فماعة واعرب باعرابه والمعنى تلك المنازل منازل رجال آمنوا بالله وصعدوا المسلمين كما في
 بعض الشرح وفيه نظرات على محضة بالجاب النقي ليس تلك المنازل بمنته والاولى ان جمر اهل
 فعل فاعل محذوف من جنس المذكور اي على علمها رجال وانما قال تلك المنازل على ليد المشار اليه
 مع ان المشار اليه قريب ذكره لان المتصفي كما لما عد يقال ومن ذلك اولان المتصور بالبعد تنظيم
 المشار اليه كالتوف في تمام التنظيم ذلك التفاضل وكقوله الم ذلك الكتاب دعاها الى الهدى رحته في
 الكال وقوله فذلك الذي المستفي فيه ويوسن حاضره فاما المنزلة في الحسن وفي الحديث دليل على
 تفاضل مقامات اهل الجنة وان الله رفع درجات بعضهم على بعض بحسب اعمالهم قال الله تعالى يرفع
 الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال اللطيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة اكبر
 درجات ولكن نقصيلنا مع ذلك فلا عزيت في الجنة ولا تحاسد بل كل راجع بما موفيه قال الله تعالى فترعنا
 ما في جدو ومع من على اجزا انا على شرب شفا بلين العلم وقنا لانتشار من ضايل المستلثة لذلك **ق**
 النعمان بن بشير رضى الله عنه ان اهل النار عذابا شديدا ثم لا تزل من نكالات ونزالات من نزل على سها
 دماغة كما قيل للمدخل ما يروى ان اخذ اشده عذابا وانه لا هوهم عذابا الحديث اهل البصير
 من الحديث وهو البشر والمهولة وفيه العذاب قد تقدم والاشكال بكسر الشين احديس والنقل والى
 يكون عذابها وعلى ظهر القوم والغلمان تعرف والمدخل كلهم ونفع الحكيم قدس من حاس ارجا
 ارجح والليم زائدة سميت بذلك لانه اذا نصب دكا تهم على رجل والى في نوى عاصيته مالم
 يستم فاعله اي يظن وفيه تصرح بشاؤيت عذاب اهل النار كما ثبت في نعم اهل الجنة **م**
 ابو سعيد رضى الله عنه ان بالمدنية جنادا اسلموا فاذا راى منهم شفا اذ نوة ثلثة ايام فان
 بكلم بعد ذلك فاقولوا فاما لموسطها من الحديث عن ابى السائب مولى هشام انه دخل على
 سعيد الحديث رضى الله عنه قال فوجدته بصلي فخلست اسنط حتى صلي فخلت النصف اشك
 الى بيت في الدار قال راى هذا البيت فخلت مع فقال كان فيه فتى متحديته بغيره في جماع
 التي على الم الم الحنف فكان ذلك الذي سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يات بها فغير حلي
 اهلها فاستاذنه بولها قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم حليك سلاخل فاحذ الرجل سلاخه ثم رجع

الجمعة
 آراء
 ابو هريرة
 رضى الله عنه

فصحت
 فلاحه
 فلاحه
 فلاحه

ذلك تكرر الخبر الله وتبعنا لنقولهم وقوله فقال بعي السائل الى اي اهل بيته من اهل بيته
 والى بيته من اهل بيته فقال بعي السائل الى اي اهل بيته من اهل بيته فقال بعي السائل الى اي اهل بيته من اهل بيته
 الحديث الحديث على الرفق بالصغار والكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما عملوا له من كسبهم و
 احتياضهم على التحدث بغير الله ودم جودهم **ميمونة** رضى الله عنها ان جبريل كان وعدي
 ان يلقاني الليلة فلم يلقني لما والله ما اخلني الحديث عن ميمونة رضى الله عنها ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اجتمع لي لعد استكرت هيكلي في هذا اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله علي لم ان جبريل
 كان في الحديث قالت فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على كتم وقع في نفسه جزية
 كلب تحت قسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ما فوضه كانه امسى لغير جبريل فقال له
 لتلكت وعدتني لتلقى البارحة قال اخل وكذا لا يدخل بشايفه كلب ولا صرة فامر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وميل فامر بقتل الكلاب حتى انه امر بقتل كلب الحايض الصغير بترك كلب الحايض
 الكبير الواحد من السالك الذي يظهر عليه الفم والاكبية وقيل الحزين وفيه انه شئت اذ اى صاحبه
 ومن لم يلقه حق ومما ان يسأله عن سببه فيسأله عن ذلك وفيه النبى على الوقوف على
 الله وتبليغ حيث قال لما والله ما اخلني بغيره في غيره هذا الوقت ولكن قد يكون للمنى شرط في وقت
 حصوله او يتجمل في وقتيه بوقت ويكون غير وقتية ويجوز ذلك وفيه ان الانسان اذا تكلم وقته
 ان يستكر في سبب ذلك كما فعل النبى عليه السلام حين تكلم حتى استخرج الخنزير وهو المعبرين والاد الكلب
 وسائر السباع وقيل في الجحيم تلك حركات وقد اختلف الناس في سبب اشتغال دخول الملائكة في
 بيت فيه الكلب او الصورة فقيل في الكلب لانه يكره من اكل الحماض وقيل لان بعضه يسيطنا
 والملائكة ضد الشيطان وقيل لم يبع الجحيم والملائكة تلك المبع التي وقيل لان اتحاد منى عنه
 فغويته منجها من الجحيم دخول الملائكة بيته وهذا احد الاقوال في الصورة ايضا وقيل لان فيها
 المصاحبة بخلاف الله وقيل لان فيها ما على صورة الملائكة من دون الله واخذ ايضا في ذلك عام
 في كلب وموتة او في كلب وضرة خاضق فيل اى العوم الظاهر حديث والناظر الذي كان في
 البيت لم يظلم بدو قد استخرج جبريل عليه السلام من دخول البيت لاجله وقيل المراد به كلب انشأه
 وضرة منجزة فاما ما لا يحرم اقتناء كلب الصيد والذئب والماشية والصور التي تفتن في البسط
 والوسايد وغيره فاما منع دخول الملائكة للمراة بالملائكة لم الدين بطريق البيت بالرجعة والمراة
 والاستغناء واما الحنطة فلا ينافي قول من اى دم بحال لانهم ما سؤروا بها خصا اعلم وكنا بها لا
 موالىسات وانما امر بقتل كلب الحايض الصغير والكبير لان الحاجة تدعو الى حفظ جوارح الكلب ولا
 يملك الناظر ومن الحافظ على ذلك بخلاف الصغير واذا الامر بقتل الكلب فقال امام الحرمين ان الله صلى

شبهة
 امر الله تعالى به

ذلك تكرر الخبر الله وتبعنا لنقولهم وقوله فقال بعي السائل الى اي اهل بيته من اهل بيته
 والى بيته من اهل بيته فقال بعي السائل الى اي اهل بيته من اهل بيته فقال بعي السائل الى اي اهل بيته من اهل بيته
 الحديث الحديث على الرفق بالصغار والكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما عملوا له من كسبهم و
 احتياضهم على التحدث بغير الله ودم جودهم **ميمونة** رضى الله عنها ان جبريل كان وعدي
 ان يلقاني الليلة فلم يلقني لما والله ما اخلني الحديث عن ميمونة رضى الله عنها ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اجتمع لي لعد استكرت هيكلي في هذا اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله علي لم ان جبريل
 كان في الحديث قالت فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على كتم وقع في نفسه جزية
 كلب تحت قسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ما فوضه كانه امسى لغير جبريل فقال له
 لتلكت وعدتني لتلقى البارحة قال اخل وكذا لا يدخل بشايفه كلب ولا صرة فامر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وميل فامر بقتل الكلاب حتى انه امر بقتل كلب الحايض الصغير بترك كلب الحايض
 الكبير الواحد من السالك الذي يظهر عليه الفم والاكبية وقيل الحزين وفيه انه شئت اذ اى صاحبه
 ومن لم يلقه حق ومما ان يسأله عن سببه فيسأله عن ذلك وفيه النبى على الوقوف على
 الله وتبليغ حيث قال لما والله ما اخلني بغيره في غيره هذا الوقت ولكن قد يكون للمنى شرط في وقت
 حصوله او يتجمل في وقتيه بوقت ويكون غير وقتية ويجوز ذلك وفيه ان الانسان اذا تكلم وقته
 ان يستكر في سبب ذلك كما فعل النبى عليه السلام حين تكلم حتى استخرج الخنزير وهو المعبرين والاد الكلب
 وسائر السباع وقيل في الجحيم تلك حركات وقد اختلف الناس في سبب اشتغال دخول الملائكة في
 بيت فيه الكلب او الصورة فقيل في الكلب لانه يكره من اكل الحماض وقيل لان بعضه يسيطنا
 والملائكة ضد الشيطان وقيل لم يبع الجحيم والملائكة تلك المبع التي وقيل لان اتحاد منى عنه
 فغويته منجها من الجحيم دخول الملائكة بيته وهذا احد الاقوال في الصورة ايضا وقيل لان فيها
 المصاحبة بخلاف الله وقيل لان فيها ما على صورة الملائكة من دون الله واخذ ايضا في ذلك عام
 في كلب وموتة او في كلب وضرة خاضق فيل اى العوم الظاهر حديث والناظر الذي كان في
 البيت لم يظلم بدو قد استخرج جبريل عليه السلام من دخول البيت لاجله وقيل المراد به كلب انشأه
 وضرة منجزة فاما ما لا يحرم اقتناء كلب الصيد والذئب والماشية والصور التي تفتن في البسط
 والوسايد وغيره فاما منع دخول الملائكة للمراة بالملائكة لم الدين بطريق البيت بالرجعة والمراة
 والاستغناء واما الحنطة فلا ينافي قول من اى دم بحال لانهم ما سؤروا بها خصا اعلم وكنا بها لا
 موالىسات وانما امر بقتل كلب الحايض الصغير والكبير لان الحاجة تدعو الى حفظ جوارح الكلب ولا
 يملك الناظر ومن الحافظ على ذلك بخلاف الصغير واذا الامر بقتل الكلب فقال امام الحرمين ان الله صلى

شبهة
 امر الله تعالى به

او لا تشبه الكلاب ثم يمتنع منها الا الاسود البهيم وكان ذلك بما سماه الاسود بالقتل ثم استعمله المشرع على
 من خلع جميع الكلاب التي لا يضر فيها الاسود وغيره وقد ذكره في القاموس بما ذكره من كثر من العلماء
 الى الاخذ بالحديث في قبل الكلاب الاسود استغنى من جلب الصيد وغيره ويومض ما ذكره من كثر من العلماء
م ام سلمة رضى الله عنها ان حمزة اخي من الرضاعة الحديث قاله حين قبله الا تحطبا امة حمزة
 فانها اجل فتاه في حبس واثان الرضاعة ثم قد تقدم **م** حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان
 حذيفة لم يمسس بكلمة من عدن والذي يمس به او لا يذود عنه الرجل كما يذود الرجل الابل العرب
 عن حوضه الحديث يريد ان حوضه في الحوض تسع طويل وقد تقدم الكلام في ذلك قبل قوله وعدن
 يدل من قول من يمس بكلمة من عدن ويجوز ان يكون قد مر من ابله الى عدن ومن عدن الى ابله
 لبيان الطول والعرض خذفت للاختصار والذود المدفع وقوله لا يذود عنه الرجل يعني الله
 لم يؤمن بالله الله اعلم **ع** عائشة رضى الله عنها ان حذيفة لم يمسس بكلمة من عدن
 رضى الله عنها قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وليي حمزة من المسجد قال قلت لابي جابر فقال
 ان حذيفة لم يمسس بكلمة من عدن يعني حمزة واسكان الهمزة هي التسمية والصيغة وبين ما يقع
 الرجل وجهه وفي حمزه من السجدة حوض قاله المروزي والاكثرون وصحح جماعة بانها لا تكون الا
 على هذا القول وعنه عيسى رضى الله عنه اجازات فارة فاخذت بخز الفيلة فالتفتها بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على حمزة التي كان قاعا عليها فاهتسبها فخر الوجه اى تسرع ويجوز ان يقال انما سلمت
 على ان تدرك الوجه وتكلمت ما قبلت حمزة لانها حمزة الوجه اى تسرع ويجوز ان يقال انما سلمت
 تسرع الوجه واطلاها على ان تدرك الوجه فاهتسبها فخر الوجه اى تسرع ويجوز ان يقال انما سلمت
 القول ويعنى المسجد لئلا يلهى بها من خارج المسجد فانه على الملم كان تعلم في المسجد وعائشة
 كانت في حجرها روي جابر بن عبد الله ان ذلك قولان حيث قيلت في يدك لانها خافت من ان
 يداه في المسجد ولما رآها بدخل المسجد لم يكن التحصيص اليه معنونه نظر لها وان كانت تكون المراد
 القدرة فيكون معناها دخل المسجد لان الحوض من صاحب الحق ليس في موضع احد فنه
 فان قيل لو كان كذلك لجاز دخول الحاضر المسجد واليخرج لها ذلك ايجاب بان حرمته ثابتة
 بدليل آخر والوجه المحرم وقوله ان حذيفة لم يمسس بكلمة من عدن على الرواية المسهورة قال الخطابي في
 فتحوت الحاء والصواب كسرهما الى الحالة والهيئة التي يلزم الحاضر من عدم التطرف قبل واليد ذهب
 اللام ثياب الدين التي يرضى وجهه قبل والصواب ما قاله المحققون لان المراد الله وحده
 بالفتح لا بحال ومعناه ان التماسه التي يرضى منها المسجد ويخرج الحاضر ليست في يدك وفيه نظر من
 وجهه من لفظ المذكور **ح** المشرقة من حمزة وقروان بن الحكم رضى الله عنه ان خالد بن الوليد

حصول
 الحرام ان يكون الله وحده
 والوجه ان يكون الله وحده

بالهم

بالهم في قبل المشرقة فخذوا ذات العين فالتفت الحديث الحديث المشرقة الملم يكون
 السبب الملهمة وفتح الواو وتحرته الملم ويكون الحاء المعجم وفتح الراء والحكم الحاء الملهمة المشرقة
 بعد ما كانت مفتوحة والهمزة يفتح العين المشرقة موضع من مكة والمدينة يرف بكلمة الغم المشرقة
 بتخفيف الهمزة اسم موضع قريب مكة والطلبة واجل الطلاب وهم الذين يفتنون ليطالبوا حال
 العذر كالجواسيس قد يطلق الطلبة على الجماعة والطلاب على اعمام والمفتون خالد بن الوليد
 في جماعة ذات قبل طليعة فاخذ روم ليللا يذودكم وفيه التنبه على التحدث من الذي في الاسفار
 سر اكانوا في حبس **ل** ابو هريرة رضى الله عنه ان داود النبي كان لا ياكل الا من على يده الحديث
 روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه السلام قال خذت طرادا من الزمان فكان يا يزيد وانه قد خرج
 في الزمان فلما ان شريح ذابته والياكل الا من على يده وفيه تخفيف الزمان تسهيل قراءة الروي
 عليه فيه دليل على فضل الاكساب بضمهم والياكل ما ياكل منه الانسان وكان داود على العلم
 في خلافته يستحسن لروى ما يقول الناس فيهم ويستخفي منهم ويأكل من لا يعرفهم كسيرة داود
 بهم يستخفون حتى لا يفتنوا في صوته اذ في مقدم اليه داود فداك كسيرة داود فداك فداك فداك
 الرجل الا انه ياكل من تحت المائل ذريح داود وسال ربه ان يعينه من بيت المال ففعله الله فذرع
 فكان يعينه الذرع فيسبغها وياكل ويضعه عليه ويصدق واخذت الناس ان الاشتغال بالكلب حايث
 او لا قد ذهب بعضهم الى ان لا يجوز واما الذي اوجب على كل واحد ان يشتغل بمسألة ربه لقوله تعالى وما
 خلقت الجن والانس الا ليعبدوا وبذم جماعة اهل العلم الى جواز عملا هذا الحديث والجواب عن الالية
 ان المراد بالعبادة المرفعة وهي الاشارة الى الكسب لو كانت مما حثمتها فالمراد بها ما من المرفعة من دونها
 ما في الكسب لكونه في اوقاف غير مشرفة واخذوا في ان الكسب افضل والذريعة الى الجواز فنه من فضل
 التجارة ومنهم من فضل الذريعة ومنهم من فضل الكسب المحجى الصريح في فضله كونه على علم الحب ما
 الكسب لكونه من عمل يذوقه وفتح وانه افضل اكل الرجل من كسبه وقالوا الكسب بتدويرا كسبه
 واوجب وان راى على ذلك فهو شحيح وان اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حلالا ما يذود المشرقة
 وذلك لانه تعالى فرض على عباده فريضتين الاولى ان اداها الى الناس وقرب الله اليهم لعل
 الا باليسر لبا وقيل ترك الكسب على نعمة لوجه الكسب واليسر واليسر تركه لئلا يفتن من السوء
 ومن تركه ليعتري فلان له من الطمأنينة ومن تركه عارا فلان له من المشرقة **م** حذيفة رضى الله عنه ان
 دار الحكم حرام عليكم كربة يومكم هذا في شهركم هذا في ذلك هذا الاكل من من الجاهلية تحت قدس موضع
 دنا الجاهلية وضوءة وانكم امة من ذبا نادم ان ربيعت ان كان كان كسبه فاني في كسبه
 من قبل دنا الجاهلية موضع وانى لى امة ربا نادم ان ربيعت ان كان كان كسبه فاني في كسبه

فان ذلك من كسبه

واعلم ان الحجة في الدلائل التي هي في المحل كمال في المشهورية تحتمل ان كانت او لم تكن وانما
التعريف بتناول المحل في العلم وتصور الحدوث في قوله قد اجبت
امان بتصرف الالفاظ بالحق والجد وبالفرد فهو الى الفطرة اي ذاتية وكسبية
فالذاتية ظهرت في الموجدات كلها التي قدما كان الوجود او جادنا في الواجب فهو الذي
ظهره الكائنات كما انما عليه قوله كذا محتملا فاجبت ان تعرفت فخلقت الخلق لا تعرفت
قوله تعالى فما خلقت الخلق والانس والبعيدون اي لم يعرفوا والاباء الواردة بذلك المحل كقولهم
قلت كنتم تجوبن الله فاتموني فنجعلكم الله ونجتمهم ويجوبونهم وعبر ما يدل على جود المحبة في الله
وقد سري ما يري غيره فكل عقل يحب ما عليه من الكمال بالفضل بالبريد ما وقته وان كل فلك
يحب ان يمشي حركته شيئا لمعله كما علم ذلك في العلم الطبيعي بمرهانه واركل عنصر من العناصر يحب
مكانه الطبيعي واتى في المواليد فان المحدث في كبر ما عادت فيوما نكسب منه لا يستعمل عن الخارج
وهي البساتين اريد كونه ذاتا منسوبة لتعمل انما لا يتخلل سبب سببها وهي التي يحبها الاطباء
فهي طبيعة وهي تلت قوة حفظ النفس النباتية للتحقق ان كانت كما لا ووقه فكلمة ما عرفت كذا اذا كان
ناقصا وقوة يستحق بها النوع بتوليد مثله وهي الشفاة بالغاوية والنباتية والمولدة للثقل فالمحبة
في النبات ان يدم تقدم علمه في المحنات وفي الحيوان الكثرة في النبات لوجود ذلك فيه مع
وجود الحركات الاختيارية وهي التي تجد من شيء يقدر على الفعل والترك ويساوي نسبتها اليه
بحسب الاداة فيخرج احد جانبا في اربعة مترتبة الاول المحرر في التمتع والحر في المشي الملاهم والسا
تصور ايضا في اربعة مترتبة ثالثة شوق فينبعث عنه كمال التمتع بانما هو جاذب ان كان ذلك الشيء لذيا
او نافعنا فينا او طيبا ونسعى شوقا وانما هو دفع وعلية ان كان ذلك كثر في كذا كذا وسمى غضبا ثالثا
الارادة والكره وهي العلم الذي يحرم بهما التردد في الفعل والترك والارادة حركة من القوة
المنبثقة في العضلة والاشك في زيادة هذه الاشياء على النفس النباتية فلا يشك في زيادة المحبة في
الحيوان واما في الانسان فانها موجودة فيه مع زيادة المحبة الكسبية بالمرادة ويحصل ما به
يظهر سلطان الاتحاد والمقاربة بين اوصاف المحبة ويجوبها وخالها فيما يحب بينه وبين الخلق
المحبوب وما له وانما فان تحدث صار للامرين الجانبيين وعن هذا قالوا ان المحبة الكشفية
انما انزل محبة فانما المحبة في الحسنة نفسه ولكن قام صورة المحبوب كآلة لها هذه نفسه
من حيث المناسبة للتامة والمحاداة الربحانية فكانت المحبة في صورة ما يشرط في خصال المحبة نفسها وفي
تأثيره في نفسه وفي ذلك اسرار لا يسع كشفها ثم انما استلهم امرها فخلطت كالزجاج والحسنة التي
والانشرع الانبساط والترك والرضا والتسليم وذلك لانها مع تصور رغبة المحبوب يعني الرجا

دع

٧٨٣

ومع تعقيل الحسنة بمعنى الحسنة ومع علمهم الوجود بمعنى الشوق ومع استلهم الوجود بمعنى
الانس ومع فطر الانس بمعنى الانبساط ومع السمة بالسمة بمعنى التوكل ومع السجدة السجدة
صدور من المحبوب بمعنى الرضا ومع تعقيل الفصول والعرجة نفسه وقدره المحبوب بمعنى
التسليم والانسان الكامل بحيث وعارضا بالمحبة ولوازمها والمحبة ولوازمها وسباب كونها
واسباب كون المحبوب محبوبا جملة وتفصيلا ثم لا بد من الله تعالى الذي انشا خلقا
الله ابوهريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اوتيت
فيما استهتفت قال طلع كذا جفت ان ازرع فاشرع ويذكر في هذا الطرف سانه واستمر
وتكرر ما مثل الجبال فيقول الله ذلك بالان ادم فانه لا يشك شيئا الحديث قال فقال له اوتيت
يا رسول الله لا اجد هذا الاثر شيئا وانما زنا فانهم احبوا بذر في ارضهم فليسوا بالحيات بل جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال لا اوتيت سبي على اهل اللباب في ذلك الوقت وليس في كذا
ما يدل على ذلك فلو انك لم تترك سائل الزرع من ارضي بعد ذلك من احبب الزرع غير ربي
والانصار فيله فاذر الطرف سانه اي اخرج من الارض واستر او اي قاتله على السوف و
استحذاء اي صلاحيته للحداد وتكونه اي اجتماعه انما الجبال اي كايون في الدنيا يستعمل
يلزم وهي بخاريه وفيه دالة على سرعة المحبة وكثرة قيل وفيه ايضا جازي رسول المال الحلال
فان اهل الجنة قد ظهرت فلو هم من الخوض على الجورة الدنيا فقد قيل سبب الانكسار به ووجه شاغل عن الاخرة
في الدنيا لانه انما كره الخوض على ذلك في الدنيا لانه قد يكون سبب الانكسار به ووجه شاغل عن الاخرة
فاما اذا كانت سبب شاغل غير شاغل عنها فلا كراهة وذلك من الجورة في الدنيا قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تلهيكم آموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون
وقيل محتمل ان بعض الكمال الذين لا يقنعوا بآدمياتهم بالكفر على المطالب المتينة يستاذن
ربه في الفطرة معاني اسمائه وصفاته تعالى يندس وياتي منها بالاكتمار فيحصل بعض كالات
بما استعداده بالفتنة لا قدس فيقول ربه اولست فيما استهتبت من الوصال واخطا في كل ما
فوقه بلوت ولكن احييت المرء فوجدت به ذلك فاستعمل قوتي استعداده فيحصل ما في نظر
كالات كثر في كل حاصله في شريفة لزال لشواغل فيقول ربه خذ فانه لا يشك شيئا
وفيما اشار الى عليه حال اهل الاستعدادات التي توجبها الى الاطلاق المتجدد بين فاهم الشوق
كما اشار اليه قوله تعالى يا اهل بيتي لا مقام لكم بلسان التحقيق بالفتوح دون التصريح والله اعلم
ابوهريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسلمه الزرع يزار
فقال اني بالشهادة اشهدكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني بالكنيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذن

دع

بالرأي العبر الملهمة على رواية الأكثرين اعلمت وحدثت بعد خروجه كما احتسب بدخول عنان
وصيته بينهم وحدث بالدين المحمدي الذي هو من حق المألوف وقوله فلم يمتدركي
بالأبد الحيا في بعض النسخ يحدث الناس لها من متوجه من الحاشية وفي رواية الوجد عند
الناس في الحديث شعبة طاهر لغمان وجلالة عند الملائكة وان الحيا صفة جميل من صفات
الملائكة وقد قال عليه السلام الحيا من الملائكة لانه ينفث على فعل الخير كما ينفث الملائكة عليه وفيه من ذلك
العالم والفاضل خضر من يدل عليه من اجابة واستحيات ترك ذلك اذا حضر عرش او من
يسبحي منه **ابو الدرداء** رضى الله عنه ان عبد الله المديح انبشأ بمرار الجحش وفيه
نقله ابو عبد الله من ثلث مرات ثم قلت المثلث لثمة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت
أخذه وقله لادعوا اخي سليمان لا يخرج من ثلث لثمة به ولما انزل الملائكة الحديث قال ابو
الدرداء قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتم حديثه من قوله ابو عبد الله من ثلث المثلث لثمة الله
ثمة وبطيد ما كان يتناول شيا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله شتمناك تقول في الصلوة
شيام شتمك تقول قبل ذلك ويا نيك بسط يدك قال ان عد والله ليس على ارجل المدد فخلات
الرجل واليس من شئ سأل ابلاص مواليا من هو منسوب على انه عطف بيان او يدل والشهاب
شعة نار ساطعة تشرق في الليالي وثلث مرات متعاقبة العنك والرفق الماسر المشدود في
الرفق وهو تفاعل صريح والغير الرجح الى اليسر لثمة التامة هي التي لا تنص فيها وقيل هي
الترجمة للثمة الكلام وفي الحديث دليل على جواز التعوذ من الشيطان في الصلوة وجواز العمل
التقليد فيها فان قيل انه يظهر يدل على ان الدعاء للغير كان الخطاب وعليه جازوا نية ما يقول
به على ذكرهم في شعبة الطاهر في السلام وانشاء ذلك في الصلوة فالحق **اب** انه محمول على كونه
قبل تحريم الكلام في الصلوة وقيل نظر لان تحريمه كان بكونه مالم يد له دليل قوله لم ينفث به
ولما اهل المدينة **واجب** بان المراد بالمدينة المهرة المرفوعة وطولت على مكة لاسدنة
البيع على الامم جميعا لان لا دونه وقد قبل المنشد انما هو الكلام مع الناس لغير الارى انه لو
خاطب الله في الناس عليه لم ينفذ وفيه جواز العمل من غير استعمال التمجيد بالتحريم والمبالغة في
محتة وفيه ان اليسر وجوه انه يراه بعضه لا يمتين خلافا لاسدنة وغيرهم ولا يثبت به
نقله بل انك موقف فليس حيث لا يرقه لجواز ان يكون المراد به الغالب الاكل احب وقيل رواية
الطاهين على طهرهم وهو يوم الاضحية منتهى بظاهر الآية الالاهية وان كان له في العادة وانما لم
غيرهم في غير يومهم كما كان في الجوار وروى عنه في قوله وظهر الآية لا يوجب العموم
كما في الحديث يدل على خلاف ذلك وقيل انها اجسام لطيفة فيقول ان تعوذ بقوله يمكن بظها

ينبغي

اسمه

سها

٩٦

بها ولما علمت تلك القصة حتى تلقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمها ما دعى سليمان وما تعلق بالدين
ق ابو هريرة رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل من بني النضير
ان الله من فاخته فاخته فان الله ان يظلمه على ما ينبغي من سواك المستحق في حق الله فذكرت
دعوة اخي سليمان ربي عذري في عيب لي كما لا ينبغي لاجدس يغيب في ذنوبه خاسيا الحديث
العبري نحو السابق المار من الجحش وتعلقت سمناه تعرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اي الجحش
منها وفي رواية جعل منك بضم التاء المشقة من فوق والشكل لاخذ في فعله وبضمه نكث وفي
هذه الرواية وان الله اشكفني منه فذعته بالمال المحمي وتخفيف العين المهلة اي خسته ورواه
بعضهم بالمال المهلة ومعناه ذعته ذعناشد بها وقوله خاسيا اي جارا لثمة مطر ورواه
الحديث يدل على انه عليه السلام يدل على خلاف ذلك لانه اذا جرح في هذا الحديث تقدم
تاخير فان قلت ان الله فانيطه ولا حاجة الى ذلك لان هذا الحديث غير ذلك فيكون كون
أخذ العلم في ذنب ولم يأخذه في وقت آخر في الحديث دليل على جواز رؤية الجحش على اوجه
الذي تقدم ودعوة سليمان عليه السلام اذكر علمه قبل المناط سليمان ذلك لان ما داود
عليها السلام كان خليفة الله في ارضه فلما سأل ربه عما لا ينبغي لاجدس بعد وساله حكما
يصاد في حكم الحكم بين الحق والعدل ويرفع الظلم من المائض فاعطاه الله تعالى ما سأل واعانه
بالحق وتجر له الرجح تجري بآمره ولم يخلع عليه حسابا في الاخرة قال تعالى اعطاك ما تشاء و
اشك بغير حساب فكان حقيقة سؤاله الملك انما هو لله لا لنفسه ولا لطلب الدنيا وما ينبتا صلم
فانه عرض عليه ملك الدنيا فاقب ان ينسها واختار لاخرة عليها وقال اخذك انك اوتيت عدا غيا
والعبرية افضل المذرجات وقال انما انا عبد اكل كما اكل العبد واخلص كما يخلص العبد وذكر في قوله
الافضل انه قيل له الاسألت ركن نيك الكليل سليمان عليه السلام فتعجب وقال خلت صايركم عند الفضل
وهذا يدل على انه سبب الحق حين قد كره له لم دعوة اخيه سليمان فوافعا واذ لا الما قبل فلم يجتنب
به فاستمع اما الله لم يبدل عليه ولا نطق انه لا يبدل عليه **ح** عايشة رضى الله عنها ان غنيت نسايا
ولباسا فلي الحديث روى سهل بن عبد الرحمن انه سأل عايشة رضى الله عنها كيف كانت صلوة
رسوله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة
لكعة يصلي اربعيا لانسلاعت خشيته وطهرته ثم يصلي اربعيا لانسلاعت عن خشيته وطهرته
ثم يصلي ثلثا قالت عايشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله انما قبل ان توفى قال يا عايشة انك عني
تأمان ولا تأمان قلني في غير ذلك لانسلاعت عن خشيته وطهرته لاني فانيه من الكمال والخشوع والطمأنينة
وفيما استحباب تطويل صلوة الليل اذا كان المصلي وحده وقوله لا يزيد في رمضان ولا في غير على

بغير حساب كونه من الملائكة والذين آمنوا بالقرآن والذين آمنوا بالكتاب
 الله منهم من قبل الملائكة والذين آمنوا بالقرآن والذين آمنوا بالكتاب
 فيه كلام قال الربيع الدين سمعت ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت
 ذكراً من المهاجرين قال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا قال نعم قال فانت من المؤمنين
 قال فانت من المؤمنين فانت من المؤمنين وهذا كما ترى يدل على ان المراد بالتقريب ليس التقريب المحض
 عليه والله اعلم **و** سهل بن سعد رضى الله عنه ان في الجنة باباً يقال له الزكيات يدخل منه الصالحون
 يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال ايها الصالحون فيقولون لا يدخل منا احد غيرهم فاذا دخلوا
 اُعلنت فلم يدخل من احد الحديث معناه ظاهر فيه ايها الصالحون المقصود بتعظيمهم انفسهم في الدنيا
 يدخلون من باب الزكيات ليسوا من المقربين بل من اهل الجنة ولعل على فضل الصيام والقيام والذكر
 الصالحين من الكرام به عنهم قال قيل قد خافوا من عقيب الرضوخ لشدائد الدنيا والله واشهد
 ان محمداً عبده ورسوله انه يقال له اذ دخل من اي ابواب الجنة ثبت في التوريق منها اجيب **ج** بان
 المراد بالصالحين من الكرام ان يكون استحقاقهم ذلك فلا اشكال في حاج الاجواب ويكون معناه لا يدخل
 من الاية محمد عليه السلام وشمس الضمير لصلاتهم ورضوان واما ان يكون المقصود بالتقريب
 به يقال يجوز ان يشرع الله شيئاً قال الله تعالى ان تلك الكرام عقيب الرضوخ وقد دخل باب الزكيات ان لم
 يكن من الكرامين للمعوم المتقربين به **و** ابو سعيد رضى الله عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب في
 المقعر السريع مائة عام ما يقطعها الحديث الجواد بالنص فيقول الراكب ويقول من انصاف
 الحديث والمقصود من المقعر المشددة منصرف صفة الجواد قال القاضي قد رواه بعضهم
 بكسر الميم المشددة صفة للراكب والاصح المعروف وموافقاً لغيره على التدريج ليست جزيئة
 وانما يقطعها للمشي غير المشددة للشمع وفيه بيان عظم قدر الله تعالى في اتساع الجنة وما أعيد
 فيها لا يلبس من الحزن والكرامة والمراد بانه عام يستلزم ذلك بالارض كما تقدم **و** روى عن النبي
 ان في الجنة شجرة كالبانور كالجعة فثبت ربح الشئ المحنونة في وجوههم ونباهم فبروا ذوقاً حسناً
 وحماً لا يذوقون الحما عليهم وقد اريدوا وحشاً وحماً لا يذوقون لهم علوهم والله لقد ارددت بهم
 حسناً وحماً لا يذوقون وانتم والله لقد ارددت بهم ناحساً وحماً لا يذوقون السوف معروف
 وذكره تواتر والتاب أفصح وسميت بذلك لان الناس يسوقون التجارات والبضائع اليها
 وقبل قيام الناس بها على وجوههم وعوانه ليعتد الحديث كما يثبت والمراد به هنا الجنة مجتمعون
 فيه كما يجتمع الناس في سوق المدينة يأتونها كل جمعة فيسوقون كل اسبوع لما تقدمه والمشتاق اليها
 اليوم ثم يمدوا ويضع اليهم بعد ما التفتل ينزع الشين وضع اليهم في السوق ذبيل القنبلة
 قال

قال القاضي حجب بذلك لانه لا يخرج المطر من الجحيم كالكلمة التي تبت من جحيم المطر كالكلمة التي تبت
 السحاب السامية والحق الذي يقال حنا كحوت وجهه حنا كحوت وجهه حنا كحوت وجهه حنا كحوت وجهه حنا كحوت
 اول اجيب بان ابا هريرة رضى الله عنه روى ان النبي قد حنت به الملائكة بالنظر المبرق
 اليه ولم تسمع الاذان ولم تحط على التلوي فحتمل لسانها اشتهاها ليس يباع فيها لا يشرى فان
 قبل في اقامة الايات بها اجيب **ج** بان اهل الجنة يلقون بعضهم بعضاً فيقول الرجل والرجلة الزينة
 فليكن من ذوة وثأفهم وفي حديث غيره ما عليه من اللباس فما ينبغي ان يجرى به حتى يحتمل اليبسا
 بما أحسن منه عند كل اللقاء فائدة فان قيل كان يحصل لهم ذلك بدون مع عزم قلبه فكيف لما
 تشبهت انفسكم **ج** بان ذلك ايضا مما تشبهه انفسهم في لباسهم في الدنيا فان قيل في علم
 حشمتهم يزيد به شوب ربح الشئ فما زيادة الحسن والجمال في عليهم اجيب **ج** بانه يجوز ان يكون
 المنيب عا فائسهم وأهلهم ولا يختص بلفظ الحديث ويجوز ان يكون شوب آخر من الحشبات
 الجنة والكرامة الاجرية مستفاد مما خرج التزيين من حديث ابي هريرة رضى الله عنه **ح**
 ابو هريرة رضى الله عنه ان في الجنة بابه روضة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل روضة
 بينها كما بين لسانه والارض فاذا سالته الله فاسلوه الوعد وبه فاعطاه الجنة وعلى الجنة وقوف
 عرش الرحمن ومنه يخرج انما الجنة الحديث الذي جئنا به الدارج وبني المرأة وواحدة الملائكة
 وبني الطبقات من المراتب والمجاهدين في سبيل الله يراى به الفاروق عند الاطلاق وقد يطلق على
 الحاج ويجوز ان يراى به كل من جاهد في سبيل الله اى في شريعته بصلوة أو صوم أو غيره ذلك
 واطلاقه على الاول انشأ والمراد بالركن الركن المرافق لما بين السماء والارض على حقيقته في
 المسافة الحسنة وان كان الطبقات من المراتب فهو تشبيه المقبول بالمتقوس بوجهه على راس
 الشوق والرجوع من حيث في الجنة كذا في الصحاح وقيل هو ما يثبت فيها العيب والوطئ وفيه دليل
 على فضل المجاهدين في سبيل الله وفيه ان المتورات كريمة قال لا وسط للكون اعلى الا اذا كان كراماً
 وان الجنة خرف المتورات تحت العرش وانما الجنة سفينة واهل الجنة يخرجون منها فيخرجون
 احدى التاب كافي قوله تعالى لا تظلمون ان يكون التام منقول من قوله تعالى لا تظلمون ان يكون التام منقول من قوله تعالى لا تظلمون
 الايات قال اهل الحديث المراد بالدرجات المراتب التي يحصل للمتقين بها الله بالجهاد في سبيله
 من انواع الرياضات والعبادات وينبغي ان لا يخلو بالصحة والرحمانية والباشا بقوله وفيه عرش
 الرحمن ومنه تشبهت بالاسماء ويؤكد اليه كذا كرامات **و** ابن مسعود رضى الله عنه ان في
 الصلوة لشدائد الحديث قال ابن عمر رضى الله عنه لانا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونور في الصلوة فيرق علينا فلما رجعنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا عليه فلم يركب علينا بالرسول الله

والكل من الملائكة والذين آمنوا بالقرآن والذين آمنوا بالكتاب

دليل على ان المؤمن لابد ان يكون بين الخوف والرجاء اما وان لا يمس من الله طريقه عين طرفة عين
 ويوحى اليه لولا الحديث لانه يعلم به من كان صفة الى الخوف خاف وان رجاء ان ينجى فاضاعه
 شئ من ذلك الى المؤمنين وغيره عدول عن مذلوله **وت** المتيقن من شئ من رضى الله عنان الله تعالى
 ليس كذب على احد من كتب على سبيلنا فليست من الله من النار الحديث روى هذا الحديث بالفاظ
 مختلفة منها ما ذكرناه ههنا ومنها قوله فليست من النار منها ما روي في بيت في النار الحديث المشترك
 كالمثل اقول ولم يثنى انما اشتهر المشهور لم يكتف على رواية حديث سوى هذا وروى في قوله
 ما يثبت من العبادات ثم لم يزل في الرجاء ومعنى قوله فليست من النار استغنى من النار الحديث في النار
 فهو دعا بلفظ النار لذلك قوله فليست من النار وقيل في حديث لفظ النار معناه قد استوجب النار وروى
 قوله في الرواية الاخرى في النار قوله لم يثبت في النار منها جزاء وقد يجازى به وقد فسق
 عنه بفضله او بشفاعة الاحياء وسبيل سبيل اصحاب الكبار غير الكفران دخل النار لا يخلد فيها
 على حسب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والمسلمة من روى قوله ليس كذب على احد بل على ان اعظم
 ذنبا وكبرا ولا يكفر فاعله اذ لم يستعمله ههنا المشهور من اصحاب النفا ونقل اما ما روي من
 والله ان يوحى الجوى ان كان يقول في رضى الله عنان كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفراق
 ذنوبه لعل من رضى الله عنان كذب على غيره من الكبار اذ لم يكن في المواضع المستثناة والكذب عليه صلى الله عليه وسلم
 ليس كذب على غيره ولا يكون ذنوبه لا يحال له فلا بد ان يكون اعظم منه ولا شئ اعظم من الكبار لا الكفر
 وهذا اعظم منه لجناب النبي صلى الله عليه وسلم والاصحاب ما قد ساء من مدعي جمهور ان الكبار
 يكونون بكون متفاوتة في استحقاق العتاب والكذب عليه صلى الله عليه وسلم اعلاه من كذب عليه في حد
 واحد شئ وزدت رواياته كلها وبطل الاحتجاج لها فان تاب وحسن توبته فقد قال جماعة من
 العلماء منهم احمد بن حنبل والزهري والبخاري وابو بكر الصديق في المشافهة لا تؤثر توبته
 في ذلك ولا تنيل ولا يشهد ابد او يقرعهم في ذلك الاخر المبلغ عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعظم مشدته لبقائه ابد وشراسته الى يوم القيمة خلافا للكذب على غيره الال المشددة لم تنم قيل هذا
 ضعيف مخالف لتواعد الشرع والمخالف للقطع بعتبة توبته وقبول روايته اذا صححت توبته وشروطها
 فقد اجتمعوا على صحة روايته من كان كافرا فاسلم تقرب شهادته بعد التوبة ولا فرق في حرم الكذب على
 بين ما كان في الاحكام والترتيب والترتيب والموظعة خلافا للكرامة في الترتيب والترتيب وما بينهم
 على ذلك كثر من اجتهاد مشهورات انفسهم الى الزعم وشبهتهم انه روى من كتب على سبيلنا فليست من
 فليست من الله من النار نعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه وهذا غاية الجهل وبهاية الغفلة
 خالفوه قوله والله تعالى لا تتقوا الله كذب به علم وخالفوا صريح الاحاديث المشهورة في تعظيم شهادته

الدر

الزور خالفوا اجماع اهل الجمل والتقدم في حرم الكذب على الاحاد الناس كذب من قوله شرع
 وكلامه وحي لم ينف احد من الكذب بين ان يكون له اذلة وانما راد به ليعمل فاقطع الحظ
 على طلبها وانها لا تعرف حقيقة بحال ولو بحثت لكانت للتاكيد كقول تعالى ومن ظلم من اشرى
 على الله كذب البضائع الناس وان يكون الامام للخليفة والعاية كذب كذبا لا ضلال كما في قوله تعالى
 فالتقط ال ذرعت ليكون من عدوا وحرنا **ح** عايشة رضى الله عنها ان لصاحب الحق فقال لا الحق
 قالت رضى الله عنها ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقه به اصحابه فقال دعوه فالتقط
 الحق فقال لا واشترى له بغيره فاعطوه اياه فقال لا تجد الا افضل من ربه فقال اشترى فاعطوه اياه
 فان خيركم احسنكم فضلا وفي الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الاخطاف
 ومكارم الافعال والادعاب الحق قيل ويبر ليل على جوارحه استغنى عن الجوارح ويؤثر في التوبة ومن
 قول الكثر المعلقة وقصة جوارح ان يكون ذلك اقايعته ما اشترى به البعير لا يدرى لفظ ما يسلط
 كونه فربما ان لصاحب الحق ان يطلب حقه قيل لعل من هذا ما في كذب حقايب الترتيب
 او من لم يثبت الايات من قبله **ح** اس فرضى الله عنه ان الكاذب رجل من بني منتهى يدوا وسمه
 قال لعنان من عقاب الحديث عن عثمان بن موهب قال رجل من اهل حرة حج البيت وراى
 قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عرقا ابن
 عرقا بن ابي لهب عن شئ غيبي هل تعلم ان عثمان فر يوم اخبر قال نعم قال هل تعلم ان تعيب عن يده ولم
 يشهد قال نعم قال نعم انه تعيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد ها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر قال
 ايقن لك اننا فر يوم اخبرنا شهدنا الله عن عثمان وعقر له واما تعيبه عن يده فانه كان تحت بيعة
 الله صلى الله عليه وسلم وكانت بيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكاذب رجل من بني منتهى يدوا وسمه
 واما تعيبه عن بيعة الرضوان فلما كان بطن مكة اعز من عثمان لبيته مكان بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عثمان وكان معه الرضوان بعد ما ذهب الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده النبي من وثقت
 فثقت بها على يده فقال هذه لعنان فقال ابن عمر ذهب بالان مكل هذا السائل اذ ان عثمان
 باسأل ابن عمر عن بيعة لم ابن عمر الوجود الى عايشة في حق عثمان ولا اخبروا بان النبي صلى الله عليه وسلم
 شهدها بل اجتمعوا كان اعظم له وقوله ان شهدنا الله عن عثمان لانه قال فيهم ولقد عفا الله عنهم للملح بيعة
 الرضوان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر ع الحديبية وضد المشركين عايشة عثمان فحجب لرسول فانه
 فانه كان معظما عند اهل مكة فلا ينزل عليه حتى ان يكونوا قتلوه فبأنهم عايشة على ان اصحاب عثمان
 قالهم وقالوا ما فيهم على ان لا يفر عنه وياج بعضهم على الموت فقال هذه بيعة عثمان فباع عندها
 لبيته عن خيل من بيعة عثمان عن النبي وبيعت بيعة الرضوان لشدة قوله تعالى رضى الله

هذا الحديث يخرج في الصحيحين
 ابيه من لا يعرفه كونه
 اهل الصواب ٩

انهم قد شهدوا
 انهم قد شهدوا
 انهم قد شهدوا

والعرف في كيب الترس يسكن ثمان مائة مؤخر من مهابين ساكنه وأجره سن أيضاً
 قبل مجرات يكون أحد اللغز من أماله لأخره من العبد والابن الخجل أطعام وعرض من الترس
 ولا يصح إلا ذلك وقال الحواري العبد اللبل بلير وجهه ميراث بك الميرين وفتح الميرين وفتح
 أن لا يطعمه بفتح الكاء وكسر اللام أي يطلبوا والغز الدواب التي تلبس وقوله عزرائيم بضم الظاء
 إسكان الله جطره وهو المركب ويخ فيه لغتان إسكان الخاء المعجمة وكسر هاء تاروي كلمة تطلق
 لتحمي الميرين وتحمي وللمير وقوله أراجبا بالذوق أكثر السبع وفي بعضها تصور وصفا ما حفظه حتى إذا
 رجعا إلى أول من أهلها وقوله أخرج أي أخرج ثمرات من قرة وباف وباف متوجين وزين والمراد
 بالبحر في هذا السحاب وفيه دليل على استجاب التورية في الخرج وأن لا ينسب إلا ما جمعه أغارة وأغارة
 سرياه بالسين وكذا في حديث المذوق ابن عباس رضي الله عنهما قال وفيما قال حين شرب لبنا
 ثم دعانا فنقص الحديث التوس في حيا للتعليل في الظاهر ومنا ظاهره في دليل على استجاب
 المفضة بالمراد كذا في سورة أويق في التوس بفتح تاء على طه في الصلوة والله معروف
 رافع من خديج رضي الله عنه أنه هذه البهام وأيد كذا في الحديث قال رافع قلت يا رسول
 الله أباي الله عز وجل حيث معاندي قال الخجل وأرفق الفهر الدم وذكر الله وكل ليس السن في
 الظفر ما حد لكم عن ذلك ما ليس بظفر ما الظفر في الحنة قال وأصاب ثوب أبي فخره
 بغير فاه في ثوبهم فحس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيا هذه الأبل وأيد كذا في الحديث فأنزلكم
 منها ثوب فأعبراه هكذا بينع الحرة وكسر الداء واسكان النون وروى باسكان الداء وكسر النون
 وروى باسكان الداء وروى أن يارب يبول الغن في أكثر السبع ومنا أسبل الدم كذا قيل ومعنى أن الخجل وكل
 الدواب هل قال الخجل وأرب وقوله وذكر اسم الله صلى الله عليه وسلم في السبع كلها كذلك وفيه حذف تقديره وذكر
 اسم الله عليه ومع وفيه تصريح بأشرف الطرائف والدم وذكر يستعمل القطع لا الحاله وذلك يحصل بكل
 حمد كالمشيت والسكين والبنان والخمر والبطيخة والزجاج وغير ذلك لا الظفر البين على الاستسنا
 متصلين كانا أو متصلين على غيرهما من فروع الله عز وجل بالطلاط خلافا إلى حنين في التصلين ذكر
 وفيه قوله أسبل السمن فظلم أن معناه فلا تدخلكوا فإنه يتجسس على الدم وقد فهم عن الاستسنا والظلام
 لا الضار الذي قد تلتصق به وقوله وأما الظفر فليس الحنة أي لا يشبهه إلا أنه يشبهه إلا أنه يشبهه
 بالكتف هذا شاعرهم وفيه نظر لأن الأكل فلا تظلم إلا لا تظلم ليس كسائر الظلام فإن الاستسنا بآلة الأكل
 غير سراج بخلاف غيره وإن كان كرم الظلم إلا ذلك من أن يكون باعتبار الأكل منه وذكر في الظلم أي البالي
 متفرد وأما باعتبار الظلم قيل وذكر ذلك لا لاول وأما في الثاني فلا التمسك به لعل الكتاب مكره وأذا كان لنا
 بد منه وأما الذي لم يكن بدلا كرامة وعلى هذا ينبغي أن يكون الذبح بالسكن مكرها وإن في عمله يحمله

حراما واد اضعف الناس الذبح ولم يجد محمد ذابحه في سبغ الحمار ليس ذلك والقول
 ان الاستنسا، باعتبار ان السرة للظفر الثمانية ما كادت اليد الوضوء واجتذبتهم الله واليد
 جمع كيد فقال انبت اليد تاليد بضم التاء، وكهرا اذا نبت من اللانث ونحوه وقوله فاعلموا به
 هكذا اي ما تخرج كالصيد جميعا، اي ما تخرج ما دامت متوجعة فاذا نبت بهم واليد عليها
 جارية فاصلب شيئا، فانه حل كل ما لا يجامع **مسألة** في الله عز وجل ما الرجل غلبا يعني
 وما المرأة رفيقا **مسألة** في افعالها وسبق بكون منه الشبه الحديث هذا حديث عظيم الشأن قد
 فيمنه روايات بعضها كالحل لمصطفى الظاهر وانما ذكرتها ما وجد في المتن انكم عليه بالشر
 فيها ما ورد في رواية اذ سبق تاليد الرجل تاليد المرأة وينزع الولد واذا سبق تاليد المرأة ونزع ولي
 في افعالها وسبق كان الشبه وفي رواية وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اظلم ماها ما الرجل
 اشبه الولد اخوانه واذا علم ما الرجل ساهما اشبه الولد اعمامه وفي رواية اذ سبق تاليد الرجل المرأة
 او علم اشبه الولد اعمامه واذا سبق تاليد المرأة او علم اشبه خواله وفي رواية افعما فدايتي الرجل يعني
 المرأة اكثر ابا ذن الله واذا علمت المرأة مني الرجل انما بان الله في رواية اذ سبق تاليد الرجل
 المرأة او اذا سبق تاليد المرأة تاليد الرجل انما بان الله في رواية الاولى نعم الله على من علم الله
 بن سلام نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وموتى ارض تحب في التي صلى الله عليه وسلم قال
 اتى سالك عن ثلاث لا يعلمن الا بنى فاول اشرط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد
 الى ابي او الى امه قال اخبرني عن جليل انا فاذ احببت فاني علم قال نعم قال قد عدوا لله ومن الملائكة
 فقرا هذه الآية مكان عدوا للجنة بل انه نزل على قلبه باذن الله تعبه فلما بين يديه انما لاشرط
 التسعة فقال تحب الناس من السرة الى المغرب وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد
 واذا سبق تاليد الرجل تاليد المرأة ونزع الولد واذا سبق تاليد المرأة ونزع الولد الى الله واشهد
 انك رسول الله يا رسول الله ان الهود قوم غفثوا منهم ان يجعلوا سلاسل في كل من سألهم بهن في ذات
 اليوم فقال لي رجل عبد الله فيكم قالوا اخبروا بن خيرة واشهدنا واين سيدنا قالوا ايمانهم ان السلم
 عبد الله فقالوا اعداء الله ثم خرج عبد الله فقال شهدنا الى الله واشهدنا ان محمدا رسول
 الله فقالوا واشهدنا واين شربنا واشهدنا فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله وما الثانية فنعته
 قال تاليدهم حديثه حشره اهل سالت الذي عليه العلم عن المرأة تدعى في فناءه لما يرى الرجل فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارب المرأة ذلك فلتقتل فتالتم سلمه واستمر من ذلك قال فعل
 يكون هذا فقال لي الله عليهم نعم ومن اين يكون الشبان، الرجل غليظا ايضا وما المرأة اضعف
 من افعالها وسبق يكون عنه الشبان اخرجهم مسلم وما الثالثة فتدعى ارجس من طرقت عن عيسى
 رضي الله عنه

الملك المنصور الناصر
عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

ام سلمة

انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تقبل المرأة اذا احتلت فانصرف الى فقال نعم
 فقال لها ما شئت رضى الله عنها تركت بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذموا وهل تركت
 الشبهة الاسبق قبل ذلك اذا علمنا ما للرجل ان فيه لولا خواله واذا علمنا ما للرجل ما بها
 ان فيه لولا انما علمنا ما للرجل ان فيه لولا خواله واذا علمنا ما للرجل ما بها
 مسلم عن نوات قال كنت قايما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءني اخي اليهودي فقال
 السلام عليك يا محمد قد غشيت به اهلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 فقال اليهودي انما تدعو باسمه الذي سماه به اهلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 الذي سماه اهلنا فقال اليهودي حيث اسألك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 قال الشيخ بازي في كتابه البيهقي عليه السلام في قوله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 غير الارض التورات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 اجازة يوم السبت قال اليهودي فاما نحن فحين يدخلون الجنة قال زبادة
 كيد التوراة قال فاعندنا في قوله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 عليه فالتين عن فيها نسي سبيلا فاصدقت قال وجئت اسألك عن بني لاهل اخذ من اهل
 الارض للاجن او رجلا قال فقال انما هي من اهل
 قال اليهودي انما هي من اهل
 من المرأة من الرجل انما هي من اهل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 به واما السادس فقد ذكر ايضا القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه الموطا ما في الروايات وهي
 تدعي صفة المأخوذ من الولد فان تعضها بدل على الذكر والذكورة والنسب بسبب سبب الملكا فانما
 وبعضها يدل على انما سبب الشقاق في الخامسة وبعضها يدل على انما سبب ما بالاعام والاحوال
 اما بالسبق واما بالانجيل في الرابعة والثانية واما بالسبق في ذلك والثانية والاربع في قوله القاضي
 ابو بكر في الجمع بين ذلك انما هي من اهل
 ما المرأة او لا التاليف ان يخرج ما الرجل او لا يكون اكثر الرابع ان يخرج ما المرأة او لا يكون اكثر
 ويتم التفسير بان يخرج ما الرجل او لا يخرج ما المرأة بعده فيكون اكثر والعكس من ذلك فيكون
 على هذا الوجه الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 واما ان كان اكثر الرجل او لا يكون اكثر السبق واما ان يخرج ما المرأة او لا يكون اكثر
 اكثر من ما الرجل وعلمنا انما هي من اهل
 ع

فكذلك في قوله الكافي واما
 المشاة في قوله عطف
 الاضمار و نوار

في قوله
 في قوله
 في قوله

وبعضها يدل على
 بالعلق في

خرج ما الرجل او لا اكثر ما المخرج ما المرأة بعد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 يحكم غلبته ما المرأة وكثرة وان سبقها المرأة لكن المخرج ما الرجل كان علمنا ما المرأة وان كان
 التوراة الولد انما هي من اهل
 المتراضين من الاحاديث وفيه نظرا في الاوليات بالملوك كان الغلبة والكثرة الحاصلة بسبب
 كثرة الشقاق في قوله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 في الاحاديث كما لا يدع احد على الغلبة والكثرة على ان سبقها في الحديث بان في قوله صلى الله عليه وسلم
 يصرف الى الشبهة ويخرج صحيحا لما حكم به اهلنا في قوله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 المذكورة تستند الى السابق وذلك لانه لا توجد في الشبهة يستند الى الشقاق وليس ذلك بظاهر وذلك
 لان الرواية الخامسة تدل على ان المذكورة واللازمة والخلق والثالثة والرابعة تدل على ان الشبهة
 تستند الى السابق والاوليات لا تكون كالكلام واعلم ان الكلام في معنى هذا الاحاديث وخطب
 حسيم وخطب عظيم لانه شيع الى نوع من معرفة ما في الارحام ولولا انما هي من اهل
 الماخ اخا لليهود لكانت تعلم انما هي من اهل
 السابق كما ذكره بعض العلماء وكذا اوقفت من الراوي شكنا وكذا في الاحاديث كلها والاعط
 بيان المذكورة واللازمة لان قوله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 وقوله كان الشبهة يولد في المذكورة واللازمة لم يكن لحدالة على الشبهة في غير المذكورة واللازمة لانه
 من دفع فيه من الحمل انما هي من اهل
 والعلم ككل غيب اصاب ارضا وكانت منها كلمة طيبة قبلت الله وانبت الكلاء والعشيرة الكبراء
 منها الاحاديث انما هي من اهل
 اخرى انما هي من اهل
 بفعله وعلم وشيئا لم يرفع بذلك لاسلام بل هي من اهل
 والولد بالطائفة ههنا الناحية والجانب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 منع عن الجيش الحرب والاباء كذلك العشب والاحاديث بالجمع والبال المهمة في الارض الى انما هي من اهل
 واليها انما هي من اهل
 لا تسلك قولنا ثبت كلاء والفقير في الله انما هي من اهل
 بسكون كفاء قال صاحب العين المنته في قوله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 والحديث روي بالوجهين والمنه والجمع وقوله طيبة في قوله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل
 فقامت بكسوة واما من تحت شدة في قوله صلى الله عليه وسلم انما هي من اهل

الخبر جمع من عطف
 النصارى ما من عطف
 النصارى ما من عطف

في قوله
 في قوله
 في قوله

ليشرب واسقاه جعل له سبيته وقوله يوم يعاون اخي البخاري وفي سلم ورغوا من الرعي ومنه الحديث
 قيل من اشبع بالهدى الذي ارسل به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وضع غير دين لم يكن ذلك قيل ان
 الارض كلها انواع فمنها تنفع بالمطبخ فبقي بعد اركان منها وسيت الكلام منافع الناس الدواب
 بالشراب والزروع والرجعي ذلك مثل رجل ملغى الهدى والعلم حفظه بقلبه وعقله غيره وعمل به فاستغنى
 ونفع غيره ويوع منها لا يقتل الا نيات لكنه يسلك للملغى منافع من الناس والدواب فهو يحفظ
 العلم وليس هو اقامه بانيه ولا قوة استنباط الاحكام فهو يحفظ لئلا يتفهم به غيره بالاستنباط والعمل
 وغيرهما ودفع بها الامسكيات فيمنع به غيرها ولا يثبت كذا في هذا الذي افترض مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا والآخرة فان قيل المفهوم من ظاهر الحديث طاعتها بدليل ذكر احاديث متنوعة وبديله قوله
 ذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما يشيخ ففعل وعلم ومثل من لم يرفع الى آخره فان قيل ذكر
 مثل طائفة من لا يرفع في الجواب انه في الظاهر كان ذلك قوله فعله انما في الطائفة وهو كالذي ليس له
 ثبت وقوله علمه انما في الطائفة اخرى وهو كالذي ثبت **و** البهرية رضى الله عنهما في مثل
 الاثبات من يملك رجل يملك شيئا فافحصه واجعله الامور ليعلم من رايته من الرضا فيجعل الناس
 يكونون به ويجوزون به ويقولون هؤلاء صفت هذه الملية فانما الملية وانا خاتم النبيين الحديث
 المثل في اصل كلامهم بين المثل وهو النظر في مثل ومثل كما يقال شبه وشبه وشبه ثم قيل
 للمثل السائر المثل نصرة يؤيده مثل والبصير المثل شات في ابرار خبيات المعاد وقوله
 من الحق ليس الخبيات لان الشا نرى المثل في صورة المحقق المتوهم في معرض المبتدع المعانيب
 كما نمتهد والضرب مثل الما قول فيه علمه والنبينا جوا كالحيط وبميت زاوية البيت زاوية
 قال نوكي الما لاجم وهلاكه خفيضة بعد التسليم اذا دخلت الماهي والمال والمال في كائنا
 لاستغراق كسوف من البليات اي مثل الانبياء الذين هم قبل كانت مع مدخله منة للانبياء وقوله
 كمثل رجلى اكلت نبات رجل كان التشبيه في الما في الباقي فهو خبرات وقوله الامور منة استنا
 من قوله بيان وقوله فانما الملية يجوز ان تكون جزا لمطوحيه من بعض اذا كان كذلك فانما الملية فكذلك
 خاتم النبيين ولا يشرى بعد الكمال وفي الكلام تشبيه مركب عقلي ووجه التشبيه عقلي شرع من عقلة
 امور العرف من التشبيه عايد الى المشبه كانه ما لو قيل قوله نوكي قوله في خاتم النبيين استغفر المعاد
 سداب منتج من لدن ادم عليه السلام الى يومهم فبشيرة امر النبوة بالنبات اشارة الى ان فائدة بشيرة
 الانبياء عليهم السلام بملك معصاة العباد بالاحاطة بالامور الشرعية وقت الاحاطة به صلى الله عليه وسلم
 تمام النبينا بالنبية ونوعية لسانه وزاوية نوكي فيهم وكان مع الحديث بلوغ الكالات
 الانسانية الطائفة وفيه كلام من اوجه الا قوله ان مثل الانبياء ومثلهم عليهم السلام لما كان من الجمع
 منها

بكرية على

منها مثل نبات رجل كانت النبوة من حيث هي ابرار او اعداء او نوع على الشاخص كيف تتصور
 الحقبة الشاخص انه فتح عنه صلى الله عليه وسلم فلو كانت نبيا وادم بين الماء والطين فاما ان كان ذلك
 بكل النبوة ابرار او اعداء ولا يسيل الى الثاني لكونه خارجا خارج القدر وذلك ثانية من الاول
 وحسب كيف تتصور ذلك يكون مثل النبوة الثالث ما روجه قوله عليه السلام لو كان موسى خيلا ومعه
 الا انما في احتياج النبوة كاحتياج النبي الى محمد صلى الله عليه وسلم والمعاينة بكونه كالماء للنبوة
 الغرائز والجواب عن الثاني انه لا منافاة بين نوعها على الشاخص بين خاتمة حيث ان
 كائنا بعد الاحتياج الى محمد صلى الله عليه وسلم ان النبوة بعد النبوة كذلك وعن الثاني ان كان يشاء قيل
 نشأة النبوة نبوة كاملة بحجة جميع الشرائع التي تتعلق بها صلح العباد فافهم الله تعالى في ذلك
 بحكمة منها ما اذا وكل في رسول ونبات نبوته ورسالة ما يلزم ما عليه حتى اذا كان ظهوره في شأنة
 النبوة لم يبق منها الا ما يشبهه اله نسبة الملية الى النبوة فكان كالنبوة من ذلك الوجه ثم اثبت
 منها ما كان لا يباين اصل زمان نشأة النبوة في وضع غيره وعمل الثالث ان وجه ذلك انما في المنافاة
 الذي يدل عليه قوله تعالى اذا احسن الله صفات النبيين لا ينسبكم من كتاب وحكمة الآية على الجواز
 فان تعالى علم الانبياء عليهم السلام بمنزلة محمد صلى الله عليه وسلم علمه بان لكل النبوة في النبوة
 فانما هو في القدر ايضا لان كل آية واحد عليهم الميثاق فاعلم ان النبوة بعد ذلك لا آية لو كان
 خاتما لا يري الى الرعي عليه السلام حين نزول من السماء فانه شاهد مني على ذلك وعلمه ان
 النبي عليه السلام لما ادعى النبوة اثبت بها المعجزات المهارات وثبت بذلك صدق علمه في كل ما يحسنه
 ومن ذلك اخباره عن كونه خاتم النبيين في العباد بعد ذلك يسلم من احد الصغار والدينية
 وذكر بعض الاماكن والنبوة عايد كونه عليه السلام خاتم الانبياء وتقبله في كتابنا المستحق المصدق في
 علم الكلام **و** ابو موسى رضى الله عنه ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال في قوله تعالى فاعلم ان النبوة
 رايته كجنته يعرج ولي ان الله ير القرائن فالتجاة فافهم طائفة من توبه نادى انما انظروا على
 وكذا ثبت طائفة منهم فافهموا كائنا فيهم كجنتهم كجنتهم واجتاهم وذلك كمثل ما هو عليه
 حيث به ومثل من عصا في ذلك ب ما جيتهم من الحق الحديث الكلام في المثل قد تقدم والنبوة
 مثل يضرب لشد الامور وتوالت وروى بله المتحد من المنة واصدات الرعية اذ اراى العبد
 محبت في قومه وخشي لحيوتهم تحرد عن ثيابه وجعل راسه خشيته ولوح بالوصاح ليأخذ واجد منهم
 لحيوتهم كونه ذلك ابرار لظاظ واعرف واسم لبياهم وتما يكون بينه وبين العوم موصلة على ذلك
 والنجاء عمد ودان تصور الامور وموصوب على المصدراي كجنتهم واعلى الاغصان والظاظ والنجاء
 فيهم الحزم وسكون الدال اي ساد في اول الليل والاسم الدجبة بنح بضم الما في قوله فيهم تسليم بضمهم

الملك ان الكتب به مستحسن
 على الشاخص
 بكونه

قال الما في قوله تعالى اذا اراد
 ان يبعث ايوما من العصور اما
 لا يكون فيه العصور للدمع
 نوادر

بعض الميم والباء وروى بعضهم بفتح الميم بلقاء والمراد به الجنة والشكوت ومعنى اجتاحهم اسلمهم
 بالهلاك وقوله ان شئنا ونزل بعنقه الله به اسماء وقوله كمل جبل خبير موسى قبل ان يداو عرو
 قابان لاس قبليات زيدا وعراقايم ويوشيه كعب عقاب عتله وجه الشكر كعب مستنق من عدة
 السور ومواليها والحق عن الميثاكات لم يطاع واتهم بالهلاك والعصيان وتكذب الحق وقوله من
 الحق تعلق بكل واحد من قوله ما جئت به فكان من باب التنازع ولعله علم ان اختيار هذا الاسكن
 تفضل على العلم وباب الفصح فاعلم فان في ذكر الحق في خبر التكدب سبحانه عليهم بان تلك منهم جاز
 الحق الذي لا يسوع تكذب **اصلا** **ق** خذ ثقتي رضي الله عنك معي وانما افانوا وما و
 نانا الحديث المذكور في الكتاب ورايت تسلم للبحار في ما روى خذ ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الله جال الخرج وان سميت وقال العلماء الذي يراه الناس شرط فخر قبول ما الذي يراه الناس
 فابا راد عذب فخر ك ذلك لم يطلع في الذي يراه نانا فانه يحسن ما الحديث في حجة لعله
 الحق في حجة وجود الظاهر وانما تحق بعينه ان الله به عبادا واقدرة على اشياء من ظهوره في
 الدنيا والجنس وان سمع حجة وانما لو ان كونه لا يرضى عنه وانه لم يزل رجلا ثم تحجبه وانه امر
 السما في خلق الارض فثبت ثم ان عيسى عليه السلام ينزل هذا من هب اهل السنة والجماعة من الفقهاء و
 الحديث والنظر في آيات الحكمة والكوارج وبعض المعتزلة ان الذي ينزل بخلاف وجه المات لا
 حسمه لانه لو كانت حقا لا تنس النبي فخر الوثوق بالاشياء فلما المازية ممنوعة فانه لم يدع
 النبوة ليكون ذلك مخجرا له ولما يدعى الارضية ولابل الحديث فيمن يفتن ضرورة بالمعروف
 كتابه الكفر بين عيسى كذبه فلا يمتز به الارض المعنوية القائمة وتثبت ان اذاه لانت
 عليه تدفن الابواب مع شره سروره في الارض الامك حتى يتامل الضعفاء حالة ولما احدث الاشياء
 عليهم الملام من فتنة وتفتن على انفسهم وانما اهل التوفيق فلا يمتز به ولا يخفى عوت بهامة لهذا
 سوي الذي يستعمل ما زدت نيكيا لا بصر **ق** ابوسنج الخراج رضي الله عنه
 ان كذبه في الله ولم يخبرها الناس فلا يخل للامري بوضو الله واليوم الآخر استبكت بهامة ولا
 يؤمن بها شجرة فان خذت جلال رسول الله فقولوا لا الله فلا ذن لرسوله وانما لم ياذن لكم
 وانما اذنت لي فيها سامة من هجران فاذت خذتها اليوم كخزنها بالاشي ليلع الناس هذا الغائب
 الحديث ابوسنج بشين محبة مضمونة وراة مفتوحة وابستة من بحث مخرجين من عرو قيل
 عمر بن حوثل الخراج ويقال لكنتي دينا لعدوي روى هذا على ما نقل في الكتاب وله رواية اخرى
 ان هذا الجمل حنة الله يوم خلق السموات والارض قوله حزة الله ولم يخبرها الناس عن معناه ات
 تحزبها لم يكن الناس اجتهاد شرعي بل كان من الله تعالى امر ما وجب فاذا كان كذلك فلا يخل الخ

وهو ساقط
 انما هو من
 وهو من
 اوله اناس
 انهم يهدون
 لعدو

دخو

ويجوز ان يكون معناه ان مكة حزة الله والناس لم يحزوها بل تحاسروا على القتال
 وغيره ويكون تعريضهم للقادة في الغنم تدوي على تحليلهم في الله وقوله لعل لا يرى
 اذ اعلم ان الحزة يحرم الله فلا يخل للامري بوضو الله واليوم الآخر استبكت بهامة ولا
 لا يرى بوضو الله دون ان يقول فلا يخل للاحد تعرضات الحزب لما حزم الله ليس بوضو قوله
 ولا يصعد بالرفع ابتداء كلام فاعلم امر وعظيمة على الجحش ان يكون قد بره ان مكة حزة الله فلا
 بهام شجرة جازت مجوزات يكون منصوبا ولا يابده ويندروا وبعضها شجرة والعقد يطلع
 وقوله فان احد تعرض لي فان تعرض احد تعرضت جب حذرة لئلا يجمع المستر والمفسر كما في
 قوله تعالى وان احسن المشر كين استجارك على ما في موضع ومعناه ان قال احداث ترك القتال
 عزيمته والقتال حصة شاع على عندا حجة سيد لا يستل رسول الله فبه قوله لعل لا يرى لك الله
 اذ لم يسل ولم ياذن لكم وانما اذنت له فبه ساعته من هجران في اذنته كان سباحا لخرجه
 والحزة كانت لخرم لا في اذنته لم يحرم الا اذنته كان لخرم صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة ينزل
 الحزب ثم عادت حوزتها كما كانت وانما قال ان احد تعرض لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا لا نستظهر
 المرحضات الرسول المبلغ للشرع اذ فعل ذلك كان دليلا على جواز الرجوع عن القتال فانما ينزل
 وانما اذنت لم يزل اذنت له بيانا للخصام بذلك بالاضافة الى حيزه كما في قوله **امرئ القيس**
 وذلك من نبال جاني وخبرته عن الاسود والتحديث بظاهره بذلك لم يحرم القتال لانه حتى لو تحققت
 بالكتا وروى اهلها على اهل العدل حزم قتالهم واليه ذهب بعض الفقهاء وانما يقتض عليهم ليدخلوا
 في حكم اهل العدل والجهر على انهم يقاتلون فيها اذا لم يكن بد منهم من البغي الا بالقتال علما بالكتاب
 بقوله تعالى فقاتلوا التي تقاتل بالسلامة والحق والحق انما يكون قطعنا وقاتل على في قوله يؤمن بالله
 واليوم الآخر دليل على ان القتال لا يطالب بالشرع **ق** لالا ان تخصص الشيء بالذكر لا يدل على
 نبي الحكماء عناه وفي قوله فليعلم ان هذا الغائب دليل على نقل العلم وشارة السيرة الاحكام وفيه دليل
 على حكمة فتحت عنوة ومودع الالشرين ونقل عن الشافعي انه قال فحب حقاقتا قبل جازا في
 حديث آخر ان ابراهيم بن محمد بن كزنا حجة ذلك كاجب **ق** بان ابراهيم عليه السلام اظهر الحزة الفاتحة للفتنة
 في الفوج المحظوظين يوم خلق الله السموات والارض التي كانت غيبة الى انما يعلم بالعلم فكيف بين
 الحديث تناف **ق** انتر رضي الله عنان من شرط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجمل ونحو
 الزنا ونسب الخمر وذهب الرجال وسبق الشافعي في كون محسب مرارة فقه واجل الحديث هذا لفظ
 منهم واختلف الفاظ البخاري في بعض طرقه وظهر الجمل في بعضها وتكلم العلم في بعضها يستعمل
 وظهر الزنا والاشراط من الحرة العلامات واحدا من طرقه الشين والراة دفع العلم بنوع النما

في كتابه

في الكتاب ومنها الآخرة الاسلام ومنها رواية البخاري ولكن خلة الاسلام افضل ومنها ولكن احي
وصاحبه يقال بعض الشارحين تقديره في الكتاب ولكن خلة الاسلام ومودة بيني وبينه
وقد نظر لا يرد بك الحضر ليس فيه ما يدل على ذلك على ان الامر في الواقع ليس بمحصول طاعة
الاسلام ومودة تامة ثبات بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره وان لم يرد ذلك لم يكن في الاخبار بذلك
فايد لا تامة ثبات بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره صلى الله عليه وسلم من المعلومات لكل احد وكلام
الشارع لا يجوز ان يتجاوز فائدة على ان يتجالت لعله في الرواية الاخرى لكن خلة الاسلام افضل
والاخرى لكن خلة الاسلام افضل والخاتمة في هذا في الكتاب ما اظهر في هاتين الروايتين وهو
قوله افضل لان الصلة المخرجة يكون من جنس المظهر وتكون معناه الاخوة النامية بالاسلام
ومودة تامة بيني وبينه في اياه او المودة النامية بالاسلام افضل ويكون الالف والملا في الاسلام
للمهاد اشارة الى الاسلام السابق للكتاب الذي سبق به المسلمين لالت الكلام خرج من مجموع الجمع
والشكر لا يكره صلى الله عليه وسلم وغيره في الاسلام والمودة كانت ثابته بينه عليه وسلم وبين غيره من
المسلمين لا يكره من بعد المحدث في هذا المقام وانما كان ذلك افضل من اتحادهم عليه السلام لخللا لخللا
خللا كان يكون بغيره واختياره صلى الله عليه وسلم في اخوة الاسلام والمودة بتمثل الله تعالى بالجنى
ان ساقط الله بالادته واختياره كان افضل مما اختاره لنفسه عليه السلام لا سيما وقد اذبح الله تعالى
وتقدرا فاحسن تأديبه عليه السلام وفضل قوله عليه السلام لا سمعتم في المسجد باب الاستدلال بالسطح
بينه كونه طليبا وبين ما قبله كونه خيرا وتولوا الاستدلال صفة موصوف محذوف الى الباب شد
الاباب الى كونه فانه لا يثبت في هذا المبدأ هذا الكلام حقيقة فان اصحاب المنازل المخصصة للمسجد
قد جعلوا امورهم مخفية فافترق في المسجد فامر بفتح جميع الابواب يروى باب الى يكره
تكراره وبهذا الرواية الاخرى التي فيها شد واقعي كل خوخة في هذا المسجد من خوخة
او يكره مودة رواية البخاري والخوخة بفتح الخاء المحجمة باب صغير من البيت او الدارين وتكون
في الحديث دليل على ان المساجد تضام عن طريق الناس الى فخر خات وبجوها على فضيلة او يكره
وخصيصة تامة له عند الله عليه وسلم وقيل لم يفتح ان بالمرضى الله عنه لم يترك بخلافه وانما كان
مزيله الشئ من عوالم المدينة ففعل كناية عن قطع شجرة الناس الى ان يكره صلى الله عليه وسلم في شجر
الخلافه وسد بابها عليهم عند وجوه بيان ذلك ان عاتة جلوس النبي عليه السلام واخاياه وقضاياه
المختلطة ببيان مصالح العباد دنيا واخرة فلا كانت بالمسجد صا الى المسجد للزنا من لوازم ذلك
حقيقة لوانه قد ذكر للامام والاداء المرام وشبه طريق التراجع في امر الخلاف بالابواب شبيهة بتول
محموس ثم ذكر المشبه به واراد المشبه فكذلك استمارة تصكية والغرض على ذلك ذكر المسجد فانه

في كتابه

على هذا التفسير يدعى بتدبير الله لئلا يثبت بحسب المسعى يدل على اننا حقيقه ليست بمرادة والله اعلم
قوله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان من شرب الوغاة الخطة الحديث عليه السلام فانه لا يخرج
من جود من هلال الميتة فكذلك الحجة التي شهد بيعة الرضوان دخل على النبي صلى الله عليه وسلم من ربي
ابن الكوفة في بيت يزيد بن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
من شرب الوغاة الخطة فباكيات تكون منهم فقال الجليل انما انت من نخلة اصبحت بحمد محمد صلى الله
تقال وهل كانت لهم نخلة انما كانت الخلة انهم في غيرهم والرواية بكسر الراء جمع راجع الى الخطة
بضم الحاء وفتح الطاء المهملة هو الخنزير المشبه في رغبته من الحكم وهو الكسر والضم المراد
ظلم الروعة وتحليل المشاق وقوله وهل كانت نخلة من فصيح الكلام لا يجازي ومعناه انهم كانوا
صنفه التاب سادتهم وكلهم عدو وقوله لا نخلة فيهم والمجاز التحليل بينهم والمحدث في
على الله عليه وسلم مثلاً لقوله **المسورة** ابو سعيد رضي الله عنه ان من شرب النابض عند الله منزلة
يوم القيمة ويروى من عظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل ينفى الى امرته وتنفى اليه يوم
سرها الحديث اعلم ان هذا الحديث يروى بروايات منها اشترى الناس عند الله منزلة يوم
القيمة الرجل ينفى الى امرته وتنفى اليه ثم بشرتها قال القاضي عياض في وقت الرواية اشترى
بالالف واصل الخبر يروى لا يجوز انما ينفى الى امرته ويروى من شربها قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة
في حجة في جوانبها جميعا وانما الفتاوى ومنها ما ذكره بقوله ويروى من عظم الامانة عند الله
ومنها ان من عظم الامانة ومنها ان اعظم الامانة لا ذاعرف ذلك يظهر ان الرجل في قوله تنفى
يقتل في الروايتين المذكورتين في الكتاب في النظر الى الالفة منصوب كونه اسم وانما المنظر في الثانية
موضوع كونه مبتدأ وخبر من عظم الامانة ومنزلة تفضيل على التميز المراد بالافضل اجماع الله
وكيفما خذت منه وقد افق بعضهم الى بعض فنيه بيان تحريم اقتناء الرجل ما يجري بينه وبين
امرته من امر الاستمتاع وتفاضل من قوله او فعل وانما في الحديث اجماع فقد قيل ان كل
ذكر حاشية قوله لانه ترك المزة وان كان الحاجة فلا بأس بذلك **قوله** ابو سعيد رضي الله عنه
ان من شرب الخطة هذا قوم لا يؤمنون التران لا يجوز ان يخرجهم ليلوا لاسلام ويدعون
اهل الاوثان ثم قوت من الاسلام كما يترك السهم من الرواية لئلا يتركهم لاقتحامه فانه
لذي الخوخة جين قال ان الله يا محمد حين قسم الدنيا في ثمة كان بعضه باليمن بين
الافرن وعينته وعلقه ولئلا يخلل الحديث الضعيف بضان من معجزة كسرتين واحده مهور
مواصل الله هكذا في كل النسخ وبعضه ضبطه بالمهملتين ويواصل صحيح والخاء جمع خوخة وهي
الاشنة حيث شلاه ناسك خارج الخلق والمرفوف الخروج والروية بين المري وموالمعد

في كتابه

ما لبثت الخضر حتى اخذ قد فقا وميا الخضر الناس في بعض رواية البخاري في الفاسخ من السنية
 بان قلع الخضر اوجاهه على الماء فكل كل بعته كما اشار اليه قوله لم يخلفا فجعل موسى يسند
 الخضر بيته ومعه قوله لقد جئت شيئا انا لشيئا عظيما من بين الامم اذا عظم واسموصلة او
 مصدر يتاى الذي في بيته ونفسا في اراد انه شئ جسيم ولا مواخذه على الناس لانهم يفتني
 قبل لا يخفى وقيل للسنة من امرى يعني تباهاه اياه عشر اشده وشقة اى انفسه على متابعك
 وبشرها على بالافضاء وترك المناقشة وقوله قال مرة الراوى وقوله فكانت اى المرة الاولى
 من التناول والاعراض من موسى عليه السلام فنيما نايو يوحى ويصدق لقوله عليه السلام لا تأخذ في
 ما يفتنيك وما الخضر عليه السلام كانت الاوى من موسى نسيانا والوسطى شرط والثالثة عذرا وقوله فقال
 الخضر اى علكم علم الله الى اخره قبل ان المعنوي الخلفا واما قال الخضر ذلك نوحيا على ما
 حطه موسى عليه السلام من انما علم كل الارض السلام غير الدين نسبة ذلك القدر القليل الذي اخذ
 ذلك المعنوي من كل الى كلية اما نسبة متناه الفناء ونسبة جميع المخلوقات اليه نسبة متناه الى
 غير متناه فان احدى السنيين من الاخرى وفي هذا الكلام كما ترى جلاء عظيمة على حضرة الخضر
 وموسى عليهما السلام نوحوا بالله سبحانه وعال مراد عليه السلام تشبيهه بقل قليل بما هو اكثر من جنسه
 لانتسبه علمها على تعاقب قدس من حيث عدم التسامى فان التشبيه لا يستلزم اتحادا من جميع الوجوه
 الارى التشبيه السائر في المباح الى غير ذلك من الخلف والبقا لان بقوله قوله الخضر علم
 بل على ان كلامها على علم لا يعلم حاجبه وشبه لا نظير للاعينية ويوحى الى قوله ان لا يحد مجموع
 العلم من اقل علم والحواس ان الخضر قاله نوحيا لموسى عليه السلام على قوله الاعلية على ما قبل
 ذرا في ذلك الادب مع كلامه وتواضع في التساوى ولولا سيجي عليه السلام الكسب على غوي الاعلية
 استحقاقه الحكيم عليه السلام وليكون عابدا بما في القول المسلم لانه عن خلق وتاوى شله
 عاقلها فاعلم عظيم واختلف في بلوغ العلم الذي قتله الخضر عليه السلام تذهب جميع الى ان كانت
 لم يبلغه فانه حقيقه العلم في الله وعلم طائفة ان كان انما الله تعالى قال غير نفس اى من غير خاص
 وجب عليه والصحي لا يقتضاه عليه واجاب الجمهور بان المراتب المتدنية على ان الخضر خلق بعينه خلقا
 في اسم العلم تبين اسم جنته وقيل جنته ومنه كية طاهرة من الذنوب اى لانها طاهرة عنه لانه
 لم يرها فاذ نبئت ولما لانها صغيرة لم تبين واختلف ايضا في اشد الارب من الارب والكل فيهم وذهب
 الى ان الاثر انما هو العلم في اللغة لانه في مقابلة ذنوب السنية الذي شرب عليه عاوة هلاك
 من فيها ولم يعلم وهو اعلم لانه اعظم من قبل العلم لانه نفع واحد ومنهم من قال انك اشد لانه قال
 عند مباشرة حقيقة العقل وذلك لطيف في ذنوب السنية فتدس بكون وقد سئل في هذه النقطة

العلم

دليل

فما هو الذي لا يعلم
لذي خافته

وليس فيه الا حذر ذنوب السنية وقوله الم اقل لك اننا قد نقتل العبد مرتين وفيه
 علم المانع وقوله هذه اشد من الاوى هذه المسئلة والاعتراض وانما كانت اشد لنقد تكرار
 الوجبة على تلك الاعتراض وقوله بعد ما اى بعد هذه المسئلة وانما كانت اشد لنقد تكرار
 لدن قد اعدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لرحمته عليا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الخضر ولكنه اخذته من حاجبه ذبا عن قتال البت سالك عن شئ بعد ما انصا حتى قد بلغت
 لدن قد اعدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لرحمته عليا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال صلى الله عليه وسلم كما نواصل قريته ليشا وقيل شئ القرى من اى الايضاف المصنف فيها والاعرف
 لان المسيل حقه وقوله يريد ان يقتل ستم مراتب الارادة للذات والاشارة وبعض المحققين
 الكلام الله من لا يعلم كان يحمل الخضر عليه السلام تعادى عن القول بوجود الحجة الى القرآن وانصت
 اذا سرع سقوطه من اقتضاض الطايف قوله قاله الخضر البقي لعلهم ويميل تفسيره لارادة التقاض
 ومع قول الخضر بيد اشار اليه بيده فاقاه وقيل حتى بيده وقام واستوى قبل كان طول
 الحجة في التماسه ذراع واما قال موسى لو شئت لانتحيت عليه ذرا لانه كانت الحجة الى الخضر
 واقتدار الى المطم وقد نزلتها الحاجة الى الحرك كسب المروى والمسئلة فلما قام الجدل لم يخاله موسى علم
 لما رأى من الخيرات وساس الحاجة ان قال لو شئت لانتحيت عليه ذراى طليت على عمل فخلا
 حتى تستدفع به الضرورة وقوله هذا اشارة الى التعقيب فراق بينهما عند حلول بقاءه علم اى ان موسى
 عليه السلام سالك عن شئ بعد ما انصا حتى يكون ان تكون اشارة الى السؤال الثالث اى هذا
 الاعتراض سبب النزاع والاصل هذا ارفق بنحوه بينك فاضيف الى الطرف كما يضاف الى المتناول
 وقوله حتى يقتض عليهما خبره ما يعنى انما هو اقتضاض الحديث رواية واستدل العلم بانيل
 موسى عليه السلام وطيله لتا الخضر عليه السلام على استحياب الرحلة لطالب العلم واللكانته وان باخل العالم
 عن علمه ثم شئ الى في حصيله وفيه بيان فضل العلم وطيله وفيه جواز التردد في السفر وفيه
 الادب مع العالم واحذر اثم الشايع وترك الاعتراض عليهم وتاويله لانهم من ظاهر افعالهم وانهم
 والوقا بعدهم والافتقار عن محالتيهم وفيه اشارة لكرامات الاولياء على قول من يقول بولاية
 الخضر وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز اللجوء وجواز ركوب السنية وسلكى الدار
 ولشئ القوب وغيرها باخرو وغيره اذ ارضى حاجتها لقوله خلوا بغير قول وفيه جواز خلع اللبس
 المناضل وقصا حاجته والكون ذلك من باب اخذ الموص على تعليم العلم والادب بل يكون من
 الرقة وحسن العشرة في كل فناء عداها ورجل يحاسب السنية وموسى الخضر عليه السلام بغير خزانة
 الحشلى التواضع في العلم وغيره وان لا يدعى الناس انه اعلم الناس انما قيل ذلك رسول الله اعلم

وقبه وجوب التسليم بكل آحاد به الشرع واكتاب جملته لا تظهر لنا موضع ذلك مثل العلام **قوله**
 السنن في الصلاة سنة واحدة وان كان للمصل حشا في نفس الشرف ان علمنا الله على والاسلم لا يشرع
 هذا قال وما فعله من ان يركب يعني بقلته بالشرع ما يات اسم وسبب تلوينه بالحضر كونه حيا
 او حيا كونه في الدنيا ووجوه ذلك فقد تقدم **قوله** **ابن عمر** رضي الله عنه ان ما شاكمكم قد
 اولا في السنة السبع الاولى واري ما شاكمكم انما في السبع القليلة فالتسوية في العشر النوار
 الحديث قبل القدر والتدبير في كية التي ونجحت ليلة القدر لان الله تعالى عتبت فيها للملائكة
 ما يجري على ايديهم من تدبير في ادم بحاجتهم وبما هم في الخلق من العاقل والحمار والوحش فيها
 على ايدى الباطن العواجم غابره وموصلا لاضا في الماضي المستقبل المار به ههنا المستقبل
 واري من الرزق الذي يخلق لهم في المنام ما يتصورون به كونه ليلة القدر في احدى ايامها
 والحديث في ايامها في العشر الاولى قال المحدث رحمه الله روى عن النبي عليه السلام
 في ليلة القدر ليلة احدى وعشرين ليلة ثلث وعشرين وخمسة وعشرين وسبع وعشرين
 وتسع وعشرين واخر ليلة من رمضان فوجه ذلك **جيب** بان الشافعي رحمه الله احدث
 ذلك قال عن عدي بن الله علم ان النبي عليه السلام كان يحب على نحو ما يسال عنه كان سال فتمسها
 في ليلة القدر ليقول انفسها في ليلة كذا قال **قوله** واري الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين
 وثمانين من روى فيها ما يتسعة يكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى في العشر الاخر
 من رمضان وقيل ليست متعلقة بل هي متعينة في كل سنة لا يفرقها وعلى ما قيل هي في السنة كلها
 ويقول **ابن عمر** رضي الله عنه والي خيفة وصاحبه رحمهم الله منهم من قال غير ذلك والكلام فيه
 طويل **قوله** **عدي بن حاتم** رضي الله عنه ان سادك لم ير في المنام موصلا الليل ويأض النهار
 قاله له الحديث قال الرازي **قوله** تعالى كلوا واشربوا حتى تتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود
 من الخمر احدث هذا لا يبيض وما لا اسود وضعه تحت وساد في حمله نظرا لليل فلا يستبين
 والخمير على صلاته فقال الحديث ثم قال انما ذلك سواد الليل ويأض النهار قال الشافعي عن
 الوصادة كتابة عن كرامة النوم ايات نوبك في الكثرة للنوم يستلزم الوصادة اذ انام وقيل
 الزواجر الاخرى انك لم ير في المنامات عرضا لثنا كرامة عن الحسن لكثرة اكله **قوله** **قوله** **قوله**
 الخط الابيض لا يبرئ من القسيب لانه يبين بول من الخمر لولاه لكان استارة وما قيل في كونه
 نزل وكان قبل ذلك استعارة فلما اشكل المعنى على بعض المتأخرين اجمع فيقول على ان كان قبل رمضان
 والاربعين اياما من وقت الحاجة وهو الجواز الا بعد من يجوز التكون بالبرق الواسع وقيل
 ان وسادك لم ير في كتابة عن عدي بن النعمان عرضا لثنا يستلزم عرض الوصادة عادة والالا
 الاسترخاء وعرضه لثنا كرامة عن الابل لانه اذا كان عرضا لم يكن ثم يتوذلك يستلزم

مطلب في تحقيق الروايات

وهم من روى في
مطلب في تحقيق الروايات

عادة اوده كاي الوصادة
على الوصادة
على الوصادة

في حديثه
في حديثه
في حديثه

فما يتعلق بموضع المراس من المداك وكان كتابة عن الكتابة وموضع علم البيان **قوله** **ابن عمر**
 ان هاتين الصلوتين خولنا عن وفيهما من هذا الكتاب يعني صلوة المغرب وصلوة الفجر من صلاة
 الحديث روى عن عبد الرحمن بن يزيد انه قال خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود الى مكة
 ثم قدسنا جميعا يعني لثمة فصل الصلوتين كل صلوة وحدها ما ذات واحدة والعشاء هاتين
 صلى الفجر حين طلعت الفجر قابل نزل طلوع وقابل لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان هاتين الصلوتين خولنا عن وفيهما من هذا الكتاب المغرب فلا يقيم لنا من جملتها حتى نعلم
 وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى استفرغ في الحديث فليس للحنفية في استحباب صلوة الفجر
 وقت الاسفار الا في هذا اليوم وقالت الشافعية ان القول من حيث انه عليه السلام كان في يومها
 اليوم بوقت الصلوة عن ذلك طلع الفجر فطأ على ان ياتيه بذلك رضى الله عنه فتوفيها بصلوة وفتح
 الجماعة واما في هذا اليوم فلم يأت في كرامة الناسك فيه نظر لان الفجر في ثياب الخلافة على ذهاب
 اليك الحنفية من المدة الطويلة وعلى ما ذهب اليه الشافعية مما ذكر من الحنفية وكما حكم بها
 قبل صلوة العصر جرت بغيره ان تسال الظاهر والاجماع وليس في الحديث ما يدل عليه فوجه ذلك
قوله ذلك من باب تخصيص الشيء بالذكر وهو ليدل على نفي ما عداه فكيف تاتى دليل اخر
 بالاجماع حجة فان قيل قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى صلاة النساء الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء فجمع صلى الفجر في ثيابها وفي ذلك
 اداة الحصر وحسنه يدل على المصحة الصلوة ليس لك بالاجماع الجواب من وجهين احدهما
 انه تشكيك في محل الاجماع وبوجهين سماعي والثاني ان قوله الا صلوتين الاخر من فصل القلب لا يصدق
 الا اذا وحسنه لا يكون له دلالة على غير المتصور عليه من الصلوتين الا بالانبات فاما
 ان كان قواعد علم المعاني على ذلك وكذا وعلى هذا لا يخفى في وجه التصديق لانه الحديث على ما ذهب اليه
 اجماعا الحنفية من عدم جواز الجمع بين الصلوتين في حضرة الاستدلال واري قال لم يجمع الا في
 هذه الليلة يطرق القلب لا الا اذا وما اجاب به بعضهم بان معنا مفهوم وهم يقولون به ونحن
 نقول به غلطان مثله لا يستقيم على تفسير المصنف الذي ليس بحجة **قوله** **ابن عمر** رضي الله عنه
 عمر لا انصاري رضى الله عنه ان هذا التمسك فان شئت ان تاذن لو ان شئت رضى قال كان
 لم يارسل الله قاله لابي شييب الانصاري لما دعاه خاشعته فابته رجل الحديث قال الرازي
 كان فينا رجل يقال له ابو شييب وكان له غلام حاتم فزارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ من
 الجمع فقال لعلنا صنع لنا طعنا لثمة نذرنا في ايداد او ماني خاسر خمسة قال فصرتم في
 قد عا خاسر خمسة فابتهم رجل فلما بلغ الباب قال لي عليه السلام هذا ايتنا الحديث فركبه

الرواية في قوله

خامسة منصوصة على الحال من غير المنقول في دعاه ويؤمنه الحال باليمين المتخير بها في ذلك
 ان المتيقن من العدد كالتحصيل لا اذا ضيف الى عدد فله اعتبار ان احدها ان يضاف
 الى ذلك لانه يصير ذلك العدد ازيد مما كان وحشده يضاف الى واحد من العدد نحو ثالث
 اثنين وعليه قوله تعالى ما يكون من بحري ثلثه الامور لهم والثاني ان يضاف اليه لانه واحد
 منه وحشده يضاف الى ما هو مثله نحو ثالث ثلاثة وعليه قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان
 الله ثالث ثلاثة والاول يسمى باعتبار الاختير الثاني باعتبار حاله وموضع بحث الاعداد
 في الخبر قوله فان شئت ان تأت لم جزا الشطرنج وقد قد بدو فاذا ثبت له ذلك لانه
 الشطرنج عليه فان قلت فصل المشتبه بخلاف منقول كما في قوله تعالى فلو شاء لهدمكم اجمعين
 فاما لم يذكر ذلك فلهذا اذ لم يكن معلق به غير ما كان في الآية المذكورة فان قوله هدمكم لما ذكر
 في سابقه لم يخلو من تحذف واحد احدى في قوله وان شئت رجم اي ان شئت ان يجمع
 رجم ويوضع علم المات في قوله دليل على ان حضور الرجل الاضيق لم يدع اليها ليس على ما
 ينبغي وقال بعض الناس رجم الرجل عليه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه دليل واضح على ان المدعى له طعام اذ انتم رجلين ليس سداً يستعمل ان لا يات له ولا ينهاه
 عنه حتى يعلم صاحب الطعام فان شاء اذن لم وان شاء ستم قيل وفيه استحباب ان يات
 صاحب الطعام ان لم يرتب على حضوره شئ من ثوبه في الحاضر يربا وتجميع عنهم ما يكونونه
 او يورثهم جلوسهم لشهرته بنسب ونحوه فان خيف من ذلك لم يات في ذلك ويطلب فيه
 ما يكون به ليكون رداً جليلاً وفيه نظر لانه ليس الحديث ما يدل على ثوبه فان ذكر سوى ان اذن له
 التخييل **ق** جار مجرى الله عن ان هذا الخبر على شقي انا يا نعم فاستيقظت ويوفي على
 حكاية ما رواه عن فضيل بن فضال الله الحديث قال الراوي غروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غزوة قبل مجيء فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة كبر العشاء فركب عليه فلم يخرج فقلت
 بعصم من غصا بها ونزف الناس الراوي بسطوط النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 رجلاً اتاني انا يا نعم فاخذ سيف فاستيقظت ووقام على راسي فلم اشغل الا والسيف صلتا في يدي
 فقال لي من يتسلك في ثوب الله ثم قال في الثانية من يتسلك في ثوب الله ثم قال في الثالثة من يتسلك في
 ثوب الله قال فقامت السيف بها هو ذا السيف لم يخرج من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يركب
 غزوته من الحارث بن عتبة الغنم المجرة بعد ما واصلها واهله وثله من الصواب وقيل
 بعثهم الذين المجرة وقيل بالهيلة وقيل عورث مصراً وكان ملك قومه فلما غلبه النبي صلى الله عليه وسلم
 طلب منه الاسلام فاق قال لا يكون في قوم هم حاربوا لى من تخيرهم وعصيتهم وعلمهم حله
 عن

الاصحاب
 الذين
 كانوا
 مع
 النبي

وعنده وقوله احترط سفي اي سلمه من غده وقوله صلت اي سئلوا وقوله فشاءه بالسيف المتخي
 اي رده في غده يقال شام السيف اذا سئل واذا اُخذ هو من الاضداد والاداء بها اغروني
 الحديث يات توكل النبي عليه السلام وثقته بالله عز وجل وتصدق قوله والله يعصمك من الناس
 وفيه جواز الاستطال لشجر البوارح هي العشاء بكسر العين المهلة والقاد المجرة والها وهي
 تنزع ذات شوك وفيه جواز تعليق السلاح وفيه جواز السير على الكافر وفيه جواز السير في العفو
 والكلم وتغالبه السنة بالحسنة وهذه من الصفات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصف بها في الكتب المنقولة
 والنجري بالسنة المسينة ولكنه يغفون ويغفون ذكر لانه نزل في هذا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تذكروا
 نعم الله عليكم اذ كنتم قوم ان يسطوا اليكم ايديهم بالآية **خ** معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما
 هذا الامر في قرين لا يناديهم اخذ الآية الله على نفسه فاذا قول القوم الحديث المراد بالمراد بالمراد
 ومعوية بن مسعود بن كعبه فالتب ويومر له خارج قوله ما اقاموا الذين اى سدة اقامتهم الذين في
 متعلق بقوله كعبه الله وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الخلافة تختص بقرين لا يجوز عندها
 لعنهم وعلق كل انعقد الاجماع في عصر الصحابة وصحت بعدهم فكان ذلك لبيع خزانة الاجماع
ق غرضوا لله عنه ان هذا القرآن انزل على سبعة احزاب فاقروا ما يشتره الحديث قال الراوي
 سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على عزة اقرها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقرها بكذبت ان تجعل عليهم ثم امهلت حتى انصرف يعني من الصلوة ثم لبثت بردا فبثت بر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على عزة اقرها فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقره فقرأ القرآءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقر
 ثم قال لى اقره فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احزاب فاقروا ما يشتره الحديث
 في اللغة طرقت الشئ واختلفوا في معناه منها اختلافاً كثيراً ففهم من قال المراد بها اللغات العربية فكانه
 قال على سبع لغات مشهورة بعضها من لغات العرب وعلى لغة فريش هذا بل هو لغة الحبش
 وطريق وثبيت وعلى فهم قال ابو عبيد بن جهم من قال المراد بها اللغات السبع المروفة التي اختارها
 الآية السبعة ومنهم من قال المراد بها اجناس الاختلاف التي قول اليها اختلافات القرآءات فان
 اختلافها ان يكون في المعربات او في الراكيات والثاني ان لا يقدمتم ولا تخرشوا وجاءت سكرة
 الموت بالحى وجاءت سكرة الحق بالموت والاولى ان يكون يوجد الكبر وبعد ما سئل قال الله
 هو الحق الوحيد وقى بالضمير عليه او يتبدل بالكثرة بغير ما عمت اتفاق المتفقين على المعنى المشهور
 الضروب المتشعبة والاختلافات المتشعبة وطعن منصور وطلح منصور وطلح منصور وطلح منصور وطلح منصور
 من اظهر لكم بالرفع والنصب وجوزة مثل وانظر الى الباطن ثم ما كنت تشتموها وحق نحو اعد
 كبر

الرواية النفا
لابن موه

٢٢٥
بشارة عباد وجميله قوة على سماع العذاب ولكن الله تعالى يحب أكثر الخلق من ذلك لئلا
يشغلوا أنفسهم عن قوتهم وعن القيام بحالهم فيمضي ذلك الحراب الدنيا وقيل مناه
أنهم لو سوا صياح المصنفين لكان فيهم من جملة المصيبة وخوف المصيبة في أهله وقرانه على
يتركهم بالقر لا يلائمهم عنهم بخير لأنه سمع أصواتهم وهم يفتنون في العبادة وقيل ربما سبى إلى فهم
بعض الناس أنهم لو سمعوا ذلك لتركوا الدنيا حتى يذوقوا عذاب القبر هذا لا يطبق بالمعنى
لأن الله تعالى إذا أراد تعذيب أحد عبده بولع في طوبى الحيات وجواهر الخلق انما ساءه ما تقدم
من اشتغال كل واحد بنفسه وترك الدنيا وقد سبق الكلام على ان باب عذاب العترة قوله عليه السلام
ان الميت لعذاب بئنا أهله **ابو بصير** البزازي رحمه الله عاين هذه الصلوة عرضت على
مركان قبلك فمضى ما ذكرنا فاعطى له أجرة من تين واصلوة بعد ما حثي بطلع المشاهدين
صلوة العصر الحديث قال ابو بصير بابنا الموحدة والحاد الملهة واسم جميل لمجئنا المصنفين قبل نسخ
الحجج وليس لمسلم حتى يارسول الله صلى الله عليه وسلم العصر المحض فقال له هذه الصلوة عرضت على
مركان قبلك المارة وفيه فصل صلوة العصر شدة الحث عليه كما سبق في قوله عليه السلام من فاتته
صلوة العصر فكأنما فرط عليه وبالجملة فيهم محضته وخاتمته ومنه من جحد وضع معروف والسا
التي وفيه دليل على كراهة النقل بهذا المصنفين في الشمس كما يوجد هنا **مناوية** بن الحارث السلمي رحمه الله
ان هذه الصلوة لا تنقض فيها شيء من كلام الناس انما هي التيسير والكبر وقراءة القرآن الحديث قال ابن انا
أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذع طرس طرس الغنم فقلت يرحم الله ذبابة الغنم ما يصارحهم
فقلت واذا كنت ايتها ما شأكم تنظرون اني جعلوا يصيرون بأيديهم على الخنازير فقل انهم يجهلون
سكت فلا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني بولعني ما رأيت فعلها قبله ولا بعده احسن تعليماته
فوالله ما كره في الاضحية الا شئتم قال ان هذه الصلوة الآخرة التكلية في الله واسكال الكاف وسميها
فقدان الملة ولله ما قال الله انك الكاف وقوله ايتها انما هو كسر الميم وقوله فاني وولعني
أقرب ما في في قولنا كوفي اي انه يركب ما كان عليه الميم عليه من الحلق العظيم وقوله ما كره
وتعريب الصواب إلى الله وقوله لا يضل فيها شيء فيعويذ على طلاقه في الصلوة فيبطل منها الحجة
المقارن له بها من يشرى الباقي في يهودها وحسنه وما لك والشافعي واجم وجهه المتكلم رحم الله
وقولنا كلام الناس يعني من خطاها ثم حتى لو قال المصنفين لرحم الله اوقالت الشئ يرحم الله الله انفسد
فيه اشارات الى ان المصيبة كانت قبل ان يشرع التيسير لانه في جلوسه لم يتركها ليعاد صوابا يديهم على
أخذهم ليسكتوه وفيه ان العمل لا يفسد الصلوة حيث سبكت من الضرب بأيديهم على الخنازير قبل
فيه دليل لاشافي على ان تكسية الاحرام جزء من الصلوة حيث قال وانما هي التيسير والتيسير الحجاب

القبيل

ن

٢٢٥

ان ذلك مستحق كون التيسير كذا في الركوع والسجود وليكن لك فان ذهب اليه ذهب وتخرج
ذلك ابطال لا طلاق الكتاب بخبر الواحد ذلك لا طلاق بغيره اصول **ابو بصير** رضي الله عنه
ان هذه القبول مملوءة على ما في اوقات الله بنو عالم يصلون عليهم كما قال الولي في امرأة
كانت تقم المسجد وشاها فتعذر ما روى الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها فقالت يا ابا عبد الله قال انك انهم
آذنتهم قال فكأنهم صغروا امرها واكثر فقال الولي على خير فقد آوى فصل على ما قال ان عبد القبر
الآخرة واه مسلم هذا النقط والعصم ما كانت امرأة في الحديث دليل على استحباب الاعلام بالمت
الصلوة عليه وفيه بيان نواضع الحق عليه السلام والرفق بآئته والاهتمام بمصالحهم في آخرهم وقد قيل
وبه دلالة على القبول على القبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهتمام بالمتبعين لحدوا واجاعة فان بعض طرقت
النجارية فصل على عليه فصننا خلفه قال ابن عباس انما فيهم والكبرياء ان في قوله السلام هذه القبور
مملوءة طرفة خارج يخرج التقليل للصلوة عليه السلام على القبر بعد ما فصل الحسن فيمنع ان الفرض الواحد
لا يشترط ان ذلك القبور المنيوعين طلعتا بصلوة عليها صلى الله عليه وسلم وذلك لكونه في صلوة فيقول
فلا تذكر فان المشا ان يقول هذه القبور قلت يجوز ان تكون القبور التي تكون النبي صلى الله عليه وسلم
ان فصل عليها فان الصلوة عليه محسوسة لا محالة فيجوز ان يكون ذلك بشي الله بركة صلوة عليه السلام
وسلم يصل عليه الميم كونه باقيا على طلته تلك وان كان روضه من رياض الجنة **ابو بصير** رضي الله عنه
ان هذه المساجد لا تنقض لشي من هذا النبوة والقداب انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن والحق
قال ابن اعرابيا في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله لا يريوه
قال فلما فرغ من عابد لومس ما فصته عليه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله فقال ان هذه المساجد
الاحياء والالوات من الذي يسكن البادية وقوله عليه السلام لا تترشعوا بغير المشاة فوق واسكان الدار
بعد راي الا تقطعوه والارلام القطع واللدويك في بواش والقدرة ضد النظارة وفيه دلالة على
احترام المساجد وتزين بها من الاقداد وفيه الدقة بالحامل وتعليقه ما يله من غير تعذيب اذ ان
مستحقا وتعبا في قبة دفع عظم الضرر من احتمال الاديان في قتل اقام بولع او من قاتلته لعينين
أحدهما لا يقطع عليه بولع تضرر واصل التجسس يحصل وكان اعظم من حصول التجسس حروبا كان
ان التجسس فيحصله جزء يسير من المسجد فلو اقام في اننا بولع التجسس شابه وبولع مضع كثير
من المسجد قبل وفيه الحارس فيظهر يصيب الما ولا يشترط حرقها وليس بواجب ان تكون كالمسجد
لكن في الحجة في الحالة الناجزة فانه يسكنها لا محالة لا لا يظهر بها ولا يظهر بها ولا يظهر بها ولا يظهر بها
ذكورة الارض فيها **ابو بصير** رضي الله عنه في الله عز وجل هذه النائية على ما ذكرنا فاذننا
عنكم الحديث قال اجزق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما خذت بشاهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوة

عليه

انما

قالت هذه التاريا آخر قال ابن الانباري قال جل عدو امرأة عدو قال العلماء هذا عام يدخل
 فيه نال الشراخ وغيره انما التاريا الملعنة ونحوها فان حيث الحق بسببها دخلت في الاسرار طائفا
 والاطلاق قبل قد علم في علم الماتق انما اداة الحصر بين التضرع عما ذكرنا من قولنا انما زيد
 قد علم في علم الماتق انما اداة الحصر بين التضرع على العداوة بل كثير من التضرع
 منوط بها بالجل **ب** بعد تسليم ذلك ان التضرع على المحرمات يكون ثابتا بطريق الاذعان والاعتقادي
 الحديث بانها لا تخفى عن الله عز وجل **ع** عدا الله من عرفه في الله عز وجل من لم يزل يكثر في طلبها
 قاله لم حين رأى عليه ثوب من مشغرت وفي رواية انه قال انك امرتك هذا فقلت اغسلها قال بل
 آخرتها الحديث الرواية الاولى في بيان صحيحها باهت من ليل الكمال والثانية تدل على انهن ليس النساء
 ومنهت من اختلفت العجالة والناجوت في التضرع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز لكن قال
 مالك وغيره انما افضل منها قال حنيفة من لم يعلمها وكثرة لذة تزيده وجعل الله على ذلك لانه علم
 ليس خلقا حراما ولا في الصحيح ان علم الماتق كان يضرع بالضرع وقال الخطابي المنيح من الضيق
 من الشيا بعد الشك فلما مضى غلبه ثم نسي ليس به اهل تحت المنيح من بعض التي على التضرع
 او غير ذلك من افتقار حديث ابن عمر ان عليه المنيح من الحرم ان ليس ثوبا مسته زعفران او ورش فيه
 نظر ان عدا الله لم يكن يخرج وقت النبي قبل والرد بالاجازة اذ يقع اوصية او طلاق جنتها وصد
 لمطال الاجازة تبيها على اشد الكبر **فصل** فصل مما قبله الاتصال بان يمتدح المكي **و** هو من
 انما في الانبياء وانما في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على علم ان لا انبياء فانه
 ادعى النبوة واظهر المعجز وكفى ولم يمارض وكان نبيا للجملة واخبرك من بعض انزل عليه قوله
 ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان حقا والرد بالمسجد مساجد الانبياء الفضلة على غيرها
 المسجد الحرام والمسجد النبي مسجد النبي عليه السلام فكذلك سناه آخر مساجد الانبياء هذا مع ما ذكر في الكتاب
 من الحديث ولكن يتهم من حيث التليل لما ذكر قبله ويروى ان ابا هريرة رضي الله عنه قال صلى في
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في سائر المساجد الا المسجد الحرام ثم علم
 ذلك ما ذكر في الكتاب فقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد وموت يوم انتم في
 عليه وليس كذلك علم الله صلى الله عليه وسلم في يومه انهم ابا هريرة رضي الله عنه في المساجد واختلف العلماء
 في قولهم ان المسجد الحرام على حسب اختلافهم في ان مسكنا افضل والمدينة قد ذهب الجمهور الى ان مسكنا افضل
 وان مسجد هاهنا افضل من مسجد المدينة واليه ذهب علماء الكوفة والشافعي وجهه الله ومنه الاستسناد عن
 المسجد الحرام فان الفضلة في فضل من الصلوة في مسجدى وقال مالك وطائفة من اهل المدينة وهو
 عن بعض الصحابة رضي الله عنهم المدينة افضل ومنه الاستسناد عن المسجد الحرام فان الصلوة فيه
 افضل

او عدا الله من عرفه في الله
 اسد الله سميت ابا هريرة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ابن عمر انما سمع

افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدو والملاب وهذا الخلاف فيما علم موضع قوله في العلم والما موضع
 قوله فقد قال الشافعي فيما ذكره من اهل العلم موضع قوله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في الارض كلها واختلف
 الحديث يدل على ان الفضل لهم الارض والفضل جميعا وقال الخطابي ينفق بالارض ويختلف
 للاختلاف الاحاديث الصحيح والمرا والاقرب لا يتعدى الى الاخر عن الغوايب حتى لو كان على
 شخص صلوات فضل في منى مكة والمدينة صلوة لم يخرج منها لما اختلف ثم هذه القضية مختصة
 بنحوه عليه السلام الذي كان في زمانه ما زيد في بعده فسعى للحصل ان يتفقوا في ذلك **ك** خذ
 من عبد الله رضي الله عنه في قوله ان الله ان يكون فيكم خليل فان الله قد اخذ من خليله كما اخذ من
 خليله الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يوتى بحرس ان اوله الى الله الاخر
 وقد تقدم بعض ما قبل في معنى الخلة وقيل هو من الخلة بمعنى الحاجة وان معنى ارك الى الله استمع
 والكران يكون لم يكن خليل اى ان تقطع الى غير بالظن لما تقدم من سناه وانما اخذ حاجتي الا
 ايهان الله قد اخذ من خليله ما مضى في نصرة على الغلبى وجعلني اياها رعي كاضاح لك انهم
 على الكيف يسمى ان تقطع الى غير ارفع حاجة من حاجتي اليه **س** سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
 ان ابا هريرة ما بين النبي المدينة ان تقطع عنهما بها لا يقبل حديثها الحديث قد تقدم معنى الآية في المدينة
 لبيان ترقية وغيره وفي فيما بينها وكذلك تقدم من العضاة قبل فيه تصريح بحرم ضيق المدينة
 والعلما فيه اختلاف فذهب ابو حنيفة واصحابه ورحمهم الله الى انهم وانما يخرجها عن تعظيم
 دون تحريم ضيقها وبذلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يخفى بالاسان با ابا هريرة ما فعل النبي حديث
 مات طبرك كات بلعت به ولو كان ذلك حراما لم يجل الملب به ولا لكونه صلى الله عليه وسلم
 عليه ذلك وذهب الشافعي الى ان تحريمها انما يحرم قبل صيد ها وفتح تحريمها فلا يظهر الحديث
 وكان يذهب في القديم الى ان من اصطا في المدينة ضيقا وفتح تحريمها لا يفسد ولا يباح الحرام
 فلم يفتح نقله عن واحد منهم والظاهر ان الدلالة للحديث على ان ذهب اليه الشافعي الادلة بحمله لان
 قوله عليه السلام في ان يحرم صيغته مضاعف لم يسمعه اليها ما يخلص الحال فما كان يكون تحريمها في الحال وحاز
 ان يكون وعدا بذلك وشبهه لانه من جهة الاضاح اذ في قوله عليه السلام ان تقطع عنهما ان تقطع عنهما
 ينافي التحريم لانه اذا كان تحريمها كان كذلك لا يخفى لانه لا يباح له ان يقطع عنهما ان يقطع عنهما
 فلا سناه لان ذلك ثبت تعظيم **و** انما رضي الله عنه في قوله انما يقطع عنهما ان يقطع عنهما
 انما اقرت ناكلي الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد من الناس الا على اذنا رجل الامم سناه
 كان قد دخلها قبل لم في ذلك فقال في انما يقطع عنهما ان يقطع عنهما قبل قوله فاذله الاستسناد
 قيل وما سبب ذلك قال قتل خوها في ذي شربان حرام ثم لم يلقاها ويؤاخها فحين يوم نبوة

العباد ارضوا فان سادوها
 في القلة لانا وفي كثر لار
 وارب تبارك

فلا تزل أي رب متى ومن متى يقول إنك لا تدرى الخ قوله بعد كما قالوا لا يرجعون على
 أمثالهم الحديث مفتي الخوض وما جنة قد تقدم وقوله انظر بحركات كون حالاً وان يكون
 استنباطاً والقسطاع امتثالاً من القسط معني دواء في كان متى منه ذوات الكتب اذا جعلها
 لان جمع الاشتاء ادناه بعضها من بعض قليل المسافة بينها واي هو هذا وفي من متى بحرك
 ان يكون خبر مبتداً محذوف اي ومن متى من استمر من الاول في الصافية والثانية تسمية ومعنى
 ما زال يرجعون ما اعقابهم لا اعراض عن قبول ما في الاسلام من الخوف والراحة والتأني عنه
و عتبة بن غابر رضي الله عنه في خطبته وأما سيد عليمك وفي الله لا تظن الخ في كان
 وفي الخطب من ايديهم اي من الارض وما نجا من الارض واي الله ما احب ان تشر كل اميد
 ولكن احب عليكم ان تقاتلوا فيها الحديث الخطب بغير الال موالدي تقدم المودة في بيني لهم
 الا ان كانوا بالآلة وتذكر الحياض ويستحق لهم ويؤمل بمن فعل ويستوى في الموحد والجمع يقال
 زيد خطب ويحالي خطب ومعناه انه عليه السلام تقدم الله في بيني لهم في الجنة لا ونزل كما تقدم خطبهم
 وتبعه لهم في المقصود اليه من الاسباب ثم انه سيد الامت واستعمل على لانه من معنى المهيمن
 والقياس كانه قال وانا رقيب عليكم ومعنى قوله تعالى يكون الرسول عليكم نبياً ومعنى الخ في
 الخوض في الموقف والخشوع في الان للزمان الحاضر فثبت على الظرفية والمناخ جمع مناج و
 ما يتبع به وهكذا وقع في النسخ وروى عن ابي نوح جمع منفع وبما لغتاه وقوله وما نجا من الارض
 سكن من الرواي قبل وملاشارة الى فتح المبلع والذوب واخر للناسم وقيل المردج بالعلوم
 التي ما نجا من الاشياء الخفية وتطلع عليها وقيل المردجها الاستاء الالهية التي تعلقت بها ان لا في
 الارض والمردج يخرجها من الارض خزائن المعادن والنبات لا غير ذوات الحيوان من حيث نبت
 قاله تعالى الله انكم من الارض نباتا فاخر تعالى اناس من خلقه النبات فكل ما خسر من ذلك
 في الارض فان الاسم الالهي لا يسطر على امر محمدي الذي بيده المعانيه فكان الله تعالى اخبر عن ما
 الغيب لا يعلم الا بالوحي على هذا السبب منزلة الاختصاص بمنافع ارباب الارض وهذا كالمزى
 لان من المردج التي خضت لها بيتا صلى الله عليه وسلم ورحبانه صلى الله عليه وسلم مذكور في تلك الارض
 على ما في قوله تعالى ان من است اخصاص الايدي الى امر يزصر كان له خزائن الارض وطلب من
 عليه السلام ان يحمل عليها قال الله تعالى قالوا حملني على خزائن الارض الى حنيط عليم ولا يطلب النبي من
 احد شي لم يكره له وجب من الاول بان يجوز ان يكون ان يكون الناهب الى ذلك قد اطلع على ذلك
 ذلك فيها فان الدواب فيها تختلف فلهذا ذكر في هذا الكتاب من حشا ومرة في غير ذلك
 سماً ليجوز ان يكون في ذلك اي ذكر من المردج عن الما في ان كانت من المردج على يد من

او صغر من ايدي
 او

فلا تزل

فلا تزل أي رب متى ومن متى يقول إنك لا تدرى الخ قوله بعد كما قالوا لا يرجعون على
 أمثالهم الحديث مفتي الخوض وما جنة قد تقدم وقوله انظر بحركات كون حالاً وان يكون
 استنباطاً والقسطاع امتثالاً من القسط معني دواء في كان متى منه ذوات الكتب اذا جعلها
 لان جمع الاشتاء ادناه بعضها من بعض قليل المسافة بينها واي هو هذا وفي من متى بحرك
 ان يكون خبر مبتداً محذوف اي ومن متى من استمر من الاول في الصافية والثانية تسمية ومعنى
 ما زال يرجعون ما اعقابهم لا اعراض عن قبول ما في الاسلام من الخوف والراحة والتأني عنه
و عتبة بن غابر رضي الله عنه في خطبته وأما سيد عليمك وفي الله لا تظن الخ في كان
 وفي الخطب من ايديهم اي من الارض وما نجا من الارض واي الله ما احب ان تشر كل اميد
 ولكن احب عليكم ان تقاتلوا فيها الحديث الخطب بغير الال موالدي تقدم المودة في بيني لهم
 الا ان كانوا بالآلة وتذكر الحياض ويستحق لهم ويؤمل بمن فعل ويستوى في الموحد والجمع يقال
 زيد خطب ويحالي خطب ومعناه انه عليه السلام تقدم الله في بيني لهم في الجنة لا ونزل كما تقدم خطبهم
 وتبعه لهم في المقصود اليه من الاسباب ثم انه سيد الامت واستعمل على لانه من معنى المهيمن
 والقياس كانه قال وانا رقيب عليكم ومعنى قوله تعالى يكون الرسول عليكم نبياً ومعنى الخ في
 الخوض في الموقف والخشوع في الان للزمان الحاضر فثبت على الظرفية والمناخ جمع مناج و
 ما يتبع به وهكذا وقع في النسخ وروى عن ابي نوح جمع منفع وبما لغتاه وقوله وما نجا من الارض
 سكن من الرواي قبل وملاشارة الى فتح المبلع والذوب واخر للناسم وقيل المردج بالعلوم
 التي ما نجا من الاشياء الخفية وتطلع عليها وقيل المردجها الاستاء الالهية التي تعلقت بها ان لا في
 الارض والمردج يخرجها من الارض خزائن المعادن والنبات لا غير ذوات الحيوان من حيث نبت
 قاله تعالى الله انكم من الارض نباتا فاخر تعالى اناس من خلقه النبات فكل ما خسر من ذلك
 في الارض فان الاسم الالهي لا يسطر على امر محمدي الذي بيده المعانيه فكان الله تعالى اخبر عن ما
 الغيب لا يعلم الا بالوحي على هذا السبب منزلة الاختصاص بمنافع ارباب الارض وهذا كالمزى
 لان من المردج التي خضت لها بيتا صلى الله عليه وسلم ورحبانه صلى الله عليه وسلم مذكور في تلك الارض
 على ما في قوله تعالى ان من است اخصاص الايدي الى امر يزصر كان له خزائن الارض وطلب من
 عليه السلام ان يحمل عليها قال الله تعالى قالوا حملني على خزائن الارض الى حنيط عليم ولا يطلب النبي من
 احد شي لم يكره له وجب من الاول بان يجوز ان يكون ان يكون الناهب الى ذلك قد اطلع على ذلك
 ذلك فيها فان الدواب فيها تختلف فلهذا ذكر في هذا الكتاب من حشا ومرة في غير ذلك
 سماً ليجوز ان يكون في ذلك اي ذكر من المردج عن الما في ان كانت من المردج على يد من

له حصة انما هو الخراب وليس الكلام في ذلك وانما الكلام في اختصاصه على الممنوعين من الخراب
 ولم يزلوا اهلها كانت لغيرة على الممنوعين وقوله فاستقروا يعني استقروا في اهلها واحدا من اهلها
 كما في قوله تعالى لا تأخذي في الدين شيئا فهو على النصب بمنزلة اخاف اخاف عليكم المتأخرين
 التباغض والتحاقد والغيرة قوله فيها يعود الى الخرابين على القول الاول وانما على الباقين يعود
 الى الاربعة بقية المضاف اي في امورهم **ابن جرير** رحمه الله عنه ان في حديثه فاخترت ولقيت
 اعلم ان في حديثه على السنين يعزى حديثه عليه الحديث لما في حديثه من ان الله بن ابي ومولاه
 الذي نزل فيه قوله تعالى لا تأخذا لهما دين في الدنيا جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا صالحا
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كانت بعينه قبضه فبصره في اياه فاعطاه ثم سألته ان يعطيه عليه
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عن فاخته بنوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله انصلي علي ابي ابي وقد قال يوم كذا وكذا انك اعدت عليه قوله فبصره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال يا جعفر بن محمد انك اعدت عليه قال وفي حديثه فاخترت يعني قوله تعالى استغفر لهم ولا تستغفر
 لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ولولا علمي اني انزلت في حديثه على السنين غفر له من فعله ففعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يبق الا اليسير حتى نزل قوله تعالى لا تصل الى احد منهم باثنا
 الى قوله ومع فاستقروا فيه دليل على ما كان عليه النبي عليه السلام من الرافة وحسن المعاشرة الى النبي
 الى قوله **ابن جرير** رحمه الله عنه ان في حديثه وجهت الى ارض ذات الحلال لا اراها الا بغير نيل نيل
 عنى قولك عنى الله انهم لم يتركوا فيهم فابله عند انصرافه الى اهل الحديث عن عبد الله بن
 الصديق قال قال ابو ذر رضي الله عنه خرجنا من قوسنا فغارف كان في الجوف المشرك فخرجت
 انا وحبيبتي واشتد قهرنا على حال لنا فاكربنا خائنا واحسن اليانا فحسدنا فاقربهم فقالوا انك اذا
 خرجت عن اهلنا خالت اليهم انفسنا خائنا ففعلنا الذي فعلنا له انا ما مضى من معرفتك فقلت
 كذبتك والجماع لك فيما بعد فترنا صرنا صرنا فاحملنا عليها ونعطي خائنا مؤنة فانطلقنا حتى نزلنا
 بمصر مكة فافترس عن صرنا وعن مثلها فابنا الكاهن فخيرنا انفسنا اجبرتنا وشلها معها
 قال وقد صليت بالانبياء من انبياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قلت لئن قال شققت
 فان كنت نوحه قال اترجعه حيث يوجئني رجلا طعنا حتى اذ كان من اخر الليل انبثت
 كان رجلا حتى تنقذ السنين فقال انيسرتن لاجل مكة فافني فانطلق انفس حتى اتي مكة فارت عك
 ثم جاء فقلت ما صنعت قال لميت رجلا مكة على بك بدمع ان الله ارسله قلت فانزل الناس قال
 فقولون شاعر ما هو ساج وكان انيسر احد الشعراء قال لقد سمعت قولا كمنه فاما موافقهم ولقد
 وضعت قولي على الشعر فاني لم اجد احد يعرف انه شعر والله يعلم انه لصادق وانهم لم يذكروا

نقلت
 فان انشيت

المرح

قال قلت فاكتم حتى اذهب فانظر قال فاني سكت ففهمتم رجلا منهم فقلت ابن هذا الذي
 تدعون الصبا في فاشا انك فقال الصبا في قال على اهل الوادي بكل يد وعلم حتى خرجت
 مميتا على قال ان نعمت حين انعمت كاني صمما اخر قال فاني زعيم فتمسك على الدنيا
 وشرب من عابها ولقد كنت لمين بين ليلة ويوم ما كان لوطا مالا ما زعيم فمستحي
 تكسرت عكس عكس وما حدث على كيدي سمعة جوع قال فبنا اهل مكة فقلت قول احب ان اذ
 ضرب على افعيتهم في لطيف بالبيت احد وامرات منهم تدعون اساقا وابله قال فانا على
 في طونا فقلت كذا احبها الاخرى قال فاشا هاعن قولها قال فاشا على فقلت من من الجنة
 غير اني اني فانطلقنا نزلنا في يقولان اركان ههنا احد من انصارنا قال فاستلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابو بكر وماهاطان فقال لكا قال الصبا بين الكعبة واسرا قال ايا قال لكا قال لكا قال لكا
 تلمار الفم رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر طاف بالبيت هو وصاحبه صلى الله عليه وسلم
 صلوات الله ابو جرحكث اول من جاءه من الاسلام فقلت السلام عليكم قال وعليك ورحمة الله
 ثم قال انت قلت من غفار فاهوى بيده فوضع اما بيده على حصة كره ان تنسب الى غفار
 قد هبت اخذ بيده فعد نفع صاحبه وكان يعلم به من ثم رفع راسه فقال عني كنت ههنا قلت قد
 كنت ههنا من ثلثين من ليلة ويوم قال فركا فطعك فقلت ما كان لوطا مالا ما زعيم فمستحي
 حتى تكسرت عكس عكس وما حدث على كيدي سمعة جوع قال فبنا اهل مكة فقلت قول احب ان اذ
 كبر يا رسول الله ابدت في طعنا ليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ههنا فخرجوا
 كبريا فاجعل لبعضنا من ربيب الطابف فكان ذلك اول طعام اكلهم ههنا ثم سرت ما غرت
 ثم انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد رجعت الى ارض ذات الحلال لا اراها الا بغير
 فمليت مسلخ عني قولك عيسى الله ان ستمهم بك وبافرك فيهم فاني انا فاستلم فطعنت
 او فاستلمت وصدقت قال ابو بكر عني بك فافرك فاستلمت وصدقت فاني انا فاستلمت فطعنت
 رعية عني سكا فافرك فاستلمت وصدقت فاحملنا حتى ابنا قوسنا عمارا فاسلم بعضهم وكان
 يوفهم اياهم رجعة وكان سيدهم وقال بعضهم اقدم رسول الله المديبة اسلمنا قدم رسول
 الله المديبة فاسلم بعضهم اياهم في جات اسلم فقالوا يا رسول الله اخواننا اسلم على الذي اسلموا
 عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار غدرنا الله اسلمنا اسلمنا الله هذا الحديث فبنا
 سبب اسلام ابي جرح وموثة المنق على يده ان المصنف اختار صيات واداة مسلم كذا فوايده
 واختلف التاريخ اسير واجر الا قوله فيم جند بيت خذاة وشرح ما وقع فيه من الغرر اذ
 قوسه فني عليا بنون واما مثله اي فشاء والهجرة كسر الصاد العظيم من الابل ويطلق عليها

لنا

نقلت ابو جرح
 اليه باخذ

وانطلقتم

من العلم ايضا والمادة المحركة والمفارقة وذلك بان يترك كل واحد من رجلين على الآخر ثم يحاكي
 الرجل الآخر افعالها خارجة عن فعله وكانت هذه المفارقة في الشرايات اشرقت من انفس افعالها افضل
 وكانت الرقبة جرمية ذاتا ومفارقة ذلك افعالها كان افضل اخذ الجرمين فحاكيا الى الكاهن فحكما بان
 انبثا افضل فاخذ الصريتين ومعه فله فخير انبثا اي جعل الجراف الافضل والحقا كالحيا
 المعية وتحييت الله والمذبول كسا وجمعه اخية كسا وكسبه ورواه بعضهم بالحكم المضمين ومعه
 المتكلم قبل الصواب المرفوع والاول وقوله فارت على اي انباء واقرا الشعر بالانثاء والرا
 والمطرفة والناوغة وقيل وقوله فصعقت رجلا اي قدزته صعبا لا يثافي مكره ولا يثا يثاق
 وهذا اللق الصعيت مأثورا لما لا يثافي مكره ولا يثا يثاق وقيل وقوله فارت على اي انباء واقرا الشعر بالانثاء والرا
 انصابت اي صيرت الحاصم الاحمر كثر الدم الذي سالت في ضرعهم وكانت الحاصم حلبة تصب الحذر
 ويتجدد عند فحش بالدم ومنه قوله تعالى ما دبح على النصب وقوله حتى تكسرت عنك بطي اي تكسرت
 كثر التهنين والتهنيت والتخفة بنوع المسن المهلة وضعت واسكان الحاء المعية رقة الجمع وضعفوه
 فزاله وقوله في ليلة قد اى الى طالع فرجا والنجيات والنجيات قد وضعفوا لغيم فيها وقوله قد
 على افعيتهم كناية عن انهم المرط فقال ضرب على يد فلان واسمع من النصف في ماله وحجر عليه الله
 فصرنا على اذانهم في الكف سيراى كتمانهم وقوله ولما رتب منسوب نصل خيراى راسا من
 وعليه شغل السحر وقيل بعضها وقع امران ويصح ايضا ايساف وبانله صمان وقوله هن مثل الحنية
 الحنن والحنن تحسن النون كناية عن كذا في كثرها استعمال في العرج فقال لهم من مثل الحنية اي
 العرج واراد بذلك سب اساف وبانله وعظف الكفار بذلك وقوله نزلوا لى اي نزلوا بالويل
 وقوله انما نراهم نراهم ونراهم ونراهم لا استغاث به وقوله كلمة مثلا انهم اي قطعة لا شئ افصح
 منها كالشئ الذي مثلا الشئ فلا سمع غيره وقيل كلمة لا يمكن ذكرها لاستعظامها وقوله فقال وعليك
 الله من عرج كذا استلام في جميع السحر وفيه دلالة على تحريف في رقة السلام وعليك الله من عرج كذا
 كونه جولا في الشهر من احوالهم والحوال الشلون رقة السلام بكاه ويوان فقال وعليك السلام
 ورحمة الله وبناد منهم وبركاته وقوله قد نرى صاحبى متعق في عوالتنا والبال المهلة وقيل
 طعنهم فيهم الطاعا واسكان العين الى طعنهم شيع تسع منه معناه شيع شاكها كما يشهد الطاعا
 وقوله وغرقت ما غرقت بالعين المعية اي بيتت ما بيتت وقوله في قد وجرئت الى ارضى اي اريث
 جنبها قوله لا انا ضبوطه نعم المعية وقيل وكان ذلك قبل تسميتها طين وطانة وخلا من ذلك
 عن اسمها يثرب او يكون سماءا باسمها المعروف عند الناس حسنة وقوله ما لي بغية عن دنياك اي لا
 كرامة لي دخل فيه وقوله فاخذنا اي حلتنا انفسا وصا على ابنا ويزنا واما ابن رخصة محمد

دوسه

عنه

بعض النائم

هنا روى هذا حديثا للنسائي
 اسمعوا مني وسموا مني
 النور على يد رسول الله

النور فيه

وهو الاول كسر زو على الشهر وحكي فتح العروة ورخصة بنوع النور والحقا المهلكتين بعد هذا
 مجمع متعرجه وقوله ان كنت لوجه من يفتح النور والاول والحكم وقوله من يفتح النور والحكم وكما
 مجمع او يرفع رضى الله عنه ان كنت لوجه من يفتح النور والاول والحكم وقوله من يفتح النور والحكم وكما
 فان وجد قوموا فانتم قال الصغلي مولف هذا الكتاب اخذ الخليلين هيا زنا لاسون وعبد
 المطلب والآخر باخ من غنما البشر الحديث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فقال يا ابا
 لعنتم فلانا فلانا الخليلين من قريش مما فاجر قريشا باننا قال ثم انناه نور غنمنا زنا فلانا الخرج
 فقال الى كسر نكرم الخا وفي الكلام ما يحجز بالحذف لان قوله ولنا اننا لا نهدب لاي صبر ان يكون
 عطفا على الجملة المتقدمة لا متغاا لجامع بينهما فلا بد من تدوير الكلام غير من تدوير نديت
 واقرنا ان النور لا يذهب بها الله فلا تحرقوهما وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من التسل كما
 يوجب هب اهل السنة ثم ان كل واحد من اللام والاراف والهي عنه حرز ان يكون بوجه ظاهر وعقبة
 سالم يكن على لسان الفرج الامين وان يكون بوجه باطن اي مراء واجتاهه عليه السلام ويجوز ان
 يكون تحت ثلثين متاكدين فان قيل لو كان الامر بالاراف لمسوخا لما ارف على رضى الله عنه وقد
 روى انه ارف قريشا نادته وقيل قريشا باننا الخ وفيه دليل على ان النور لا يذهب عن قريش فقال
 لو كنت انا لاجرهم لانت النبي عليه السلام قال لا تفتدوا بعد اب الله فاحكم الله ان يجرى كونهوا
 من السيرة الذين بدعوتهم بالسحر من انفسهم انواع القتل سوى الحرق ويجوز ان فعل بهم ذلك سيرا
 وبنا لعن في العرج فاهلما اخذوا الهما ارا كات بعدهم بعد الله لك حاسر رضى الله عنه في
 اشهد الا على خي الحديث امرأة شيرة قالت له انجل اي غلظك واشهد لي رسول الله في رسول الله
 ان استقلت سالتوا انجل ايها غلظي قال اشهد لي رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انما اخذوا قال
 نعم قال وكلام اعطيت مثلا ما اعطيت فقال الاصل الحديث وفي رواية فلا شهد على عرج وفيه
 فاشهد على هذا عرج وفيه طلب للشبهة بين الا والاد في العينة مطلقا من غير تفرقة بين الذكر والانثى
 ودعيت بعضا لثا فعية الى استميا بان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والشهور استميا للشبهة
 فان فصل بعضهم على بعض في العينة جازية بكم عندا وحسنه مالك والشافعي جرحهم الله وقاطعوا
 وجازعوا للنزدي واحد وامسحوا وادون موعظا من شدد لين يصريح قوله لا تشهد على عرج وانما جرح
 حرام ويدلالة قوله الا طرقي فانه ما بعدا كحق الا الاصل والاولون قالوا وفي بعض الروايات
 على هذا في كذا رواه لو كان حراما لما قال كذلك زنا ما رتب ويد وجيب بان خلافا الظاهر
 اذ الاسيرة الاصل للموجب فان تعد رجل على ايد سا ولا باحة فده الرواية تدل على الناحية وقوله
 لا تشهد على عرج يدل على التحريم حسب الكرامة للشبهة وقيل غير اننا في سلمه وعاشه رضى الله عنها

الشافعي
 النور فيه

ومعناه يأخذ قلبا والتميز بين العطاء ايضا وقوله بحسن وعظيم ثم يشاء تحت مشين
 مجرى اي قوت ويزنن وقوله وكما لو اعطيت نفع رسول الله يزيد به موضع مزة ونفعه فكان ما نفعه
 على اثره لان الرجل انما يودع عبيته مصروف ثيابه والمودع المطايل الاماكن التي يجمعها اطفاها
 يريد ان هذه القيا بعد اجتمعت لحزبك ومناقت منها الموالها وبكتم الحرب منها بعث منهم
 واصرتهم فقال بكمهم كحي اذا هزلتهم وجزوا لاجهم ونشد يد الهم اي سارا خلو ومعنى كلافه
 اظهر انما غلب على الظهور وبوالغلبة فان شاور ان يشلوا اضلوا ذلك اي لدخول فيها دخل فيه
 المارح هو الاسلام والاي ان لم اظهرت اسرا خلو اي ما يريد وبمرح بهم وقوله
 وان ايقوا الغلبة بيني وبين النبي ومن عطف على قوله فان شاور ادا منهم ملة ويكولوا بين
 وبين البيت والساعة فتقدم المنيق وسالفة كحي اقله ومنه شلوا كحي ويوما ينصر منها
 اولا والمادحي شين رقتي عن جسدي كحي بانرا دها عن الموت لا اله الا ندرع على ايها الا
 بالموت وقوله ان شئت الله امره اي من غلبه وليا به وبه والاعا والالفاذ المصا وكاوبا
 الاخطا من الناس والمراهم من قابل حتى والظن بالظن المخرج منه وقوله اي قد رقت
 العين المجيئة ونفع الدال المعلقة سالفة في نفعه بالثبوت والجماعة النجاة ومعنى فاضى فضل
 الاربا بالفتا وقوله يرسف في قبره اي بمنته شيتا فارت الرسفات معنى الميت وقوله فاسمك
 بغزة الغزير يركاب الرخل اذا كان من جلد فان كان من جلد او خشب فهو ركاب وقوله
 حتى يدسناه سات لالت الزوج اذا خرج نيزد الجسم وقوله ولبا لته مشعر جرم كحي نفعه
 بالمبالغة في الجرب وجزوه ساجلتها وسرعة النهوض فيها وقوله حتى اى وصف الخمر كسر المسلمين
 اي ما جله وقوله لافدواى هذا دغراى فزعا هذا ما يتعلق بمعا الحديث واتا احكامه فان
 استجاب شقير الطلابع والعبود بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم دل عليه قوله ان خاليت
 الوليد بالنعيم الآخر وفيه قول خبر الواحد الكافى شلوا كحي وجوز يقول قول الطبيب الكافر
 لقوله وكانت خرا عبيته نفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله جواز ضاى الخمر من حدة عبيته
 الضا اذا كان كافرا لا يستلقت بقتاله ويجوز للعلم للاصاح من يده واما اذا كان مسلما فقال بعض
 العلماء يجوز قتاله وتركه اولى وقيل ان الضمير بكذا الاعضاء التي يوحى عود عند الحاجة اليه ليس بيب
 والاخرج به بقايله عن العدا للمروءة وقيل دلالة صدقه صلى الله عليه وسلم بغير المخرجة بسهم في ثرائه
 لكما وانما مشرة رقة لينة النبي صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته وكان ذلك مادتهم وبمجي مجرى مجرى
 الماطنة من بعضهم وكان صلى الله عليه وسلم له اسماء لثقله الى الاسلام وقد هدا الله فاسلم
 وخشن سلاطه وكان في شيا في شيب فقيده دليل على المداولة للاستاء واما منع الميرة عن ذلك

جمع عايد وهو المارة لدا
 قري ولها وجلة

فان

فكان تعظيما لرسول الله واجلا لاندرو وفي قيامه على اسد دليل على جواز قيام الرجل الشجاع على
 راس الرجل الكسرة مقام الخوف والجلد الحرب والموت من ذلك ساكنات الخمر والسكر وقوله
 عليه السلام انا الاسلام قاتل واتا المال فلتشسته في شين فدل على ان اموال المسلمين امانا ح
 للمسلمين اذا اخذوها من غيرهم وترا اموالهم في حال المسألة والمساكن فلا وذكوات الميرة كان فيهم
 حصة الزقار وفي الشمار والرفيق بالثبوت رقيقة على حاله ونفسه فكان ما فعله من سكر حياهم واخذ
 اموالهم عند ذلك لا يجوز فقيده لاله على طارة النجاسة والبصاق والماء المستعمل في قوله سهل لكم
 اسركم دليل على جواز التساؤل بالاسم الحسن في الكوفة التطرف المشاوم وفي مساعدته سبيلها بالاسم
 اللهم دون اسم الله الرحمن الرحيم باب من العلم فيما يحسن استعمال الرفق في المار وبعده الله
 فيللا ليقن الانسان به ضرر في دينه ولا يبطل حقائقه وكذلك في تركه كتابة محمد رسول الله ولا كتابة محمد
 بن عبد الله وقديت حيا الله على علم انه لا شيطانية بقوله والله الى رسول الله والى محمد بن عبد الله
 قال الزهرى يلى ما وان الموافقة تركا به للاسامين اللذين قالهم رقة ضاقت لقوله عليه السلام
 خطبة لعقن فيها حديث الله الا اعطيتهم تاها ورة اجابته الى ان يرد من الكفاية حيا منهم سلمي
 دليل على جواز العلم مع من اذنتهم على اهل الدين اذا كان في ذلك مصلحة اعظم منه وذلك انما لرد
 الى محمد بن جبريل احدهما انه اباخ له التتير اذا خاف الحلال على انفسه وخصه ان يكلم بكل الكفر
 مع التورية واحكام الالامات والناقاة انما رة الى اليه ومعلوم ان اياه لا يقتل بل يستتبه وتقطر
 به الرخوخ في ذلك امان له وصلاخ لثانية المسلمين كذلك للمار رة الى اليه فان قيل في ذلك خوف
 البتة فالاندا حبيب بات ذلك الختان يشلى على الله عباد وهو اعلم بالستر في راحة
 عمر بمحاجته في رة الى خندل وجين حدرو من ذلك دليل على خفا حكمة عليه وشدة جزمه على
 امر الدين وان تكون الغلبة للمسلمين واتا جواب الى كى وكان مطايع الجواب رسول الله صلى
 ومورا وضع الدلائل على ان كان اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عليه السلام فاخره كان
 تايه المام ثم قوله فالك ايترو فظنتم به دليل على ان من جلت بالله استلقت له من غير جدب بوقت
 انه لا بحث الا اذا وقع المار من فقهه بالاشراط الحلال رة امره صلى الله عليه وسلم ان يحرم
 وحله ولا دليل على ان سناخهم يحج او عرة فاحصه فانه ذلك ويجل نحو الهدى مكانه وان لم يبلغ الحزم
 وفيه دليل على ان التحلل بالكلى يجوز وان لم يكن في الحزم فوجه على وجهه في المسلمين لا تات حجة
 ليست من الحزم والجواب ان بعض الحد بيته الحزم وطنا قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منظر في الكل وكان يلقى في الحزم فحيوان كرت النعم والكل في ذلك المصطفى الثاني من هذا ومن
 قال المشافعي كانت الشجرة التي يامسونها في الحد ونبي موضعها مسجد ومواب الى الابد وفي قوله

والكفر

وغنى لها عن اللام وان كان جاء استعانة بنفسه ليعلمه معنى ابتعاد والى كمال التحذير بذكر اسم الاموال
 جمع كريمة من التي جمعت المال من غزارة الدين جمال الصدوق وكثرة الخلق والصدوق وقوله وان جرو
 المظلم مطوف على ايدى اهل الجحيم وجواب لان تبدوا انت نفسك ان تتعرض لكرام الاموال لانها
 عطف ذلك على اشارة الى ان اخر الاموال ظلم وكثرة الخلق انما اشارة الى التحذير عن الظلم بظلمها وقوله
 فانه ليس فيها اى من دعوى المظلم ومن الله سبحانه بغير ما يمنع من الاستحباب في الحديث دليل
 على ان الدعوة الى الاسلام واجبة قبل القتال لانه امر بالامر لا وجوبه لكان لم يكن يلزم للدعوة قبل
 ذلك وان كان يستلزم الدعوة فالامر لا استحباب لانه صريح ان النبي عليه السلام اعلم على المظلمين وهم
 غانين اى غافلون وقيل انه لا يلزم لحد الا بالخلق بالنها دين وقيل وجوب الصلوات
 التامة والبرم والميلية وقيل وجوب الزكوة وقيل بحرم اخذ كل ايم الاموال وقيل عدم جواز دفع الزكوة الى
 كافيه عدم جواز نقلها من يد الى يد اخرى عدم جواز دفعها الى غنى وقيل بتيسير القلم وبما انه
 سبب للمال واستدل به على عدم وجوب الوتر لا يثبت بها وكان قبله وقيل بالحق صلى الله عليه وسلم
 بتبليغ ذلك بعد الاموال وقيل بالعلية ويوفى له لانه ليس في الحديث ما يثبت ان يخرج الى ذلك سوى ذلك
 ذكره ولو كان ذلك دليلا للزم انما وجوب الصلوات والحج ويؤاخذوا بغير اعتبار باب الصلوات الذي
 بقوله وهذا الذي وقع في حديث ما من من كره بعد دعاءه بالاسلام دون بعض مومن بتفسير الراوى
 اخذت اقله الزكاة ابن عباس وعاصم واما ما من من كره بعد دعاءه بالاسلام دون بعض مومن بتفسير الراوى
 فان الامور الدوافع من كره بعد دعاءه بالاسلام دون بعض مومن بتفسير الراوى
 الزيادة او النقصان ثابت ما لم يتصل الى احد المتواتر يلزم من الناس من استدل به على ان الكفار
 ليسوا بمخاطبين بدعوة الشريعة بقوله فان سمعوا قولك منك فانه يدل على انهم ان لم يطيعوا فاجى
 الاسلام لا يجب عليهم من الزرع المذكورة وليس معنى لانه استدل بالمتروك والشرط وهو عجزه على
 عجزه في موطنه **مسألة** ثبت الاذرع رضى الله عنه انك لا بدى قال الاول اللهم اني سمعنا من جبرائيل
 من نبي قال له انك قد نزلت احدى بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذرون عن غزاة وقيل بها
 حشوك شاة لا تروى فانعم رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبرائيل انك قد نزلت احدى بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذرون عن غزاة وقيل بها
 فسيما واستشاق قال ثم ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذهابه فيمنع من اهل البيت فيمنع من اهل البيت
 ثم ياتيهم ويأمرهم حتى اذا كان في غيبته من الناس قال يا بايع يا بايع قال قلت قد بايعتكم يا رسول الله في ذهابه فيمنع من اهل البيت فيمنع من اهل البيت
 قولوا ايضا قال في قوله الله صلى الله عليه وسلم لا ياتيهم من غير ابيهم ليس من سلاح فاعلموا في حجة وكرهتم ثم ياتيهم
 اذا كان في آخر الناس قال لا ياتيهم من غير ابيهم ليس من سلاح فاعلموا في حجة وكرهتم ثم ياتيهم
 وايضا فبايعته الله ثم قال يا بايع ابن جهمك اذركم قال قلت يا رسول الله لست في حجة

هذا الحديث يدل على ان الدعوة الى الاسلام واجبة قبل القتال لانه امر بالامر لا وجوبه لكان لم يكن يلزم للدعوة قبل ذلك وان كان يستلزم الدعوة فالامر لا استحباب لانه صريح ان النبي عليه السلام اعلم على المظلمين وهم غانين اى غافلون وقيل انه لا يلزم لحد الا بالخلق بالنها دين وقيل وجوب الصلوات التامة والبرم والميلية وقيل وجوب الزكوة وقيل بحرم اخذ كل ايم الاموال وقيل عدم جواز دفع الزكوة الى كافيه عدم جواز نقلها من يد الى يد اخرى عدم جواز دفعها الى غنى وقيل بتيسير القلم وبما انه سبب للمال واستدل به على عدم وجوب الوتر لا يثبت بها وكان قبله وقيل بالحق صلى الله عليه وسلم بتبليغ ذلك بعد الاموال وقيل بالعلية ويوفى له لانه ليس في الحديث ما يثبت ان يخرج الى ذلك سوى ذلك ذكره ولو كان ذلك دليلا للزم انما وجوب الصلوات والحج ويؤاخذوا بغير اعتبار باب الصلوات الذي بقوله وهذا الذي وقع في حديث ما من من كره بعد دعاءه بالاسلام دون بعض مومن بتفسير الراوى اخذت اقله الزكاة ابن عباس وعاصم واما ما من من كره بعد دعاءه بالاسلام دون بعض مومن بتفسير الراوى فان الامور الدوافع من كره بعد دعاءه بالاسلام دون بعض مومن بتفسير الراوى

غزاة فاعطيت اياها ما قال فحقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انك لا بدى قال الاول اللهم اني سمعنا من جبرائيل
 الجهم وتحذرون عن غزاة فاعطيت اياها ما قال فحقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انك لا بدى قال الاول اللهم اني سمعنا من جبرائيل
 وعلى البشير ذكر الامم وعنه انه قال انك لا بدى قال الاول اللهم اني سمعنا من جبرائيل الجهم وتحذرون عن غزاة فاعطيت اياها ما قال فحقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انك لا بدى قال الاول اللهم اني سمعنا من جبرائيل
 بالزكاة فاعطيت اياها ما قال فحقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انك لا بدى قال الاول اللهم اني سمعنا من جبرائيل الجهم وتحذرون عن غزاة فاعطيت اياها ما قال فحقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انك لا بدى قال الاول اللهم اني سمعنا من جبرائيل
 الراوى في حديثها والاول موالى الى السلاح منه ويؤاخذوا بغير ما يمنع من الاستحباب في الحديث دليل
 والدعوة بدال ولا يملين ثم فاق ما شابه بالمتروك قوله الاول اى الجهم لا بدى بعنه المقد
 والمهم اني يقول القول وكانه من العرب بتسليمه وروى ابنه بوصول الى الطلب
 الى قطع العز على ابيهم على الطلب وقيل سنا اعطى جبرائيل اى من نفسه كانه يشير الى ان
 سنا اى عنة على نفسه بالاسلام تحذرون اياه وفي الحديث نقول الامام الحسن كان من راءه بالاسلام
 اعطاه سلاحا **مسألة** عرفت ان عنة رضى الله عنه انك لا تستطيع ذلك يقول هذا الراوى في حال
 الناس لكن ارجع الى انك ما فاسمك وقد ظهرت فاني قاله جبرائيل قاله انك لا تستطيع الحديث قال النش
 وانا في الجاهلية اظن ان الناس على صلالة واهم بالسؤال عني وبم يتعدى والاثان قال نعمت رجلا
 ملكه جبرائيل افاضت على الخليفة فذكر عليه فاذ ارسول الله يستحضر احوال عليه فربما ظنفت
 حتى خلق عليه فقل ما انت قال انا في ذهابه فيمنع من اهل البيت فيمنع من اهل البيت
 بصلوة الارحام وكس الاوثان وان فوجده الله لا شر له بشا فلت في منكم على عنة قال خذ عبدك
 ومعه يومئذ الوكيل فبلا من اياه فقلت اني شئت انك لست تستطيع ذلك المخرج قد هلك
 اهل الجنة الا اخرج انما الناس حيث قد رسول الله المدنى حتى قد علي بن عمر اهل شرب فقلت ما
 فعل هذا الرجل الذي قد من المديته قالوا الناس ليسوا بغيره قد اشد قوته فليست طموه ذلك
 فندمت المديته فدخلت عليه فقلت يا رسول الله العز في قول نعم ان الذي لم يمتني بكنة عني بغير
 المهمة واما الموحدة وذلك اشارة الى الانبعاث المهوم من قوله وشك وقوله اى اعلمه بالجهم المحرم
 جمع جبرائيل من الجاهلية ويؤاخذوا بغير ما يمنع من الاستحباب في الحديث دليل
 عن صفاته وياتي في لسان من مقبول فانه قال له واث ما لا يعقل قالوا اى الى جنة هو انا فاعلم
 النبي صلى الله عليه وسلم جنة الارحام على التوحيد الذي هو الصلوة في المنزل بل ان صلة الارحام كما
 عليه عند العرب فقد استعملوا لخال السائل ليعلم انه لم يظلم منهم الا ما يتصورهم ثم يرفى
 الى كسر الاوثان التي كانت مادية الاشراك بالله ثم ذكر التوحيد الذي هو المتصور الاصل في الباب
 ويجوز ان يقال علم الله صلى الله عليه وسلم بالوحي ان العمل الزعم فاعطاه في نفسه السائل ويعرف من عنة
 وان عباد الاوثان كانت مكرهه عند امته ولهذا ذكرها في استرجاع حال النعم وضلالهم

دليل علم

هذا الحديث يدل على ان الدعوة الى الاسلام واجبة قبل القتال لانه امر بالامر لا وجوبه لكان لم يكن يلزم للدعوة قبل ذلك وان كان يستلزم الدعوة فالامر لا استحباب لانه صريح ان النبي عليه السلام اعلم على المظلمين وهم غانين اى غافلون وقيل انه لا يلزم لحد الا بالخلق بالنها دين وقيل وجوب الصلوات التامة والبرم والميلية وقيل وجوب الزكوة وقيل بحرم اخذ كل ايم الاموال وقيل عدم جواز دفع الزكوة الى كافيه عدم جواز نقلها من يد الى يد اخرى عدم جواز دفعها الى غنى وقيل بتيسير القلم وبما انه سبب للمال واستدل به على عدم وجوب الوتر لا يثبت بها وكان قبله وقيل بالحق صلى الله عليه وسلم بتبليغ ذلك بعد الاموال وقيل بالعلية ويوفى له لانه ليس في الحديث ما يثبت ان يخرج الى ذلك سوى ذلك ذكره ولو كان ذلك دليلا للزم انما وجوب الصلوات والحج ويؤاخذوا بغير اعتبار باب الصلوات الذي بقوله وهذا الذي وقع في حديث ما من من كره بعد دعاءه بالاسلام دون بعض مومن بتفسير الراوى اخذت اقله الزكاة ابن عباس وعاصم واما ما من من كره بعد دعاءه بالاسلام دون بعض مومن بتفسير الراوى فان الامور الدوافع من كره بعد دعاءه بالاسلام دون بعض مومن بتفسير الراوى

قال

احفظوا علينا صلواتنا فكان اول من استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس قد طهرت
 قال فتمتوا فبعثتموه الى مكة فبشرنا حتى اذا راى القوم المشركين تركهم ودايعهم كانت
 معي فيها حتى منعتهم قال فتوضأوا وضوءا وضوءا وضوءا وضوءا حتى من ماء ثم قال يا ايها
 احفظوا علينا صلواتنا فبكروا بها ثلثة ايام اذ لم يزل بالصلوة فبذل صلى الله عليه وسلم
 ثم حيا الله في نفسه كما يقسم في كل يوم قال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب الله عليه وسلم
 بمصنوعه على بعض ما كانا في ما مضى من صلواتنا فقال ما كان لكم في اشارة فقال اشارة
 ليس في الزعم فربطنا على من لم يصل الصلوة حتى يحكي وقت الصلوة الاخرى من فعل ذلك
 فليصلها حتى ينشئها لها فاذا كانت عند فليصلها عند وقتها ثم قال انزلت الملائكة عنكم قال فما
 الناس قد ما بينهم فقال يا ايها الذين آمنوا لا تذكروا الله بعدكم لم يكن ليخلقكم قال الناس ان رسول الله بين
 ايديكم فان تطيعوا الاوامر من الله والى الناس حجة من الله في كل شيء ومنهم
 تعذبت يا رسول الله فكلنا عطفنا قال الهلك عليكم قال اطلقوا في اعرابي ودايعا لهما فجعل
 نعت واربعة فبعثهم فلم يبق ان راى الناس ما في الجحاة فكانوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احسنوا لخلقكم سيقى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وبعثهم حتى اتى
 عريك وعريك وعريك فقال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساق الترم اخبرني قال فشرب وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فاني الناس لما جاء بين ركعة المشي من زوال الشمس الى الصبح والعشاء من طلوع المغرب الى
 العتمة والنهار من زوال المساء الى الليل فزلة الترم والاشراة وقوله لا يلزم لحدادى لا يثبت في
 بالوحدة تحت وتشد يد الراى ان تصدق وتزول الجبل ذهب كثر ومروا خروفت تهز اليها بالمشاة
 فوفى وتشد يد الراى وتهددته وتجدد سناء مستطير ويأججه والمضاه بكسر الهم ومرة بعد الضاد
 المعجمة ويأبى ان يترضا به كذا وكذا وقوله وضوءا وضوءا وضوءا وضوءا وضوءا وضوءا وضوءا وضوءا
 ما تركت الناس من صلواتنا انما لم يصلوا بها انما لم يصلوا بها انما لم يصلوا بها انما لم يصلوا بها
 الناس ولوليت انما لم يصلوا بها انما لم يصلوا بها انما لم يصلوا بها انما لم يصلوا بها
 وركم والطيب نبت ما نخلقكم وركه فانه في حتى تحكيه وقال يا ايها الذين آمنوا لا تذكروا
 فان لما عابا بركه شدواى لهما انما لم يصلوا بها انما لم يصلوا بها انما لم يصلوا بها
 عمرى موضع الذين المعجمة ونفع الهم والبال قدح معزة قوله ان راى الناس انما لم يصلوا بها
 والنقص كلاما صحيح وقوله احسنوا لخلقكم سيقى قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 وقوله جاء بين اي شريحتين نشاطا وقوله اى قد دعوا من الماء وفي الحديث انه يستحب ان يمشى

ايضا

اذا راى صلواتنا ان جمع اصحابه وتعلمهم بذلك ليعتقوا الله تعالى على بعضهم فلهذا القدر
 استحباب قول ان شاء الله في المأمور المستعمل كما قال تعالى لا تشركوا به شيئا قال تعالى لا تشركوا
 بشا الله وبعثنا رسولا من كل قبيلة لعلهم يرجعون قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 بنيه وبعثنا رسولا من كل قبيلة لعلهم يرجعون قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 على نفسه وكذلك في كل قبيلة حتى على خاتمة من يطوفون في شجرهم واولادهم علمهم فمما قيل
 رضى الله عنهم انكم كنتم امة واحدة فاشاء الله عز وجل ان يكون لكم من قبائل اثنا عشر نبي حتى ياتيهم
 من من ما ياتي حتى اتي احد من قبائل اثنا عشر نبي حتى ياتيهم من من ما ياتي حتى اتي احد من قبائل
 عام غرة يومك فكان جمع الصلوة في كل الظهر والعصر جمعا والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة
 حتى اذا كانت يوم اخر الصلوة ثم خرج ندى الظهر والعصر جمعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصل
 المغرب والعشاء جمعا قال انكم كنتم شاة من غنات شاة الله عز وجل ولكم ثلثون نبي حتى
 النهار يخرج ما سلك فلا يمت من ما ياتي حتى اتي اثنا عشر نبي حتى ياتيهم من من ما ياتي حتى اتي احد من قبائل
 الشرايك يفتحون من ما ياتي حتى اتي اثنا عشر نبي حتى ياتيهم من من ما ياتي حتى اتي احد من قبائل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لما شاة الله ان يقول قال ثم غزوا من العين بابهم قليلا قليلا
 حتى اجتمع شئ وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه وجهه ثم اعاده فيها فخرت العين ماء
 منهم قال غزير استسقى الناس ثم قال يوشك يا ساد ان طالت تلك حيوة ان ترى ما عايناه فاني
 جانا ذكر عبد الحق من رواية مسلم وموسى على فساد قوله ان ما الكاهن جبه في الموطاة
 والمصنف فيهم في فتيبت الى سلم وميت غرة شوكه لا شاة من الزواك ويوشك ما لم يجر
 لخرج الماء من الارض وقوله والعين مثل الشرايك كسر الشين المعجمة ويوشك ما لم يجر
 حقا وقوله يفتح اليه المشاة تحت وكسر المؤخدة تحت وتشد يد الضاد المعجمة ومما يسيل ورواه
 بعضهم بالهملة ومما يسيل والنمل الكسر المصنف وكسر المؤخدة تحت وتشد يد الضاد المعجمة ومما يسيل ورواه
 والعصر المغرب والعشاء الكسر وكسر المؤخدة تحت وتشد يد الضاد المعجمة ومما يسيل ورواه
 اوله وكذلك المغرب والعشاء فلم يزل هذا الجمع من الملائكة الى الجحيم حتى اتيهم من من ما ياتي حتى اتي احد من قبائل
 انكم سخرتمون على الالبان وانه سكرت ندا مقوم البانية ففتحوا ففتحتوا ففتحتوا ففتحتوا ففتحتوا
 الشرايحون ان هذا مثل ضربة الجحيم على الله عليه وسلم ففتحوا ففتحوا ففتحوا ففتحوا ففتحوا
 الرجل من الملائكة في الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة
 وبطلع منها فهدى هذه كذا على ان الملائكة ممدوحة والموت مقوم مطلقا وبطلع منها
 الملائكة ليست بممدوحة من كل وجوه الموت ليس من موم على لسان الشرع ولعل الاول ان يجعل

الجمعة والجمعة

يؤيده قول الراوى حتى اذا كان
 يوم اخر الصلوة خرج ندى
 الظهور المعجمة

وقوله ان شاء الله يوم الغفران
 معمر الزواك وقوله ان شاء الله
 حيا لا زواك وقوله ان شاء الله
 فاجعل من جملة من مفضل ورواه

ن

اذا سرق العرق
دراهم او ما يبلغ
مضروب من عرق
القطع والاصنام
والسارق والم
فاقطعوا ايده
الا الله اعلم
هدام

[illegible]

الحقيرة

45

ونسبها إليه ولما بشا صمرا جعلا اهتبت عليها بالنسبة إلى الحق والروح وبما سبقت من إعانة حقته
 والرفاء بعده كما هو ثبت في البرقة وقوله عليه السلام إني أرى الله وعرفه الله والروح على ما كان
 الجلال المذكور في استبعادها بالنسبة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من هذا كما يحكم به **مختصر** رضي الله
 أنما يخرج من غيبه بعضها بعينه الدجال الحديث عن أنف قال النبي ابن عمر رضي الله عنهما عن جابر
 في بعض طرف المدينة فقال الحق لأعصيه فاستخرج حتى علا إلى المسجد فدخل ابن عمر رضي الله عنهما فجلس
 وقد بلغوا فقال قال رسول الله ما رأي صاحبنا أم علمنا أن رسول الله لله الله علم علم قال قال
 كخرج الآخر الغدير البارئ في بعضه ما رجع إلى الغيبة وذلك شعار النبوة والتعجب من أولئك الغيب
 على الغيبة بمحله المفعول وفي الحديث دلالة على أن الدجال هو ابن الصبابة وما روى ابن جابر
 رضي الله عنهما عن كحل بن خالد بن عبد الله بن جابر قال قال رسول الله عنك عنك كحل بن
 النبي عليه السلام على ذلك فلم يترك عليه النبي عليه السلام في إياهم هذا الحديث في تلك الدلالة قبله وظاهرها
 يدل على أن النبي عليه السلام لم يزوج إليها ما كان في الدجال ولا غيره وإنما روى عليه السلام بصفتها للدجال
 وكان وابن صياد فراس في حجة ذلك كان النبي عليه السلام يقطع بانه الدجال ولا غيره حتى قال لعن
 الراد فقلنا إن كنه ما هو من استطاع قتله وإن لم يكن هو فلا خير في قتله وما روى عن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه عن ابن جابر ابن صياد إن مكة قتلت في ما روى عن النبي من الناس يدعون
 أني الدجال المستحق رسول الله قوله أنه لا أول له قلت قال قال قتول قال قال ولست سمعت
 رسول الله يقول لا تدخل المدينة ولا مكة قلت قال قال قتول قلت بالمدينة وما أريد مكة وأنت مسلم
 مات بالمدينة فليس فيه ذلك على كونه الدجال وغيره قلت النبي عليه السلام أخر عن صفاته وقت
 فتستفاد قول قبل لم يكن شيء فيه ذلك لأنه لا أول له الدجال لما جاءه من جبرئيل عليه السلام أن كحل
 على ذلك ولا ريب عليه في الجواب أن من لم يلقوا بعينه عن ذلك كبر على البريطة كما قاله وما يحل فقال
 محمد بن الحسن رضي الله عنهما لا أول له في بناء على أن مثل ذلك لو كان متوخذا له الأمر رسول الله معلم
مختصر أم سلمة رضي الله عنها أنها لم يكن ذلك حتى على النبي كذا حديث ثم يوضح عليه الله أن النبي
 الحديث في الخلقة في رسول الله في امرأة اشتد على رأسها الغيبة فبطل الجاهل فقال لما لم يكن أن
 حتى على إساكنة في حقايق الآخر الغيبة فيجوز الصادق وأما الفناء فهو المشهور في الرواية وهو
 الآية والآية التي هو لا أول له فقال حتى عن قوله حتى يكون أيا وأعله تخيير استغلت الكسرة على
 الآية أخذت فالتى ما كانت أخذت في الآية فصار بحسن سقط الوب بالناس في حتى في حشر وفي
 اغتوا الحجة والحجة وتسل الحجة وفي طو الكين فاجتبه النصف الوحدة والحيث جملها في الحديث
 دلالة على أن نصف الغيبة للنفس في راجع إلى التآذي لم لا أصول شيئا والدليل على التبدل

انه الذي جال وان عمر كان

ردی ابو داود با سناد صحیح عن ابن
عمر انکاف رسول الله ما شک
ان ابن صیاد مؤرخ اللیل
نویس

لست بحد القسار البعل المحترمة فانه تعالى عني عن السالمين قال تعالى لو ان ادم وعاء من
 انكم وجعلكم من نخل اني قلب رجل سقيم ما زاد ذلك في ظمئنا ولو ان ادم وعاء من
 وجعلكم من نخل اني قلب رجل سقيم ما زاد ذلك في ظمئنا ولو ان ادم وعاء من
 التلث صفة المشاكلة لتمام الزينة لالاطلاف في التصرف وبشارة الماعل كل ما يريد
 الماوية فانه الذي يفتلها بشارة وديت حرج السمع ومن سواه فالحق في التبعيد لالزنا في
 راء العبد لاطلاف التصرف فيمتحن في الادب وقد علم المشاكلة الحجة في اوصاف زينة وبارعة
 كبرياء ولا حرج كان ذلك سببا لظهور حكم العترة المحترمة للعواجل المستلزمة للعصب العترة
 وبما استحق حجت الحق المدح ان الله تعالى وصف نفسه بأنه يحب المتصدين باعمال عترة
 المدح والحمد فلما علموا بالمتعة والشكر والابانة والنظم والاحسان فاحترمت حجت الشكر
 والحسن والتواضع والصابرين والمطهرين ووصف نفسه بأنه يحب المتصدين باعمال
 على التزم بفاعله بالاسراف والشاد والظلم فاحترمت لا تحب المسرفين ولا تحب المفسدين
 ولا تحب الظالمين فليس ذلك لانه يضاف استحباب الالباب بما يرجع به المدح عليه كونه فاعلمها
 حقيقته ويبدل من هذا المعرف وجه التاديب مع الله في اضافة بعض الافعال اليه ووصف
 مع كون الكل من مخلوقاته وصار بذلك كل فعل منسوب الى سمي من المكنا فان ذلك السمع
 ثابت عند الله تعالى وان وقع محرم فاقب الى الله لاجل المدح الذي يحتمل الله وان تعلق به ذم
 او حتى به غيب تسيب الى الشائب الابري الى الخليل صلوات الله عليه وسلم في قوله واذا مرضت
 فهو يشفين اسند المرض الى نفسه والشفاء الى ربه مع ان المرض من ربه كالشفاء والى الخليل حيث
 قال فاذن ان اعينها وقال فاراد ريك ان سلفا اشق منها وحيث كان لا يرضعها لهما لقتل العلام
 فانه لما كان قتل نفسه بغير سكر كان نطقه الذم ولما كانت عفة ابوتها كانت مظنة المدح قالوا
 ان سلفها وشاؤها واخرها ولا عترة هكذا حال الادب مع الله جعلنا الله من مشيهم في هديهم ان على ما يشا
 قدير بالاجابة **ج** ابن عباس رضي الله عنه لا بأس عليكم ان شأ الله قاله لاراد في دخل
 عليه نوره والحديث قال الذي النبي عليه السلام دخل على النبي في قوله وكان اذا دخل على من
 يورده قال لا بأس بظهورك ان شأ الله قال ابن عباس قال لا لاراد في ظهورك حتى تقولوا ونور
 على شيخ كبير فيمنه القبر فقال النبي عليه السلام فاذن الاعراف منسوب الى الاعراب ومن سلك
 البرادى ويؤنس الى الجمع دون الواحد فقبل فعل كذلك لانه جوي بحوي التسمية كما ان رقت
 لانه لو كان نسب الى الواحد لقبل عن نفي التسمية الى الاعراف كل من موسى ولدا احميل عليه السلام
 سواء كان ساكنا بدارا بالري وعزافا الى الاول وقبل ليست التسمية الى الجمع لانه من الاعراب

كأنه

عليه

لان

لان الاعراب سكنا البرادى من العرب والعرب من العرب فلما كان الاعراب جملة فكان المنز
 اتم من جمعه ويوحى له وقوله عليه السلام لا بأس عليكم ان شأ الله تعالى وقوله عليه السلام لا بأس
 ان شأ الله وذلك لان الاعراب طيب الخلق فانه تعالى يفتلها بشارة وديت حرج السمع ومن سواه فالحق في التبعيد لالزنا في
 صاحب من الاعراف المنصوبة وذمت من المنزوب والمعاصي لذلك كان النبي عليه السلام يحذر من على
 ذلك يقول الحمد لله على كل حال قبل وهذا الاعراف يحتمل ان يكون من غير علم به لكان حديث
 عهد بالاسلام ويحتمل ان يكون من المناقضة فلما لم يقبل دعوة النبي عليه السلام وقال حتى تقولوا ونور
 على شيخ كبير فيمنه القبر فقال النبي عليه السلام فاذن الاعراف منسوب الى الاعراب ومن سلك
 البرادى ويؤنس الى الجمع دون الواحد فقبل فعل كذلك لانه جوي بحوي التسمية كما ان رقت
 لانه لو كان نسب الى الواحد لقبل عن نفي التسمية الى الاعراف كل من موسى ولدا احميل عليه السلام
 سواء كان ساكنا بدارا بالري وعزافا الى الاول وقبل ليست التسمية الى الجمع لانه من الاعراب

ج خابور رضي الله عنه لاننا كلوا بالاشا فابت السطحات بالكل بالاشا الحديث مناه ظاهرا في سلم
 عن النبي صلى الله عليه وآله ان زعماء الكلدان عند رسول الله صلى الله عليه وآله علم بنبينا له فقال كل من سلك فقال اسطع
 قال اسطععت ما سلكه الا برك قال فما زعموا الى فيه وفي الحديث نبينا له في السلم والكل بالاشا في النبي
 عن ذلك بالاشا وان من قبل ذلك نزلت كان حراما لان النبي عليه السلام ما علم في ذلك كل ولو كان
 نبينا لم يذبح عليه وفي الاول تنبيه المسلم من الاخذاء بعد الله والرسول في التنبه في قوله وفي الثالث
 جوا ليعلم على من خالف الحكم الشرعي بغير عذر وفيه السر بالعرف بكل حال حتى في حال الاكل
 ابو هريرة رضي الله عنه لا بأس برك والامام اذا كثر فكثير واذا قال ولا الصالحين فتقولوا امين اذا
 لكم فاركو واذا قال سمع الله لمن حجه فتقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 نبينا يقول لا تبارحوا الامام الى اخره وفيه دليل على ان الامام اذا قال ولا الصالحين فتقولوا امين
 ولا تقولوا الامام انه قسم والقسم ثنائي الشك واليه ذهب مالك رحمه الله وعند ابي حنيفة نقول الامام
 ايضا لما جاء في رواية اخرى فان الامام يقولها ويصطلح على التسوية وبيان الامام اذا قال سمع الله
 حمد فتقولوا ربنا لك الحمد ولا تقولوا الامام لا نسلم والقسم ثنائي الشك واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتولها وبالحديث الثاني في حقه الله واستدلوا بما روي ابو هريرة رضي الله
 انه عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والجواب انه يجوز على حالة الانفراد وابو حنيفة رحمه الله يقول
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما سمع الله من حمده اجاب الله دعاء حاميه وفيه الجمع موضع الاجابة لكونه سببا لها
 وقالوا ربنا لك الحمد يجمع على ما يقتضيه القول الحسن البعل الصالح **ج** ابن عباس رضي الله
 لا بأس بالمرأة المرة فيسقطها الزوجان الحديث قبل مناه لا تسقط بالمرأة المرة فيسقطها
 ظاهر جلد الانسان وقيل ان ذكره من الاصل المرة الى المرة نظر في قوله بحسنها وانفسها ثم شفعها اليه
 نصها في زوجها بحسن الصورة ونعمة الحسد ونحو ذلك فتكون ذلك دليمة التي تعلق نفسه بها فزما

عليه

ابن عباس رضي الله عنهما
 الا يجمع على قوله في الحديث
 الذي يجمع على قوله في الحديث

سج

المرضة المحترمة في الآفة التي انصرفت خيلها كآيات وكثير الاطلاقة ولا سكن النظم الدال على ذلك
 المختص بوزن الكتاب وهذا ظاهر من ان في معرفة باحوال التركيب وهذا الثاني في وجه الاول ان خبر
 الواحد للغير ان الكتاب الثاني انه منسوخ لانه نسخ النص والمصنف فكان موافقا لما احتجوا به
 فلا يتبين تقدمه والاول من النص من مع امكان غيره ولا يتشكل الشافعي رحمه الله بغيره عاشره
 خبر رخصت مغليات لانها ادعت انه كان قرانا والقرات عند من تحبب الواحد الا يرى انه لم يقل
 بالانتفاع في صوم الكفار على انارة انهم عود رضى الله عنه فصام لمنه ايام متتابعات مع كونه
 مكتوبا في المصاحف ولا يجعل مثل هذا المردى منزلة خبر الواحد لانه لم يرد الراوى على انه خبر
 واحد بل على انه قرآن ثبت كونه قرانا لعدم شرطه وهو المتواتر لا كونه خبر واحد للراوى لم يرد
 على كذا الوجه هو اما ستا فضا يصح على انه للغير من قوله تعالى اما تكلم الملقى ارضعتكم لانه ثابت
 نطقا ومعنى حكاه بطرا عليه نسخ والتبديل لا يقال الآية تدل على ان الام المرضعة حرام لانا
 ان الارضاع ثبت بما دلت عليه في الدلالة على كذا لا نعلم الآية بالاطلاق تدل على كل ذلك
 عند تعقيب بلاد ليل ايضا الاحاديث المتقدمة دالة على ان المطلق ليس محلا بل المراد
 ما يكون على حد خبر لانا قد بينا عدم دلالة على ذلك والله اعلم **ابو جريح** الجعفي رضى الله عنه
 لا تحرق من العرف شيئا للفرع اذا حكم مؤثرا فيخلفه الحديث ابو جريح بنهم الجهم ويصح
 انما بعد هاهنا مستدركه جابر بن عليم وقيل عليهم بن جابر رضى الله عنه والاولى ما قال
 اثبت المدينة في ابي جابر بن عليم رضى الله عنه والاولى ما قال
 رسول الله قلت عليك السلام يا رسول الله من زين قال لا تنزل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل
 السلام عليك قلت السلام عليك انت رسول الله قال لا يرسل الله الذي ذاك اصابك ضرر وعيوب
 عليك وارحاك عام منة تدعوته انتبهالك واذا كنت باضر فمراة فضلك واجتلك قد عوتري
 عليك فلما عتدي ان قال انتبه احدا ما سئبت بعده خروا لا غدا ولا بعد ولا شاة فقال لا تحرق
 شيئا من العرف وان كل ما حكم وانت شبيب الطالبي ورجل فان ذلك من العرف وادفع ازارك ان نصبت
 الشاق فان اثبت قال الكسب وانك واسبال لا ازار فانك من المجمل وان الله لا يحل المجمل وان
 شتمك وغيره لا يثلم منك فلا تفرق بينك من انتم فاما بالان ذلك عليه وفي رواية يكون ذلك كذا وفيه
 عليه وهذا الحديث رواه ابو داود ولم يحرقه احد من الشيخين فوقع المصنف نسب التثمين وعلية
 عليه بعلامته سلم قبل ان قال صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت لا ان المسلم على الغرم يترفع الجوا
 ولما كان الميت لا يترفع من الجواب خيل السلام عليه كالجواب وليس المراد منه ان السنة في تحية
 الميت هذا الراوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند زيارة القبور يعلم احيا بالزور

السلام

السلام عليكم وان تقوم مؤمنين فلم يكن فرق بين سلام الاحياء والاموات وقد تم السلام على الميت
 ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة بل معناه انها تحية اهل الجاهلية فانهم كانوا يحضرون مؤثراهم بذلك
 كما قالوا فليعلموا ذلك لاسم من اسيرت بالكتب رضى الله في ذلك الاجم المرفوع واختلف الناس في انه
 ان ابتدا بالسلام فابالاعلى السلام هل يستحب رد الجواب او لا فقل للميت ذلك سلاما مستوفيا
 فلا يستحب جوابا نظرا للاظهار الحديث والمخالفات فيكونه الا بئله فان ابتداء به كان سلاما مستوفيا
 الجواب والطاعة المقارنة والتقدير للارض الحالية والمجمل الكبر في هذا الحديث في ابي بكر من العرف
 والزهدي التواضع وبيان انه عليه السلام مستجاب الدعوة وقوله ولا تحرق من العرف شيئا من العرف
 احدهما لا تحرق من العرف فاقبل كل شئ من الاعتقاد به والاقسام على كانه فان ذلك قد يعنى الى
 المطبوعة والمتاجر في النافذ لا تحرق شيئا من العرف فزيدان تخطه به انما بافتتاحه عن العرف
 يعنى ذلك الاعتقاد التمس شيئا من العرف والاحسان الى المستحق وذلك انى كان
 وقوله ولا توارى عن اذن مؤثرا فيخلفه من غير ان يكون المؤثرا فان من علامات النفاق **عبد الرحمن**
 بن شمر رضى الله عنه لا تحلقوا بالواو على انكم الحديث الطواغيت طاعة وبى الى ان كان بعد
 من الاصنام وغيرها يحرقون يكون المراد من طغي في الكفر اى جاءوا في الشتر ومن عفا وسم
 ورى سام وقد كان الحلب بالابا وهو واقفا بينهم فهاهم على علم عن ذلك وقد تقدم الكلام على الحديث
 بالابا في حديث ابن عمر رضى الله عنه من كانت حاله في الحلب بالابا وليجت قبل روى عنه عليه السلام
 انه قال في حديث اللؤلؤ الذى سألته عن الاسلام وقال بعد ما بين له لا اريد على ذلك لا انص
 افع واسباب صدق وذلك دليل على جواب الحلب بالابا واجيب بانهم ثبت ذلك فان ثبت كان
 يتقدم وضافت اى وزيت ابيه لان الحلب بالشئ يدل على عظم قدره عند الخلف ومن حال ان
 يكون من اجل الاعراض كافر بحيث يجعله مشركا به وهذا ظاهر **عبد المطلب** بن ربيعة رضى الله عنه
 لا تجل الصدقة لآل محمد اتامى وساخ الناس الحديث قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن
 عبد المطلب فقالا لا يبعثنا هذين الغلامين يريانا ابنتهما عبد المطلب بن ربيعة والعنلى بن
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما فامرنا على عهد الصدقات فادى ما يوزون الناس لهما ابا
 يصيب الناس قال فيمنما على ذلك جاء على بن ابي طالب رضى الله عنه فزاد عليها فذكر ذلك فقال
 على لاسم الله صلى الله عليه وسلم فامرنا على فانهما ربيعة بن الحارث وقال والله انضج هذا الاشارة منك
 علينا في الصدقة فذكر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابنتاه على قال على بن ابي طالب فاطمة بن
 قال فالحاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فاستبناه الى حجر فقامت عندها حتى جاءها فخذ باذانها
 ثم قال فاحاسا نكران ثم دخل ودخلنا عليه ويومئذ عند بيت بنت جحش قال فتركنا الكلام

نسيان

نكم

ثم لم اجدنا فقال رسول الله ان الله انا الناس اوصل الناس قد بلغنا النكاح فحينئذ نؤمر بان على
 بعض هذه الصلوات فذكرى اليك ما يؤذى الناس نصيب كما يصيبون قال فيكسرت طويلا حتى
 اردنا ان نكفها قال وجعلت رقيب نكف الناس ولا الحجاب ان لا تكفها قال ثم قال ان القدوة لا
 تنفي لاني محمد انما هي اوصاف الناس ذوقا لجميعة وكان على الحديث قول من الحارث بن عبد المطلب
 قال لجا فقال محمد انك هذا الكلام ايتك النفل من الناس فذكره وقال النفل من الحارث بن عبد المطلب
 الكلام ايتك النفل من الناس فذكره وقال النفل من الحارث بن عبد المطلب
 فاتيهم بالكلية المهلة عصفه وقصده بالحضرة وقوله ما نقل هذا الانفاست من اى حسا وقوله
 اخرجهما ثم ركب بعض الناس الشاة فوفى ونفع الصاد المهلة وكسر الاء بعد هاء اخرى ومعناه
 ما يجتمعان في صدور كل من الكلام وكل شئ جمعة قد صرنا وفيه روايات اخرها ما ينزل اى انك
 سر وتنفيد رات باسكار الصاد المهلة بعد هاء الهاء اى ما يرفعنا الى قبيل والاشارة الاولى وقوله
 بلغنا النكاح اى وقته بالكلية وقوله لم يجمع الناس واسكان اللام وكسر الهم من الم اذا اراد ان يثوبه او
 يبدو ويصل الى اهل البلد الحاضرة ثم الهرة القابا ليل يصغر على اصيل وقال الكسائي ضله اوله لان
 يصغر عندهم اويل ولا يستعمل الا في قوم ذى شرف قال قال لا لا ساكن وقوله الى عربى بنا على
 زعمهم لم يثربا والوجه الدار منى الصدقة لانهما يتنحى بالذلة اقام صاحبها قال الله تعالى خذوا من
 صدقة نظرتهم وتركهم بهاد نظرها الماء المتعمل في ازالة الحديث بالحكي وقوله تحجبه فوسم من حجة
 ثم جاء مهلة ساكنة منهم كسوتهم ثم يا جمعة وفي الحديث دليل على تحريم الصدقة على المحمدين
 هاشم الى على والى عيسى الى جنة والى عيسى والى عيسى والى عيسى والى عيسى والى عيسى والى عيسى
 حرم عليهم وان كان بطريق العلم ابو هريرة رضى الله عنه لا تحتموا ليلة الجمعة ببيات من بين البلى
 ولا تحتموا يوم الجمعة ببيات من بين الالام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم الحديث سنا ظاهرا
 وفيه دلالة على ان هذه الصوم يوم الجمعة شرفا واختلف العلماء في حله المني عن صياحه فنبه انه يوم دعا
 وذكر عبادته الفسول السكينة الصلوة والنظاؤها واستماع الخطبة واكثر ذلك في يومها فالتفت
 فاذا قضيت الصلوة فانتشرها في الارض استنوا من فضل الله وذكر الله ليس العلم تعلم فاستنح
 البظير ليكره عوف على هذه الزطائف واداء الباشا وانشراح وعون نظير كراهة صوم يوم عرفة للحاج
 لان البظير يكره عوف على الذكر الدعاء والتكذيب بالطاعة وعرضه لانه لو كان كذلك لم يزل النبي كراهة
 بصوم يوم قبله وبعد له لبقا للمني تاجيب بانه يحصل فضيلة الصوم قبله وبعد له لبقا للمني
 اجيب بانه يحصل فضيلة الصوم قبله وبعد له لبقا للمني تاجيب بانه يحصل فضيلة الصوم قبله وبعد له لبقا للمني
 الجمعة يسير وقيل بسبب خوف المبالغة في تعظيم ليلة الجمعة كما اقتضت اليهود بالحيت وليف بان يمتنع
 من

في يوم الجمعة
 في يوم الجمعة
 في يوم الجمعة

بصلوة الجمعة وغيرهما يوم الجمعة وعظمه وقيل بسبب ان لا يستدوا وجوه
 ورد بانه مستوفى يوم الاثنين والخميس لان الصوم فيها تدب النبوة وكذا صوم يوم عرفة وعاشوراء
 غير ذلك بل وفيه دليل على كراهة الصلوة المستدعة في ليلة اول جمعة من شهر رجب وعلى التمسك بها
 ودعا قال بعضهم بتعجيل فضيلة يوم الجمعة ابن مسعود رضى الله عنه لا تحتموا ليلة الجمعة
 فكلكم اخذوا فكلوا الحديث قال سمعت رجلا قولا وسمعت النبي عليه السلام في خلافه فحدث به الى النبي
 فاخبرته فحدث في وجهه كراهة فقال كراهة لا تحتموا ليلة الجمعة وقد تقدم شرحه في قوله
 انما علكم ذلك من قبلكم فكلوا من فكلوا من فكلوا من فكلوا من فكلوا من فكلوا من فكلوا من فكلوا من
 الحديث فقال الحديث اى اخذت الحديث وعناء لا تعقل ايهم تنفض لا يؤذى الى تعظيم فضله فان
 الانبياء من حيث مرتبة النبوة وسواسية والتفاضل بينهم ليس من تلك الحسنة بل من حيث رتبة
 اذ الكتاب وامروليت بياخلة في حقيقتهما قال الله تعالى لقد فضلنا بعض النبيين على بعض
 ابو سعيد رضى الله عنه لا تحتموا من بين الانبياء فان الناس يمتنعون يوم الجمعة فانك اول من
 يفتى فاذا انما موسى اخذ بعبادة من قديم العرش فلما اراد ان يقاتل قدام خويي بصقته الطور الحديث
 المراد به الصقعة صقعة فزع بعد البعث حين شق السموات والارض وان موسى عليه السلام
 خويي بصقته الطور فكان تحت استناه الله من هذه الصقعة وقوله عليه السلام فلما اراد ان يقاتل
 سمح لى على انه كان قبل على بانه خويي بصقته الطور صقعة من هذه الصقعة وحسنه يظهر لا
 منافاة بين هذا وبين قوله عليه السلام ان اول من يشق عن الارض لان المراد به الانشقاق عند البعث
 وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث ولكن اعدته للتوضيح فانه من اشكل الاحاديث ابو طه
 لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة مماثل الحديث قبل المراد بالملائكة النازلات بالكلية والرحمة
 الطائفة على السباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتب فانهم لا يشارفون الكلدن طرحة عين ولما انزل
 دخول بيت فيه كلب لانه يحس فضيلة البيت فذكره بيت فيه صورة لحرمة التصوير وشبهه بيت
 الاضام وقد تقدم الكلام في التصوير **باب** عمر رضى الله عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
 انفسهم ان يمسكهم ما احابهم الا ان تكونوا كن الحديث قال رافع رسول الله على الحرف انك لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا حتى يخرجوا فاسرع حتى خلفه وسلم عن
 ابن عمر رضى الله عنهما ان الناس من لوامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يترقبوا ما استنوا ويحذروا ما ابلغوا
 وحذروا من الجحيم فانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يترقبوا ما استنوا ويحذروا ما ابلغوا
 وامرهم ان يستنوا من الذين ظلموا فانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يترقبوا ما استنوا ويحذروا ما ابلغوا
 ان تجازوا على تلك الدار فيتعطين بها اصاب اهل تلك الدار فذكر انهم الله تعالى الانبياء

كان

الحديث

في يوم الجمعة
 في يوم الجمعة
 في يوم الجمعة

والاعتبار في مثل تلك المواضع قال الخطأ والمخالفة دار قوم أمكلكم استمع من العذاب إن لم يكن
 ناكيا إما شفعة عليهم أو جفا من جلاله فإيه فإيه القالب قليل الخشوع فلا يشرأف نفسه مثل ما
 أصابهم وقوله الآيات تكونوا بالذين استشهدوا من أهوال المحاطين أي لا تدخلوا مساكن الذين ظفروا
 في حال من الأحوال إلا حال التكاثر أي لا تكثر الجحش والكره وكما كانت مساكن قوم عاد وموآب
 والشام وكثر ظلم النفس منهم موآبهم كذا يوافقهم صلح بين عبيد لهم وعقرها فاقسم وفيه الدلالة
 على الاجتناب من آثار المفسد من كسب الامكان والتركيب بآثار الضالحين **هـ** اتم سلم رضى الله
 عنه لا تفسدكم إلا بخلاف الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على أبي سلمة وقد شق بصره فاعضه وقال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فخرج ناس من أهله فقال لا
 تلهوا عن انسك إلا بخلاف الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته
 في المهدبين واخلفه في عيشة القابرين وعقرها ولله رب العالمين وافعله في قبره وبقره فيه قوله
 شق بصره صبغوه بصبغ الشهد المعجزة ورفع بصره فاعلم شق وهو المشهور في خطبه بعضهم بالنصب
 ايضا صحيح ومعناه شخص بصبغ الحيا أي ارفع ولم يرتد فيه استحباب امره الميت وقد تقدم الكلام في
 ان الروح إذا قبضت تبعه البصر فيه استحباب قولها كحرس جسدك من الدعا والاستعانة بطلب الرحمة
 والعترة الميتة والحنيف عنه وان الملائكة تحضر عنده وتؤمن على الدعاء **هـ** جاور رضى الله عنه
 لان ذلك هو الاستسنة الا ان تعسفكم فقد جاوز عثر من الصان الحديث المستسنة من الليل والموت في
 ما لم يستأن ويخلف في الثالث والجحيم من الصان ما مضى عليه كثر الخوف وفي الحديث تصريح بأنه لا
 يجوز الجحيم من غير الصان في الاخرة في حال من الأحوال وأما الجحيم منه فيجوز على من عاين العالم
 كان قادر على غير ذلك ويؤخذ من ظاهر الحديث فيحتاج الى التاويل ويؤيد بحال الاستحباب
 وتقدم فيه فيجوز لكم لا تفتحو الا منسنة فان تعسر لكم فاذا جاوز عثر من الصان واما على وجه الجحيم
 فيجوز قالوا هذا اذا كان في الجحيم ان اختلط بالثباني يشبهه على الناطق من بعيد **هـ**
 ابو هريرة رضى الله عنه لا تذهب الدنيا الا ان يحرق كل رجل بقال له جحيمه وبنح الجحيم وسكون القار
 وامر مركب من جنة وسناه لان يوم الساعة حتى يملك رجل من هذا الاسم واللبوسان يكون
 ذلك الرجل الملك الذي يملك الارض من التنازل واما اسماء جهنم ولان هذا الجحيم يستعمل هذا اللفظ
 في كلامهم كثيرا ويوعدهم عبارة عن الترام ناظرين منهم **و** ابو بكر وجريديان عن رضى الله عنهم
 لا ترجعوا بعدى كغالب يضرب بعصم رقاب بعض الحديث روى ابن عمر رضى الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في حجة الوداع وكما قال عليكم لا ترجعوا الى ارجع روى جريديان عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا الى ارجع وذكر المصنف ان من رواه ابي بكر

لا تدعوا على انفسكم
 مسلم

رجى الله عنه البقاء وتبدي قال الطبري سعد بن ذريح في حقه هذا وكان يوم النحر يفر في حجة الوداع
 وسناه لا تخلفني بعير الذي لم يركب به وقيل يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم حيث
 فيها من عرك ذلك بعد ما نه ويضرب برقع الباء قبله والصلوات التي روى المستمعون والمتابعون
 وفيه وجوه اخذها ان يكون الجملة صفة للثبات أي لا ترجعوا بعدى كغالب استنصت هذه الصفة
 البقية بمعنى ضرب بعصم رقاب آخرين والثاني ان يكون حال استنصتهم ترجعوا أي لا ترجعوا بعدى
 كغالب حال ضرب بعصم رقاب بعض الثالث ان يكون جملة استنصت في كانه في ذلك يكون الرجوع
 كغالب فقال يضرب بعصم رقاب بعض يضرب الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا بعدى الذين
 بعدى في غيرهم من ثبتيين نقابا بل يضرب بعصم رقاب بعض غير جريديان فيكون ان يكون
 لا ترجعوا كالكفار المتقابل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بخذ ذا كانه على الثاني يجوز ان يكون
 معناه لا تفر واحال ضرب بعصم رقاب بعض لا ترجعوا عنكم باستحالة التسلط على جريديان ان يكون
 لا ترجعوا حال المتابعة لذلك كالكفار في الهالك في تهيج الشر والذات الذين غيرا شأنكم بكم بعدى بعض
 ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعصم رقاب بعض غير جريديان في فعل الكفار
 وان يكون للضرب بعصم رقاب بعض كعمل الكفار على ان تقدم وروى جريديان على انه بذلك
 لا ترجعوا وان يكون على شرط مقدم على هذا ميب السأى فان رجعت يضرب بعصم رقاب بعض
 هذا وقد ذكره في الشرح وجوه اعترضت عنها البعد المناسبة والله اعلم **و** اسرى رضى الله عنه
 لا تزال جهنم تقول هل من ضئيل حتى يجمع فيها رب العزة قدومه فتقول قلل وعزك ويؤذى
 بعضها الى بعض الحديث جهنم اذا ذاك الله منها مغلوبة وقوله هل من مزيد يجران كثر اقباسا
 من قوله تعالى يقول لهم هل تلات وتقول هل من مزيد والرب اسم من اسما الله لا يقتل معناه
 الانصاف وله معاني ليس هذا الموضوع محل ذكرها والانسنة منها لهذا الموضوع الثبات على التكون
 فان الله تعالى كل يوم مائة شان فماتت في العالم الارض فيكم القليل وتكفي جهنم عن طلبها
 الزيد من ذلك العز يزو الجميع الذي لا يملك من من التنازل فيه وسيله هو ما المراد من التقدم
 فقط تلت منها حاسر وكفى وفيه ثلث لغات اسكان القار وكسرها بالتشديد ويؤذى
 جمع بمعنى من الامتلاء والحديث من المتناهيات والحكم في مثل التسليم وتؤذى امره الله عليه وسلم
 السلف وتاويله على ما يليق بخجابه المقدس على طرقة الخلق واختلاف الناس في تأويله فتمت من قال
 المراد بالقدم المتقدم وبسابق في اللغة ومعناه حتى تضع فيه من فدية لمعان العذاب وهم
 من قال المراد به قدم بعض المخلوقين فيصور العبيد قدومه الى المخلوق المعلوم منهم من قال
 انه مخلوق من جنس السمية وقال القاضي عياض اظهر التاويلات انهم قوم استخرجوا من خلقهم
 في قوله تعالى لا ترجعوا الى ارجع وذكر المصنف ان من رواه ابي بكر

اي
 فقه

باب في معرفة

٢٦٦

والله والظاهر ان مخلوق يسمى بهذا الاسم ويبان ذلك بحاج الى زيادة توضيح فان اهل
 النار بعد يوم الله اهل الجنة يعجزون عما علم وغيره ما في جنات الاختصاص فاعلم السعداء
 جنات بعد الدخول بفضل الله جنة اعمال وجنة اختصاص جنة ميراث وذلك انما سامت
 من الجنة والانس والاولاد في الجنة موضع وفي النار موضع لان الممكن من حيث ولا يستلزم احدا من
 فاجنة تطلبه الجميع والجنة يطلبها وانما تطلب للجميع والجميع يطلبها فان الله تعالى يقول ولولا ان
 اجعبت اى انهم قالوا ان الجنة في الجنة على عالم ولم جنات الميراث وهي التي كانت لاهل النار لو دخلوا
 من الجنة على غير اهل الجنة في الجنة على عالم ولم جنات الميراث وهي التي كانت لاهل النار لو دخلوا
 الجنة قال الله تعالى ان الجنة التي نور من عبادنا من كان تقيا ولم جنات الاختصاص لاهل الجنة
 ولد في آية الحديث والابواب في الجنة فضل حتى شئ الله لما خلقنا فيسكنهم فضل الجنة وموان
 يضع الترحيم في ذلك من حيث سمع من يشاء وما اهل النار فانهم لا ينزلونها الا باعالم اهل
 ينزل في اهل النار الجنة من حيث يشاء ولم ينزل فيهم من ينزل من النار لاهل الجنة لو دخلوا
 النار هذا من شياخ سبقت رحمتي في اى اهل الجنة خالية وهي التي يورد خلقها في
 فخلق الله خلقا يعجزون على مزاج لو دخل الجنة بعد قولهم عليه السلام فيضع رب العزة في
 رواية البخاري قد تم فيقول قطوط وفيه كلام من وجه الاول في حكمه طلبه جهنم المريد الثاني
 ان القدم اذا كان عاز عن خلق خلقوا على مزاج لو دخلوا الجنة بعد ما كان من مزاجهم ذلك لما
 لمزاج جهنم فاقصصوا للتعذيب الثالث ان الله تعالى قوله الذين كذبوا وعدوا عن سبيل الله زيادة
 عذابا في العذاب وذلك يدل على ان الله عذابا و زيادة ذلك فاهل العذاب لا يعلمون
 ميراث واختصاصا بآء على كل من الاقسام والجواب عن الاول ان الحكمة في طلب الزيادة
 طلب الوفاء بالوعد فان الله تعالى قال الجنة وانما لكل واحدة مسكنا ومن الثاني بان يجوز ان يكون
 ذلك المزاج غير اهل النار كما انه غير اهل الجنة سلبا ولكن الموعود ملأها غير مشروط بالعذاب
 وعن الثالث بان العذاب الموصوف انما هو للضالين الضالين فاهل العذاب لاهل النار والزيادة
 لاهل النار فلم يكن لكل الا لعالم فان قيل جميع ما ذكرتم تحت موقوفة على كون القدم عيان بحرف
 مستخرج من الاسماء وما ورد في بعض الروايات من قوله عليه السلام يضع الله فيها رجله فانه جيب
 بان الابل لا تطعمه لما فت على لث الحارحة فتجبلان يكون مرادة وجب تاويله واقلوه بان المراد
 بالرجل الحارحة النار كما قال الرجل من عداى قطعة منه وجبيل وكوب الرجل بمعنى القدم
 جابر رضى الله عنه لانه الطائفة من اهل النار يلقون على الحار ظاهرا في يوم القيمة فينزل عن من من
 فيقولون من اعمال جل بنا فيقولون لا تبعضكم على بعضكم انما نكره الله هذه الامة الحديث الطائفة

والله اعلم

٢٦٧

من الشئ القطعة منه والمراد من قوله من الجنة الجنة من الجنة والظاهر ان قوله لا يعلم
 معناه الى ان تعذيب يوم القيمة وقد جعل الحديث على جوارح السام الا ليطيق في سبيل الله تعالى فخر
 الله وجهه وقيل من العلم ان قيل هم اصحاب الحديث قبل والظاهر الاول والآخر انهم اللطافة
 قبل والمراد به المحدثين من زينة النبي عليه السلام وقوله تعالى من احب الى الحديث اهل عا واهل
 يقولون من كان في عا لم يزلوا في الجنة وكثيرا ما شاع خبر عمة الخطابة به ليعسى عليه السلام وقوله ان
 بمعكم على بعض من اى لست انا امير اعليكم وانما بمعكم من اعلى بعض يوم بمعكم بعضا والكره
 نعلم من الكرامة وكثرة الله نص على المعقول له كقولهم لا تغفروا لاهل الكرم **ق** انهم
 لانهم ودعوه في الحديث الذي باله الحديث الذي تقدم شرح هذا الحديث عند قوله
 ان هذه المساجد لا تصلح من هذا البول **ق** ان بيت النبي عليه السلام
 لا تروا انتم انتم الله اعلم اهل البيت الحديث عن محمد بن عيسى قال حدثني عن النبي بن شام
 سلة قال قال ابي بن ثعلبة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يبيت قال قلت عليه السلام
 حسن ابنه ان فيهما ما يبيت ومنه في هذا الحديث قال سمعت ابي بن ثعلبة قال قلت لابي بن
 اى سلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يبيت عن هذا الاسم ويبيت في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لان كرا انتم الله اعلم اهل البيت الحديث عن محمد بن عيسى قال حدثني عن النبي بن شام
 الاسم المذكور الى سمع حسن وقد ورد في احاديث بان النبي عليه السلام يبيت في جماعة كثيرة الصحابة
 رضى الله عنهم والعلية فيه تركه النفس المتطيرة والشم **ق** ان عن رضى الله عنه لاهل النار
 فاقول لا آمن ان ياتوا بعد الحديث معناه ظاهر الحديث معلول بخافة ان ياتوا بعد الحديث فمكروا
 فان لم تكن هذه العلة لظهور المسلمين عليهم فلا كراهة ولا شئ قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك
 وجماعة من الشافعية بالذي هو مطلقا لا يظهر النبي لكن فيه ابطال العلة عن العادة والحق العلم على
 جواز ان يكتب البهم كتاب فيه آية او اكثر كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم على من قرأ سورة قل يا ايها الكافرون
ق عن ابي الحسن بن سرق رضى الله عنه لاهل النار فاهل النار اعطيت من غير علة اعطيت عليها بان
 اعطيت من علة وكذا الحديث الا بان والانس والاولاد وقوله اعطيت على بناء المعقول
 وكذلك اعطيت وكذا تحصيل الكاف والمسلمة السؤل ومنه وكذا البهائم والامان في عيان
 عليها وفيه دليل على حصة سوال الامان واما نقل ما ذكره من انما اعطيت من النعمة وانه لا يرد هذا
 شيئا من ذلك **ق** ابو هريرة رضى الله عنه لاهل النار لاهل النار لاهل النار لاهل النار لاهل النار
 فانما لما قدما الحديث للتأله وى رضى الله عنه على ما قيل من الاخبار ان اول الحديث
 للخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على من لم يحمه ويحى الكلام فيه ويحرم ويكون نصيا

عن محمد بن عيسى

عن محمد بن عيسى

عن محمد بن عيسى

اسم صلواتكم المغرب قال وتقول لا اعدت العشاء واخرج مسلم عن ابن عمر عن ابيهم صلواتكم الا
 انها العشاء ومن يعقبون بالليل وينادي صلواتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعقب
 بكتاب الليل الحديث في تركه اطلاقا ومعناه ان المغرب تسمى المغرب عشاء ويومسعي صلوة
 المغرب في اصطلاح الشريعة فلما قيل اصطلاحهم اصطلاحا بما تعلم يا اسم في التسمية وان
 العرب تسمى العشاء عتمة لانهم يعقبون بالليل الى اخر وقت خلتها وتسمى الصلوة باسم وقت
 الجلاب اياها العشاء اي في تسمية الشارع فانها في كتاب الله العشاء قال الله تعالى ويحيى صلوة
 العشاء وقية بحث من وجهين احدهما انه جاء في الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء بالعتمة
 منها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ليعلم ما في الضيق والعتمة لانها لو خيروا وقالوا عتمة
 رضي الله عنها اعظم رسول الله بالعتمة من العشاء عتمة والثاني انه اشتهر من علماء الشريعة وقدم
 النبي على المبعوث لبيان الشريعة ووثق الكتابين فما الحكم الشرعي المتين بما فيه واجب
 عن الاول وجوه الاول ان ابا هريرة رضي الله عنه سمع هذا الحديث قبل نزول الآية ونرى
 باللفظ المسموع والثاني انه يجوز انه سمعه بلفظ العشاء ولم يبلغه النبي فلم يردع المحدث ورفاهه بالمعنى
 والثالث انه لبيان الحديث النبي ليعلم من هذا الخبر قول الله تعالى عتمة ايضا وقد روي في كتابه عليه السلام
 بين بذلك وجوب الاختساب عن تسمية اسم العشاء على المغرب والعتمة على العشاء لئلا يظن
 السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت ولا يجوز صلوة العشاء الا بعد دخول الظلام ^{الليل}
 ووقت جلاب الليل والله اعلم **و** ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما لا تفضل مع الجمع بالليل
 ثم ابعث بالدرهم خبيثا قاله لابي عبيد الانصاري وكان قد استعمل على خير الحديث قال
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بني عبيد الانصاري فاستعمل على خير فبعدهم جميعا فبش
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من خير فبعدهم كل الا والله يا رسول الله اننا نأخذ الصاع من هذا الصاع
 قتال لا تفضل المارة الخبيث بجمع متوجه ثم نوب كسوف ثم نشبهه بحث ثم يا متوجه نوب من اعلا
 انواع التمر والجمع بين الحبيب واسكان الميم ثم روي وقد فرغ في رواية اخرى بانه خلط من التمر والجمع
 من انواع مختلفة قبل الحديث فحمل على ان السامع لم يعلم هذا لانه كان في اول تحريم الرطب او
 لغير ذلك واستدل بالحديث من قال يجوز ان يجلب التمر فكله بعض الناس فوجله الى ان يفرد الرطب
 بان يفرط في اكله ثم ياخذ ما بين فيسعد ثوبا يزين ثم يشربه منه بما قبل بعد التمر فانه جائد عند
 الشافعي وجه ذلك انه عليه السلام قال في جملة ما شرعوا به ولم يعرف من شرعي من الشافعي
 او من بعده وخرجه اوجسته وبالك رحمه الله ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة اتت نساءها
 عن عليا بن عيسى بن زيد بن رقيم ثمانية ثم اشترت منه قبل التمر مستحبة فقالت ابلغني زيد بن رقيم
 ان

لهذا

ان الله اطلع حجة وجهه من رسول الله ان لم يثبت من ليس بمالك لاري فجل على الشارع
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما في اذ اختلفوا بينه عاتية وكذا قد عتينا ليعرف من
 مع زيد فلما اذ اختلفوا اذ اختلفوا بينه عاتية وكذا قد عتينا ليعرف من
 للشيخ صلوة بينه طويروا والصدق من غلوا الحديث عن شخص بن سبيد رضي الله عنه قال
 دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ابن عباس فحدثه وهو يروي فقال لا تدع الله في ابي
 قال في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الله صلوة في غير طهور والصدق من غلوا
 وكنت على المنفعة الطول فيهم الذين المعجزة الحجة واهله المرفق من مال العتمة وقوله كنت على
 البصرة اي عاملا والباقي من كون ذلك متعلق بحدوث العباد والبيئات والاشغال الدعاة
 لمن هذه صفة كما لا يشرب الله الصلوة من غير الاصدقة من غلوا ومنعوه من الخلق التي لا
 ان الله في العتمة غير نافع فلم يزل النبي عليه السلام والسكت والحلت بدعوى اللغات والعصاة بالهابة
 والنبوة وفي الحديث دلالة على ان المطايع شرط الصلوة وعلى افعال المسلمين وفي بعض نسخ المصنف
 بعد هذا الحديث **و** ابو هريرة لا تشرب صلوة من اخذت من غير طهور او من غير طهور او من غير طهور
 الاول والحديث هو الخارج من السبليل ومن غيرهما اركان كذا وسال عن ركن من ركن
 ملا التهم والذين مضى فيهما وشكنا ومنعنا الى ان لا يزل المسقط والاعاء والجنون والفتنة
 في كل صلوة كاملة عند اوجسته واحكامه ورحمهم الله وجه ذلك في الفتنة **و** ابو هريرة رضي
 الله عنه لا تقسم في ركنين وبنوا ما تركت بعد نعمة فسا في مؤنة ما على فهو صلوة الحديث لا تقسم
 على صفة المنع وروى النبي لانه نسخ المشرع عتمة على ما عرفت والارث منه ليس لك وقوله دينا
 روي رواية البخاري والارث من ركن التسمية ليس بغير لان التحصيل بالاسم لا يدل على ما
 عده كما قد روي فيهم من ان تامة بد بنا لا يؤخذ اليك واختلف العلماء في ان عدم شرعية
 الميراث هل هو من خواصه عليه السلام اوله وسالنا الانبياء عليهم السلام فذهب الجمهور الى انه لا
 من الانبياء عليهم السلام اليه اشار قوله لا تورث ما تركناه صدقة روي عن الحسن البصري
 انه قال لو محقق بنيتما صلى الله عليه وسلم لولاه تعالى عن تركه يدين يدين من ان يعتبر وزعم
 وراثة المال ولو اراد وراثة الميراث لم يبق له وراثة الميراث من وراثة الميراث لان الميراث على النقيض
 والصواب قول الجمهور الميراث بالآية وراثة الميراث وراثة من الميراث بغير الحكم من بعده
 وقوله بعد نعمة فسا في ركنين من النعمة بعد وفاته عليه السلام قال سفيان بن عيينة كان سدا واج
 النبي عليه السلام في ميراث الميراث ان كان الميراث من نعمة فخرت له النعمة وكان الفعل من صاحب
 من الشافعية في خصايصه صلى الله عليه وسلم ان له بعد موت تامة على نعمة فخرت له النعمة وكان ابو بكر يدين منه

ذلك

في الامثلة

وهذا الحديث في معنى قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يضرب الساعيات نساءا وروس حول ذي
 وقد تقدم الكلام فيه **هـ** ابوهريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى يفرغ ارض العرب من
 ذابها الا الحديث ارض العرب اسم ناحية من الارض ليس بهم تثب ولا يجراد قبل اذ بها
 نفس المدينة والارجح هو الموضع الذي تسمى فيه الدواب ومنه الحديث انهم تركوها ولا يفرغ
 عنها فتبقى مقللة لا تفرغ ولا تستغنى من رباها فقلت الرجال وشراكم الذين خربوا الساعة وعدم
 الفراغ للملك والافتقار به وقيل فيه دليل على استعمال الساعيات الزمان بالعمارة وخبث
 الدنيا ويؤيد هذا قوله وانها لان لا تبارى الارض التي لا تفرغ فيها الا بالكرى والعمارة
ح ابوهريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا اليهود حتى يتركوا الحجر ولا اله اليهودي
 باسم هذا يهودي ولا يفرغ من الحديث معناه ظاهر العلية عليهم الى ذلك الحال كرامة لهم
 بها الله محمد صلى الله عليه وسلم ويتبين بها دين اليهود وانهم على الضلال والكلام الضار من الحجر
 من فخرات يتناحروا على الله على علم بكرمهم باسمه بعد **ج** ابوهريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة
 حتى يقاتلوا حول اركان من الاعاجيم حمرا الوجوه ويطشون الوجوه لا غنى عن وجوههم الحان
 المطرقة بقال الشرا الحديث الحوز جيل معروف وكرمان فتعبر معرف في العجم وثوب الاول المسكون وسط
 كندوس في الثاني الصرب العلية واللاف والترب ويرى بالكل الهمة ويعبر من ارض فارس حتى
 الدار قطع ويقال ايضا حوز كركمان بالاضافة وقيل اذ اضيف في الراى واذا عطف في الراى
 قبل كركمان اياها اسم جبل ويتبع حمله على اهل خوزستان وكركمان كان قد قاتلهم الفجائية
 رضى الله عنهم في اول الاسلام لان الوصف الذي وصفوا به في الحديث لم يوجد عليه اهل تلك الدنيا
 بل وجد عليه الترك والقطش يسكنون الطار جمع اقطش القطش طائر من فصيلة الانب والحاجات
 اليهم جمع الجحش وبوالترس المطرقة يسكنون الطار التي تطرف بعضها بعضا كالنمل المطرقة المحصورة
 وقيل هي التي اطرفت بالعبس اى البشت به او الجحد وروى بعضهم المطرقة تشدد يد الالكثير
 والاولا مشربة النبي صلى الله عليه وسلم وجوبهم في جهنم وثبوتهما بالبشر التي اطرفت قوله عالم
 الشراى شعلون به ويعبر بليسون الشر في رواية وعشرون في الشراى في الحديث اخار
 عن المقيبات فكون محجة **و** ابوهريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا في ارضهم
 الشر الحديث وقد علم مناه مما روي في الميم **و** ابوهريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى
 تقتل بستان دغولما واحدة الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتل
 بستان عظيمتان تكون بينهما متعلقة عظيمة دغولما واحدة اى بينهما واحد فالكل يسكنون بغيره الاسلا
 عند الحرب وفي هذا دغولما لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا من المعجزات لانه في العمر كاول
 ودين

قوله
 حتى يقاتلوا
 حتى يقاتلوا
 حتى يقاتلوا
 حتى يقاتلوا

قوله

ويروى **هـ** ابوهريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى تزل الروم بالاعاجى او يذبحوا
 اليهم جيش من الملائكة من جبال اهل الارض ويذبحوا فاذا اصابوا تلك الروم خلق انسانين
 الذين سبوا لها ثقاتهم فيقول المسلمون لا والله لا نكلى بكم ومن اخواننا فاعلموا انهم فيهم
 ثلث لا سب الله عليهم بل اذ وقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله وتخرج الثلث الاثنتون اربا
 فتخرجون قسطة طينة فينماهم فعمسوا القناتم قد علقوا سبوحهم بالزيتون ادحاج فيهم
 الشيطان ان المسيح قد خلقكم في ايامكم فيخرجون وذلك باطلا فاذا جاء الشام خرج فيها اسم
 يبدون القتال فتشرون الصفوف اذ اقيمت الصلاة فترى عيسى من من فاتهم فاذا رآه عند الله
 ذاب كانيوب الى النار فلو تركه لانداب حتى يهلك ولكن يسلكه الله عليه فيهم دمه فيجزيه
 الحديث قيل الاغماق وذابوا في النار مؤضعا بقرب حليب وقوله سبوا روى في فتح التنين
 والباء ويديون الذين سبوا فيهم وفتحها وى واية الكثرين ويديون المؤمنين منهم
 الذين هانوا على المسلمين وفتحهم من كل التزيين بين كلمة المسلمين وقوله لا يوتب الله عليهم
 اى لانهم التوبة ولا يغيرهم عليها بل يفرقون على الغزاة من الخوف ويجوز ان تكون سناه لا
 يقبل الله توبتهم وان تابوا لا يقبل ويضعف وقوله افضل الشهداء ارفع على انه خبر متداول
 محذوف اى هم افضل الشهداء وروى بالنصب على انه حال من مقول ما لم يتم فاعلم ومن ثلثهم
 وقوله لا تقسوت على ما لم يتم فاعلم اى لا تتبع منهم فتنة الخلب وجمع وقوله قسطة طينة فيهم
 فاسكان المسلمين وفتح المطا الاول وكسر الثانية بعد ما باسا لته تروى في مدينة مشهورة من
 اكبر مدائن الروم وقوله ان المسيح للدخال ويحيى بذلك لان احدى عينيه بمسوحة وقوله
 خلقكم اى قام مقامكم في ايامكم بجمع اهل جحج واليا والتون وحذف التون بالاضافة بينها وبين
 مع بالزيتون وروى في موضع عما كان في حجة بين من المضاف اليه ولذلك الاضاف وقوله ويذبح
 بعضهم اى على ما قاله الفاعل اى يذبحون الات الحرب لقتال الدجال وقوله فيهم هم الذين اتبعوا اربا
 بهم ومحروكات تكون اعم من ذلك وفيه دليل على المعجزة والاخبار عن المقيبات وخرج الدجال
 ان رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى لا تزل في الارض الله الله الحديث قد جاء في رواية اخرى لا تقوم
 الساعة على اجدل الله الله واختلفوا في سناه منهم من قال سناه لا تقوم الساعة حتى لا يكون في الارض
 من يوفى الله ويسلم اليه حتى لا يسلكهم هذه الكلمة والنظر الى هذا المعنى ليس ليكل لفظ المطا لانه فابيه
 قال انها كناية عن عدم وقوع الاكال على سكرها اصلا ويات ذلك ان سكرها لا يكون الله الله انه في سكر
 يستسلم عادة وذكر هذه الكلمة سكر لا فيكون سناه لا تقوم الساعة حتى لا يسكر في الارض على سكرها اصلا
 وفيها يكون السكر لا متصوفا الا بالارام ذكره سكرها ويجوز ان تكون سناه لا تقوم الساعة وعلى وجه

ما لا يولى
 ما لا يولى
 ما لا يولى
 ما لا يولى

روى عنهم
 روى عنهم
 روى عنهم
 روى عنهم

ابوهريرة
 ابوهريرة
 ابوهريرة
 ابوهريرة

واكثره
 واكثره
 واكثره
 واكثره

حتى تركوه وانحرفوا وان بئس السقوط كما هو قولهم صفا من يفتح الحيا
 المحبة والبر على خلو البطن من الخبث ومنه انكسار رجعت واليهتم تصغير المصنوع وهي الصغرة
 من اولاد الضان يطلق على الذكر الثاني الذي احبب اليها الناس في البيوت مما يالهنا ما كانت
 او طيرا او غيرة مما السور فيهم السنين وسكن الولد هو الطعام الذي يذبح اليه الناس في لفظه
 فاصية وجهه اعم من كسب من حتى وهل يستعمل بالتبوين ويدونه ومعناه اكل وكسب
 وقوله تعالى بك وبك اي لاسه ودعته عليه وقيل معناه كل لحق المصنوع وكل لحق الذم وقوله
 قد فعلت الذي قلب لي اي اخبرته بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة وقوله فصنع لي لصا والسرعة
 فليله وقوله اذ جئ من بؤسك اي افرغ من البخل المفرغ وقوله حتى تركوه وانحرفوا اي شتموا
 وانصرفوا وقوله لفظك كالمعنى المعبر وتشدب الظاهر اي ينجح شتمه عظيمها اي عليها في الحزن
 دليل على جواز المسارة بالحاجة محض الجماعة وما دلالة الله على المحبة فيما اخبره على احد
 ابو هريرة رضي الله عنه في الحديث حتى شتموا ولا اله الا الله حتى شتموا قالوا يا رسول الله كيف
 ذهبا قالت تسكت الحديث لا تسكت ان كان يرفع الحجة فهو صفة للمعنى اليطلات اذا حمل
 مجازا عن النبي ان كان بكسر فهو صفة للمعنى المشرقة ولكنه كسب فاسد او كسر
 والصواب هو الاول لانهم قالوا انكاح البالغة التيبت بعبارة لا يفتقد على الاتقان والالتم في اللغة
 من اللفظ لما صغره كانت او البالغة بكرا او ثيبا والكسر في العتلة وهي مرفوعة والصور المنصورة
 من السائل في هذا الموضع اربع نيت صغرة وبكر صغرة وبكر البالغة فاما النيت الصغرة
 فان لوليتها الاجاز على النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما في جرحه الله واما النيت الصغرة
 فان له الاجاز عليه بالاتفاق واما النيت البالغة فليس لاجاز عليها على النكاح بالاتفاق
 ولكن منعك نكاحها بعبارة عند أبي حنيفة خلافا للشافعي لما في البكر البالغة فليس لوليتها اجاز
 على النكاح عند أبي حنيفة خلافا للشافعي رحمه الله فان اطلق في قوله عليه السلام لا تسكن الا تم مع ما يدل
 عليه لغة وجب ان لا يستند النكاح في ظهوره من الصور المذكورة بالا بالاستمرار بلزم التكرار في
 قوله ولا تسكن الا تم حتى شتمت فلا بد من التاكيد فقالوا المراد بالالتم التيبت لانها ذكرت في
 متابله اليك لتبين التكرار وحسن كون الحديث دليلا على حنيفة على جواز النكاح بالتم البالغة
 نفسها لان النكاح الغير لما يصح باعتبار استبعاد عارية العارية فان اوضح النكاح بشارتها
 مع واسطة فلا يصح بغيرها او يكون حجة على الشافعي رحمه الله في نفي حمله ذلك ويكون دليلا
 للشافعي على عدم جواز اجاز الولي التيبت البالغة على النكاح وحجة على أبي حنيفة في جواز ذلك وكذلك
 قوله عليه السلام لا تسكن البكر حتى شتمت دليل على عدم جواز اجاز البكر البالغة حجة

هذا هو الوجه في قوله
 حتى شتموا ولا اله الا الله
 حتى شتموا قالوا يا رسول الله
 كيف ذهبا قالت تسكت الحديث
 لا تسكت ان كان يرفع الحجة
 فهو صفة للمعنى اليطلات
 اذا حمل مجازا عن النبي
 ان كان بكسر فهو صفة
 للمعنى المشرقة ولكنه كسب
 فاسد او كسر والصواب هو
 الاول لانهم قالوا انكاح
 البالغة التيبت بعبارة لا يفتقد
 على الاتقان والالتم في اللغة
 من اللفظ لما صغره كانت
 او البالغة بكرا او ثيبا
 والكسر في العتلة وهي مرفوعة
 والصور المنصورة من السائل
 في هذا الموضع اربع نيت
 صغرة وبكر صغرة وبكر
 البالغة فاما النيت الصغرة
 فان لوليتها الاجاز على
 النكاح عند أبي حنيفة رحمه
 الله خلافا لما في جرحه الله
 واما النيت الصغرة فان له
 الاجاز عليه بالاتفاق واما
 النيت البالغة فليس لاجاز
 عليها على النكاح بالاتفاق
 ولكن منعك نكاحها بعبارة
 عند أبي حنيفة خلافا للشافعي
 لما في البكر البالغة فليس
 لوليتها اجاز على النكاح
 عند أبي حنيفة خلافا للشافعي
 رحمه الله فان اطلق في قوله
 عليه السلام لا تسكن الا تم
 مع ما يدل عليه لغة وجب ان
 لا يستند النكاح في ظهوره
 من الصور المذكورة بالا
 بالاستمرار بلزم التكرار في
 قوله ولا تسكن الا تم حتى
 شتمت فلا بد من التاكيد
 فقالوا المراد بالالتم التيبت
 لانها ذكرت في متابله اليك
 لتبين التكرار وحسن كون
 الحديث دليلا على حنيفة على
 جواز النكاح بالتم البالغة
 نفسها لان النكاح الغير لما
 يصح باعتبار استبعاد عارية
 العارية فان اوضح النكاح
 بشارتها مع واسطة فلا
 يصح بغيرها او يكون حجة
 على الشافعي رحمه الله في
 نفي حمله ذلك ويكون دليلا
 للشافعي على عدم جواز اجاز
 الولي التيبت البالغة على
 النكاح وحجة على أبي حنيفة
 في جواز ذلك وكذلك قوله
 عليه السلام لا تسكن البكر
 حتى شتمت دليل على عدم
 جواز اجاز البكر البالغة حجة

هذا هو الوجه في قوله حتى شتموا ولا اله الا الله حتى شتموا قالوا يا رسول الله كيف ذهبا قالت تسكت الحديث لا تسكت ان كان يرفع الحجة فهو صفة للمعنى اليطلات اذا حمل مجازا عن النبي ان كان بكسر فهو صفة للمعنى المشرقة ولكنه كسب فاسد او كسر والصواب هو الاول لانهم قالوا انكاح البالغة التيبت بعبارة لا يفتقد على الاتقان والالتم في اللغة من اللفظ لما صغره كانت او البالغة بكرا او ثيبا والكسر في العتلة وهي مرفوعة والصور المنصورة من السائل في هذا الموضع اربع نيت صغرة وبكر صغرة وبكر البالغة فاما النيت الصغرة فان لوليتها الاجاز على النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما في جرحه الله واما النيت الصغرة فان له الاجاز عليه بالاتفاق واما النيت البالغة فليس لاجاز عليها على النكاح بالاتفاق ولكن منعك نكاحها بعبارة عند أبي حنيفة خلافا للشافعي لما في البكر البالغة فليس لوليتها اجاز على النكاح عند أبي حنيفة خلافا للشافعي رحمه الله فان اطلق في قوله عليه السلام لا تسكن الا تم مع ما يدل عليه لغة وجب ان لا يستند النكاح في ظهوره من الصور المذكورة بالا بالاستمرار بلزم التكرار في قوله ولا تسكن الا تم حتى شتمت فلا بد من التاكيد فقالوا المراد بالالتم التيبت لانها ذكرت في متابله اليك لتبين التكرار وحسن كون الحديث دليلا على حنيفة على جواز النكاح بالتم البالغة نفسها لان النكاح الغير لما يصح باعتبار استبعاد عارية العارية فان اوضح النكاح بشارتها مع واسطة فلا يصح بغيرها او يكون حجة على الشافعي رحمه الله في نفي حمله ذلك ويكون دليلا للشافعي على عدم جواز اجاز الولي التيبت البالغة على النكاح وحجة على أبي حنيفة في جواز ذلك وكذلك قوله عليه السلام لا تسكن البكر حتى شتمت دليل على عدم جواز اجاز البكر البالغة حجة

على الشافعي يكون حجة على الشافعي رحمه الله في جواز اجاز البكر الصغرة وكذا على أبي حنيفة في نفي حجه
 ذلك وان كان كذلك فانظر هل يثبتنا لاجاز الخصمين الاستدلال به وغيره لا اهلكه قول به
 فكان دليل كل واحد منهما على ما ذهب اليه من الصور المذكورة في هذا الحديث والله اعلم
 ولعله ذكر الاستمرار والاستدلال في جانب البكر اشارة الى شرط الكلام في اللم دون الكليات
 الاذن قد كوت دلاله بالاشارة على ذكره عليه السلام ابو هريرة رضي الله عنه في الحديث على ان
 الاخ ولا ابنة الاخ على الحالة الحديث اي لا تسكن البكر البالغة ابنة الاخ على حالها وحالة
 الغولي في ذلك كل ما لم ينسب لوالها النسب لوقد ثبت كل واحد منهما ذكر اخيه عليه السلام في
 لا يجوز الجمع بينهما لان ذلك يقتضي الى طبيعة الرحم والقرابة المحترمة للنكاح محترمة القطع ابو هريرة
 رضي الله عنه لا تسكن المرأة على عتلة ولا على حالها الحديث الصابغة المذكورة في الحديث الذي يليه
 شاملة لهذا الصواب ومن ذهب الى كونه سوا كانت عتلة وخاله حقيقة وميخت الاب واخت
 الام وانما لا كاحت في الاب او البكر وان عللا واخت ام وام الحدة من جهة الاب والام
 وان عللت فان الجمع بينهما محرم وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز استدلال بقوله تعالى
 واحل لكم ما وراء ذلكم قلنا الاحاديث الواردة في هذا الباب شهيرة في الزيادة بها على كتاب
 الله كاعرف في الاصول ابو سعيد رضي الله عنه لا تواصل الحديث قد يقيم الكلام عليه
 في الباب الثاني في قوله اني لمست لمستكم فاليكم اراوات يواصل فليواصل حتى يحضر الحديث
 قوله فاليكم اي اراوات من اراوات البخاري برواية ابو سعيد وقوله حتى التحل يحرر من الاجاز على لا
 يدخل فيما قبله مطلقا وان كان ما بعد هاليس من حيث قبلها اسماء بنسب وكسر
 لا يخرج فويحيى الله عليك اي في ما استطعت لا تولى فويلك الله عليك لا تحصى بمعنى الله عليك الحديث
 قالت يا رسول الله ما لي اني اذا دخل على الزبير افا تصدق فقال عليه السلام الحديث والاعطاء
 حفظ الامتعة بالربعة وبجملها فيه فويلك اي في قوله كوت مذكورا بطريق المشاكلة والرضخ العطاء
 المسير الايكما شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الويل الذي يربط به فكون قوله فويلك الله يكون
 مذكورا بطريق المشاكلة والاحصاء هو اللحاظ بالشيء حتى لا تعدوا او المراد به ما عدا
 للقيمة واخا لا اعتداده وبكره لا اتفاق منه في سبيل الله ومعنى قوله لا تولى فويلك الله عليك
 لا تمنع فضل اللزاد عن فقير اليه فيمنع عليك فضله وليست عليك باب الزيد وانما اعطى العطاء
 اليسير وانما اعطى العلم بالدهن لما علم من حالها وقد نالها لم يزل لها ان يقتصر في مال زوجها
 اذنه الا في الشيء اليسير الذي يربط فيه العادة بالناسح من فويلك الزوج كالكسرة والتمرة والطعام
 الذي يغفل في البيت ولا يصلح للزينة للناسح الساد عليه وقيل في معنى قوله لا تولى فويلك الله

هذا هو الوجه في قوله حتى شتموا ولا اله الا الله حتى شتموا قالوا يا رسول الله كيف ذهبا قالت تسكت الحديث لا تسكت ان كان يرفع الحجة فهو صفة للمعنى اليطلات اذا حمل مجازا عن النبي ان كان بكسر فهو صفة للمعنى المشرقة ولكنه كسب فاسد او كسر والصواب هو الاول لانهم قالوا انكاح البالغة التيبت بعبارة لا يفتقد على الاتقان والالتم في اللغة من اللفظ لما صغره كانت او البالغة بكرا او ثيبا والكسر في العتلة وهي مرفوعة والصور المنصورة من السائل في هذا الموضع اربع نيت صغرة وبكر صغرة وبكر البالغة فاما النيت الصغرة فان لوليتها الاجاز على النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما في جرحه الله واما النيت الصغرة فان له الاجاز عليه بالاتفاق واما النيت البالغة فليس لاجاز عليها على النكاح بالاتفاق ولكن منعك نكاحها بعبارة عند أبي حنيفة خلافا للشافعي لما في البكر البالغة فليس لوليتها اجاز على النكاح عند أبي حنيفة خلافا للشافعي رحمه الله فان اطلق في قوله عليه السلام لا تسكن الا تم مع ما يدل عليه لغة وجب ان لا يستند النكاح في ظهوره من الصور المذكورة بالا بالاستمرار بلزم التكرار في قوله ولا تسكن الا تم حتى شتمت فلا بد من التاكيد فقالوا المراد بالالتم التيبت لانها ذكرت في متابله اليك لتبين التكرار وحسن كون الحديث دليلا على حنيفة على جواز النكاح بالتم البالغة نفسها لان النكاح الغير لما يصح باعتبار استبعاد عارية العارية فان اوضح النكاح بشارتها مع واسطة فلا يصح بغيرها او يكون حجة على الشافعي رحمه الله في نفي حمله ذلك ويكون دليلا للشافعي على عدم جواز اجاز الولي التيبت البالغة على النكاح وحجة على أبي حنيفة في جواز ذلك وكذلك قوله عليه السلام لا تسكن البكر حتى شتمت دليل على عدم جواز اجاز البكر البالغة حجة

وقد اصبر اليك ووالقراءة فلا
قراءة في الوحشة اي توسته
وهو خبير في الوحشة انما
وان شئت فقل انما القصة
واما العلاء فانه فرض في
كحانه لا اتفاق ولد في
سكنه التواضع وحده
على الارجح في رحمه الله

والتي لم تذكر في الكلام عليها ومعناه هذه الحقيقة وما يشبهها مما شقي إلى البكوت شي من أفرادها
فإن كان فليكن الموجود من أفراد الشيء وبوالحال وإنما كان خيرا لأنه مما ليس وكان خيرا لطبيعتها
أولات فيه خست الحظوظ بالفاعل المحذور فيكون شريفاً والله أعلم **وت** جابر رضي الله عنه
الأغوى والاطيرة ولاغول الحديث العذوي اسم من الأغول يقال أغولة الله أي يهدها إذا
أصابها ما يصاحب الداء وذلك مثل أن يكون سعيه حوب قبيحاً تلطفه بالبحر أي خذلوا
يغدي ما به من الحرب البها فتعجزوا وكانت الجاهلية يظنون أن المرض نفسه يغدي فاعلم
النبى عليه السلام أن المرض ليس كذلك بل الله تعالى هو الذي يترك الداء وقد ورد في بعض الروايات أن
أغدى الأول فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام لا يؤرد مرض على من يصح
اجب باتلجهم بينهما موانع المراد بقوله عليه السلام لا يؤرد أي في ما كانت العرب تعتقد أن المرض
والعاهة تعدي بطبيعتها لا ينقل الله كذا رآه ويقول عليه السلام لا يؤرد مرض على من يصح إلا إذا كان
مجانبة ما تحفل المرض عنه في العادة ينقل الله وقد رتب ليلاً بعد ذلك لا يطعن المرض من الناس
من ذهب إلى أن قوله عليه السلام لا يؤرد مرض يسوخ بقوله لا يغوي ورد بأن التسخ يعنى تأخير التأخير
ويؤخر معلوم ومعنى قوله ولا يطيرة قد تقدم وقوله عليه السلام لا يغوي لئلا يغتال العرب فاتهم كانوا يغتالون
أن الغيلان نوع من جنس الشياطين تنزل على الناس في الغلوات وتقول أي تلتوي تلتوي وتدخل في
أشكال فتضلهم عن الطريق وتضلهم فتدعي كذا عليه السلام وأبطله وظاهر اللفظ يدل على أنها وجودية
التاسست ذهب إلى أن عينها موجودة وإنما الحديث ينبغي ما كانت العرب تزعم من التشكل بأشكال
مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك ومعناه أنها لا تستطيع أن تجعل حذاً بدليل قوله عليه السلام
في حديث آخر لا يغول ولكن المسئلة محرة الجحش أي كمن في الجحش محرة كسرة الألف لم يفسد تحجيد
الشعالي جمع سائلة بكسر السين وسكون العين المهمله وفيه نظر لأنه لا بد من وجود القول لحوار
أن يكون معنى القول هذا النوع ليس موجود ولكن الموجود من نوع آخر هو السالحي منهم من استدرك
على جوده بقوله عليه السلام أن تغولت الغيلان فاجعلها لا بد أن يحاذيها فذكر الله وهذا قريب
المعصية **وت** أبو هريرة رضي الله عنه لا يؤرد في الحديث النسخ والغزاة بفتح الغاء والفاء
وبالعين المهمله أو ما تلده الناقة كأنها تدعيها للهتهم وقيل كان الرجل إذا ثبت له ما ياله الميتم
كأنه قد نحر لصنمه وكان المسلمون يذبحون ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ وأما العزة بالعين المهمله
وكسر اللام المشقة ذوق والداء فذبحه كأنها تدعيها في العزة الأولى من رجب ويذبحها في الرجب
وقد نسخ ذلك قال النووي وقيل نسخها في جرحها على استحباب النسخ والعزة لما جازت فيها
من الأحاديث رويت عائدة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع عن كل حشيش

المسألة أي فرضتها في كل صلوحة صلوحة الجحش ما قد ساءه إن حجة خبر
الواحد من خطه عن ثبات الفرضية فيجوز من المرأة ثباتاً بقوله تعالى فإني ما ينصرف
الفرق ويجعل الخبر حكماً وبالوجوب المصطلح عند الحاشية ويكون علمها وتزليلا لكل منهما
في منزلة وأما صلوحة الجحش فإنها دعا لا يشترط لها مطلق لفظ الطلوع **وت** علي رضي الله عنه
الطاعة في منجته الله إنما الطاعة في المعروف قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات جيشاً وأمرهم رجله فاقدنا وقال أدخلوها فإذا نأت أن يدخلوها وقال الخوارج
أنما في نياتهم ذلك ولذلك لم يسل الله صلى الله عليه وسلم قال للذين أرادوا أن يدخلوها وحدها
لم نزلوا فيها اليوم القيمة وقال للذين قالوا حسداً قال الطاعة في منجته الله وإنما الطاعة في المعروف
وختلف الناس فيما يأمرونه الولاء من العتوبات مثل أن يقول القاضي قد قضيت على هذا بالرجم
فأرجم أو أقطع فاطمة أو الضرب فاضربه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسعد بن عبد الله بن فضل ذلك
وقال محمد لا يحد بتركه حتى يعاين المحنة لا محالة أن يكون ذلك معصية لوقوع القتل والحفظ
فيعاين لا ينقل بهذا الحديث وجه قوله أن طاعة الله في الأشرار جالبة للنفع المبدئيين
والتيقن لا يترك بل بالشك واستحسن المشايخ في الجحد لا يستلزم إفساد في حال الغضا لا يمكن أن
أبو هريرة رضي الله عنه لا يطيرة وخبرها قال الحديث الطيرة بكسر الطاء وفتح التاء هو المشهور
وحلى النافذ أن فهم من سكن التاء ومعناه التشاؤم وهو مصدر يطير من الأفعال التي ثبتت الاستقام
أخذ من الطير كتحلب من حليبها يقال يطير طيرة كذا يقال تخير خيرة وللصدر على هذه الرتبة
غيرها ولا تستعمل إلا فيما يسوء والغال يمز ولا يمزج بوجه حنة لسمع فتشأن بها وفي الغالب يكون
في الشرع وقد سئل عما يسوء وأصل ذلك أن أهل الجاهلية إذا جروا إلى سزو أو قضا حاجة
كانوا يطيئون بالسواخ والبواخ فينصرفون الطيرة والطيرة فان أخذت ذات العينين بتركه
ومضوا في سرفهم وخوابهم وإن أخذت ذات الشمال رجوا عن سرفهم وحاجتهم ونشأوا
فكانت تصدقهم في كثير من الأوقات عز مصالحهم فهي الشرع عن ذلك وأبطله وأخبرنا ليس له تأثير
ولا يضره ما من قوله لا يطيرة وقوله وخبرها أي خبر الطيرة الغال وذلك مثل أن يكون الرجل
مريضاً أو مائلاً فيقال أمره بنسخه قال بقوله العائنة أو الخوفا أو يكون طاملاً فيسمع
أما بقوله يحصل المصود أو حصل خبره مثل ذلك فان قيل يرجع خبرها إلى الطيرة بشي
إلى أن الغال من الطيرة ويكون الكلام متناقضاً لأن قوله لا يطيرة يقتضي مطلقاً وقوله وخبرها
ثبتت نصها في الجواب أنه ثبت مراتب التشبيه شبه الغال بالطيرة في كونها مما ليس يؤتف
خبراً وشرع الصمير الجح إلى الأمور المشبهة بالطيرة في عدم التأثير بخبر لا يبين وإنما خبرها
دون

المسألة أي فرضتها في كل صلوحة صلوحة الجحش ما قد ساءه إن حجة خبر
الواحد من خطه عن ثبات الفرضية فيجوز من المرأة ثباتاً بقوله تعالى فإني ما ينصرف
الفرق ويجعل الخبر حكماً وبالوجوب المصطلح عند الحاشية ويكون علمها وتزليلا لكل منهما
في منزلة وأما صلوحة الجحش فإنها دعا لا يشترط لها مطلق لفظ الطلوع **وت** علي رضي الله عنه
الطاعة في منجته الله إنما الطاعة في المعروف قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات جيشاً وأمرهم رجله فاقدنا وقال أدخلوها فإذا نأت أن يدخلوها وقال الخوارج
أنما في نياتهم ذلك ولذلك لم يسل الله صلى الله عليه وسلم قال للذين أرادوا أن يدخلوها وحدها
لم نزلوا فيها اليوم القيمة وقال للذين قالوا حسداً قال الطاعة في منجته الله وإنما الطاعة في المعروف
وختلف الناس فيما يأمرونه الولاء من العتوبات مثل أن يقول القاضي قد قضيت على هذا بالرجم
فأرجم أو أقطع فاطمة أو الضرب فاضربه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسعد بن عبد الله بن فضل ذلك
وقال محمد لا يحد بتركه حتى يعاين المحنة لا محالة أن يكون ذلك معصية لوقوع القتل والحفظ
فيعاين لا ينقل بهذا الحديث وجه قوله أن طاعة الله في الأشرار جالبة للنفع المبدئيين
والتيقن لا يترك بل بالشك واستحسن المشايخ في الجحد لا يستلزم إفساد في حال الغضا لا يمكن أن
أبو هريرة رضي الله عنه لا يطيرة وخبرها قال الحديث الطيرة بكسر الطاء وفتح التاء هو المشهور
وحلى النافذ أن فهم من سكن التاء ومعناه التشاؤم وهو مصدر يطير من الأفعال التي ثبتت الاستقام
أخذ من الطير كتحلب من حليبها يقال يطير طيرة كذا يقال تخير خيرة وللصدر على هذه الرتبة
غيرها ولا تستعمل إلا فيما يسوء والغال يمز ولا يمزج بوجه حنة لسمع فتشأن بها وفي الغالب يكون
في الشرع وقد سئل عما يسوء وأصل ذلك أن أهل الجاهلية إذا جروا إلى سزو أو قضا حاجة
كانوا يطيئون بالسواخ والبواخ فينصرفون الطيرة والطيرة فان أخذت ذات العينين بتركه
ومضوا في سرفهم وخوابهم وإن أخذت ذات الشمال رجوا عن سرفهم وحاجتهم ونشأوا
فكانت تصدقهم في كثير من الأوقات عز مصالحهم فهي الشرع عن ذلك وأبطله وأخبرنا ليس له تأثير
ولا يضره ما من قوله لا يطيرة وقوله وخبرها أي خبر الطيرة الغال وذلك مثل أن يكون الرجل
مريضاً أو مائلاً فيقال أمره بنسخه قال بقوله العائنة أو الخوفا أو يكون طاملاً فيسمع
أما بقوله يحصل المصود أو حصل خبره مثل ذلك فان قيل يرجع خبرها إلى الطيرة بشي
إلى أن الغال من الطيرة ويكون الكلام متناقضاً لأن قوله لا يطيرة يقتضي مطلقاً وقوله وخبرها
ثبتت نصها في الجواب أنه ثبت مراتب التشبيه شبه الغال بالطيرة في كونها مما ليس يؤتف
خبراً وشرع الصمير الجح إلى الأمور المشبهة بالطيرة في عدم التأثير بخبر لا يبين وإنما خبرها
دون

المسألة أي فرضتها في كل صلوحة صلوحة الجحش ما قد ساءه إن حجة خبر
الواحد من خطه عن ثبات الفرضية فيجوز من المرأة ثباتاً بقوله تعالى فإني ما ينصرف
الفرق ويجعل الخبر حكماً وبالوجوب المصطلح عند الحاشية ويكون علمها وتزليلا لكل منهما
في منزلة وأما صلوحة الجحش فإنها دعا لا يشترط لها مطلق لفظ الطلوع **وت** علي رضي الله عنه
الطاعة في منجته الله إنما الطاعة في المعروف قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات جيشاً وأمرهم رجله فاقدنا وقال أدخلوها فإذا نأت أن يدخلوها وقال الخوارج
أنما في نياتهم ذلك ولذلك لم يسل الله صلى الله عليه وسلم قال للذين أرادوا أن يدخلوها وحدها
لم نزلوا فيها اليوم القيمة وقال للذين قالوا حسداً قال الطاعة في منجته الله وإنما الطاعة في المعروف
وختلف الناس فيما يأمرونه الولاء من العتوبات مثل أن يقول القاضي قد قضيت على هذا بالرجم
فأرجم أو أقطع فاطمة أو الضرب فاضربه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسعد بن عبد الله بن فضل ذلك
وقال محمد لا يحد بتركه حتى يعاين المحنة لا محالة أن يكون ذلك معصية لوقوع القتل والحفظ
فيعاين لا ينقل بهذا الحديث وجه قوله أن طاعة الله في الأشرار جالبة للنفع المبدئيين
والتيقن لا يترك بل بالشك واستحسن المشايخ في الجحد لا يستلزم إفساد في حال الغضا لا يمكن أن
أبو هريرة رضي الله عنه لا يطيرة وخبرها قال الحديث الطيرة بكسر الطاء وفتح التاء هو المشهور
وحلى النافذ أن فهم من سكن التاء ومعناه التشاؤم وهو مصدر يطير من الأفعال التي ثبتت الاستقام
أخذ من الطير كتحلب من حليبها يقال يطير طيرة كذا يقال تخير خيرة وللصدر على هذه الرتبة
غيرها ولا تستعمل إلا فيما يسوء والغال يمز ولا يمزج بوجه حنة لسمع فتشأن بها وفي الغالب يكون
في الشرع وقد سئل عما يسوء وأصل ذلك أن أهل الجاهلية إذا جروا إلى سزو أو قضا حاجة
كانوا يطيئون بالسواخ والبواخ فينصرفون الطيرة والطيرة فان أخذت ذات العينين بتركه
ومضوا في سرفهم وخوابهم وإن أخذت ذات الشمال رجوا عن سرفهم وحاجتهم ونشأوا
فكانت تصدقهم في كثير من الأوقات عز مصالحهم فهي الشرع عن ذلك وأبطله وأخبرنا ليس له تأثير
ولا يضره ما من قوله لا يطيرة وقوله وخبرها أي خبر الطيرة الغال وذلك مثل أن يكون الرجل
مريضاً أو مائلاً فيقال أمره بنسخه قال بقوله العائنة أو الخوفا أو يكون طاملاً فيسمع
أما بقوله يحصل المصود أو حصل خبره مثل ذلك فان قيل يرجع خبرها إلى الطيرة بشي
إلى أن الغال من الطيرة ويكون الكلام متناقضاً لأن قوله لا يطيرة يقتضي مطلقاً وقوله وخبرها
ثبتت نصها في الجواب أنه ثبت مراتب التشبيه شبه الغال بالطيرة في كونها مما ليس يؤتف
خبراً وشرع الصمير الجح إلى الأمور المشبهة بالطيرة في عدم التأثير بخبر لا يبين وإنما خبرها
دون

رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في الانصاف لاجلهم اللغو من لا يتبعهم الا ما في الحديث
 وبما في الكلام هناك ان شاء الله تعالى **ح** عاشته رضي الله عنها لا يستر احد في البيت الا للزنا
 انظر الى العباس فان لم يسهل لم الحديث قال لعل قد ناسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشارة لا
 تلو في قتلها كراية المريض اللول فلما قال لا يستر احد الى اخره المذكور في بعض الامام الدواع
 الذي يثبت في احد جاني في المريض يشاء او يذلل هذا لا يفسد وفيه ما يتكلم به من ان لا يستر
 في الحديث لا يستر احد الا للزنا وفي الحديث بغير اللام على ما في المنقول واما الذي عليه السلام بغيره فغيره
 اليهم لا يستر احد الا للزنا وفي الحديث لا يستر احد الا للزنا وفي الحديث لا يستر احد الا للزنا وفي الحديث
 الحديث دليل على ان المتقدي بفعل به ما يوسوس جسد العمل الذي يتقدي به الا ان يكون فعلا محرم
 فانه خارج عن ذلك المحرمات **م** ابو هريرة رضي الله عنه لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره ثم يغسل منه
 الحديث الا اللام يولي الى اخره ان لم يستر احدكم في ليله من الماء ان اسكر في قيل يوم الاضداد يقال لسانك دائم
 ولا يستر احدكم الا بالنهي والتحريم لان الله يتحسس به سواء كان سدا للاعتساف بعد ذلك او لم يكن ليس
 للمراخي في انصاف من ولا تراخي في الزينة ومعناه استبعاد الاعتساف بعد البول في ليله اللام حكم
 المطلق حكم بول الا بعد زوال الظاهر في انباء الظاهر الحديث ويحرم عظيم على الظاهر مخالفة
ح ابو هريرة رضي الله عنه لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره ثم يغسل منه وفي الحديث
 قيل لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره ثم يغسل منه وفي الحديث قيل لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره
 على كبريى عليه السلام هو فاني فبعد عدم الجواز كان او قضا الاعصية يوم عند الغروب وكذا ان كانت تقلا في واية وفي
 غير ذلك على ما جاء في الحديث **ح** ابو هريرة رضي الله عنه لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره ثم يغسل منه
 اخري يجوز ان يستر منه بعد الكراهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك في المنايا شرح المداية **م** ابو هريرة
 رضي الله عنه لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره ثم يغسل منه وفي الحديث قيل لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره
 فليصحب الحديث انما العلماء على كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين نظرا الى الان يوافق
 صوما كان يصوم فان قيل الحديث يدل على النوع ذلك سواء كان ذلك فعلا او مقصدا **ح**
 فاجب ما وجه اختصاصه بالنطق اجيب **ب** ان الله لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره ثم يغسل منه
 من جعله على النفل فيلزم بطلان النطق بالطي وقيل المراد بالتي التمتع بين رمضان واستبد
 على ذلك بلفظ التقدم فان التقدم على الشيء بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنس ذلك وهو خلاف ما
 عليه العلماء فان لم يزل ذلك جواز استقبال رمضان بصوم يوم او يومين بينة النفل وهو خلاف ما
 اتفقوا عليه **ح** انتر في حقه عن علي بن ابي حمزة اخذكم الموت فستره في الحديث قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يستر احدكم الموت فستره به فان كان الميت متحيا فليقل اللهم اجني كانت
 الحيوة خير وتوفي اذا كانت الوفا خير والناهي عن ذلك ان الله تعالى قد ذكره اجلا مستفي فاجني
 كانه

ابو هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال في الانصاف لاجلهم
 اللغو من لا يتبعهم الا ما في
 الحديث وبما في الكلام هناك
 ان شاء الله تعالى عاشته
 رضي الله عنها لا يستر احد
 في البيت الا للزنا انظر الى
 العباس فان لم يسهل لم الحديث
 قال لعل قد ناسول الله صلى
 الله عليه وسلم في مرضه فاشارة
 لا تلو في قتلها كراية المريض
 اللول فلما قال لا يستر احد الى
 اخره المذكور في بعض الامام
 الدواع الذي يثبت في احد جاني
 في المريض يشاء او يذلل هذا
 لا يفسد وفيه ما يتكلم به من ان
 لا يستر في الحديث لا يستر احد
 الا للزنا وفي الحديث بغير اللام
 على ما في المنقول واما الذي
 عليه السلام بغيره فغيره في
 الحديث لا يستر احد الا بالنهي
 والتحريم لان الله يتحسس به
 سواء كان سدا للاعتساف بعد
 ذلك او لم يكن ليس للمراخي
 في انصاف من ولا تراخي في
 الزينة ومعناه استبعاد
 الاعتساف بعد البول في ليله
 اللام حكم المطلق حكم بول
 الا بعد زوال الظاهر في انباء
 الظاهر الحديث ويحرم عظيم
 على الظاهر مخالفة **ح** ابو
 هريرة رضي الله عنه لا يستر
 احدكم في ليله الا ان يستره
 ثم يغسل منه وفي الحديث
 قيل لا يستر احدكم في ليله
 الا ان يستره ثم يغسل منه
 وفي الحديث قيل لا يستر احدكم
 في ليله الا ان يستره ثم يغسل
 منه على كبريى عليه السلام
 هو فاني فبعد عدم الجواز
 كان او قضا الاعصية يوم
 عند الغروب وكذا ان كانت
 تقلا في واية وفي غير ذلك
 على ما جاء في الحديث **ح** ابو
 هريرة رضي الله عنه لا يستر
 احدكم في ليله الا ان يستره
 ثم يغسل منه اخري يجوز ان
 يستر منه بعد الكراهة وقد
 ذكرنا تفصيل ذلك في المنايا
 شرح المداية **م** ابو هريرة
 رضي الله عنه لا يستر احدكم
 في ليله الا ان يستره ثم يغسل
 منه وفي الحديث قيل لا يستر
 احدكم في ليله الا ان يستره
 فليصحب الحديث انما العلماء
 على كراهة استقبال رمضان
 بصوم يوم او يومين نظرا الى
 الان يوافق صوما كان يصوم
 فان قيل الحديث يدل على النوع
 ذلك سواء كان ذلك فعلا او
 مقصدا **ح** فاجب ما وجه
 اختصاصه بالنطق اجيب **ب** ان
 الله لا يستر احدكم في ليله
 الا ان يستره ثم يغسل منه من
 جعله على النفل فيلزم بطلان
 النطق بالطي وقيل المراد
 بالتي التمتع بين رمضان
 واستبد على ذلك بلفظ
 التقدم فان التقدم على
 الشيء بالشيء انما يتحقق
 اذا كان من جنس ذلك وهو
 خلاف ما عليه العلماء فان لم
 يزل ذلك جواز استقبال
 رمضان بصوم يوم او يومين
 بينة النفل وهو خلاف ما
 اتفقوا عليه **ح** انتر في حقه
 عن علي بن ابي حمزة اخذكم
 الموت فستره في الحديث
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يستر احدكم
 الموت فستره به فان كان
 الميت متحيا فليقل اللهم
 اجني كانت الحيوة خير
 وتوفي اذا كانت الوفا خير
 والناهي عن ذلك ان الله تعالى
 قد ذكره اجلا مستفي فاجني
 كانه

كانه شتم يكون غير ارض به فيكون شك وهاتين اخاف الرجل على ربه والوقوع في المشقة في رمل
 كراهة وقد قيل عن جماعة من السلف رحمهم الله **ح** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سجد
 الوضوء فيصلي صلو في الاغسل ما بينه وبين الصلوة التي عليها الحديث احسان الوضوء اعد قد
 تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من وضوءا فاحسن الوضوء **م** ابو هريرة رضي الله عنه
 لا يجتمع كافر في قبلة في المنايا الحديث قيل يحتمل ان يكون مخصوصا من مثل كافر في الجهاد فكيف
 ذلك فكيف لا يذنبه حتى النفاق عليه ويحتمل ان يكون عقابه ان غيب على نوبه بغيره خولنا
 كما يحتمل في الغالب عن خولنا الجحيم والاولا يدخل النار ان غيبه بها فيكون في غير موضع الكفار
 فلا يجتمعات في حر كراهة **م** ابو هريرة رضي الله عنه لا يجزي ولد ولا ولد له الا ان يجزى على كراهية
 فيعتقه وانفق العلماء على ان من اشترى ولد له عتق عليه بخر الشراء ولا يحتاج الى لسان العتق
 وهذا لأنه من باب سقاة وفار واطعمه فاشبعه وضربه فاخذعه في ان يكون حصول النفل الثاني
 بعين النفل الاول من غير توسط شيء آخر ذهب اهل الظاهر الى انه لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره
 الى النفا فانه ينفذ تراخي المعطوف عن المطوف عليه بزيان وان لم ينفذ وقد ذكرنا البحث في ذلك في
 التعريف العنانية مشتملة في شرفي الله وعلى هذا سابقا في ليله الا ان يستره ثم يغسل منه
 والاخوات عتقوا بخره وعتقوا به وياك خلافا للشافعي رحمه الله وكذلك كل ذي رحم محرم عتق
 حسنة واحياه **م** ابو هريرة رضي الله عنه لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره ثم يغسل منه
 الله الحديث ابو هريرة رضي الله عنه لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره ثم يغسل منه
 النبي عليه السلام يقول لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره ثم يغسل منه وفي الحديث
 من العجانة والنايين الجواز الزيادة في اختلاف في مقدار ذلك بحسب اطراف لكل منهم باجتهاد
 فقالوا لك حجة الله بوعلي قد لم يشرع في الايام وقال الشافعي ان كان عبدا لا يبلغ حدة شرب
 وان كان حرا لا يبلغ حدة اليعين ويوقل في حسنة رجل الله ومن قال بالجواز الزيادة قال هذا الحكم
 منسوخ والا لما جاز العجانة رضي الله عنهم واقره بعض المشافعية انه لا يجلد ذوق عتقيات بالا
 سوط كذا في المنايا والالكت والياب على اياه الامام وموسمعت واقره بعض المالكية بان كان محتضا
 بين النبي عليه السلام لان كان يكره ان ياتي منهم هذا المقدار وصغره الاخر **ح** ابو هريرة رضي
 لا يجتمع بين المرأة وعجتها ولا بين المرأة والحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله
 لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره ثم يغسل منه وفي الحديث قيل لا يستر احدكم في ليله الا ان يستره
 فيه دليل على ان الخطبة تجعل كل الرجلين كالرجل الواحد واختلف العلماء في ان الخطبة هل تكون
 في باب الزكوة والافاد بوجسته واحياه رحمه الله الى ان لا تزني ذهب مالك والشافعي رحمه الله

الحديث

فثبت الحديث في المنايا
 باحسانه ولا يحتاج الى لسان
 العتق

فثبت الحديث في المنايا
 باحسانه ولا يحتاج الى لسان
 العتق

فثبت الحديث في المنايا
 باحسانه ولا يحتاج الى لسان
 العتق

الآثارها ولكنها اختلفت في الشرط فقالوا كل كسوف نصيب كل واحد من الشريكتين
 وان كسوف الاربع في الحمل والمراح واجتدا الترتيب في الميثاق على الخطية وعلى هذا اذا كان بين
 رجلين ثمانون شاة وكل واحد منهما اربعون تخفف الخطية واذا كان بين عشرة رجال مائة وعشرون
 شاة فلكل واحد اربعة اربعون شاة فلا تخفف في قول الشافعي شرطها اذا كانت خطية
 مجاوزة في جميع المراح والمشرق ويؤخذ من الخلاف واختلاف الخبر فان نزل في عيني من
 ذلك فليس يخلط بين ولم يشترط ان يكون لكل واحد منهما نصيب كامل وعلى هذا اذا كان بين رجلين
 اربعون شاة تخفف الخطية ولم يعرف بين ان كسوف الشريكتين قد اشترى سائبة معا فلا يبرر عين
 نال كل واحد منهما من الاربع لكل واحد منها ثلثون بينهما وبين ان يكون لكل واحد منهما سائبة ممتدة
 خطاها وكل واحد منهما يعرف عن ثلث نفسه ونسب في الخطية المتساوية والثانية خطية المجاوزة
 اذا عرف مقدارها فليس له ان يجمع بين معروف ولا غير بين مجموع خمسة القدر في الساعي والارباب
 القصدات عن الجمع والسرقة خمسة من وجوب الزكوة وقوله خمسة القدر في سئل بها وقوله
 لا يجمع بين معروفين خمسة الى ارباب المال ان يكون لكل واحد من الرجلين اربعون شاة
 فكل واحد منهما كسوف شاة فيجمعان لبيعهما شاة واحدة وقوله ولا يعرف بين مجموع معروفين
 بالنسبة اليهم ان يكون لهما اربعون شاة فيقولان ان لا يلزم عليهما ما فيهما بالنسبة الى الساعي فالاول
 يصح في ان يكون للرجلين اربعون شاة فيجمع بينهما لبيعهما شاة واحدة وقوله لا يجمع بين
 وهذا لا يثبت في قولنا انما الثاني في جمعتي فيهما اذا كان بين رجلين ثمانون شاة والواجب فيها
 شاة واحدة فيقولان في شاتين وابو حنيفة واجبا به رحمهم الله شرطوا اتحاد المالك في
 ماله والنصاب بقوله عليه السلام اذ لم يكن في ماله رجل الا اربع من الابل فلا شيء عليه ويحكم وقوله
 لا يعرف بين مجموع محتمل ان يكون له اربعون من الغنم فيقولان في اربعين الساعي انما لا ندين فلما جاز
 منها شيئا والمحمل على الحكم **قوله** عايشة رضي الله عنها لا يجمع اهل بيت عندهم التمسك الحديث في
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة بيتي لا يجمع اهل بيتي في الغنم او ثلثا فليس على النبي
 بذلك اهل المدينة من كان على ايامهم من كسوف غائب فيهم التمسك بذلك لانه اذا خلا البيت غائب
 قوت البلد كان عن غيره اقل فيخرج اهله في الحديث تنبيه على مصلحة تحصيل القوت واذا كان
 فانه اشكر للفقير العبد والتشويش **قوله** البراء بن عازب رضي الله عنه لا يجمع الامور ولا
 يجمعهم الا في شاة من اجمع احب الله ومن انفسهم انفس الله يعني لا نصالح الحديث قيل معنى
 الحديث ان سرية الانصار ما كان منهم في فروع الاسلام والسعي في احواله وختم للمنفعة عليه السلام
 وختمه اباهم وبذلهم انفسهم واسرارهم بين يديه وعاينهم لسائر الناس من علمها واحبهم كان ذلك

الحكمة

منه لابل حديثه في ايامنا لسرور ونظروا للاسلام والقيام بما يرضى الله وشوقه وكان ذلك بيننا
 لحسن الله اياه وراغبهم كانت بصدق فيستدل بذلك على ثباته وفساد سريرته وكان سببا لبعض
 اياه **قوله** ابو بكر رضي الله عنه لا يجمع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان عن خنيس بن عبد
 الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه في الحجته التي اشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيها قبل حجة الوداع في خطبة يومئذ في الناس يوم الفخر لا يجمع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
 عريان زاد البخاري قال خنيس ثم اردت النبي عليه السلام على فامر ان يركب ليوسدة فركبها قال ابو
 هريرة فاذت فمنا على رضي الله عنه اهل بيته يوم الفخر ثم اذت لا يجمع بعد العام مشرك ولا يطوف
 بالبيت عريان وقوله لا يجمع بعد العام مشرك موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يطوفون بالمسجد
 الحرام بعد عامهم هذا قبل ان يزل الله تعالى في العام الذي يهد فيه ابو بكر الى المشركين وقيل للمسجد
 الحرام كله فلا يمكن مشرك من دخوله بحال حتى يوجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلا يمكن من الدخول بل يخرج
 اليهم من بعضي شغلهم وقوله ولا يطوف بالبيت عريان ابطال لما كانا نؤمنون في الجاهلية والظن ان
 عرياناً ومولود لا يطوف بنباب عصياناً وفيه دليل على اشتراط طهر العورة في الطواف كما في
 الصلوة **قوله** ابو بكر رضي الله عنه لا يحكم احد بين اثنين وموعدة الحديث عن عبد الرحمن بن
 ابي بكر رضي الله عنه قال كتب ابو بكر الى ابي عبد الله وموعدة يحسن ان لا يحكم بين اثنين
 وانت غضبان فاقسمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يحكم احد الا في حق الله او في حق رسوله
 ان يحكم الحاكم حين يحكم على حاله لا تتغير فيها عقلمه ولا خلقه والحكم اعلم بنفسه فاذا كان على حاله
 متغير لا ينبغي حتى يتركه واذا لم يتركه لك يعني فان قضى ويغضبان فله ان يخاصم في ذلك
 انتهى من القضاء في تلك الحالة انما كان لا يخلو لا ينظر في عدم استينافه على الوجه المسمى فاذا كان ذلك
 وصار في الحق جاز لا محالة **قوله** ابن عمر رضي الله عنه لا يحلن احد ما شئت الابدان لا يجمع
 احدكم ان ثوبه مشربة فليس يرضى الله فيه فينبذ ثوبه فاما ما ذكرتم من ضرورة ثوبهم لمعهم فلا
 يحلن احد ما شئت الابدان الحديث المشربة بفتح الميم والنسبة الى الجعة والابو الهيثم المتروحة
 والمضغعة الغرة التي يخرج فيها الطعام وغيره وقوله فينبذ الى يستخرج قال قلت لابي
 استخرجت ما فيها من الشئ وروى البخاري يستل وهذا الحديث مشق عليه ولكن علم عليه
 بعلامة مسلم لانه استخرج من غيره وجوه وفيه رواية احبها تشبيه اللبن في الضرع بالطعام يخرج
 في غيره في الابل لا يحل كل شئ منها الا بان صاحبه سوا كان محتاجا الى الابل اذا كان في حال المحنة
 ولم يجد ميتة فانه يشباح له ولثانته جواز البشارة في الاحكام الشرعية حيث اعسر على الله على علم
 ما في الضرع من اللبن باقى الغر من الطعام المحفوظ قليل ويستدل به على وجوب القطع على من

حلفت لينا مشقة من المشقة في رجليها ومن الزاوية اذا كانت محرمه حراما مشقة لها كما
 لو سرت ساعين العرقه وموفاسد لانه اثبات ما يدل بالمشبهات بما فيه شبهة في اصله
 وهو القياس الثالث ان اللبن يسمى طعاما فان حلفت لا تأكل طعاما حلفت اللبن لان
 يكون له شبهة **ق** ابن سبيون رضى الله عنه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
 وانى رسول الله الا باخذى ثلث الميت الزاوى المتفق بالمتفق التارك له من المفارق للمجاعة
 الحديث يشهد حمله استينافته وقت جوابا لمن يقول من المسلم وانما احدى وثلاث لا ت
 المراد العلق وقوله الزاوى وقع في كثير النسخ بغيره من باب كسر المتعال وقوله الميت الزاوى
 والمباذات ليس معنى منع حلقه فلا بد من تدبيرك قد بدو في الميت الزاوى واقتضا المتفق
 بالمتفق ترك التارك له بدنه وعلى هذا يكون المحرم باب حذف الحماض وقائمة المضاد اليه
 متعامه بدلا عن ثلث والفرع على انه خبر متبادلا على ذلك الوجه وقوله المفارق للمجاعة ليس
 للتارك له بدنه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفرادهم بوالدته عن المدينة وقد ظن بعضهم
 ان المراد به الجماعة لاهل الاجماع وتشكك على كثر تحاليل الاجماع وليس شئ من وجهه احد مما
 انه يحتاج الى حمله على مخالفة الاجماع القطعي وليس اللفظ ما يدل على ذلك ومخالفة الاجماع الظني
 ليست بموجبة لباحة الدم والثاني انه على ذلك التقدير يكون الجمله ثلثا والتفصيل اربعاً وفيه
 دليل على ان الاعمال ليست بدخلة في الالباب والاسلام حيث اقتصر في بيان المسلم على الشهادتين
 وعلى ان تنقل الشهادتين الى الاما ذكر من الامور لانه عليه السلام حصر فيها باداة الحصر وعلى ان حصر
 ذلك الدم لان المراد بالميت المحض وعلى ان تارك الصلوة لا يقتل بل هو ليس من الامور المذكورة
 ووجهه ما بين قوله بقتله كفر لا وجدا ومن الشافعية من عارضه بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل
 الناس حتى يشهدوا بالله لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتيوا الزكاة **ق** التمسك بالجموع
 من الشهادتين واقام الصلوة وآتوا الزكاة فلا شئ على وجهه فابدية لان ذلك غاية القتال
 وليس الكلام في ذلك الا في اربعة احاديث من نكح القتال على تركه الصلوة وانما الخلاف فيما
 اذا نكحها اناس من غير نكح قتال ولا يجوز في غير غيبته وليس الحديث ما يدل على اباحته **ق**
 دليل على جواز نكح المسلم بالذمي والحرم المبدوع على المرتدة لا يقتل لا يقتل على ذلك الحديث فان
 قبل لو كان كذلك لما رجعت المحنة اذا نكحت لاقتصاصه على ذكر الميت الزاوى في الكلام ما طالع الاجماع
 فاجاب ان التخصيص على المحسن تنصيص على المحسن لعدم التفرقة بينهما فيما ينطبق بالحكم ويؤ
 البره المستبهاهما وجه مختلف المرتدة والمرتدة لا اختلافهما في ذلك فالتفريق في المرتدة للحرم الذي
 لا يتحقق من المرتدة والله اعلم **ق** جابر رضى الله عنه لا يحل لا خلعك ان جعل السلاح بكه الحديث
 خبر

مصلح وامر فاني قال
 الراسين وهو الذي في الاربعة
 وفي النسخة وهو الذي في الاربعة

ذهب جمهورنا ههنا العلم الى ان هذا محمول على حمله لغير ضرورة وحاجة فان كانت ضرورة جاز ذكره
 الحسن طلقا تشكيكا بظاهر الحديث ووجه الجمهور ذكره صلى الله عليه وسلم عام غزوة المعاء بما يظهر
 من السلاح في الغراب وعام الفتح عاتقها للقتال **ق** ابو هريرة رضى الله عنه لا يحل للمرأة ان تلبس
 بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها خزانة ويؤذى لا مع ذى حرم عليها الخ
 ذقت في هذه الرواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر بيدها او يريدين مسيرة نصف يوم
 واطلق في رواية ابن عباس رضى الله عنه لا تسافر المرأة الا مع ذى حرم وقيل في التوفيق بينها ات
 اختلاف هذه الالفاظ لا اختلاف التاويل واختلاف المواطن والكل يدل على فنية السفر للمرأة
 بغير حرم ومن لا يحل له نكاحها على التاميد كالمات واللب والاخ ويجوزها كان اثبات التقيد
 بدليل اخر فيه دليل على ان المرأة لا تلحح حجة الاسلام اذا كانت بينها وبين منة مسيرة السفر على اختلاف
 في مقدار ما بين زوج او محرم وقال مالك والمشافعة في المشورة على شرط المحرم بل بشرط الا لا يضرها
 قال الصحابة وذلك بزوج او محرم او مسرة ثقات وامرأة واحدة لم يضرها ويجوز حجبها معها في ذلك
 مخالف لظاهر الحديث **ق** اتم سلمة رضى الله عنه لا يحل للمرأة ان تسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر
 ان تجد ذوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعنه الحديث قد تقدم الكلام على معنى الجهاد
 وانه يحرم من الزاوى والثلاثي والمرأة حادثة لاحادة واستدل به من قال انه محتمل للموتى منها
 زوجها ولا يجزى على الميتة وليس شئ لانه يدل على ان المتر في عنها زوجها استصحبها دعا على هذه
 الفتنة بطريق الاستسقاء وذلك لمتى فاذا وجد ذلك المعنى في الميتة الحقت بها بدلالة النكاح لغير
 من التاميد في قوله تعالى فلما نزل لها آت وتفاصيل ذلك موضعها علم الزرع **ق** سعد بن ابي
 وقاص رضى الله عنه لا يحل للمرأة ان تتجرأ خاء ذوق ثلث الحديث قبل هذا الحديث من رواية
 ابو ايوب الانصاري لاسن حديث سعد بن ابي وقاص وعنه ثلثيات فيقول هذا بغير حرم
 هذا خبرها الذي ينكحها بالسلام والحديث بظاهره يد على حرمه بمرحان اخ المسلم ذوق ثلثة
 ايام وما سيجزى في ثلثة فانما بينهم منه بالبطونة فمن التزم حجة المهرم جاز له ان يقولها باحترام
 لا لافان قال به قال ما عفي عنه في الثلث لاسن لا يجرى مجزول على العقب وشو الخلق ونحو ما عفي عنه
 في الثلث ليند عصب عنه ذلك الما يرض وقوله وخبرها من ينكحها بالسلام حق على ازالة ذلك وبيدات
 الخبر ان يتركها بالسلام **ق** ابو هريرة رضى الله عنه لا تحطأ احدكم على خطبة اخيه الحديث الحديث الخطيب
 احكم بالرفع في النكح بما يحرم على النكح هذا اذا خطب امرأة ركبت اليه وتراصيا وامامه ان يكون احدهما
 الى الآخر فلا تستمع من خطبة احدكم في الحديث دليل على ان الخطيب اذا كان كافرا جاز ان يخطب على
 خطبته لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر **ق** ابو هريرة رضى الله عنه لا يلدخل احدكم

Handwritten marginal notes at the top of page 254, including the name 'ابن جرير' and other commentary.

أرى متبوع من القائلين... الحديث من الله... لا يدخل النار أحد إلا أن يرى... الحديث من الله... لا يدخل الجنة أحد إلا أن يرى... الحديث من الله... لا يدخل النار أحد إلا أن يرى... الحديث من الله... لا يدخل الجنة أحد إلا أن يرى...

Handwritten marginal notes on the right side of page 254, including the name 'ابن جرير' and other commentary.

الحديث المتعلق بعزف النقيض... الحديث من الله... لا يدخل الجنة أحد إلا أن يرى... الحديث من الله... لا يدخل النار أحد إلا أن يرى... الحديث من الله... لا يدخل الجنة أحد إلا أن يرى...

واي شئ يكون كذا فاضا الى ولم يخبر من الخلق بخلق المرسلين **م** سعد بن ارج قاص
 رضى الله عنه قال اهل العرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة الحديث قبل المراء باهل العرب
 العرب لالت العربى بالذل والكثرة وسمى عليهم غالبه وقيل المراد به اهل الشام لانهم قريب الحجاز
 وقيل لاهل العرب من الارض قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله لا تزال الطائفة من اهل
 على الحق **ق** الميترين شئمة رضى الله عنه لا يزال ناس من امة ظاهرين حتى ياتيهم من الله وهم
 ظاهرون الحديث قبل المراء بهم لما حدث في سبيل الله وقيل هم العلماء وقيل هم اهل الحديث وهم
 الربى عن جده بن حنبل ويعني ظهور الغلبة وامر الله من الغيبة والوارث قوله وم ظاهر من الحال
م ابو هريرة رضى الله عنه لا يزالون يسألوك يا ابا هريرة هذا الله من خلق الله الحديث قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألوك الى آخره فثبت انما في المسجد اذ جاني ناس من الاعراب
 فقالوا يا ابا هريرة هذا الله من خلق الله قال اخذ حصى كثره فنام به وقال قوما صدق خليلي
 صلى الله عليه وسلم من هذا الله خلق الخلق بدليله الى روى ايضا مسلم استكمل لا يزالون يتولون كذا
 ما لا حق يتولوا هذا الله خلق الخلق من خلق الله وجهان يقال هذا الله مبتدا وخبره وخلق الخلق
 خبر بعد خبر وهذا مبتدا والله عطف بيان وخلق الخلق خبر واعلم انه ورد في طريق ابو هريرة
 انه قال يا ناس احب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه فقالوا انما نجد في انفسنا ما نبعثنا
 ان يتكلم قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال كل صريح الالباب وفي رواية محقق الالباب وقد تكلم فيه
 العلماء فقال بعضهم استعظام الكلام به هو صريح الالباب فان استعظامكم هذا وشدة الخوف من
 النطق به فضلا عن اعتقاده انما تكون لمن استكمل الالباب استكمالاً محققاً واشتقت عنه الرتبة
 والشكوك وتبين نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم خذات ذلك وسمى الجواب عليه لانه الاستعظام
 وقال اخرون ذلك اشار الى سبب الوصية بذلك الخاطى بها ان الشيطان انما يوسوس لمن
 ايسر من اغوائه ليترك عليه بالوصية ليعجز عن اغوائه وما الكافر فانه يتيه من حيث شاء ولا
 يتعجز عنه على الوصية بل يتلعب به كيف اراد في فعله يكون من الحديث سبب الوصية
 محقق الالباب قبل وهذا القول اختيار القاضى عما مر فيه نظرون حيث اللفظ والمعنى اما الاول
 فلا فليس لفظ الحديث ما يدل او يشير او يلوح الى المشاغبة المذكورة وانما الثاني فانه لو كان السبب
 ذلك لاعتري هذا الخاطى اكثر الناس لالت الالباب فيهم موجود وليس كل الالباب لا نسلم انه ليس كذلك
 فانه روى عن ابن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في تفسيره قال ما موفقت والله لا انكلم به
 فقالوا لست من نكلم فيك قال انما مررت كل حديث نزل الله تعالى ان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسأل
 الاله وقال لاد اوجدت في نفسك شيا فتدع والاله والآخر الظاهر والباطن **ق** ليس ذلك
 مشلا

مشلا على الحديث لان الحديث في مادة خاصة هي قوله من خلق الله وقال بعضهم قد وردت
 طريق ابو هريرة ايضا فمن وجبت كل فليقل امتث بالله في لفظه فاذ بلغ ذلك فليستعذ بالله
 وليثبت واذ كانت كذلك فقال في هذا الخبر ان الخاطى على مستقرة وغير مستقرة فاشا
 التي ليست مستقرة ولا اجليتها شبهة طرأت في تصديق قوله امتث والاعراض عنها فهي محض
 الالباب لكونها سببا لذلك وموجب الحديث واما التي استقرت في التي واجبتها شبهة ولا ينفذ
 الالباب الاستدلال والمطروفي التي يستعذ بالله منها ويشتري عن الكفر بها فانها من وصية الله
 وبما ناسي بالفساد والاعواء وهذا لا ترى فيشر الى ان القسم الثاني ليس صريح الالباب فليس مما
 نحن فيه لان من فيها استكشاف وجه تسمية ذلك الوجوه ان صريح الالباب او محقق الالباب ولا
 فرق بين قوله علم فليقل امتث بالله وبين قوله فليستعذ بالله وليثبت في هذا الموضع كون الحديث
 واحدا والمادة واحدة واستكشاف وجهان صريح الالباب او محقق كيف يستفاد بالله منه شئ
 عنه وقول **ق** يتوفى الله ليس في هذه الروايات والالفاظ المذكورة ما يدل على ان الحديث في
 النفس المتعاطف من التكلم به موقوف من خلق الله فيكون ان يكون غير ذلك مثل ان الجدل الانساني في
 نفس الله خلق الكفر والمفاسد في الشرع بقدرته وادائه ثم يعاقب عباده على تعاطيه ويرى ان
 ذلك ويتعاطف ان يكلم بنسبة الفتيح اليه تعالى فقد انتفى اشاليه وجود اشار ذلك وتعاطف في المولى
 اخلق عليه صريح الالباب وعلى تقدير ان يكون المراد بذلك قوله من خلق الله فانه في سببه لا معرفة
 النفس من رايه وان هذا الخاطى متعين في انما كيف كان ذلك صريح الالباب وما وجه قوله
 فليقل امتث بالله او فليستعذ بالله وليثبت فنقول **ق** النفس من كبر الخلق والاطيف الحامل
 لقوة الحيوة والحركة الحركة الارادية التي لا يسميها الحكما الارواح الحيوانية وهي الواسطة بين القلب
 الذي ليس بشئ تشا فطرية ومن البلد نبي ليست تجردة تجرد الارواح ولا مخلوقة كالاجسام وله
 ثلث مراتب المرتبة الاولى تسمى النفس الامارة وهي التي قبل الى الطبيعة وتأثر بالهذات والشهوات
 الحسية وتجذب القلب الى السفلية فهي تاروى الشر ومنع الاخلاق النورية والافعال الحسنة قال
 الله تعالى ان النفس لافاقة بالشهوات والمرتبة الثانية تسمى النفس المولومة وهي التي تقوت بخلق القلب
 تنو وليثبت به عن رتبة العقلية فتعظمت وبدأت باصلاح حالها مستقرة بوجوه حتى الاربعة
 والتجربة وكما اصابها سمية حكم جلبها الظالمية تدارها من النفس التي فاخذت تلوم ذاتها
 وتثوب عنها مستقرة راجعة الى الله وهي التي اقسم الله بها في قوله ولا تقم بالنفس المولومة والمرتبة الثالثة
 تسمى النفس المطمئنة وهي التي تنو احياها تحلقت عن رايها النورية وتحلقت بالاخلاق الحسنة
 وتوجهت الى عالم القدس قال الله تعالى يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية واذ افرغ ذلك

هو النفس

النفس النورية

النفس الحسية

فالمعيرة قوله وقد وجدتموه بلحج الى ان تعاطوا اي وجدتم في انفسكم بانتم اعظم قالوا نعم قال لهم
 ذلك اي ذلك الموجد المبدأ من روح الالبان او محضة النفس من الخلق من غير انفسهم بل من روح
 فيها من احكام الوهم فانه لا يادرك الله ولا يحيط به المحسوسات بل هو على كل وجود بذلك قالوا
 جده بالوجه الحقيقي والمتعاطى من احكام العقل المحيول لذلك جده باسمه الوجه الربوبية فكانت وجهته
 نافية للارضية لان الخلق والكون هما وجهه المتعلق بشئها كان الله ولا شئ معه وانما بالارضية
 له تعالى قد سجد فيها عن صريح الالبان لله وتوحيده كونه مقتضى لا اله الا الله ولما قوله عليه السلام
 فليقل انتم بالله فانما هو النظر الى جهة العقل اي حيث حصل له اثبات جهة الربوبية فليقل انتم بها
 بذلك انتم بالله وقوله فليستعد بالله وليتدبر انما هو النظر الى جهة الوهم فانه لما كانت حاذية
 الوجه الحقيقية وجبت الاستعداد منها والانتباه عن النعمان عليها والتمسك بكون ذلك الاشياء الى
 كبحها النفس للارضية بالنسبة الى شئ يرد بها من الانتهاج عند تدركها الانوار الربوبية ومن
 التوهم والاستغفار والرجوع الى الله عند مد ولا شئ غيرها فليقل انتم بالظلمانية هذا والله اعلم
 بالصواب فان كلام صاحب الوجع الخبيث جاع الكمال اعز مرتبة من ان يطعن على ما عليه على عليه
 الله اعلم الله عليه ويكون المحل متميها بالزيادة ابضاح بسط العذرة في الاطنايب **ح** ابن عمر
 رضى الله عنهما لا يزال هذا الامر في ريشة باقى منهم اثبات الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
 في قوله عليه السلام ان هذا الامر في ريشة باقى الخلافة وعلى ذلك انتم اجماع القضاة رضوان الله عليهم
 فانهم الكليان الرشيقي اولها فان خافوا الفتنة جاز عند هذا الغير الترخي باطلا واستدلالا لاجماع
ابو هريرة رضى الله عنه لا يستر عني عبد الله الدنيا الا ستر الله يوم القيمة الحديث معناه لا يستر
 عبد على عبد عني في الدنيا الا ستر الله يوم القيمة ويحتمل وجوب احد ما يستر عا جسيم ويعيوبه
 عن اداعتها في اهل الموقف والثاني ان يترك محاسنته عليها قبل والاول لا يخلو طاحا في حديث آخر
 انه نفي ذلك يومه ويقول سترها في الدنيا وانما اغفرها لك اليوم **مسلم** رضى الله عنه لا يستر عني احكم
 بدو بنسب انما بالحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله ومن استجر فليؤت **و**
ابو هريرة رضى الله عنه لا يستر منكم على يوم القيمة الحديث يقال ان السلسلة اذا اطلعت بالمسوم على
 سموم غري عنى من صورته ان يلحق الرجل شيئا ليس فيه يستر عنى به ما ليه نجا آخر زاد عليه
 يريد شراة اما اذا لم يستر به المالك فهو في داخل تحت النهر ويومع من يزيه ويجازي بل اكرهه
 بالانفاق فيلحقه دليل على ان الكفا لا يخلو طوب يعزف الشرائع وليس شئ لك التخصيص بل كل شئ
 لا يستر الحكم فاعناه **ح** ابو سعيد رضى الله عنه لا يستر منكم صوت المؤذن حتى ولا انش ولا
 شئ الا شهد له الا يوم القيمة الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صفيعة عن ابي سعيد انه قال

ابو هريرة رضى الله عنه لا يستر عني عبد الله الدنيا الا ستر الله يوم القيمة الحديث معناه لا يستر عبد على عبد عني في الدنيا الا ستر الله يوم القيمة ويحتمل وجوب احد ما يستر عا جسيم ويعيوبه عن اداعتها في اهل الموقف والثاني ان يترك محاسنته عليها قبل والاول لا يخلو طاحا في حديث آخر انه نفي ذلك يومه ويقول سترها في الدنيا وانما اغفرها لك اليوم مسلم رضى الله عنه لا يستر عني احكم بدو بنسب انما بالحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله ومن استجر فليؤت ابو هريرة رضى الله عنه لا يستر منكم على يوم القيمة الحديث يقال ان السلسلة اذا اطلعت بالمسوم على سموم غري عنى من صورته ان يلحق الرجل شيئا ليس فيه يستر عنى به ما ليه نجا آخر زاد عليه يريد شراة اما اذا لم يستر به المالك فهو في داخل تحت النهر ويومع من يزيه ويجازي بل اكرهه بالانفاق فيلحقه دليل على ان الكفا لا يخلو طوب يعزف الشرائع وليس شئ لك التخصيص بل كل شئ لا يستر الحكم فاعناه ح ابو سعيد رضى الله عنه لا يستر منكم صوت المؤذن حتى ولا انش ولا شئ الا شهد له الا يوم القيمة الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صفيعة عن ابي سعيد انه قال

المسلم

الى انك تجت النعم والبادية فاذا كنت في غمك واباديك فاذا كنت المعلقة فارفع صوتك
 فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الا آخره قوله ولا شئ يريد سائر المحيوانات والملائكة
 لانه الذي يسمع ان يسمع وقيل يسمع الجاهل ان ذلك لان الله يسمعهم كما يخلق الخلق وغيره يوم
 القيمة للشهادة على العصاة وانما قال على صوت المؤذن لان صوت المؤذن يكون
 ابلغ فاعلى من الشئ غايته وغايته الشئ يكون حتى فاذا شهد الميعد بالقرب الى وقيل
 من تخيل يسمع ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قد رأت كوت ما بين اقضاه وبينه تمام
 المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغرضها الله له وقد استحق العذاب ورفع الصوت في اذان
 ما المكنة لتكثر شهيدا في كل وقت **و** **ابو هريرة** رضى الله عنه لا يستر احدكم الى اخيه
 بالتملايح فانه لا يدرى احدكم بعد الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار الحديث
 قوله يستر بالياء ورفع الراء على صيغة النفع ومعناه النهي ان يستر اليه في حفرة النار التي في معنى
 الطلب وقوله ينزع بالعين المعجمة والمراد في جميع شئ شمل ومعناه الجذب والتمسك وروى
 في غير مسلم ينزع بالعين المعجمة ويعني الاعراض اي يجمل على حتى الضرب ونزله من قوله نزع
 ان الشيطان ينزع بينهم وقد تقدم الكلام على معناه في الباب الاول في قوله عليه السلام لا يستر
 الى اخيه بخدي **ابو هريرة** رضى الله عنه لا يستر من احدكم قايما فري شئ حكم فليست في
 الحديث قالوا هذا النهي اريد للادب وفيه ارفاق واشتاق على المنابر ليكون شريفة
 على كونه وطحا يستره ويكون العبد من ان يحدث فيه شيا فانه روى انه يستر ورجع الكبد
 اما لو شرب قايما فلا بأس به وقد اجمعوا على ان الاستسقاء ليس واجب فان ذلك صدد لنا
 فلو وجب كان علينا وجوب خلعنا باطل وانما كونه مستحبا فقد تكلوا فيه منهم من قال بعبده **ابو**
 ذهاب الى ضعف الحديث ومنهم من قال يكون مستحبا عا كان الشرب قايما وانما يستر ذكر
 الثاني يستر على غيره **ابو هريرة** رضى الله عنه لا يستر على الكافر المدينه وشدة الحاسن
 انتم الا كنت له شفعاء يوم القيمة او شهيدا الحديث للامانة الشدة وقد روى بمعنى الخطي قيل
 وعليه تفسير الحديث لما في الامارات على الاذيان وشدةها والمتعاطى في هذين اللطيف يدل
 على اختلاف المراءى في تحمل الامانة على صيق الميعة والشدة على نصب المهاجرين فيهم
 وخشنة العرب وغرض ذلك وقوله كنت له شفعاء يوم القيمة او شهيدا قيل ان كلمة او المشك من الزيادة
 والمزب حتى عند صلى الله عليه وسلم احدا معا على كل واحد من اللطيف كلاما وروى يقال ما وجه
 اختصاص ساكني المدينة بالشفاعة من غير شفعاء التي ادعوا الله وروى اختصاصهم
 بالشهادة مع من شهد ابره على جميع الامم وقد قال صلى الله عليه وسلم لم يشفع احد الا شهد على هؤلاء

واجب بان للفظ الصلوة عند رضى الله تعالى ان كانت شبيها فقد اندفع الاعتراض لانها
 زايدة على الشفعة المتخذة الخيرة لغيرهم وعلى الشهادة كذلك وان كانت شبيها فاختصاصها
 المدينة بما فيها من عموم الشفعة واذا خالفها جميع المآلة انها غير الشفعة العامة التي هي اخرج
 آمنة من الشفعة فاعاد بعضهم منها شفعة على الم في الشفعة بل هي شفعة لزيادة الدرجات و
 تخفيف الحساب واعاشا من انواع الكرامة كالايول الظل للشرع وكولهم في وجع او على ايل ولا سراغ
 الى الجنة وغير ذلك من خصوصيات الكرامات وقيل ان كلمة او بمعنى الواحدة ورد في بعض الروايات
 بالواو ومعناه الاشارة الى اختصاص هذه المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة على المالكين المصدقين
 والشفعة عن النجاة من الذنوب وقيل كلمة او ليست للتركيب بل هي الواو الاولى فلان هذا
 الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابى قاصح ابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واما بن عثيمين
 وصغير بن ابي عبد رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ بعد اتفاق جميعهم على الشك في بطلانهم
 عليه ولما الثاني فلانه على خلاف الاصل بل لا يخرجه عن الم قاله هذا اللفظ فلما ان يكون علمهم
 بهذه الجملة وكلها ان يكون للتيسير فيكون شبيها لاهل المدينة وبعضهم وشيئا لما بينهم اي
 شيئا للمعاصرين وشيئا للظالمين ولما شبيها للمعاصرين في جودته وفيه علميات بعد او غيره
 ذلك وهذه خصوصية زايدة على شفاعته للذين في المعاصرين في النية وعلى شهادة به على جميع الامم
 والله اعلم بالصواب **ابو سعيد رضى الله عنه** لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحي ويوم النحر
 من رمضان الحديث معناه ظاهر فيل فيه دليل على جرمه يوم هذين اليومين مطلقا سواء كان
 تلكا وقتا واجبا او طوعا فيكون حجة على من حسنه واجبا به في يومين من ذلك اذا كان متذكرا
 فانهم قالوا لم يرد الصوم ويظهر بطلان حرام اجزاه واجواب انه انما يكون حجة عليهم ان لو
 لم يقولوا بالخبر وليس كذلك ولكنهم يقولون النبي ورد عن الاماال الشرعية ويقولون في الشريعة
 على عرض في الاصول **ابو عبيدة رضى الله عنه** لا يصلح اخذكم في التوب والوجد ليسر
 عاقبة منه في الحديث معناه ظاهر في ذلك ايضا العمل بالامتنع الصلوة في الاثار وحده بظاهر
 لا بالصلوة في توب واحد ليسر عاقبة شئ في صياحه هو الى كراهته ذلك ان لم يكن ضرورة في التوبة
 وعلل النبي امرين احدهما ان في ذلك نهي على المبدى وفي ذلك مخالفة للرؤية المسنونة والثاني
 الاشتغال عن اللقائل على الصلوة لا اشتغال قلبه بل جوارحه ايضا فيحفظ ذلك مخافة المستوط والكشاف
 العورة والاولة في ذلك ان يتذكر ويترفع في عاقبة يكون منزلة الزوار البراء ان كان التوب
 واسما وان كان ضيقا عام متبدا اراه واما الجواز فان اكثر العلماء اتفقوا على انه لو فعل في توبه وكلمه
 مع ما بينها صح صلوة والمحب ان يصل في الزوار وعامة **ابن عمر رضى الله عنه** لا يصلح

منه

اخر

اخذ الظهور في حديث العشر الاثني في خريطة قاله منصرف من الاحزاب الحديث قال لا يذرى شيئا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف من الاحزاب الا بالصلين احد الظهور الا في بني خريطة
 فتحدث ناس في وقت الوقت فذكرنا ان بني خريطة قالوا لا يذرى شيئا الا بالصلين احدا من اهل
 الله صلى الله عليه وسلم وان فانا الوقت قال فما عرفت احدا من الذين هذه رواية سلم وقال
 البخاري في رواية لا يصلح احد العشر الا في بني خريطة واراد بعضهم العشرة الطريق فقال
 بعضهم للصلين حتى ياتيهم قال بعضهم لم يردنا ذلك فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما عرفت
 واحدا منهم وينور خريطة بغير القاتل وفتح الدار المهلة وفتح الطاء المعجزة من اليهود وثبت فقال
 المدينة كان منهم ومن النبي عند منصرفه من الاحزاب فلما انهم الاحزاب اتاهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يخاصهم من الاحزاب جمع الخرب وهي الطائفة وهي ذلك اليوم اهل الانهم
 كانوا طوائف من العرب ورواية البخاري كاتري مخالفة لرواية مسلم وقد وثق القتها بينها
 بوجوده من ان الماركان بعد دخول وقت الظهر وقد صل بعض الظهور بالمدينة دون بعض
 فبطل الذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني خريطة وقيل الذين صلوا لا تصلوا
 العصر الا في بني خريطة ومنها انه قيل للجمع لا تصلوا الظهر العصر الا في بني خريطة ومنها انه قيل
 للذين ذبحوا ان لا تصلوا الظهر الا في بني خريطة وقيل الذين ذبحوا بعد العصر لا تصلوا العصر
 الا في بني خريطة ولما اختلفت الصحابة في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتأخيرها فاستنبه
 تعارض الاطراف فالصلوة مأمورة في الوقت مع ان المهتم من قوله علم الم لا يصلح احدا الا
 في بني خريطة المبادرة بالذهاب اليها من غير اشتغال بشئ آخر لان تأخيرها للصلوة مقتضى نهي
 من حيث انه تأخير فاحد بعض الصحابة هذا المهتم ونظر الى المعنى الى اللفظ فصاروا
 ذوات الصلوة واخذوا من بظاهر المظن وحقيقته فلم يثبت عليه الم واحدا من الذين انهم
 مجتهدون قيل وفيه دلالة لمن تولى تحيية المهتم وردانه لو كان كذلك لا تستطاع الا بالصلين
 وفيه دليل على ان كل مجتهد مجسب ورد بعد قيام دليل على ذلك سوى ترك التفتيش وذلك لا
 يستلزم اصابتها او اصابة احد **ابو هريرة رضى الله عنه** لا يصلح اخذكم في يوم الجمعة الا بصلواته
 او بصلواته الحديث قوله الا بصلواته اي الا ان يصوم يومها قبله وبعد وقد تقدم الكلام عليه في
 او ايل هذا الباب في قوله لا تختص الجمعة **ابو هريرة رضى الله عنه** لا يصلح اخذكم في الايام
 ووجبت الحديث وقد تقدم الكلام عليه عن قرب في قوله لا يصلح اخذكم في الايام **ابو هريرة**
 رضى الله عنه الحديث من مؤمنين ان كرهها خلقا رضى اخذ الحديث الركن بفتح الفاء وكرها البعض من
 باب علم يعلم قال القاضي با معنى صيغة النفي ومعناه لا يتبع منه بعضكم لهما قال بعض الرجال للنساء

منه

اخر

رواه احمد في مسنده
 في رواية اخرى في مسنده

خلاف بقضيت لم قال ان كونه خلقا رضى خلقا آخر وقيل انه نهي عنه شقي ان لا تتبعها
 لانه ان وجد منها خلقا رضى وجد منها خلقا من صفاتها ان كانت سيرة الخلق قد تكرر فيه
 او جسد عينة او بغيره به او نحو ذلك ولا يخفى الا ان الاول بان احدث النفس امر طبعي فلهي عنه لا
 يفيد والثاني بوجوب احكام الشريعة في النفس اسكان الكاف لا دفعه والثاني انه خلافه واقع
 فان بعض الناس يفتض روضة بفضاضة بل ولو كان انما لما وقع خلافه واجيب
 عن الاول بان يكون صيغة الهمي مجازا عن الشيء لا يقع الهمي من الافعال الطبيعية وعند الثاني بان
 وقوع الخلاف ممنوع وقوله فان بعض الناس يفتض زوجة بفضاضة بل ليس بالحق في ذلك
 كلاما في ان المؤممة لا يكون المؤممة من كل وجه وتعلم بغير ان المؤمن لا يكون المؤممة من جهة
 كونها مؤمنة وهذا المقدار يحصل المطلوب **خ** ابو بكر رضى الله عنه لا يبلغ قوم يملكهم امره
 الحديث لا يبلغ الشيء عليه الم ان اهل داره قد ملكوا عليهم بشئ كشرى قال لا يبلغ قوم الاخره
 وهذا الهمي ناقصا قتل ودين والملك اخرج شئ الهمي وعن هذا انتفت العلة على ان المرادة
 لا يبلغ ان يكون المملوك لا فاضلا لانه من الولايات الكاسية والناقصات لا تتصل لها روى عن
 معاوية رضى الله عنه انه قال لرجل من بني ابي جهل فتركهم فملكوا عليهم امره قال اجهل
 من قومي فتركهم قال لرسول الله حين خرج عابهم الى الحق ان كان هذا لم يكن من عندك فامطر علينا
 حجارة من السماء او نيبأ بعد الله ولم يتروا ان كان هذا لم يكن من عندك فاهله **م**
 طبع من الناس رضى الله عنه لا يقتل شئ من رضى الله عنه هذا اليوم قاله يوم فتح مكة الحديث طبع
 هذا كان من مؤلفي القلوب وكان اتهمه القاضي فاسلم وسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعها
 قيل لم يروا هذا الحديث الذي اخرجهم مسلم وقيل روى هذا واحد يثنى آخر من والمعنى لا
 يترك شرقي لضرب عنه بعد فتح مكة وقيل معنى الحديث الاعلام بان قرئنا يسلم ولا
 يرتك واحد منهم كما انهم لم يروا انهم لا يقتلوا ظلمة قد جرى على شرعنا من
 معلوم ويقال مثل فلان صبرا اذا جسطا التلحق حتى يقتل وضربا منصوبا على ان مصدره كذا
 نصب كذا لغة العزة كما في قوله زيد قام حيا وصفت مصدره وحذف اي قتلا صرا **ه** ابو هريرة
 رضى الله عنه لا يبعد قوم يدركون الله الا حقهم للملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
 وذكرهم الله فحين عنده الحديث حقهم للملائكة بالشد يد اي بطوقوت بهم ويدورون حولهم
 للترك والرفعة فيما عندهم وغشيتهم الرحمة اي سترتهم ولا يستهم والرفعة ضد القسوة والسكينة
 الوقار وقوله وذكرهم الله فحين عنده يعني للملائكة المخرجات من رحمة الله المؤمنين على طاعته وفي
 عند قولنا كرامة والرفعة في الحديث دليل على فضيلة خلق الكرمي جل جلاله اجتمعوا لله تعالى

فيها

في رواية القرآن او سماع الحديث او نقل علم الشريعة **و** ابو هريرة رضى الله عنه لا يقتل احدكم
 اقليم ترك ويقتل بكلمة شق ريگ ولا يقتل احدكم رنة وليقتل سيدي ويؤلى الحديث معناه
 لا يظلم احد اسم الرب في استمالة كلامه على المولى والمستبد بل يظلم السيدي المولى قالوا
 المقصود من ذلك شيان احدهما الهمي بما يوجب الشرك لان الرب هو الملك والقيام بالشئ وليس
 ذلك في الحقيقة الا الله تعالى فاطلاقه على غيره يوم الشرك فان قيل قد قال عليه السلام في شرط الشاهد
 ان يملك المنة رنة رنة روايته رنة **ج** من وجهين احدهما ان هذا الحديث الثاني ليس بحوال
 وان الهمي في الحديث الاول ملاذ بركاهة التزويه والثاني ان المراد الهمي من الكفار من
 استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة دون الهمي عن اطلاقها في الخارج واختار القاضي هذا القول
 والآخر ان الانسان مرغوب بمتعة بالامر والهمي فكره ذلك لاطلاقه لافاضا الى الاشراك
 في مرغوبه ومعبوده ولهمنا منع ان يقال ذلك فيما لا يتعد عليه من الجوانات والجمادات كقولك
 المال ورب الدار ورب الدابة وغير ذلك والرفق من الوجوب ان الاول انما هو بالنسبة الى المطلق
 بخلاف الاشراك والثاني بالنسبة الى المطلق بصيرورته كاشراك في المالم بمنع ان يقال المولى سيدي
 ويؤلى لان مرجع الشيعة الى الرابسة على من تحت يده وخبر المتدبر لهذا شئ الهمي
 قال الله تعالى في النسيئة هالكا الباب والمولى من ولدا للمراذ الصلح ليس في ذلك مانع عن اطلاق
خ ابو هريرة رضى الله عنه لا تقول احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليخرج الجنة
 فانه لا فائدة له الحديث العزم في المسئلة اي السؤال عن التعلق بالمشية وقيل وجعل الظن بالله
 في الاجابة وذلك نأجي عن التعلق بالمشية وسبب كراهة التعلق هاهنا في المظهر صورة كراهة
 عن المطلوب وقيل لان هذا اللفظ لا يفتقر استعماله الا في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى
 عز ذلك وموضع قولنا الم فانه لا فائدة له **خ** ابن مسعود رضى الله عنه لا تقول احدكم في خير من
 بن يحيى في رواية ما شئني لا خيالات تكون خير من بن يوسف من شئني الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
 الاول حيث قال من قال ما خير من بن يوسف من شئني قد كذب خلا سائل نكره ههنا ويوما قال صلى
 انا سيد ولد آدم ولا فخر وجوابه مذكوره هناك ومناه عليه السلام قال ما وضعوا تحديا ثابته رنة شتالا
 لما امر به بقوله تعالى اما ينبغي ان لا يكونوا تعظيما وخير النسب وهذا حال على الله سلم
 ولا فخر وجوز ان يقال في الخبر انما هو باعبار مرتبة النبوة من حيث هي وكونه عليه السلام سيد ولد آدم انما
 هو بما يماثل واكثر اخطا **و** عاصم رضى الله عنه لا تقول احدكم حيث نفسي ولكن ايقول
 لو شئت نفسي الحديث قال ابو عبيد وجعل اهل اللغة وغيره كحديث حيث نفسي ولفظ نفسي ولفظ نفسي
 يجوز ان يقال انما يلى عليه الم عن استعمال لفظ الحديث لسانا في جوفه وكان ذلك تعليمه صلى

للابواب استعمال الحسن والفاظ وحجرات فيها قال قيل فقله قال عليه السلام في الذي ينام على الصلوة
 فاصبح حيث تشاء لئلا يجيب يانه تبصر من صفة خير من نوم الحمال والنعيم من اللذات
 في مثل ذلك قال الله تعالى الذي حيث لا يخرج الا لكلا وقال الحيات في السنين **رواه ابو هريرة**
 رضى الله عنه قال يقول احكم عني واخبر كل عبيد الله وكل نسلك لئلا الله ولكن يسئل غلام في
 جاريته ونهى في الحديث هذا الحديث في رواية اخرى روى ابو هريرة ايضا ومول
 لا يقول لما كرهه وقد تقدم سياتي ذلك هناك وسيت هذا قريب من ذلك لان العبودية
 خضعة لله سبحانه وتعالى انسان يقول كل عبيد الله فاضاها الى نفسه تطاول ونعاطى ذلك
 لا يلحق من عبيد الله ذلك ولما غلام في جاريته ونهى في رواية اخرى روى ابو هريرة ايضا ومول
 وهذا ليطبق على غير الملوك قال الله تعالى اذ قال موسى لربه وقال لبيته في حديثه **رواه ابو هريرة**
 ابو هريرة رضى الله عنه قال يقول احكم باخية الدهر فوات الله هو الدهر الحديث الحديث الحديث الحديث
 هو الزمان المبدئ الذي هو طرفة عين والشيء المخلوع وقع الحوادث فيه فاذ وقع فيه منها
 ما هو في شدة النفس والاموال وغير ذلك كانت اجابة شئت ذلك اليه وشبهه وتبين له
 المنزل الحوادث نقص الشئ الله على شئ الحوادث فلهذا عقاد ههنا المنزل الحوادث ليس
 بل هو الدهر يقال الله يومئذ الحوادث في غير ذلك من سبب الدهر فاهم كانوا يستنبطون على عقاد
 المنزل واذا كان المنزل في حكمة مولاه كان السبب العايد الى المنزل بسبب الانزل عايد الى
 الله تعالى ذهب بعض المحققين الى ان الدهر هم من اسماء الله تعالى معناه الارض والبلد في
 فاذا كان كذلك معناه وقد ورد الشئ بالطلاق على الله تعالى كان في الجوان الاطلاق والحيث لفظا
 ومعنى وحسنه كان وجه المتع عن شئ ومعنى قوله فاهم الله هو الدهر ظاهر لا محالة غايته ما في الباء
 ان قيمة الله على عمل الاسم كانت خصة فاعلم ذلك على الله على سلم كما كانت تسمية بالرحمن
 خصة بهت قالوا ما نعلم بالرحمن **رواه جابر رضى الله عنه** لا يتقن احكم كخاه يوم الجمعة ثم خالت له
 شقوه فيقول لولكن نفي الحديث قبل من سبق في المسجد والصلوة اخضع موضع جلس فيه
 ليس لجدات نفيه منه وقالوا احكام الشافعي ان الباء رجل وقصا من المسجد للرس والافتاء
 ما واخر الزمان وقدر رجل في غيبته في ذلك الموضع فاذا حضر جاز ان نفي الرجل من مكانه وقوله
 ثم خالت له المتعده اى عن بابه من خلفه الى موضع مقوده فنفذ مكانه فوقع نفي الرجل الى موضع
ابن عمر رضى الله عنه لا يتقن احكم كخاه يوم الجمعة ثم خالت له شقوه فيقول لولكن نفي الحديث قبل من سبق
 مما تقدم قالوا موضع للعرض للقيام منه فاذا قام بنفسه انقطع حق منه وامام جلس من
 كمن جلس بعد ربه او باطه وحقه وان غاب بعد ربه اما من جلس لسبع كالمعاذ التي في الاسواق

البدن

جاء في كتابنا في هذا الحديث
 عن الامام احمد بن حنبل
 او في كتابنا في هذا الحديث
 في كتابنا في هذا الحديث
 في كتابنا في هذا الحديث
 في كتابنا في هذا الحديث

فان السابق يحققه وان انقطع منه يوما او يومين **رواه ابو هريرة رضى الله عنه** لا يتقن احكم كخاه يوم الجمعة ثم خالت له شقوه فيقول لولكن نفي الحديث قبل من سبق في المسجد والصلوة اخضع موضع جلس فيه ليس لجدات نفيه منه وقالوا احكام الشافعي ان الباء رجل وقصا من المسجد للرس والافتاء ما واخر الزمان وقدر رجل في غيبته في ذلك الموضع فاذا حضر جاز ان نفي الرجل من مكانه وقوله ثم خالت له المتعده اى عن بابه من خلفه الى موضع مقوده فنفذ مكانه فوقع نفي الرجل الى موضع

فان السابق يحققه وان انقطع منه يوما او يومين **رواه ابو هريرة رضى الله عنه** لا يتقن احكم كخاه يوم الجمعة ثم خالت له شقوه فيقول لولكن نفي الحديث قبل من سبق في المسجد والصلوة اخضع موضع جلس فيه ليس لجدات نفيه منه وقالوا احكام الشافعي ان الباء رجل وقصا من المسجد للرس والافتاء ما واخر الزمان وقدر رجل في غيبته في ذلك الموضع فاذا حضر جاز ان نفي الرجل من مكانه وقوله ثم خالت له المتعده اى عن بابه من خلفه الى موضع مقوده فنفذ مكانه فوقع نفي الرجل الى موضع
 الكرم فاما الكرم فليس المؤمن احد يش قبل كانت العرب تسمى العنت كرا والكرام العنت كرا
 خله ويدل على ذلك ليس في شك ولا شاق المشقة ولو كان عتقا وابسا واهل الكرم الكثرة
 والجمع الحديث به شئ الرجل كرها كثره خصال كثره وانا الخمر فظاهر ان الكرم يحث
 يش بها فلاحا الاسلام بهام النبي عليه السلام في كل التسمية لانهم اذا سموا العنطة تان كرا وها
 الخمر حتى ينعوسهم اليها فيقولونها واما في ذلك وقال فاما الكرم فليس المؤمن الى الشجر
 لاطلاق اسم الكرم عليه فليس الرجل المؤمن لبات الكرم مشتق من الكرم يعني ذلك والموصوف
 بذلك فليس المؤمن لما يوصف به الخمر من الهوان والندى والشرى وغيره من الصفات
 المحمودة قال الله تعالى ان اكرمهم عند الله اتقاهم وكان سخطا لاطلاق اسم الكرم ايضا على بيتا الرجل
 كرم باسكان الداء واملا كرم ورجلان كرم وامراتان كرم ونسوة كرم كل من فعل ذلك واسكانها
 بمعنى كرم وكريات وكرام وفي لفظ ولكن قولوا الحيلة والحيلة بفتح الحاء المهملة والياء الموحدة شجرة
 العنب ويقال باسكان الباء ايضا **رواه سعد بن اوف** فاصح مما علة الله لكون اهل المدينة
 احقا لا اناغ كاتجاء الخمر في المأجد الكيد الخداع والاحتيال ولما غنى اى ذات وسال
 وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من اذا اهل المدينة نسوة **رواه ابن عمر**
 لا يلبس الخمر القيص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الثوب المستر ورس ولا زعفران
 ولا الخدين الا بالجد نعلين فليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين الحديث اكرم الرجل اذا
 دخل في الحرمة كما يقال اشترى اذا دخل في الشتاء لكن المراد به اكرمه يحصل شرعا بالدخول في
 الاحرام والبرنس نعم لئلا الموحدة والنون وسكون الراء فليقطع وطويلة كان لبسها الشك
 في ابتداء الاسلام والسراويل مرقب وقيل عرفت جمع سر والة وكل جرد من سر والة وغري ذلك
 الى الاخفش والوزن بنت لطية والركبة والركبة معروفة فان كان الثوب المصروع
 غسلا لا يتوضأ الا بوضوء من راحة اليد على لثته فذلك المنع للطيب للزور وقد تقدم
 الكلام على الحديث في الباب الاول حيث قال من لم يجد الثغليل وقد قبل على هذا الحديث ان
 النبي عليه السلام قيل عليه السلام فاجاب بالابليس لوجه العذر والوجوب يحوي ليس
 الاختصاص فانما يحرم اقل واضبط مما يحل فيه يحرم ليعلم ان ما عدا ذلك حلال والثاني ان
 من حق السؤال ان يكون عملا لا ليس لان الحكم العارض من الحاجة الى البساق وبول الحرمة وتجاوز
 ما ليس فثبت بالاصح معلوم بالاستصحاب وهذا انشأ من باب اسلوب الحكم **رواه**
 غارة من رتبة لا يلح لئلا من حتى يطلوع الشمس قبل غروبها الحديث عارة بضم العين المهملة

ورجال كرم

والغيرة في دعوته وعلاجه للطعام وهذا التحديد لما يشترط صلاح الطعام لا بد من اشتباهه و
 اقتضاها بركة شهوده لغناؤه ولغيره الحديث دليل على انه لا يحل للموتى شئ من نفسه وماله
 في الكفاية اذا كانت من غير ذلك بل الطعام والمال ما يات بشئ من ما يقيم به نفسه من الطعام
 ابواب رضى الله عنه اذا اتيته الغناط فلا تستقبل القبله ولا تستدبره مما يبول ولا يفاضل
 ولكن شرفه او غرضه بالحديث الغناط هو المكان المطهر ويكفي به عن الحديث لان صاحب
 يطلبه عند احتياجه الاقفا حاجته واختلف العلماء في استقبال القبله واستدبارها بالبول
 الغناط قد ثبت الراوى وجماعته من التابعين وغيرهم كجاهد والنخعي والشافعي والترمذي
 ابو ثوبان وحده في حديثه جواز ذلك في الصحراء والبيات جميعا وقد ذهب فريق من الزعماء
 شئ بأكمله جواز ذلك فيها جميعا وقد ذهب العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم
 وبالك في الشافعي رحمه الله وغيره جواز استقبال القبله واستدبارها في الصحراء دون البيات
 وقد ذهب ابي حنيفة في رواية واحدة الى ذلك جواز الاستدبار فيها اجماع لما ثبت مطلقا بالحديث الصحيح
 الواردة في الخلقة في النبي الحديث ابي ثوبان واليه يروى وهو ما قال قال عليه السلام اذا اجلس احدكم على
 حاجته فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها وغيرهما وبانه لما نهى حرمة القبله وهي وجودة في البيات
 والصحراء جميعا واجتمع الخبر في وقت مطلقا الحديث ابن عمر ان راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى
 حاجته مستقبلا بيت المقدس مستدبرا للكعبة والحديث عائشة انه عليه السلام قبل له ان اناسا يكرهون
 استقبال القبله يفرجهم فقال وقد فعلوا خولوا بمنعدي الى القبله واجتمع من منعها في الصحراء
 دون البيات ما روى عن ابن عمر انه اناجر احلته مستقبل القبله ثم جلس يبول اليه فقبل له يا
 ابا عبد الرحمن اليس سمعتني عن ذلك قال بلى لما نهى عن ذلك في النقاء فاما اذا كان بينك وبين القبله
 شئ ليس بك فلا يابسه رواه ابو داود واخرجه ابا جراح الاستدبار دون الاستقبال الحديث ابن
 عمر المتقدم وهذه كآراء الحديث دالة على الجواز عليهم فنهى عن حمل ذلك على عدم في الصحراء
 في وقت من وقت النقاء والوقوف والدلالة على كونه البيات توفيقا بين الادلة ومنهم من رجع المخرج تمطعوا للكرهية ونظر الى القول
 القبله مثل النقاء والوقوف والدلالة على كونه البيات توفيقا بين الادلة ومنهم من رجع المخرج تمطعوا للكرهية ونظر الى القول
 بين الناس والصحاب ان البيات ان كان لوجود كماله فهو موجود في الصحراء في الملاد النائية لان بيته ومن الكعبة جبالا
 قالوا لا غبار على بيته بل هو في مكة وروى عنه وغيره ذلك لاسيما عند من يقول بكريته الارض لانه للمواضع اذ ذلك بالكرهية وقوله شرفه
 وانس او حرمه فيها فنهى عن ذلك لاسيما عند من يقول بكريته الارض لانه للمواضع اذ ذلك بالكرهية وقوله شرفه
 وقع بعض علمه ولا كراهية لبياته
 فانه يفرج عن حاجته عز وجل جلاله لاهل المدينة ولم يكن قلة على ذلك السبب فاما من كانت قبلته في جهة المشرق والمغرب
 فانه يفرج عن حاجته عز وجل جلاله لاهل المدينة ولم يكن قلة على ذلك السبب فاما من كانت قبلته في جهة المشرق والمغرب
 فانه يفرج عن حاجته عز وجل جلاله لاهل المدينة ولم يكن قلة على ذلك السبب فاما من كانت قبلته في جهة المشرق والمغرب
 فانه يفرج عن حاجته عز وجل جلاله لاهل المدينة ولم يكن قلة على ذلك السبب فاما من كانت قبلته في جهة المشرق والمغرب

رواه الامام احمد في مسنده
 وابو داود في مسنده
 حسن نوادر

هذا الحديث
 رواه ابو داود
 في مسنده
 حسن

العلماء بالممكنين فيها من القسم الذي لا يحل ولا يابسه فانه فاشته به وخلافه لان من التفسير
 عنها وقد ذكرنا في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا يابسه احدكم حتى يكون احتياها الله ان
 احت على الله اقسام الحيوان وطبيعته وذكرنا ان من خلاص كل منها وقدره له لو ان
 المحتية ان تفضلت تحت تملق خاصه من تعلقات الارادة والتعلق بالحق لا يمدوم حين
 التعلق بل حصوله بالحريوت في حقيقته معدوم وذلك لان الحيوان المحتية لا يمدوم حين
 بشئ كما يشاء ما كان وبما لم يستحقه في ان كان او غير ذلك كما تعلق به ارادة الحق فانه معدوم
 حال التعلق بالحق لا يبقا لوقا ان كان كذلك لان التعلق بالحق عند حصول الاتصال والمجالسة او غير ذلك
 وليس كذلك لان التعلق عند حصول ذلك يصير المحبوب واما ذلك كما حصل وهو كمال شافيا
 فلا يلزم من زوال المحبة وقت زوال المحبة الغير الطبيعية اجماع بين الضدين فان المحبة اذا كان
 الاتصال شخص فلا من الصفات اللازمة للمحبة تحت ما تحت المحبوب والمحبة تحت المحبوب
 تحت المحبة الاتصال لكونه محبوبا والمحبة لكونه محبوبا ومحبوبه وذلك لجم بين الضدين وغاية ما يقال
 فيه ان المحبة تحت المحبوب المحبوب المحبوب والمحبة الاتصال وبغيره يقال في الرضا بالرضا انه يصح
 له اسم الرضا بالرضا مع كونه لا يرضى بالمعنى اذ كان كمال الاتصال حكما لله بالرضا بالرضا
 المتعنى كان المحبة ليس عن حب المحبوب وانما قلنا الغير الطبيعية احترازا عن حب الحيوان
 فانه اذا احت الاتصال المحبوب للعلم ان المحبوب حقا في شئ او لا وانما ذكرنا هذه اللوازم توضيحا
 لمعنى الحب تغيير بعض اقسامه عن بعض اخر كذا في خواصه واعلم ان الحديث الذي نحن بصدده
 شتم على الانقسام تحت الله العبد حقا في حب حبه بل حب في روجان وفيه التعلق في
 الارض حب طبيعي ثم تحت الله العبد قد يكون لنفسه ظاهر افعالي في خلق فان الله تعالى احب
 خلق الجن والانس لمياده وخلق الملائكة ليسحقه وبقية سوء وتجدد وخلق غيره ليسحقوا
 له كسب حال كل موجود من السموات والارض من فيها قال الله تعالى لم تدان الله سبحانه
 من السموات والارض الملائكة وقال الم نور في الم خلق الله من شئ يسحق ظلاله من السموات
 تحت الله المياد وقد يكون لنفس العبد لئلا يحسنه ويقتضيه ويؤخره بعد تعلقه
 في بيته واقامة الادلة الموصلة الى متابعة بيته باذنا او فرض عليه وما نحن فيه من الحديث الظاهر
 ان من العبد المتعلق في لانه تعالى مرجع ابل بحبه ووضع له العبد في الارض وذلك عايد الى العبد
 بحاله ظاهر ازم ان يكون كونه من القليل الاول وبعينه ان احد مات تحت الله العبد انما
 ان كونه قد بما واحد لا لاسبيل الى الثاني بل لا يلزم كونه محلا للحادث ولا الى الاول لادله
 المضاع على الحال ولا استقبال والثاني ما ذكرتم ان من لوازم الحب ان تكون المحبوب معدوما

هذا الحديث
 رواه ابو داود
 في مسنده
 حسن

هذا الحديث
 رواه ابو داود
 في مسنده
 حسن

ابو موسى رضى الله عنه اذا استاذن احدا لم يتركه ثلثا فلم يؤذنه له فليرجع الحديث اذا استاذن
 الرجل المذخور في بيت ثلث مرات ولم يؤذنه له يرجع اما الاستاذن فلا بد منه بل على ذلك
 قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا بِهَا أَهْلَهَا وَاتَّكُمُوهُمْ
 ثلثا فليكن هذا الحديث وزنا وكذا هو سيد الحديث سلم عبد الله بن قيس على غير
 من الخطأ تلك سرات فلم يؤذنه له فرجع فاصبر على ما ارادته فقال لم رجعت قال في سحره
 الله تعالى اذا سلم احدا لم يؤذنه له فليرجع فقال عمر لما بينك وبين علي بن ابي طالب
 كذا وكذا قال في حاله فليرجع فقال علي بن ابي طالب فليرجع فقال علي بن ابي طالب فليرجع
 احدا منكم من رسول الله قالوا نعم كذا فليرجع فاصبر على ما ارادته فقال لم رجعت
 قتلهم بيات ان الاستاذن بالسلام وبيان العدد وقيل الاستاذن الا دخل واختلف في
 انه تقدم الاستاذن او السلام فتمت من قول تقدم الاستاذن قوله اذ دخل سلام عليكم
 وفتح من قول تقدم السلام بقوله السلام عليكم اذ دخل فليرجع قوله تعالى حتى تسألوهم
 على التقديم والتأخير فيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الترتيب حتى يحتاج الى ذلك ومنهم من يقول
 ان وقع بصره على انسان تقدم السلام والاقتداء بالاستاذن وهذا اجيب قيل واذا استاذن ثلثا
 ولم يؤذنه له فليكن ان صاحب المنزل لم يسمع فيه ثلث مرات فليرجع فاصبر على ما ارادته
 الاستاذن والثاني يبيده والثالث ان كان لفظ الاستاذن المستقيم لم يعب وان كان بغيره
 دونه مجاهدا دخل بيتا ليس فيه احد قبل السلام علينا على عباد الله الصالحين فالتلاوة
 تؤذنه اي رضى الله عنه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذا نزلن الى الحديث معنا
 ظاهره قالوا هذا اذا لم يؤذنه الى غسلة ومن هنا قال ابو جهم رضى الله عنه يجوز للمحرران الخروج
 في الغزو والغرب والعشاء ان الشفت في الغزو والعشاء ما يرون وفي المغرب بالطعام مشغولون
 ولا يسألون في الغزو والعشاء ما يرون في بيتهم في بيتهم في بيتهم في بيتهم في بيتهم في بيتهم
 امره اذ لم يسمع الحديث قبل غسائه اذا استاذنت لحضور المسجد فكان معنى الحديثين
 واحدا والمولى لمجد شين اذا كان واحدا وفيه وقع في احدهما زيادة مجمل على انه اختصرت احدهما
 على عرف في اصول التنوين في بعض النسخ وقع هذا الحديث قبل الذي قبله ولا تفاوت في ذلك
 جابر رضى الله عنه اذا سجد احدا لم يؤذنه له فليرجع فاصبر على ما ارادته فقال لم رجعت
 هريه رضى الله عنه اذا استسقط احدا من شاة فليست من ثلث مرات فان الشيطان يبيت على شاة
 الحديث الثاني الاول جواب الشوط داخل في المار الثاني لتعليل دخلت لتدل على ما بعد
 للامر بالاستئذان ويؤثر في الالف بالنفس الحشوم وفي الالف المتصل بالطن المتقدم
 الماع

انما هو من قوله
 ثلثا ما شاكم
 هو ان قوله
 من بعض الروايات
 وقوله المحفوظ

قوله جابر رضى الله عنه اذا سجد احدا لم يؤذنه له فليرجع فاصبر على ما ارادته فقال لم رجعت
 ما اوردنا في بعض النسخ

المشهور

التي تسمع مجمل الحديث كذا تقدم بيانه في المار من مقولة الشيطان عليه والله اعلم ان الانسان
 اذا نام جمع فيه الخلط واليسر في المحاط حتى تستجاري لافاضته وينقطع من الدماغ ما كان
 جده من الملاحظة باستنشاق الهواء وبكل ما يحسن في شقوش الفكر فيكون في قدته كالمغيب في
 يظنه فيفتن الطبعية عن حالها ويخرج الشيطان بالكلية من افهامه فاذا قام من
 نومه وترك كبحه وحاله استمر الكسل استمع على النظر الصحيح غير كبحه والقيام على حق
 الصلوة واذا نالها لا يستعمل القراءة في الصلوة على حالها لانه لا يسمع عن ادب الخوف من مجارها
 على شرط الصحة فلهذا بالاستئذان لانه هذه العوارض حار ذلك الموضع يسهل لانه يستحق لكل
 التواضع التي تمكنها هناك وذلك مثل قوله الم علم حكاية عن الشيطان اذا دخل البيت الذي
 لم يذكر اسم الله فيه على طعام قال ارجعتم العشاء والبيت قاله القاضي ناصر الدين وليس واضح
 ترى ابو هريرة رضى الله عنه اذا استسقط احدا من ثوبه فلا يغسل يده في الاثا فليرجع فاصبر
 ثلثا فانه لا يدري ان يأت يده الحديث اذا ذكر الشاة حكاية عن عبد الله بن ابي طالب كان ذلك لما
 الى ان ثوب الحكم لاجله نظره قوله عليه السلام الم لم يغسل يده فانما هو الطواف عليكم
 وقوله فانه لا يدري ان يأت يده يدل على ان التباغت على الاسر يسفل البهائم الى الخاسرات
 اكثر من سحره ونو وناموس غارة فربما وصل يدهم الى خافهم ومن لا يسمع من فكل في ربة
 تتنصي حيل ذلك على التسمية واستحياب الفضل فان توبه الخاسرة لاوجب الغسل وقده
 الحسن المصري واحدا في الروايتين عن ابي جوب الغسل والتجمل بدخوله اليه قبل الغسل
 نظر الى ظاهر الحديث فليكن ذلك في الحديث ابو هريرة رضى الله عنه اذا اصبح احدا من ثوبها
 فلا يروى ولا يجمل فاب اسر شاة او قاله فليقل في صام او صام الحديث يوشا صوب على الطريقة
 وصالحا في الحيرة واما قيد الحكم بالظرف اشارة الى ان المار بالصوم والصوم الشرعي يظهر
 قوة التاكيد في النسخ عن ذلك فان الصيام ليس بحجب عن الشرع بل هو حيل والمشاكلة بل كل
 واحد من احاد المسلمين في ذلك واما حيل الصيام بالصوم الشرعي بالكلية والردف كلمة جامعة لكل
 ما يبيده الرجل من الملة قاله الانهري وقيل هو اليقين وقوله ولا يجمل الى اهل على الحال التي تم لها
 في نحو ذلك وقوله فان امره وشاب قوله تعالى فان احدا من المشركين استجار لك ان استجار احد
 من المشركين استجارك حذف الفعل وجوز الوجود المستقر وقوله شاة معناه شاة مشركه
 ومنه قاله نازعه ووافقه وقوله ليل في صام يجوز ان يكون معناه الكلام النسي أي عتق
 نفسه انه صام فلا يحجب عنه ولا كان على شاة ليل الخطا في علمه وتواتر صوم جوارك
 الكلام الملق بطن ذلك في ذلك في صاحب ذلك من نفسه وبكر الى ما لا يدرك جابر رضى الله

كانه
 في الحديث
 في الحديث
 في الحديث

قوله جابر رضى الله عنه اذا سجد احدا لم يؤذنه له فليرجع فاصبر على ما ارادته فقال لم رجعت

وهنا قريب نظر الى الكراهة المطلقة والاختصاص المطلق **ح** ابو سعيد الساعدي رضي الله عنه اذا
 اكثركم فانهم واستنقروا انكم الحديث قاله يوم بدر حين صفت المسلمون لقتال قريش الكتب
 بالتيك القرب والبلل التهام العزيمة ولا يقال للواحدة بثلة وهي لسان ليست كالتساق استنقروا
 اي استنقروا قبل مناه ارضهم اذا اثنوا عليكم وابشوا للبلل ولا تشعروهم على قتل مناه ارضهم بعض
 البيل واستنقروا ايضا وفي حديث آخر ان كنتم القوم فائتلوهم وقال للارضي حمر الله اراه
 يريد ارضهم بالحجارة اذا اذنا فانه لا ياكاد يحط الى ارضي الجماعة واستنقروا انكم عند ذلك لما تشد
 من كل عويصة لجيت وكنت مخالفة للروايات الاخر فانه جاء اذا اكثركم فانهم بالبيل **م**
 ابن عمر رضي الله عنه اذا اكثر الرجل خاء فقد تآبها احدا الحديث الذي في نسب الكفر في موضع
 الالباب وبها اي رجع الكفر بكم من قوله تعالى قد يكلمكم بكم من الله اي رجع به وصال
 عليهم وقد لا ياكاد اخبر على الصدق والكتب فاكاد الكفر صاد في اخبره فتدبه بالكفر
 المنسوب الى الكفر اركان كاذب فادبه بها الكفر قد استشكل العلماء فان من هذا اهل الحديث ارا
 كثر المسلم بالكبار عايشة ان تكون كثيرة فكيف يتبينها الكفر فيهم من ذهب الى المراجعة اذا كان
 مستحلالا ومطاهر فقل القاضي عياض عن ذلك انه محمول على الخراج الكفر للمؤمنين وهو ضعيف لا
 التجميع اهل القبلة لا الكفر فيهم بل لا محالة ومنهم من ذهب الى ان معناه ان ذلك قوله في الكفر
 لان المقام في الكفر في الخراف على الكفر بها ان يكون عايشة مني منها المجرى الى الكفر هذا بعد لفظ
 وضعيت من لالت مناه على ان الكفر يزيد وينقص ويوجد من مرجع ذكره في المصنف وشرح قوله
 وغيره **و** ابن عباس رضي الله عنهما اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها الحديث
 للفق المحقق الاول يمسح اليد والناتق يمسح بالمالعاب ومعناه الممسح يده بالمسد يلعق يلعقها يمسحها
 لم يفعل حتى يلعقها غير من وجوه اوله اولين او غيرهما من الحصول عن ذلك نزع او شاة او غير
 في فعلهم **ب** الال واخلطوا المشربة فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر فيه استحباب مسح اليد بالند
 كمن يلعقها بالمسح ليس لم يعرف **م** ابن عمر رضي الله عنهما اذا اكل احدكم فلياكل كل شيء واذا
 شرب فليشرب من شربة فان الشيطان ياكل شربا له ويشرب بشربا له الحديث وهو ايضا تعليم ادب
 الال والشرب وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث لا تاكلوا بالاشمال **م** ابو هريرة
 رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي يمين اليه الحديث الملق قد تقدم
 معناه والبركة اهلها الزيادة والخير معينه قوله في اي يمين اليه ان الطعام الذي يحضره الانسان
 فيه بركة ولا يدري الكلي ايا في اي من يمينه الذي اكل والذي بقي على اصابعه فليلعق فليقل على ذلك
و ابو بكر رضي الله عنه اذا اتى المسلمان شيغيهما فالتقابل والمقتول في الناس عن الاخص بين
 قيس

وفي رواية لا يمسح يده

فيشرب قال خرجت وأنا اريد هذا الرجل فلعني ابو بكر فقال ان شرب بالاختف فقلت اريد نصرت
 غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لعني بالاختف فقال يا اخي ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا اتى المسلمان الى ارضه قال فقلت او قيل رسول الله هذا القاتل فما بال المتول قال ان ارا
 قتل صاحب دمه لفظ اخر انه كان حريصا على قتل صاحب مناه ظاهر محتاج الى انا ولا حاجة لانه
 رتب دخول المتول الى ارضه قتل صاحب ارضه على ذلك والناس غير واحد من ماجري
 على خواطرهم قبل ظهوره الى الخارج في غير مكة على المختار فذكر في من العجالة الكبار على طاعة
 والذين معاوية وغيرهم قتل فيهم ناسا قتل نال ولبه انه محمول على من فعل ذلك في قتله ويكون
 قتل العصبية وحمية وحقها والعجالة رضي الله عنهم لم يكونوا كذلك فانهم كانوا يعرفون ان نصيب الام
 واجب وان كلامهم لغاية ديانة وفي حيا نته وكما في من الذين واقعتهم كان يرى ان
 ذلك كان واجبا عليه وانه بالسكون عن ذلك شيء فاعاخر في سبب ذلك منهم ما جرى ذكره
 في جمل العرب يشكل على هذا مثال على وغيره من العجالة رضي الله عنهم اللات على ارض الله عنه
 سمع النبي عليه السلام يقول من قاتل على ناله فانه يلعق على يديه واظن ان المراد بذلك ولا
 كون منه ذلك الا وهو خليفة فطلب تلك المنزلة ولم يبلغ ذلك غير من قتله عليه نفسه ثم كون في الناس
 مستحسنا وقد تجار في ذلك وقد يفتوا الله عنه **م** عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه اذا
 اتمت قوما فاجتنبهم الصلوة الحديث معناه ظاهر وعلى عمل سائر العلماء وفي استحباب تخفيف
 الصلوة من غير اخلال شيء من اركانها وفيه الرفق بالموم ومراعاة المصلحة وفيه بيان شفقة صلح
 على اتته وشره اليهم **و** ابو هريرة رضي الله عنه اذا اتى الايام فابتوا فان من افق تاجسته
 الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث يقال لانت الرجل اذا قال آمين وموئيد ويومر المدافع و
 الرواية بكثر ومعناه استحسب واخلف في مؤلا الملائكة فليل الحظوظ وقيل غيرهم لقوله في رواية
 اخرى وقالت الملائكة في السما آمين وقيل بولها الحظوظ ثم من قوامه الى ان ينهي الى السما وفي قوله
 فامتنوا لانه على ان تامين القوم شئ ان تكون عقيب تامين الامام وموافقة التامين لتامين الملائكة
 فيها حمة اذ قال الاول الموافقة في الاعتناء والنية والاحلاص لا في الاما والنا في الحاجة والثالث
 في الوقت والدواعي في الكيفية وهي ان يدع لنفسه والمسلم ان ينعلم الملائكة والخاص ان يدع وفي
 طاعة الله ولا يتخير بها بغيره فقل وفي قوله غفر له ما تقدم من ذنبه فائدة حسنة وهي انه غفر له وان
 لم يسأل المغفرة لانت الملائكة قد سألها له وفيه دلالة على الامام بقوله آمين واستدل من يقول
 بانه يجزى به انه غفر له المأموم بقوله الامام ولولم يكن جبر اسمي ولم أعلم واجب **ب** ان الحديث
 يدل على ان الامام بقوله ولو وضع معلوم فلا حاجة الى الجهره **م** ابو هريرة رضي الله عنه اذا اتى

الشيخ ابو جعفر

أخذكم فليست بالمشاكل ليتم لها جميعا ولا يتخللها جميعا الحديث معناه ظاهر فيه تعليم وإرشاد إلى
 ادب الاعتدال والخلق مع رعايا السجائب البدية باليمين في كل ما كانت سوابب التكرم والبر بغير
 والظن فوجوه ذلك كلبس الخشن والسرويل والكلمة وحلق الرأس وتزجيره وقصر المشارب وتصف الأظفار
 والسراويل والألحاحات تقليم الأظفار الوضوء والغسل واليتم في دخول المسجد والخروج من الخلاء
 ودفع الصدقة وغيره ما يطرق للبدن واللة وكذلك على استحباب البدية بالسارفة كل ما موصى ذلك
 الخلاء كحلق الرأس ولبس الخشن من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء والاستحباب والاستنثار
 وتعلم الاستنداب وتزجيره وقصره وليتم لها جميعا إلى آخره بيان أن الأديان لا يفتقر إلى الحلالين
 وترك الأخر جاتا بل ما لم يتوكلها جميعا أو غيرها جميعا يقال فعلت خيرا والبقال فعلت قاله الجوهري
ق ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث فيهم من كان فيهم ثم بعث على أعمالهم الحديث
 يعني إذا تركت العذاب بعوم بأربعة الله أصاب كل العذاب جميع من فهم صلحا بطاعته ومصرفاته
 قول عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتتكم في الدنيا الصالحون قال نعم إذا كنتم تخرجون
 معهم على أعمالهم ثم كنتم صلحا بغير عمل في الدنيا الصالحون بعد دخول الجنة بفضل الله بغير
 الأيمان ومن كان طاهرا لم يخرج من الدنيا إلا ما كان في الدنيا **ق** عائشة رضي الله عنها إذا انفتحت
 المرأة طعام شها يترشده فلم أفرها بما انفتحت ولما انفتحت بالكتب والمخازن مثل ذلك لا يشترط
 بعضهم من أخرج بعض الحديث انفق الشيء وانفذه أخوات قال الزمخشري كل أجاز فأهوت وفيه
 قائل هو الذي على من خرج والذهب ويخو ذلك إذا تأملت وفيه نص على الحال وأما وفيها انفتحت
 قبل من قوله في نفسه أنها فعلت بالبرم الزمخشري من نفعه على إعطاسا بل وصدرة أم ومواساة
 مضطرة يجوز أن تكون معناه بالذين نفعها يعني إذا انفتحت طعام شها بآذن زوجها فلما أخرج
 تلك النعمة كما لا يسبب أنفاتها ولما خرج كذلك بسبب اكتسابه والمخازن الذي كانت النعمة على يده
 مثل ذلك لا يشترط بعضهم من أخرج بعض شيئا **ق** عائشة رضي الله عنها إذا انفتحت المرأة
 زوجها من غير أمره فلما انفتحت أخر الحديث الحديث الذي تقدم كان يدل على أنها إذا انفتحت كان
 لها الأجر كسأله بعد الظاهر يدل على أنها انفتحت بغير إذنه كان لها نصف أجره أي أجر النصف
 أجر الزوج ولكنه محال لما عليه عاقبة أهل العلمات المرأة ليس لها أن تصدق بشئ من مال الزوج إلا
 بأذن زوجها ما لا يردى عن زوجها رضي الله عنه في المرأة تصدق من بيت زوجها أي إلى الأيمن فكلما
 والأجر منها والجل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بأذنه وأولوا حديث عائشة رضي الله عنها
 فتميز من قال أريدت من كتب زوجها الذي جعله قولها لقوله فلما انفتحت فانه موافق لما في حديث
 أبو هريرة من قوله والأجر بينهما وبينهم فقال أرادت به التليل كالزغب وأما له التي جرت العادة

بالسراج

بالسراج بهما من خرج وبينهم من قال وخارج على عادة أهل الحجاز فإنهم يخلطون بالمال
 في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت أو آخره كسأله وركب الصبي **ق** أبو هريرة
 أن النطع شتم أحدكم فلا يترفع الأخرى حتى يتخطى الحديث التمسع بكسر اللين المعية
 وسكون السين المهملة أحد سبب النعل والذى يدخل من الأصابع وجمعة شمسوع
 وسبب النية في المنظر بين الناس في صبيحة أوله حتى أحد الذين جازته والطير الأخرى
 مستعملة عالمة فكانت سببا للفتنة وقد تقدم من قوله عليه السلام ما مثله في قوله وليتم لها أو
 ليتم لها **ق** أبو هريرة رضي الله عنه أن أبا هريرة أخذكم في إفراشه فليفتق فراشه بدخله لئلا
 فانه لا يردى ما خلف عليهم يقول بأشكركم في صبيحة حتى وكل أرفع أن مسكت نفسي فاجمعا
 وإن أرسلتها فاجتنبها ما يحظر به الصالحين الحديث أوى وأوى بمنى واحد والمتصور أن
 ومنه والمراش كسر الهمزة معروفة ومعناه إذا انقلب اليسر سرج ودخله لا يار ليرة الذي
 يأتي جسده قبل ولما أمره بدخله الأزارع من خارجة لئلا يترى ما يحذر أن لا يجمينه
 ونحوه فيلزم أن يفعله على جسده ويحذر أن لا يرفع يده عن نفسه بيمينه فوق دخله في عاكلة
 امر وخشي سقوطه أن لا يمسكه بشماله وقد وقع عن نفسه بيمينه فأذا صار إلى الخرافة فخلل أن
 فأنما خلل بيمينه خارجة الأزارع وتبقى الماخلة متعلقة وبها يقع التنفيل لأنها غير مشغولة اليد وعلى
 هذا يكون ذكر الدخلة بها فالواقع لا يقد الألب منه وقوله فانه لا يردى ما خلفت عليه يعني لا
 يعلم ما أحدث خلفه أي في حال غيبته عن الفراش فاحتمل أن يكون قد حصل له شئ من الزنا
 كالحنة والعرق وبغيرها وقوله وبك أرفع روى بالياء واللام أنما الباء فمعناه الاستعانة
 أي بك أستعين على وضع جني ورفعه وأما اللام فتدل على أن يكون معناه لك تفرغ بذلك
 فأن النعم لاجل القيام للبدية والنشاط اليها عبادة وإن تكون لك وضعت جني لتعطفه
 ولك رفعت لثريحه وأما كما ترى أدخل في حسن المعية وقوله أن مسكت نفسي الأخر أنما
 المعية قوله تعالى الله يتولى المؤمنين موتها والقي لم تقت في بناتها فيتمسك التي قضى عليها الموت
 ويؤمّل المخرج إلى أجل مسمى فيقبض الخلف حفظ الصالحين تصريح بان المقصود الصالحين
 الحية موال الصلاح وبما عدا من الأول من بني أن يكون على وجه يصير سيلة إليه **ق** ابن
 عمر رضي الله عنهما أن أبا هريرة رضي الله عنه أجاز في إفراشه فليفتق فراشه بدخله لئلا
 خالته المرأة وفراش منسوب بفعوليتها وفيه دليل على تحريم استماع المرأة من فراش زوجها لغير
 غرض شرعي ليس ليكن في ذلك له حقا في الاستماع ما يرد الأزارع ليس للأصباح فانه لا يفتق
 بل المقصود الاستعانة بها والرجوع إلى إفراشه كما قيل **ق** ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا هريرة رضي الله عنه

الفتنة من المصير والم
 نظير به الزمان قال مالك إذا كان
 المحرم إذا دخل إلى البيت وأن
 اليهودي عند قال مالك إذا كان
 قولي في

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده

للإسلام الحديث قال أخبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يغيب عن الباءات فقال له عليه السلام
إذا أباحت الآخرة والخلابة بكرى الحجة وتجنب الملام والباء الموحدة الحديث ومناه بالخلابة
نزل من عنك في هذه البينة والخلابة تخل لك وهذا الرجل اسم جنان بن سنان ومن المانصار
سنان أخذ وكان في موضعنا في مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم من بعد الحبوب فتمت هالسانه
وعلمه كالم من يخرج من عند التميز ويخرج هذا الحديث من أبي بكر بن أبي جريح عن أبيه عن جده
لمسه العلم من البيع حين علم بعض عقيله وكثرة غيبته وأخلف أهل العلم في أمر هذا الحديث فقد
بعضهم إلى أنه خاف من جنان بن سنان الذي علمه هذا القول شرطاً في وقوعه ليكتب له الرقاً زائفاً
الغيب في صفة وآفوت إلى عامه حتى الناس كانوا إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرقاً إذا
ظهر الغيب في بيعه ويقول أحد وسيله سليل من أشرك أواع بشرط كجاء عامة أهل العلم
على أن البيع إذا صدر عن غير محو عليه لا راق له الغيب ولو قال في بيعه للإسلام **روى** ابن عمر
رضي الله عنهما أن أبا جابر الشمر فخر بالصلوة حتى يثوب وإذا عاب حاجب الشمر فخر بالصلوة
حتى يوب الحديث بديلاً من وجاب الشمر فخر بها والمروءة المظهور وفي الحديث دليل
على أن الصلوة للناس في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الثالث في قوله لا تحرك
أحدك فضلاً عند طلوع الشمس فأخر بالصلوة حتى يثوب وإذا عاب حاجب الشمر فخر بالصلوة
الأخريتها الحديث قبل معناه إذا أوبع خليفتين تعاقبا فينبغي الأول صحته بحج الوفاء به وبيع الثاني
بأجله بحرم الوفاء به ويحرم طلبه سأل عند الثاني المين بالزلب وأجابه من وسوا كان في يداي
بلدين وسوا كان إذا للإسلام منسمة ولم يكن فيجأ بطال بنية الآخر في توهين أفعول في قوله
لا تأخر ولا تأخري أن اتفق مع نفي لم يمنع عن طلب الخلافة فيقولون وهذا كما يرى ويشترط أن قوله
فاقتلوا الآخر ليست حقيقة بل المراد به كسر شوكته وتوهين أمره من قوله فقتلوا الآخر أي
فقتلوا الآخر كسرت سورة أو المقاتلة **روى** أبو سعيد رضي الله عنه أن أنساب أحدكم فليسكن يده على
فيم فأن الشيطان يدخل الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله إن العطاس بكراً
السوا **روى** أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فليسعد الله من يقول اللهم في عود
بكن عذاب جهنم ومن عذاب العير ومن نسيته الحيا والمات ومن شرفته المسبح للرجال في نورك
إذا نزع أحدكم من التشهد الآخر فليستوى بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن نسيته
الحيا والمات ومن شرف المسبح للرجال الحديث ينبغي أخيراً في الصلوة التشهد وموعود في النسيته
الاستلاء والاحتجاب يقال فحسب الذهب بالنار إذا امتحنته بها والاحتجاب من الجورة ومعنى قوة شمع
الاعتدال النوع في بعض عساها من النوى والمات هذه أو عدمه وكما لا يجوز أن يكون مصدرها ميمياً
ون

حاشي
أن من
أو الذي
وأن
نواوي

وان يكون اسم زيات وفنته الحيا أي فنته الحيا أو الفنته في زياتها ما أنشأ من اللسان من اللسان
والجبن وفنته المات شدة كرات الموت ويجوز أن يكون المراد به أن الحيا من الموت وهو
استد البلاء وأعظم وأصعب إلى الموت للموت منه ولما فنته الدجال واستأق أنتم فقد تقدم
والحديث بظاهره يدل على وجوب الاستعاذة من اللسان لا من الفنته مطلقاً سألوا كان
أو لا وأخيراً ولكن الرواية الأخيرة تحفظ لك بالتشديد الآخر ذهب الظاهرية إلى وجوبها
في هذا المثل والفتيا ذهبوا إلى عدم وجوبها لأن قوله عليه السلام إذا قلت هذا فعلت هذا فقلت
صلواتك شهر ويخرج هذا الحديث وفيه تعليم صيغة الاستعاذة وفيه بيان عذاب القبر وهو
مدح أهل السنة **روى** أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلت
وجهه ولا عن يمينه وليضيق عن يساره وأوحى إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول قل اللهم
بصق على وجهه خاف من موافقته وفيه شيء من أن يرضى الرجل بين يديه وعن يمينه فليطمأ
لجنته الوجه واليمين وهذا غير الصحيح أن في المسجد فلا يفتن إلا في توبه قوله عليه السلام أن في
المسجد خطبة **روى** أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلت فقلت
وجهه كل خطبة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء وإذا غسل يده خرج من يديه كل خطية
كان يطشها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل خطية خرجت كل خطية مشتملاً رجلاً مع الماء
أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج يثبث من الذنوب الحديث الوضوء معروف وقوله العبد إشارة إلى
جهة كونه عابدة وقوله والمؤمن ثبث من الزاوي والخطية الامة قبل المراد بها الصغار لما جازي
لدابة أخرى ما لم تنسركا يروى قوله أو مع آخر قطر الماء قيل موافقاً لمن الراوى وقيل على
حقيقته للحدب الأخرين والمراد بالبطش الأكتساب بالقوة الناطقة وقوله مشتملاً أي مشتملاً
قال الله تعالى كلما أصلهم مشاؤونهم وليس المراد بالخروج حقيقته لأن الخطايا ليست بأجسام صفت
بالخروج وإنما هو تشبيه الخطايا بالحاصل بالكتساب بأعضائه بأجسام ردية استلهاها وها
أريد تنظيمه فتخرج من شياً ففتياً **روى** جابر رضي الله عنه أن أبا جابر يوم الجمعة وقدم ج
الامام فليكرع اعتنل الحديث قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا جاء أحدكم إلى آخره
وفي رواية إسلام إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام خطب فليكرع ركنين فليتجى فيها واستدل به
القايلون باستحياب تحية المسجد وكرهه المجلس وقوله وإن كان الامام في الخطبة وهو على عني
الحسن البصري وفيه قال المشافعي إذا جازى بها أبو جعفر وما كلاً له نجل يرضى الاستماع فلا يعل به
وقد روى عنه عليه السلام قال إذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فصاروا يستطاعون سرفه من
استدل به على جواز الكلام حال الخطبة للضرورة واستدل بالامام في أن التواكل واليهاب

روى أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم

كنت أقول قلاباً هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبله ويصحب به ولا يحرم عليه شيء أحل الله له
 حتى يخرج منه وجه الاستدلال قال المشافعي ان البعث بالهدى الكبر من النجاسة فقال ان لا
 تحرم وجهاً يدل على النبي على كرامة التشريف وقال ابو حنيفة وما لك في رواية لا يكره لان المهور
 المشهور في الشرع ان المحرم لهذه الاشياء والمال المأثري انه لو كان في الحرم وموطنه لا يضره
 شيء من ذلك ففي غيره اولى ويجعل الحديث على انه ذلك المهر به بالدليل المدلة على اشتراط الاحرام لو وقع
 الجاهلية وقال بعض المشافعين في الحديث دلالة على ان النجاسة سنة لانه علم الله في حقها الى ارادة
 المتنجس لو كانت واجبة لما كان كذلك وموافق لان العلماء استمر على ان قول الله تعالى يا ايها الذين
 امنوا اذا قمتم الى الصلوة فمساء اذا رديتم القيام الى القبلة وانتم محدثون فاعسلوا وجوهكم واما
 متوضاً الى ارادتهم ولم يعم ذلك عن الوجوب بالجملة **هـ** اوفى الحديث حتى رضى الله عنه اذا روي
 بشهر فغاب عنك فذكرته فكل ما ينشأ حديث الحنفي يضم الحاء المعجمة وضع الشين المعجمة بسين
 الخ حشر في الخبر وقوله اذا روي بشهر يعني حديثاً والحديث يدل على ان من روي بشهر صيداً
 فغاب عنه فذكره بعد ذلك ميتاً اكل قال ابو حنيفة وصحابه بشرط ان لا يبعد عن طهره فانه ان
 قعد عن ذلك لم يصب ميتاً لم يزل يروي انه عليه السلام كره اكل ميت غاب عن الرمي قال اهل
 هوانم الارض فتلكه فاذا لم يبعد عن طهره فانه يذره كره ميتاً فانه ميتاً لكنه يعلم ان
 الهوانم لم تقتله واما النبي عن الاكل اذا انتن فهو بعيد الكرامة الا اذا اجتمع منه الضر فانه يحرم
و ابو حنيفة رضى الله عنه اذا روي ميتاً اكله فميتين زناهما فليجوزها الحذف ولا يترتب عليها
 ثم ان روي فليجوزها الحذف ولا يترتب عليها ثم ان روي ميتاً اكله فميتين زناهما فليجوزها ولو لم يجر
 شئ من ذلك لم يضر في الرابعة الحديث انما يقتضاه شهوة المخرج من الرجل والمرأة في غير الملك
 وبنيته وبنيته حكمة بما ثبت من جميع الشرع وفيه دليل على ان حد غير الحز الجدل سوا كان
 مختصاً او غير ذلك لانه وفيه دليل ان السيد يقيم الحد على ماله وبطريقه لانه وبطريقه لانه وبطريقه
 وان سويده وبطريقه مالك والمشافعي قال ابو حنيفة واحكامه لا يثبت الا باذن الامام
 لقوله عليه السلام اربع الى الولاية وعندها الحد ورواه ابن عمر وابن عباس عن ابن الزبير رضى الله
 وقوله عليه السلام لا يحد ما امر صاير من الامام فكان اذا نال الخطابين بذلك وجن فويل به وان
 كان شراً عالماً فتأويله فليجوزها باذن الامام اوفى بين الحديثين وقوله ولا يترتب اي لا يترتب
 ولا يجرها بالزنا ومعناه لا يقترب على التشريب بتفصيل الحد الواجب عليه وفيه نفي عما كان العرب
 عليه في الجاهلية ان يذبح الامتاً لم تكن عندهم كرهها ولا مسكر فامرهم بالحد وراهم عن عادتهم وقيل
 لا يترتب بعد التشريب وفيه ان الحد اذا اقيم ثم زنت فانها تكرهها اذا زنت مرات ولم تجز شيئاً
 لها

لا يترتب عليها

منها كلفني حتى واحد وقوله فليسمع الاستحباب السبع فيه بيان استحباب ترك مخالطة أهل
 النساء وأهل المناصب في زيارتهم وقوله ولو يجلس من شعر يدل على جوار مع العجمين يمين خبير
 وميلاً لثاق وفيه ان الزنا عيب في التجارة وذكره بعد البيع اذا لم يعلم به المشتري فان قيل لما سمعها
 لانه يكرهها وكيف يكره شيئاً وينقضه لاجنه المسلم **جـ** بانها انما تستعير عند المشتري
 بان يعقوب بنفسه ويصنع بالحيثية والاحسان **هـ** ابو حنيفة رضى الله عنه اذا سافر ثم في الحطب
 فاعطوا الابل حطبها من الارض واذا سافر ثم في السنة فاجزأها بقاياها واذا عرثتم فاجزأوا
 الطريق فانها طرف الدواب وما روي الهوانم بالليل الحديث بحسب الحاء المعجمة وسكون الصاد
 المهملة كثر المروي في السنة ضد ذلك وهو الخط والنبي في الحديث وقال الشيخ ايضا النبي والحديث في معناه
 احدهما كثر على الرفق بالدواب ومراعاة بصلتها فان سافر في الحطب فليتركها في تركها
 تدعى بعض النصارى في أثناء السنة تأخذ حطبها من الارض ما رعاها منها وان سافر في الحطب
 فليتركها ليلته ليلته الى المختار وفيه ما يثبت من نفيها ولا يثبت في الحطب الصلابة لانه لا يحد ما تدعى
 فتضعف ويدفع بقاياها وتبطلت فوجعت وتضرب بذلك المسافر الثاني الارشاد الى ما ينبغي
 للمسافر ان يفعل في سفره لئلا يتدخل مصلحة ومعناه اذا رعاها علمه الذي يوجب النفي لقوله
 على السبل في ليلته الارض ما يترتب على السبل هذا ما يستلزم ما بعده من قوله واذا عرثتم اي ليلته
 في ليل الليل والنوم والراحة فاجتنبوا الطريق فانه ايضا ارشاد للمسافر بالنسبة الى حاله ونفسه وما
 تقدم كان بالنسبة الى ظمروهم وعلا ذلك بقوله فانها طرف الدواب وما روي الهوانم وذلك ان الدواب
 كالسباع وغيرها والحشرات المخوفة من الاحناش كالحيتات والقنابر وكل شيء يترك في
 الليل على الطريق لسهولتها ولاها تاكلا ما تجد فيها من اكله وبقية فاذا عرث الانسان على الطريق
 لئلا يتركه ما يتركه فميتين ان يتباعد عن الطريق **هـ** العباس رضى الله عنه اذا سجد المذبح سجدة
 سبعة ارباب ونحوه وكذا هو كفاه وقد ما حديث الارب بكسر الهمزة وسكون الدال والعض
 والارب وفيه دليل على ان اعضاء التيجور سبعة واما ان وضع الجبهة والاف واجبة فليس
 ما يدل على ذلك لان المذكور فيه الوجه وليس له دلالة عليه او على اجزائها بالتخصص وما روي
 ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجزأت ان اجب على سبعة اعظم الجبهة
 واشاوره الى اذنيه واليدين والركبتين والرجلين والطرفين القديمين يدل على ان المراد
 بالوجه في الحديث الذي نحن فيه الجبهة والاف لانه ذكر الجبهة واشاوره الى الانف فيكون
 احدهما موضع السجود بدلالة لفظه والاخر اشارته وبالله الذي هو عليه ابو حنيفة رحمه الله
 وقوله والطرف القديمين عطفت نفسه لانه في صدر الكلام بالزيادة والتقصا

جـ

وذلك لكي لا يقع حديث المتأسر يدل على أن وضع هذه الأعضاء كلها فرض كما استدرك الشافعي
 لأن المذكور فيه بيان الواقع نعم في حديث ابن عباس لم يثبت في ذلك أن لم يكن الأشتر
 للاستحباب وأما أنبه لأن الله تعالى أمر بالمشي بقلوبكم وأيقولون التحج وأجسا
 وبالألابة الواجبة لانه فهو واجب والسجود يتم بدون وضع اليدين والركبتين فلا يكون
 وضعا واجبا بل يكون سنة ولهذا ذهب بعض أصحابنا إلى أن وضع القدمين فرض لعدم تبادي
 التحج بدونه وإنما كان ذلك سنة عملا بالحديث **البراء بن عازب** رضي الله عنه إذا سجدت
 وضع يديك وأرفع يديك كالحديث هذا الحديث موافق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة ويضع يديه على الركبتين ثم يركع ثم يركع ثم يركع ثم يركع
 المذكور ليس للوجوب **ق** أن رضي الله عنه إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليهم السلام
 قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تبغوا اليهود والنصارى بالسلام **ق** أبو هريرة
 رضي الله عنه إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فإما أنتم تسفلون
 وما فاتكم فأتوا الحديث السكينة والوقار والعلم بينة فعبئة من سكن والوقار وقوله وعليكم الخصال
 والحديث يظهر يدل على أن الأسراع مكره وعقول احمد والشافعي وذهب قوم إلى أنه إذا خاف
 وقت الكعبة الأربعة يسرع بل يهرول وقيل قوله إذا سمعتم الإقامة يرك ذلك لك وجه تخصيصها
 بالذكر أنه إذا نهى عن أسبها متعبا في حال الإقامة مع خوف فويت شي في غير حالها **ق** وفي
 فإما أنتم تسفلون وما فاتكم فأتوا يرك ذلك أيضا لأنه لما ذكر ليلا يتوهم منوهم أن النهي إنما هو لمن
 كثر فويت بعض المصلين بل يعلم أن النهي عام وطريق من فاته غير الإقامة واستدل الحنفية بقوله
 فأتوا على أن المصروف مؤخر وأما سائرهم من المصلين مع الإمام أو كصلوة لأن الإقامة تقع على ما
 بقي من شيء فتقدم أوله ويؤخر منه غيره على ما في الدرر **ق** رضي الله عنهم وألهمهم ذهاب الزهرري و
 الأوزاعي وذهب مجاهد وابن سيرين والثوري وأحمد إلى أنه أوصلوه ويقولون حتى الحسن
 واستدلوا على ذلك بما روى ابن عبيد عن الزهرري وما فاتكم فأتوا فأتوا وما روى سلم في بعض رواياته
 وأقصه ما سبق **ق** الحجاب أن النقاء استعمل في الأذان قال الله تعالى فإذا قضيت الصلوة استأذنت
 لأن المراد به صلوة الجمعة رضي الله عنهما في قوله في الحديث **ق** أسامة بن زيد رضي
 إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض أنتم فيها فلا تخرجوا منها الحديث الطاعون
 مرض عام يحمل بفساد الأمزجة لفساد الهواء سأل سفيان بن أبي خازم سألته عن زيد لم سمعت
 رسول الله يقول في الطاعون شيئا فقال أسامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون
 ريح من أنبل على بني إسرائيل وعلى نكاح فإذ سمعتم وساق الحديث فقال طعن الرجل فهو

وهو المفسر المذكور
 في ترجمته المرحوم

مطهر

مطهر وطعنه إذا أصابه الطاعون قال الخطابي قوله فلا تدخلوها أثبات الحديث والنهي
 عن المتفرج للنفيل وقوله فلا تخرجوا منها أثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فالحديث
 تأديب وتعليم والآخر توبيخ وتسلية وروى عن عائشة رضي الله عنها أن المصلي يجلس
 في بلد وقع به الطاعون أخرج مجاهد وروى عنها ابن الزبير أنه قال من الزحف **ق** عبد الله
 بن عمر رضي الله عنهما إذا سمعتم المؤذن فقولوا آمين لما يقول ثم صلوا على من صلى على من صلى
 الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لأئمة من عباد الله وأرجو
 أن أكون أنا ومن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة الحديث يعني إذا سمعتم أذان المؤذن فقولوا آمين
 ما يقول من الطاعات الأذان المروي فيه وظاهره يستغنى العموم لكن في حديث صحيح أنه قال في كل صلاة
 لأجل ولأولئك الأباة لأن المتابعة في الجملة تشبه الأباة ولذا قال المصنف خبر من الترمذي قال
 صدقت وبزيت وقاموا على السماع لأجابه بذلك وأما اشتغال بشي سواها فإن تعدد
 المؤذن يجب إجابة مؤذن سجد الذي يصلي فيه وإذا كان السامع يقرأ القرآن فالأفضل
 الإمساك والأجابه وقيل يخفى على قارئه أن لم يكن ذات سجدة وقوله ثم صلوا على يعني بعد
 فزع المؤذن من الأذان والأمر للاستحباب كقول نفعه عابد الدنيا والصلوة عليه موافق
 للمصل على محمد قبل أي عقبه في الدنيا باظهار عوته وإيقاع شريعته وفي الآخرة يستغنى عنه
 وتصيب أجره وقال المأثور بالصلوة عليه ولم يقل قد رسلنا الله تعالى أن يصلي عليه علم
 أعلم بما يليق به من المصلوة عليه والصلوة من الله الرحمة روى أني أسرايل قالوا لموسى علم
 أن يصلي لي نبأ فكتب هذا على موسى عليه السلام فارجع الله تعالى إليه أن قال لهم أني أصلي على من صليت
 قد سمعت كل شيء والوسيلة في اللغة المنزلة عند الملك فقال وسئل فلان إلى من وسيلته أتت إليه
 بعمل وقد فسرنا النبي عليه السلام بأنها منزلة في الجنة وقال أهل التحنة هي المقام المحمود وهو الذي
 يرجع إليه عوافت المقامات كلها وإليه ينظر جميع الأسماة الإلهية المحقة بالمقامات ويظهر اختصاصه
 بنبيها صلى الله عليه وسلم يوم القيمة بين عموم الخلق وبين محبة السيادة على جميع الخلق يوم القيمة
 قال عليه السلام استبد ولأدم وكان قد أقم فيه آدم عليه السلام حين سجدت له الملائكة فأنزل الملائكة
 اقتضى له ذلك في الدنيا ومحمد صلى الله عليه وسلم في الآخرة والمظاهره والأول البشرفين جسده
 بشرته محمد صلى الله عليه وسلم وبوالباب الأعظم في الجمعية والمقرب عند الله وأول هذه الشفاعة
 الترابية الإنسانية وكانت العاقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم من هذا المقام فيقول باب الشفاعة وهذا
 المقام هو الوسيلة لأنه منه يتوصل إلى الله فيما يرجو فيه من باب الشفاعة في الجمع ويساعدات
 الوسيلة هو المقام المحمود وقوله عليه السلام من سألني الوسيلة حلت عليه الشفاعة فانه حمل الشفاعة

صالح

قوله رضي الله عنه إذا سمعتم المؤذن فقولوا آمين لما يقول ثم صلوا على من صلى على من صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لأئمة من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ومن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة

ثواب التائب ليست الشفاعة الا لتمام المحمود واذا قيل ثبات ثوابه صلى الله عليه وسلم اختص به
 هذا التمام فاعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تنفعي الا بعد من عمدا لله واجرات اكون انا مورا اضع
 صلى الله عليه وسلم وهضم لنفسه وما يدرك الاختصاص به وروا من قوله ان اكون انا مورا كيد
 الصبر المتصل بالمنفصل الايات بعينه صاحب المقام والله اعلم **و** ابو سعيد رضي الله عنه
 ان اسمعتم التدا فقولوا لينا القول المؤذن الحديث قد تقدم الكلام عليه **و** ابو هريرة
 رضي الله عنه اذا سمعتم هاهنا الحمر فتعزوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رأت شيطانا اذا
 سمعتم صياح المذبة فاسئلو الله من فضله فانها رأت ملكا الحديث الهاهنا بعهم النوب صو
 الحمار معناه ظاهر في قولنا امر بالآفة عند صياح المذبة لئلا يكون الشيطان على ذلك الدعاء وتوافت
 الدعوات فيستجاب للداعي وانما المراد من الشيطان عند ههنا الحمر لان الشيطان الحاضر
 كما هو مشهور من غير ان يتوعد منه واما اختصاص المذبة برؤية الملك والحجر برؤية الشيطان
 فعلم من ذلك الى الخالق وكذا كون الملك كاشفا واني ملكا كان من ملكة السموات والارض
 وكون الشيطان شيطانا معينا وغير معين فانما جعله الله ومن اطعمه الله على ذلك شيئا والله اعلم
و ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اذا شرب احدكم فلا يتسقى الماء واذا اتي الحلاء
 فلا يجرد كبره يمينه ولا يمتسح بيمينه الحديث قد تقدم شرحه في الباب الثالث في قوله لا يسك احدكم
 ذكره يمينه **و** ابو هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب في انا احكم فليغسله سبع مرات الحديث
 ولغ الكلب بلع نفع اللام فيها اذا شرب بطرف لسانه ذهب كثر اهل العلم الى ان الكلب اذا شرب
 من انا فيه ما اصابه آخره في الاثني الا ان يغسل سبع مرات احد من ملة من بالتراب
 بان يخط التراب بالما حتى يكد صب الماء على التراب وطرح التراب على الماء ولم يفرق بين الكلب
 المادون في اقتنايه وعيره والابن الكلب الحمرى والبدرى مستند ليراط الحديث وقال
 مالك والاوزاعي لم يستحسن كنه يغسل ثلث او قال ابو حنيفة واحياه به رحمه الله انه يطهر اذا
 غسل ثلث مرات من غير تغيب لقوله عليه السلام يغسل الماء من ولوغ الكلب ثلثا وجل الحديث على
 ابتداء الاسلام زجر للمعرب عن قساة الكلاب وقلة المخرج فيهم المية يغيب الكلاب فيهم
و ابو سعيد رضي الله عنه اذا غل احدكم في صلوة فلم يدرك صلى ثلثا من ارباقه فليطرح الشك ويستغسل
 ما استغنى ثم يجرد بين قبلات يستر فان كان صلى حشا شفع له صلوة وان كان صلى انا
 لا ربع لم يجرد عينا الشيطان الحديث الشك الذي يساوى طاه والصبر في شفع للمسلمين
 اجر المنة يخرج المنة على الاجتماع الكاين فيها والصبر في كائنا للمؤمنين على اعتبار اصل المنة
 والترقيم مولا ذال والامانة من ان الله ان الله اذا الصفة بالزعام ويول التراب والحديث يشمل

على

على كل من احياه انا اذا شك في صلوة فلم يدرك صلى بأحد بالاقول والثاني ان محل سجود التوبة
 السلام فاما الحكم الاول فقد ذهب اكثر العلماء مستند لير الحديث وذهب ابو حنيفة الى انه
 يفرى وياخذ بعلبة طيرة فان غلب على طيرة انا ثلث اضاف اليها ركعة اخرى وان غلب على طيرة
 اربعة لخدبه اذا كان تقريبه الشك مرة بعد اخرى فان كان في طيرة الشك شاتر واستدل
 على ذلك حديث عبد الله بن مسعود وروا في ذكره المصنف عقيب هذا الحديث اما العلامة فانه
 اذا غل حديث ابو سعيد رضي الله عنه في الاقل لم يتصور العمل بعد ذلك حديث ابن مسعود واما اذا غل
 او لا حديث ابن مسعود فقد امكن القول بحديث ابو سعيد فانه اذا لم يكن له طيرة يتي على الاقل واما
 الحكم الثاني فقد ذهب اليه بعض فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد وبيعة وغيرهما وبه قال الشافعي
 وغيره من اهل الحديث مستند لير حديث ابو سعيد ههنا وذهب ابو حنيفة واحياه به والنوري الى
 ان محل سجود التوبة بعد السلام واستدلوا بحديث ابن مسعود وابو هريرة انه سجد بعد السلام في
 مرتبة الباب الثاني في قوله انا انا بشر قال الكاين سنو زيادة سجد بعد السلام وان كان مصاب
 سجد قبله وقال احمد كل حديث ورد في سجود التوبة يستعمل في موضع فان ترك الشك الاول لم يحد
 السلام حديث ابو سعيد وان صلى الظهر حشا سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود وكذلك سلم
 عن كعب بن سجاد بعد السلام وقد ثبت في هذا الحديث الحجة على فساد الخبر فان قوله عليه السلام
 شفع له صلوة تشير الى طرح الشك البتة على الاقل والسجود لالة صفة التبرك والله اعلم
و ابن مسعود رضي الله عنه اذا شك احدكم فليتر الصواب فليس عليه ثم ليسى سجودين **و** احمد
 قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله **و** يرب بنت ابي حنيفة التقية امرأة عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنها اذا شهدت احد بك صلوة العشاء فلامتسح طبا الحديث معناه اذا ارادت احد من
 شهركها لمساك شهدت فمادت الى بيتها فلامتسح من الطيب بعد ذلك ولما لم يمسح عن ذلك لئلا
 يؤخرى ذلك الفتنة والمعضيات **و** ابو هريرة رضي الله عنه اذا احرككم لجمعة فليصل بعد ها
 اربع الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان منكم مصليا **و** ابو هريرة رضي الله
 عنه اذا صلى احدكم لئلا يخطى فان فهم الصبيح والسجدة والكبر اذا صلى احدكم لئلا يخطى
 ما شاء الحديث ظاهر في معنى استحباب التخيير للامام مقلدا بالتقليد فان لم يكن للاستحباب ظاهرا
 من الاباحة ولا يظهر ذلك الا بالنسبة الى السنن دون التراب والوجبات وفيه بيان شفعه
 اشبه صلى الله عليه وسلم **و** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا صليت الفجر فانه وقفا الى ان يطعن من
 الشمس الاول ثم اذا صليت الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر واذا صليت العصر فانه وقت الى ان
 تغيب الشمس واذا صليت المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليت المشاء فانه وقت

كان

في صلوة

التي

في صلوة

رواه الطحاوي

تضعف الليل الحديث فون الشمس ناحيتها والاول من رفع صفة للقرن وتضعف تفعل
من ضاف اذ انا والشمس من السنة ويدار كيه على الرقة فقال قوب شقيق اذ كان
دنيا وعليا بل بالذي في الذي بعد الحرة عند ابي حسنة والاوراعي وعند ابي يوسف محمد
والشافعي واجدوا من يقولون ان ابي بكر الحنظلي وفيه دلالة على اخر وقت صلوة الفجر
عند طلوع الشمس فهو حجة على الشافعي في قوله ان اخر وقتها الاساطير لاعدله وفيه دلالة
على اخر وقت الظهور للمصنف ليس فيه ما يدل على اول وقت العصر وعند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعند ابي يوسف ومحمد ويعقوب سيار الثوري
وبالك والشافعي واجدوا اصارا كل شيء مثله وفيه دلالة على اخر وقت العصر عند ابي حنيفة
احد في قوله انه متى انما في الشمس على الشافعي في جملة اذا صار ظل كل شيء مثله لاعدله
له في الاختيار في ان اخر وقت المغرب عند سبط الشافعي على ما اختلف في الشافعي وهو حجة على
الشافعي في احد قوليه ان لها وقتا واحدا وفيه ان اخر وقت البشا نصف الليل لكل على وجه
يكون بعده قضا، ويعقوب هب الاكثري **ح** ابو هريرة رضى الله عنه اذا مضى الامة
فانظر الساعة قاله لكل قال في الساعة فقال كيف اصاعتها قال اذا وقع الامر الى غير اهله
فانظر الساعة الحديث قال فيما روى الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي
فقال في الساعة فحقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال وكثر
ما قال وقال بعضهم لم نسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال هانا يا رسول
الله قال اذا مضى الامة فانظر الساعة فقال كيف اصاعتها قال اذا وقع الامر الى غير اهله
فانظر الساعة واختلف في معنى قوله اذا وقع الامر الى غير اهله فقيل معناه صان الامر الخيرة
واتر على اعرابي واستند عليهم بالامر فالمراد بالامر الخلة وقيل اذا شرب وشرب غير السقي
لشرب والمسايد هو المراد بالامر يا رسول الله وشرب وتوليت من قضا وامانة ومنصب
ورياسة وغيرها وقيل ان كانت الامة مهملين للامر لله وشيع عباد فبئس ثوب غير اهل البيت
يؤمنونهم على الجور فقد شيعوا الامة التي فرض الله عليهم وقيل موسى الوصاية اى الى
وضعت وصاية الملك والامر الذي يترفعها ويكون الى بعض اللام قيل في الحديث ان شاذ الى
من ادب المتعلم ان لا يشال العالم ما دام من شغل الحديث او غيره فان من حق القوم الذي لا
يحد منهم ان لا يقطع حتى يتم وقال الباوي في جواب السؤال وهو يحدث لان لم يكن عليه
وفي سر اجرة السائل العالم اذ لم يفرح له كنه اصاعتها وفيه جواز وضع الوصاية لصاحب الحكم
على التاويل لاخير **م** ابو موسى رضى الله عنه اذا عظم احدكم فحمد الله فحمدوا وان لم يحمدا

قال ابو سعد الاصفهاني
من جملة ما رواه
البحر صا نوارك

ولا

كلا حتى والحديث معناه ظاهر من ان يركع قاله خلق على ان موسى وموسى بنيت الفضل
بن عباس رضى الله عنه فطسقت فلم يثبت حتى عطست فتمتها فرجعت الى ابي خديجة فاقا
جاءها قالت عطس عندك كذا في علم شتمه وعطست فتمتها فقال ان اكل عطس ولم يحمدا
فلم اتمته وعطست فحمدت الله فتمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس
وذكر الحديث قيل استغفار للشتم من الشوايم وفي القوام يقال لا ترك الله له شامة
اى فائمة للث معناه التبرك وبوالله عا بالنيات والاستقامة وقيل بعدك الله عن الشامة
وروى الحسين المهملة من الموت وهو الحبة الحسنة اى جعلك الله على خير حسن وفيه دلالة
ظاهر على ان العاطس لما سقى الشتم اذا جحد ولهذا استحواله رفع الصوت بالحمد
للتابع على اكتساب الثواب وروى ابي رجل اعطس عند الاوراعي فلم يحمدا الله فقال كذا
اذا عطست فقال لا قولك الحمد فقال يرحمك الله يا ابا الاوراعي ان يستخرج منه الحمد يستخرج
السميت اخر ان التوايه **ح** ابو هريرة رضى الله عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل
له اخوه واصحابه يرحمكم الله قال له يرحمك الله فليقل يرحمكم الله ويقل بالكم الحديث قبل العطس
شتم المروج ومنطوقه الى المكلوب حينما الى قرب الله الله من عنده جاء ومن لطيفه وكرمه
لعبه ولولا الارواح لم ينفع هذا الجوارح فاذا عطس المؤمن فاما ذلك وقت ذكر الله لعبه
وتعريفه للزوج باوقع فيه من الجنين فاذا اخلص **ح** ابو هريرة رضى الله عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
الاصول وقال الناقى انما العاطس بالحمد لما حصل من الشتم يخرج ما الحق في دماغ
من البخرة والمزاد بالاح هو الاخ في الدين واكثر من الراوى واختلفوا في صفة فقال
اصحابنا ان الشتم بعد الحمد فرض عليه اذا قام به البعض سقط عن الباقي ووجه اهل
الظاهر بعض المالكية على كل من سمع الشتم من مالك كنهها وذهب الشافعي جماعة
الى ان سمته وادب وحمل الحديث على التدب واختلفوا ايضا في كيفية الحمد والرد فقل قول
الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل يوحى في ذلك كله
وموحي واما الممنوع فليقل يقول يرحمكم الله وقيل يقول الحمد لله يرحمكم الله وقيل يقول
الله واياكم واذا رد فليقل يقول يرحمكم الله ويقل بالكم وهو الظاهر من الحديث وقيل يقول
نعرف الله يا اباكم فان كنتم للعطاس فقد نوى عن ابي هريرة عوفوا من رفع العاطس
ثلاثا فان زاد فهو ركوع ويعقوب هب الحسن وابراهيم قال بجاهد شتمه مرة اذا عطس
مرارا كما اذ قل الحمد ثم قلها الثانية لم يسمع الامر وعوفاس في ثلثا لم يروى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الجوز **م** عبد الله بن عمر رضى الله عنه اذا نحيتم عليكم

معناه

نحوه

فأمرهم أن يقوموا فقال عبد الرحمن بن عوف يقول كما أمرنا الله فقالوا ذلك
 تنافسوا ثم تخافون ثم شهد أبو بكر ثم شهد عوف ثم شهد عوف ثم شهد عوف ثم شهد عوف
 المهاجرين فمخجلون بعضهم على قباب بعض الحديث قوله إذا فمحت فيه دلالة على وقوع
 النسخ في ثلاث كلمة إذا استعمل في المقطوع به وكان إخباراً عن النبيات ينسخ للشيء معلوم
 والمصنف محدث أي بلاد فارس والهم وقوله أي قوم انتم قبل معناه هل انتم من
 المشركين على ما أنعم الله عليكم ومن غيرهم فكلوا بداراً على صورة الاستنباط ثم تلجأ إلى
 التهديد على وقوع أمر منهم في ذلك الوقت وهو الذي يثبت على الله علمهم بقوله أو غير
 ذلك تنافسوا في الخبر وقوله عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه نقول كما أمرنا الله فيل
 معناه يكون شاكراً لله كما أمرنا بال شكر ليست دلالة اللفظ على ذلك ظاهره وإنما ليس
 على ذلك بتفسير قوله أي قوم انتم قبل انتم من المشركين على ما أنعم الله عليكم وقيل معناه نقول
 قولنا لعل الذي أمرنا الله به وهو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل وذلك ان عبد الرحمن بن عوف
 فهم انه عليه السلام خاف عليهم التمسك من ليلته عليهم فاجابه بذلك كما قاله في الخبر
 والحق والله ونقول كما أمرنا وهذا إخباراً عنهم على ما تضمنه جملهم في ذلك الوقت فخير عليهم ما بهم لا
 ينقضي على تلك الحال وليست في اللفظ دلالة على ذلك ولا سيما استنباطاً من كان الجواب الجواب
 علمت في الظاهر بقول قوم كذا وكذا لعل العدول عن ذلك الى قوله نقول كما أمرنا الله إشارة
 الحجاب فيهم في ذلك الوقت على صفة من الصفات غير متفق لهم لعدم اطلاعهم على المعينات
 فقال عوف في انفسنا في هذا الوقت نحن قوم نعمل في ذلك الوقت ما أمرنا الله به ونعمل ما أمر
 الله والكاف زيادة فقال عليه السلام أو غير ذلك وغيره من مضمون ما روي في هذا الخبر والنسب ولقول
 غير ذلك وللإدخال انتم قوم غير ذلك فكان عبد الرحمن بن عوف كيف نعمل غير ذلك وكيف نحن قوم غير
 ذلك فقال عليه السلام تنافسوا في الخبر ففضل عما قبله للاستنباط ومعناه تنافسوا في الخبر
 التي بنا ثم تخافون بعد الاخذ ثم تنافسوا في الخبر ففضل عما قبله للاستنباط ومعناه تنافسوا في الخبر
 البين في الشكوك وتدل على كون الخلاف والتمسك وكان كما أخبر عليه السلام والمساكين
 جمع المسكين معناه اذا وقع التماسد والتعاضد فمخجلكم ذلك على ان يأخذ التوحيد ما أفاض الله على
 المشركين الذي لا يقدر على المنافسة وفي لالة اللفظ على ذلك خفاء وقال القاضي عياض معناه ان
 المهاجرين من نفعهم عليهم الدنيا حتى يكونوا امرأه بعضهم على قباب بعضهم ليساعدوا كما تروى ولعل لذلك
 اولى ويكون مع قوله مخجلون بعضهم والله اعلم بتعريفهم ما أخذكم ما عندهم حتى لا ينفعهم ثم يخجلهم
 فتعملون الصغار على قباب الكبار والصغار على قباب الاقرباء وقت طعنهم وإكراههم

وقوله على ما يروى في بعض
 على قباب بعض

هذا الحديث
 رواه
 في
 في
 في

اذ اقال احدكم فليحسب الروح الحديث معناه تكون الروح والاحتياط عن الوقوع
 في المنع عنه وهو المثلثة فان الضرب في الوجه نفي الخ لك غالباً والظاهر ان الامر
 للاباحة والندب فان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكافر في الضرب والوجه
 الحصول المقصود لا محالة **ابو هريرة** رضى الله عنه اقال احدكم امين وقال المسلمة
 في الشهادتين فواتش أخذها المهاجرين عوف لير ما تقدم من شبه الحديث تقدم معناه
 والكلام عليه في هذا الباب عند قوله اذ امرنا الامام فاستأخروا **ابو هريرة** رضى الله
 اذ اقال احدكم لا حية يا كافر فقد باء باحد ما أتى الكفر فمنا رجعت عليه كلمة الكفر فيل
 معناه صار حقيقاً بذلك من قوله يا كافر فمنا رجعت عليه كلمة الكفر فيل
 او كما فاته فانه جاز الله بحمل الحديث ما اذا كره غيرنا في قوله يا كافر فمنا رجعت عليه كلمة الكفر فيل
 فلا وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب **ابو هريرة** رضى الله عنه اقال الامام
 سمع الله من حمده فقولوا اللهم يسألك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
 من ذنبه الحديث سمع الله من حمده أي استجاب الله لمن حمده وتقبل حمده فقال سمع على
 أي اجبته لانت عوضاً لسأله الاجابة فوضع التسميع موضعها وبوجه قوله عليه السلام اعوذ
 بك من دعاوا لاسمى على استجاب والتمل اليوم على هذا الحديث واختلت اهل العلم بقوله
 المأموم اذا رفع رأسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله من حمده والمأموم يقتصر على
 قوله ربنا لك الحمد كما ورد في هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعية وروى قوم سمع الله
 من حمده اللهم ربنا لك الحمد تجمع بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين واليه ذهب الشافعية
 وهو مخالف الحديث لانه قسمه والتسميع شأناً في الركعة **ابو هريرة** رضى الله عنه اقال الامام
 ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث
 تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اذ امرنا الامام فاستأخروا **عمر** رضى الله عنه اقال الامام
 ان الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فقال شهد ان لا اله الا الله قال شهد ان لا اله الا
 الله ثم قال شهد ان محمداً رسول الله قال شهد ان محمداً رسول الله ثم قال حج على الصلوة قال لا
 حول ولا قوة الا بالله ثم قال حج على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال
 الله اكبر الله اكبر قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة الحديث الكراة المتصل
 ما حذر من كبره بمن عظم ومن كبره بمن استوت وبذلك بدأ القديم وتقدم الله اكبر من كل ما استعملتم
 به وكان السلف اذا سمعوا الاذان تروا لكان شئاً كانوا فيه وقولاً شهد ان لا اله الا الله اعلام منه بانه
 غير من علمهم فيما يدعونهم اليه فلما فرغ من الاعلام امرهم بالاقبال على الصلوة بقوله حج على الصلاة

الحديث باء واحد

يقول

الاسام بقولها والملائكة تعظمون

اي صلوها واقلوا عليها وعدم بالغزو باليمنية قوله حتى على العلاج اي اسرع الى سبب
 العلاج الذي ذكركم وهو الصلوة وانما عقيب آخره بالتكبير ليكون اذني الى الاجابة تكون النفس
 داعية الى المعصيات مجبولة على التهاون والطغيان وقد تقدم الكلام في وجوب الاجابة عليهم
 عند قوله اذا سمعتم النداء فتدبروا على قول المؤيد **ابو هريرة** رضى الله عنه اذا قام احدكم
 من الليل فاستمع القرآن على لسانه فلم يجد رياء فليصطح الحديث اسعج الرجل اي اخرج عليه فلم
 يتدبر ان يقرأ فكانه صار به حجة وفيه كنه على ان يكون الاقبال على الصلوة بشا طوقه قلب
 وفيه امر للمباغاة في الصلوة بالنوم حتى يزول عنه النعاس قيل وهو عام في المرض والنيل في
 الليل والتهارب موعدهب الشافعي لكل بحيث ان يخرج الرجل من ريقه وقال القاضي رحمه
 مالك وجماعة على النافذة في الليل لانه محل النوم غالباً **ابو هريرة** رضى الله عنه اذا قام احدكم
 من الليل فليصطلح فليكن من جنينتين الحديث معناه ظاهر في حديثه على قيام الثلثة لانه لو قال
 فليصطلح تركه من طولتين كذا وكذا لولا ان السائل المتأخر قال بعضهم بما سئله الوضوء والظاهر
 انه ما قصد باجته ليسهل عليه لكانت الجحش فيها لنفسه لقوله عليه السلام حين توضأ من ريقه
 نحو وضوءي هذا ثم ركعتين للجدت فيها لنفسه غير لما تقدم من ريقه **ابو هريرة** رضى
 الله عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو اخفى به الحديث قيل هذا اذا جلس في موضع من المسجد
 او غيره لصلوة ثم فارقه ليعود فان فارقه ليتوضأ او يتوضأ شغلا يسيراً ثم يعود لم يطل اختصاصاً
 فاذا رجع فهو اخفى به في تلك الصلوة فان كان قد قد فيه غيره فله ان يعيده ولا يرى من ان يترك
 فيه سجدة ويحرمه وان يتركه **ابو هريرة** رضى الله عنه اذا قام احدكم يصلي فانه يشترع اذا كان
 بين يديه مثل اجرة الرجل فاذ لم يكن بين يديه مثل اجرة الرجل فانه يقطع صلوة الحجاز والمراة
 والكلب الاسود الحديث اجرة الرجل هذا العزرة وكسر الحاء هي مؤخرة الرجل بين محضه و
 منعه ساكنه وخاء مخفية مفتوحة وهي الحشمة التي يستعملها الزاكن من كونه للمعبر الحديث
 يشتمل على بيان حكم الشرع والشاق قطع الصلوة بمجرد الماتنا الاول فقد قال
 علماؤنا سفيان بن عيينة في الخبر ان يكون ما منة مثل اجرة الرجل وهي مقدار رطل وان يكون في ظلم
 الاضيق لانت المتصور لا يحصل ما دونه لانه لا يبدو لنا ظنين يعيب وان يترتب منها لقوله عليه السلام
 من صلى السجدة فليكن منها ويحمل السجدة على حاجبه الايمن والايسر في ركبته والآخر والمعتبر من
 العزرة واللقاء والمستمع بالحديث لعدم حصول المتصور به واما الثاني فقد اختلف فيه العلماء
 فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف والحديث الى ان سرور شئ بين يدي
 المصلي لا يقطع صلوة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة من ريقه الا ان لم يزل عليه العلم لوعلم المازن من
 يدي

تتم
 قوله
 من ريقه
 الحديث
 من ريقه
 الحديث

يدي المصلي ما ذا عليهن الورز لوقف اربعين واذا حدث الكتاب بتغير المصلي يشتمل
 القلب برودة الماء وموقف ثبات وعلى رضى الله عنها واذ من قديم الزمان مرد المرأة والحمار
 والكلب الاسود تنقطع صلوة المصلي على الظاهر الحديث وروى ذلك عن انس بن مالك عن
 وذهب قوم الى ان الكلب الاسود يقطع الصلوة ويروى لاجد قال احمد يقطعها الكلب الاسود
 وفي قلبي من المرأة والحمار شئ قيل في وجه ذلك ان الكلب لم يحج فيه شئ يعارض هذا الحديث
 واما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على
 المشربة بينه وبين القبلة مضطجعة فتدبر في الحاجة فأكبره ان اجلس فاؤذي رسول الله
 فأنزل من عنده جليسه في رواية وأنا مضطجعة بين يديه فاذا سجد ضمت رجلي فاذا قام
 مدد يداي ووجهه نظر لفت الكلام في من وروى المرأة بين يديه لا في اضطجعة عاتمة وليس حديث
 مؤيد ولا نسلم عدم المعارض فان قوله عليه السلام لا يقطع الصلوة من ريقه يعارضه واما الحمار
 فيعارضه حديث ابن عباس رضى الله عنه انه قيل على حمار انا وبني علي لم يصلي حتى الى امر
 جدا قال فمرت بين يدي بعض الصف وارسلت الالف ترفع فلم تذكر ذلك على احد وفيه
 نظر لحواثان يكون ذلك في بدو الاسلام والحنيفة في الباب ان الحديثين لما عارضوا لم يكن
 التوفيق بينهما حراً الى ما بعد سائر الحجج وموافاق للمعجزة ووجدنا هنا ايضا ما يضاف فيه
 الى ما بعد سائر موافقاتنا في وجودها مع الجمهور لان سرور الشئ بين يدي المصلي لم ينقض شيئاً
 اركانها ورافضها فكانت كالوجس بين يديه وجعل كثره اليه هذا الذي سخر في هذا الموضوع
 الله اعلم بالصواب وروى انه قيل لابي خزيمة بن البالي الكلب الاسود من الكلب الاخر من الكلب الاصغر
 فقال سالت رسول الله كمالا لثي فقال الكلب الاسود شيطان **ابو هريرة** رضى الله عنه
 اذا قرأ آية ادم السجدة اعترك الشيطان يمينك يقول يا ويلك اي آية ادم السجدة في سجدة الاجنة
 والبريت بالسجدة فاني في النار الحديث معناه اذا قرأ آية ادم السجدة في سجدة الاجنة
 الشيطان ياتيها فليلا ويلا ورواية با ويطناه والويل الحزن والهلاك وهو اسم من الاله لا يرقى
 منه فعل انما يقال ويلا الله فينصب نصب المصارعهم يدفع رفعها لافادة مع الشيات فقال لول
 لعل الواقع في هلكة ينادي به كانه يقول يا هلاك احضر هذا وقفل لفظاً الواقع والليل يدان
 ما الاضارة كما يقال في اغلبي قد خدمني في الوفاء هاء وفي الحديث دلالة على فضيلة سجدة
ما روى رضى الله عنه اذا قضى احدكم الصلوة فليجعل يمينه نصيباً من الصلوة فان الله جاعل في
 يمينه من صلواته خير الحديث يعني يمينه ادى وفيه دلالة على ان اداء بعض الصلوات في البيت
 مسجوت واختلف فيه قال القاضي رحمه الله في الغرض اي اجلو بعضه في العلم في بيتكم

مت
 هذا الحديث
 وهذا من كلام
 اي في قوله الاسود شيطان

اعلاه

يشهد بيكم من لا يخرج الى المسجد من سورة وعيد ويرضي وقال الجمهور بل المراد به التواكل
 لقوله عليه السلام صلوا لله في بيته افضل من صلوة في مسجدى هذا الاكثرية وقوله من صلونه
 خير مما يزل صلونه لان الرحمة تنزل عليهم والصلوات والصلوات السلام عليكم اي النبي
 اذا افتدوا لخدمته في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والسلام عليكم اي النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
 عبده ورسوله الحديث قبل قاله صلى الله عليه وسلم حين جمع بعض الصحابة يقولون السلام على الله
 السلام على خير نبي السلام على كابل السلام على فلان السلام على فلان والمخافة صلى الله عليه وسلم
 انكر عليهم التسليم على الله تعالى لان السلام اما اسم من اسماء الله تعالى او بمعنى السلامة وهي
 التخصيص من الافاق والاطلاق ذلك وجه على الله ليس مناسب فكلهم كمال رافعة على المؤمنين
 ما يحب ان يقال فقال اذا اقتد احدكم في الصلوة فليقل التحيات وفيه اشارة الى ان موضع التسليم
 وانه يتناول لفظة الاول والآخر وفيه اشارة الى انه واجب في التقدير مطلعا وموصلا
 من مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك وموسى بن عيسى عن ابي حنيفة وقال الشافعي
 وطائفة الاثر سنة والناس واجب وموراة عن ابي حنيفة رحمه الله والتحيات جمع تحية وهي
 الملك وقيل التبايع وقيل المظنة وقيل الحجة وانما جمع لان ملوك العرب كان كل منهم يحثه لجماعه
 تحية بخصوصية فقل جميع تحياتهم جميع ما يراهم من المعاني فيكون المستحق لذلك حقيقة
 وليست بالناظر التي كانوا يحثون بها الملوك بعينها مراد قال اطلاق بعضها على الله لا يبعث
 كل يوم عزى العت سنة والصلوات الداعية وقيل هي الصلوات المعروفة بآيات من صلوة وفعال
 مخصوصة وقيل الرحمة لانه يستعمل بها والصلوات اي الكلمات المشتملة على معنى التقدير
 وحسن التماس على الله تعالى وقيل التحيات اي العبادات التوقيات لله والصلوات اي العبادات
 البدنية لله والصلوات اي العبادات المالية لله قوله السلام عليكم اي النبي ورحمة الله
 وبركاته وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين معناه اسم الله عليكم علينا او السلام على امرنا
 قبل والنا في اسمه لانهم كانوا يحثون به قبل الاسلام وكانوا يحثون بغير السلام ايضا لان كان
 السلام اقل وغيره الاكثر فلما جاء الله بالاسلام وقصوا عليه وتبعوا مما سواه من تحايا الجاهلية
 وانما هي المشبهة بشهادته لانه ينطق فيه بالشهادتين وهذا الشهود المذكور بهما سمي تشهدا بين
 مسعود واختاره اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب الشافعي الى ان تشهد
 ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات الله سلام عليكم اي النبي ورحمة الله
 وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله للزيادة
 التي

صلواته
في ما يشهد

افاضوا منه

التي فيه وهو قوله المباركات لموافقة القرآن وذهب مالك الى تشهد من الخطاب رضى الله
 الذي عليه الناس على النبي التحيات لله التأييدات لله الطيبات الصلوات واليا في تشهد
 ابن مسعود وقد ذكرنا وجه ترجيح ابن مسعود في العناء في شرح الهداية من ان ذلك عليه
ق ابو هريرة رضى الله عنه اذا قلت لصاحبك اني صليت لله والامام خطب فقد لعنت
 الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغزو ولا يغزو ولا يغزو ولا يغزو ولا يغزو ولا يغزو
 والنا في لغة ابي هريرة قاله ابو الزناد وعليه ظاهره ان قال الله تعالى قال الذين كفروا لا تسمعوا
 لهذا القرآن والغوا فيه وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم في غير المكان حرف الحلفت في غير الكلمة ومنه لعنت
 قلت الكلام الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غرا الصواب وقيل نكلت بالاشفاق
 النبي من جميع انواع الكلام حال الخطبة بطريق التنبية وذلك لان قوله انكض امر المعروف
 واذا كان ذلك متهيا فغيره اولى ولكن اذا اراد ذلك فبشره اليه بالشكوت وفي الحديث دليل
 على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمه الله من ان كراهة الكلام انما هي عند الخطبة وما اذا
 خرج الامام قبل ان خطب واذا نزل قبل ان يكبر فليس بكراهة لثا الوارفة وقوله والامام
 خطب للحال والى حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام اذا خرج الامام فاصلوه والكلام من غير فضل
 والترجيح للمعتمد **ق** ابن عمر رضى الله عنه اذا كان احدكم على الطعام فلا يقبل حتى يفيض خبثه منه
 وان اقبض الصلوة الحديث قد تقدم الكلام في قوله لاصلوه بخضرة الطعام في الباب الثالث
 ان المراد به جنس الصلوة او صلوة مسهودة هي صلوة المغرب كذلك الكلام في قوله اقبض الصلوة
 والذي ذهب اليه الشارحون انه للتهدد قالوا العمل على هذا عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم
 حيث قالوا ايئذا بالعتا وان فاشته الجماعة زوى ان ابن عباس ابا هريرة رضى الله عنه كانا
 باكلان شيئا فجاء المؤذن يقيم فقال ابن عباس لا تقبل حتى تأكل هذا الشؤم والاشؤم الى الصلوة
 وفي انفسنا من الطعام شي وقال وكيع لما يئدنا بالعام اذا كان طعاما خاف فساد **ق** وابو ثعلبة
 ابن عمر رضى الله عنه اذا كان احدكم يصلي فلا يمتحن قبل وجهه الحديث قبل راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي المارة ولا يتوبم جواز
 ان يضي غير قبل وجهه من العين واليسار ويحس القدم ويوصل فانه لا يجوز ان يماضق
 في ثوبه وقد تقدم الكلام في قوله عليه السلام اذا نتم احدكم **ق** ابن مسعود رضى الله عنه اذا كان
 ثلثة فلا يتساج آثبات دون واحد الحديث شاذ في القوم اذا تساولوا وهذا الذي عام في كل زمان
 في كسوف الشمس قال بعض العلماء انه مختص بالسفر لانه مظنة الخوف والمخافة عن ذلك لانه سبب
 الحزن وقد ورد في رواية من اجلات ذلك كثر نداء الخطي انما يحزنه ذلك لانه سبب الحزن

واي شيء فله فيه

أنه وما يتوهم أن تجزأها لتثبت رأي فيه فإلله له والأخبارات ذلك من أجل الاختصاص
بالكثرة فهو مختص صاحبه وأدعى طائفة أنه منسوخ وكان ذلك في يد الإسلام فلما أُنزلت أسلا
وَأَبْنِ النَّاسِ مَعْقُطَ النَّبِيِّ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَهُ فَأَقْبَلْتِ فَاطْمَئِنِّي فَإِنَّهَا رَأَتْهُ خَبَرَتْ بِمَا رَأَتْهُ فَمِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشَارِقَ فِي الْجَمْعِ لِلرَّابِعِ
جَابِرٌ وَقَالُوا إِذَا كَانَ لِارِثَةِ ضَائِحِي أَتَيْنَ ذَوَاتِ اثْنَيْنِ فَلَا يَأْتِيَنَّ إِلَّا جَمْعٌ **ابو سعيد** رَضِيَ
إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمْهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَدُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْزَلُ وَهُمْ أَحَدٌ قِيلَ نَمَاقِدُ حَتَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
الْأَفْزَلُ عَلَى الْأَعْلَى لَمَّا أَتَى فِي مَنَاءِ كَابِ أَفْعَى أَمَّا إِذَا تَعَارَفَ فَضَّلَ الْمَرْءُ وَفَضَّلَ الْغَنَةَ فَقَدْ
الْأَفْعَى عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى الْمَرْءِ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْغَنَةِ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ
مِنْهَا مَحْصُورٌ مَا يَتَّقِي فِيهَا مِنَ الْكُلُوبِ غَيْرُ مَحْصُورٍ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَمَرْجُوعٌ فِي صَلَاتِهِ مَا يَتَّقِي عَلَيْهِ
وَيُؤْخَذُ عَنْهُ قَالُوا هَذَا أَهْلُ قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبَاقِينَ مَعَ أَنْ يَنْقُصَ
عَلَى أَنْ يَنْقُصَ أَفْزَلُ **ق** جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ وَاسْتَأْخَذَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ خَلْفًا
فَأَشَدُّ عَلَى خَلْفِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ حَرَجَتْ سِجِّ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْمَلِكُ فِي بَعْضِ أَشْرَافِهِ خَيْرٌ لِبَيْتِهِ لِبَعْضِ
الْمَرْءِ وَجَدْتُهُ يَهْدِي عَلَى نَوْبٍ وَاحِدٍ فَاسْتَمَلَتْ بِهِ وَصَلِيَتْ إِلَيْهِ جَنِبَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ الْبُخَارِيُّ
يَا جَابِرُ فَإِذَا جِئْتَ بِحَاجَتِي فَلِمَ فَرَعْتَ قَالُوا هَذَا إِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتَ قُلْتَ كَانَ نَوْبًا قَالُوا إِذَا كَانَ
وَاسْتَمَالَ إِلَى آخِرَةٍ وَخَلْفًا مَعَ الْكَلَامِ الْمَهْلِكَةِ وَمَوْعِدُ الْأَرْبُوقَةِ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ
ق **ابو هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ
الْأَوَّلَ فَلَا يُولَدُ فَادْخُلُوا بَابَ طُورِ الصَّخْرِ وَجَاوِزُوا مَعْمُورَ الدُّكْرِ الْحَدِيثِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
فَضِيلَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عِنْدَ قَوْلِهِ مِنْ غَسَلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
ثُمَّ رَاحَ نَحْنُ نَحْزِبُ بِهِ **ق** **ابو موسى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْثَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَيْكَ شَيْئًا
يَهْدِيكَ إِلَى نَفْسِكَ فَذَلِكَ هَذَا فَكُلْ مِنْهُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمَكَاكُ بِنَحْوِ الْقَاءِ وَكَسْرُهَا بِمُخَالَصَةِ
وَالْفَتْحِ وَالشَّعْثِ وَفَعْلٌ وَشَرْقِيٌّ قِيلَ وَجِهَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْيَهُودَ تَسَارَعَتْ إِلَى كَذِبِ كَثِيرٍ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَقَتْلَتِ زَكِيًّا وَجَلَّيْلَهُمَا السَّلَامُ ثُمَّ كَذَبَتْ بَنِيَّاهُمَا حَتَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالنَّسَارَى تَتَوَلَّوْنَ طَرَفِيَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَكَثُرَتْ بَنُو بَنِيَّاهُمَا حَتَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا كَانَ عِنْدَكَ
وَاحِدَةً مِنَ الْبَنِينَ مِنْ الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَهَلْكَ بَذَلِكَ وَخَلَصَ لِلَّهِ الْمُؤْمِنِينَ بِبَيْتِهِمْ إِيَّاهُ فَكَانَ الَّذِي
أَوَّلُ الْكُتَابِ كَعَزْجٍ مَجْرُوعٍ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَبِمَا نَزَّلَ عَلَيْهِ وَالَّذِي خَلَصَ لِلْمُؤْمِنِينَ قَصْدُ بَيْتِهِمَا هَارُونَ
اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ وَالْكَذَّابِ مُنْفَكٍّ صَاحِبِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَوْرَثَ الْكُتَابَ فِي تَعَمُّدِ
الْمُؤْمِنِينَ مِنْ النَّارِ وَأَوْرَثَ الْمُؤْمِنِينَ مَعْدَنَ الْكُتَابِ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَكُلُّكُمْ وَرَقٌ بِالْبَيْتِ عَلَى جِهَةِ

الحجاز

الحجاز ولم يَزِدْ تَعَمُّدُ الْكُتَابِ بِمَا جَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ
مَقْصُودِ الْحِكْمَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَزِدْ وَلَا تَزِدْ **ق** **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ لِحَدِيثِكَ
أَخَاهُ فَتَحَسَّنْ لَكُنْهُ الْحَدِيثَ الْمَكْنُونُ بِنَحْوِ الْقَاءِ وَكَسْرُهَا بِمُخَالَصَةِ النَّبِيِّ وَكَوْنُ الْمَكْنُونِ
لَهُ فِي الْمَكْنُونِ وَاحْتِسَانُ الْمَكْنُونِ مِنَ الْأَحْزَانِ مِنَ التَّيْدِيدِ مِنَ التَّيْدِيدِ بِمَا تَكُنْ ذَلِكَ حَالُ الْكُفْرِ
أَمَّا أَنْ يَكُونَ حَالُ ضَرْبَةٍ أَوْ لَا فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلَ كَقَوْلِهِ مَا يَزِيدُ مَا وَدَى خُتَابَتِ بَنِي الْمَاءِ
أَنْ تُخَصَّبَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبَةٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْخَيْبِ وَرَكَعًا
وَمَكَاتٍ فِيهِ خَطُوطٌ بِخَيْرٍ سَوْدٍ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يَكْتُوبَ بِمَا كُنْتَ
بِهَا وَمَنْ دَاغَتْ فِيهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَأَنْ غَطَّتْ فِيهَا رِجْلَاهُ بَدَتْ رَأْسُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُقَالُ فِي اسْمِهِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ شَيْءٌ مِنَ الْأَذْوَاعِ كَانَ النَّاسُ يُحْتَرِفُونَ فِيهِ عَنْ التَّيْدِيدِ
الْمَقْتَبَةِ لِأَنَّهَا مِنْ مَوَارِثِ شَرِيعَاتِ اللَّهِ مَدْحُ اقْتِرَافِ الْمُتَعَبِّدِينَ فِي الْمَرْءِ وَيَتَوَلَّى وَالدِّينَ إِذَا
انْتَقَلَ يَسِيرُ فَوَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْلَانَا وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَسْرَفَ وَالْمَقْتَبَةَ
مِنْ مَوَارِثِ الْمَلِكِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ فَالْهَيْكَلُ الَّذِي تَعَلَّقُ بِهِ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ الْقَائِلُ أَنَّ الْغَيْرَ
كَانُوا الْخُرَاتِ الشَّيَاطِينِ وَالْبَدَنُ مِنْ حَقِّ فَاعِلٍ يَكُونُ الْقَصَادُ وَنَتِجَتُهُ وَالْجَاوِزَةُ بَيْنَ
وَالْمَحْصُورَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئَاتُ سَاكِنَاتِ كَحِسْبِ الْكَيْفَةِ وَمَا كَانَ كَحِسْبِ الْكَيْفَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى إِزْدِيَادِ
الْعَيْتَةِ وَنَقْصَانِهَا وَحَدِّ الْفَاضِلِ فِي الْأَوَّلِ نَسِي كُنْ الشَّيْءَ وَمَوْثِقَةُ أَنْوَافِ الْمَرْجُلِ وَجِهَ الْمَرْءُ
وَذَلِكَ مَا وَدَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُنْ فِي نَزْدٍ وَخَلَّةٍ وَالدِّرَاسَةُ مِنَ الْبَيْتِ وَالْحَلَّةُ
اسْمٌ لِلرَّجُلِ مِنْهَا وَمَا وَدَى أَنَّ رَقِيقَةً بَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ فِي حِمَى أَنْوَافِ
أَزَادَ وَتَقَبُّصٌ وَجَارٌ تَتَبَّطُّ فَوْقَ نَدْبَتَيْهَا وَلَقَافَةٌ وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ أَحْسَنًا لِلْمَكْنُونِ لَكَانَ
أَفْضَلُ النَّاسِ أَوْلَى بِذَلِكَ وَفِي النَّاسِ كُنْ الْبَيْتِ وَمِنْ الْعَبِيدِ بِبَيْتِهِ الَّذِي يَلْبَسُهُ فِي الْجَمْعِ الْوَعَادِ
وَبَيْتُهَا الَّذِي يَلْبَسُهُ الْبَيْتُ الْبَيْتُ الْبَيْتُ وَالتَّعَوُّدُ بَيْنَ أَيْدِيهَا **ق** **ابو هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا
مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عِلْمُهُ الْأَمْرُ ثَلَاثَةً الْأَمْرُ صَدَقَةً خَارِجَةً أَوْ عِلْمٌ يَنْفَعُ بِهِ أَوْ لَدِيصًا
يَدْعُوهُ لِحَدِيثٍ قَالَ لَمَّا خَضَعَ عَنْهُ أَنْ تَعْلَى الْمَيِّتُ يَنْقَطِعُ عَنْهُ مَوْتُهُ وَيَقْطَعُ حَقُّهُ مِنَ الثَّوَابِ
لَهُ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَلَكَةُ لَكُنْ تَتَبَّطُّ سَبِيحًا فَاتِ الْوَلَدِ مِنْ كَسْبِهِ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ الَّذِي خَلَقَهُ مِنْ تَضَعِيفِ
أَوْ تَعْلِيمٍ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ كَالْأَوْقَافِ وَفَضْلُ الْمَالِ كَالْأَوْقَافِ كَالْمَالِ كَالْمَالِ كَالْمَالِ كَالْمَالِ
وَالْحَاثَاتِ وَالْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْعِلْمُ الْمُسْتَفْعِدُ بِهِ مَوْعِلُ الشَّرِيعَةِ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَقِيلَ يَوْمَ كَانَ مُسْتَشْفًى لِمَنْ الْكُتَابُ وَمَا كَانَ الْأَوَّلُ فِي الْحِكْمَةِ قِيلَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ
الْوَقْتِ يَكُونُ حِجَّةً عَلَى لِي حِسَّةً فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ غَيْرُ حَاجٍ وَلَيْسَ بِحَاجٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَاضِلٍ مِنْهَا وَلَيْسَ

بذلك

وَأَمَّا حِدَّةُ نَحْوِ الْعِلْمِ الَّذِي وَدَى
فِي الْمَرْءِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِ
مَدْحٌ لَا يَصْغُرُ لِحَقِّهِ فَهُوَ
وَأَمَّا حِدَّةُ نَحْوِ الْعِلْمِ الَّذِي وَدَى
فِي الْمَرْءِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِ
مَدْحٌ لَا يَصْغُرُ لِحَقِّهِ فَهُوَ

جزية

معه ونسأله الباع بقوله تعالى فما يظن الذين آمنوا بالله وحملوا الحديث على علم ولم يظنوا
 الحق وعلى طائفتين طائفتين ليس لها ما ويل والثاني ما استدله الخواص على ان اصحاب الكتاب
 من اصحاب النار قلنا ليس فيه دلالة على ذلك لانه خبر واحد والمسئلة من القطعيات فلا يصح
 دليلها سماعه لكنه لم يذكر الا قوله وبكوت من اصحاب النار ليس فيه دلالة على التخليد
 دعوانه التحليل لسماعه لكنه يحمل على المسئل فيقعابين لا دلالة **ق** ابن عمر رضي الله عنه
 اذا نزع العبد لسيد واحسن عبادته كان له الاجر مرتين الحديث نزع العبد لسيد اذا
 اخلف من علمه له واصح فيه فضيلة ظاهرة للملك لتأجيل لسيد والقائم بعبادته وان لم يجر
 مرتين لغيره بحديث **ح** ابو هريرة رضي الله عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والحسنى
 فليطير الى من واسئل عنه الحديث الصبر المثل في فضل لمن والصبر في عبادته وانما امر
 النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الى المتفعل بعد ما نظر الى الفاعل ارشاداً الى ما لا يوافق لاث
 الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طابت نفسه ذلك واستغفر ما عنده من نعمة الله
 وحضر على الابد بالحق بذلك ونقاربه وهما هو الموجود في غالب الناس ثم اذا نظر الى
 من واسئل عنه فانه يظهر له نعمة الله عليه فيذكرها ويواضع وينتفع زاد عليه من المحرم بالنظر
 الى الفاضل فكان فرحاً **ح** ابن عمر رضي الله عنه اذا انتمس احدكم في الصلوة فليعلم حتى يعلم ما
 يعرف **ق** عايشة رضي الله عنها اذا انتمس احدكم ويوصيها فليتردد حتى يذهب عنه الزعم بان
 احدكم اذا صلى ويواظب لا يذكر له نعمة الله بذهب يستغفر فيسب نفسه قد تقدم الكلام على
 الحديثين في هذا الباب في قوله اذا قام احدكم من الليل يصلي فاستمع عليه لمرآة **ح** ابو هريرة
 رضي الله عنه اذا وجد احدكم في صلته شيئاً فاستكمل عليه اخرج منه شيئاً لم لا فلا يخرج من المسجد
 حتى تشع مؤثراً **ح** ربحا الحديث معناه ظاهر قبل فيه دليل على ان الوضوء الخارج من احد
 المسلمين يوجب الوضوء لغيره على وجهه واصحابه في اخرج من المسجد من المسجد لا وجب
 الوضوء وموطلان البطل لا يطلق على تخرج من المسجد من المسجد عادته وفيه دلالة على القاعدة
 المستقرة في الشريعة ان البطل لا يردل بالشك حتى لو يتيقن احد بالظاهرة ثم شك في الحديث يظهر
 ولو شك في الحديث ثم شك في الظاهرة فهو حديث ولا فرق بين ان يكون ذلك في نفس الصلوة
 او خارجها على حد عابث الغفلة وقال الكفاي ان كان الشك في الصلوة لا يلزم الوضوء وان كان
 خارجا يلزم وفي رواية عنه يلزم بكل حال **ح** طه رضي الله عنه اذا وضع احدكم يده
 مثل فرجة الرجل لمصراع لا ياتي من زوراً ذلك الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا
 الباب في قوله اذا قام احدكم يصلي فانه يشتر اذا كان بين يديه مثل فرجة الرجل **ح**

الحديث

ابو هريرة رضي الله عنه

المتعمد

ابو سعيد رضي الله عنه اذا وضعت الحنافة واحفظها الرجال على ثيابهم فان كانت صالحة
 قالت قد مرني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها ابن تدهون بها فيسحق من كل شيء الا
 الانسان ولو سمع جميع الحديث الحنافة جميعها الحنافة والكسر للفتح لثقات وانك لا تصح
 الترخيل وقيل لكسر للتسوية الترخيل وتارة قال الجوهري الحنافة لثيب على الترخيل لم تكن
 عليه ميت فهو سرور ونفس فان كانت لثيب فتارة صالحة وقال الشافعي في القالب والحج
 للمكين في القبر وان كانت للسري مجازي والقالب والقابل والامر بالمعروف مناصرة الى التقدم
 على رحمة الله والويل خوفاً من عذابه وابطا للثبوت عليه وفي قوله ويلها بها لثبات من التكلم
 الى الغيبة لثبات الغيبة فيها لثباته قيل لما لم يسمعه الانسان ليكن كما يمانه بالانبياء فيكون
 اختياراً ما نافعاً ولو لم يكن كان اضطراباً غير نافع وقوله لو سمعته ممن قبل غش عليه ويجوز ان
 يكون ميمناً كما في قوله تعالى فصنع من في السموات ومن في الارض وهذا الخبر في حكم من
 التماع لا تضاهيه الى ضد نظام العالم في اشهره **ح** ثوبان رضي الله عنه اذا وضع السيف
 في أمي لم يرفع عنها اليوم القبة الحديث معناه ظاهر قبل ومن الاخبار عن المغيرة بن نوفل
 وقال بعض المشايخين لم يخرج هذا الحديث مسلم وانما خرج الزيد في جملة حديث
 طويل ذلك موقوف على كمال التتبع لمسلم **ق** عايشة رضي الله عنها اذا وضع المشاة وقمت
 الصلوة فابدأ بالمشاة قال الصغاني يروى هذا الكتاب جعله الله تعالى من احسان رسوله
 وكان ذلكا كبريوله كنه انتمى به أن ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واسأله عن صحة
 حديث ما خرج في به لا يكون راوياً عنه صلى الله عليه وسلم با على عبد بكر ومضى على كل سنون
 حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة احدى عشر وستمائة عندكم
 رايت كائناً على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد يتعش وتغيب
 فدعاني الى المشاة فاردت انهم الصلوة ثم اجبني فذكرت قوله لابي سعيد بن الخليل وقد ناده
 النبي صلى الله عليه وسلم ومرة الصلوة فلم يخرجني فزع الم بئله الله استجيب له وللرسول اذا كلم
 فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصح اذا وضع المشاة واقبت الصلوة فابداً
 بالمشاة قال نعم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث عند قوله لاصلة بحضرة طعاً
 وقد تقدم ايضا ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حتى لا يمتثل الشيطان به وقد علمت
 الميراث الذي يعرف به كونه للوثة محمولة على حثيثته وعلى شرعيته **ح** ابو هريرة رضي الله عنه
 اذا وقع الثياب في شراب احدكم فليغسل ثم يلبسه فان في احد جناحه ذاء وفي الآخر شفا
 الحديث معناه واضح وفي حديث آخر انه تقدم الماء ويوغر الماء قال الخطابي قد تكلم بعض

ان كل من وضع حذاه مات
وكذا كل من وضع رجليه

من لا خلق له على هذا الحديث فقال كيف يجتمع الماء والشمس في جناح الذبابة وكيف يعلم حتى يقيم جناح الماء، ويخرج جناح السماء، قال وهذا سؤال جاهل وسؤال جاهل الذي يجد نفسه وقوة عظمة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والطوبى واليوسنة وبى أشيا متضادة إذا تلاقى تفاسدت ثم أتى الله تعالى قد ألف بينهما وخلطها فوى الحيوان التي بها قواها لمجد بركان لا ينكر اجتماع الماء والدواء في جرث من حيوان واحد وان الذي لم يتخلل ان يتخذ البيت الحبيب المصنوع ويعتدل فيه موالدى خلق الدنيا به وجعل لها الهداية الى ان تتقدم جناحا وتخرج جناحا لما اراد من الايتلاء الذي هو موكلا جز المتعبد والانتحاء الذي يتجه الى التكليف وفي كل شئ حكمة وعبرة وما يدكر الا اولها والآخرة وهو ان كان خطابه لكن كفى به في دفع الاستبعاد وان ادعى الشايل استحالة ذلك فعليه البيان وفيه ان موت المسلم لنفسه سالمة لا يفسد القليل من شراب او غيره **م** جابر رضى الله اذا وقعت لمة اخذكم فليأخذها فليعلم ما كان به من اذى وليأكلها وليأخذها للشيطان ولا يمنع به بالمند بل حتى يهلك اصابعه فانه لا يلدري في اى طعامه البركة الحديث الاماطة الازالة والذى انطلقت به للفرج ما وقعت عليه وقد تقدم الكلام عليه في اويل هذا الباب في قوله اذا اكل احدكم طعاما **م** عبد الله بن معقل رضى الله عنه اذا ولغ الكلب في الماء فاعسلوه سبع مرات وعبروه الثامنة في الارباب الحديث قد تقدم عليه في قوله اذا شرب الكلب في اناء **م** اخذكم ابو هريرة وجابر بن عمر رضى الله عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قنبر فلا قنبر بعده والذى نفس محمد بيده لا تشفعن كسرى ما في سبيل الله الحديث كسرى ينفع الكاف وكسرها لتفان شهوات والمذكور في الكتاب من قوله اذا هلك كسرى رواية جابر رواية اخرى قد مات كسرى قال الشافعي وغيره من العلماء معناه لا يكون كسرى بالعلم والافضل بالشام كما كان في رضى على الله عليه ولم واما قولنا ذلك لانه اجزاء عن المعنيات فلا بد وان سمع كالاخبر قد نطق بلك فخصم بعد فاجابوا الى ذلك التاويل فانا كسرى فقد زال ملكه بالكلية من جميع الارض وتزف ملكه كل محرف واصح من كل من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم روى انه صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى ابو برد بن هرمين انوشروان ويدعوه الى الاسلام وكتب اسم قسرى اسم ابو برد فكتب من ذلك ومنزلة كتابه صلى الله عليه وسلم قد عاصى الله عليه وسلم وقال انزل الله ملكه كافر كذا في فاسحا بآية دعاه واهلك ابو برد على يد ابنه شريك ثم كتب الى قسرى فكرم كتابه ووضع في المشرك فاعلى الله عليه وسلم ثبت الله ملكه فثبت ملكه بالبرم وانقطع عن الشام وانبت كسرى وكسرى سبيل الله قال اهل التاريخ كان في العصر الاخير لكسرى

لما

ثلاثة آلاف الف الف ثلاث مرات غير ان رستم لما ستره من شاة حمل معه نصف ما كان في بيوت الأموال وترك النصف الآخر ففعله المسلمون فاصابت النار من ذلك ما عشرين الفا جابر رضى الله عنه اذا تم احدكم بالامر فليذكر كعبتين من عمر الف رضى الله عنهما ليقول اللهم اني استخرك بعلمك واستدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب والمهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واخجله فاقد زه لي ويسر لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقذره لي بخير حيث كان ثم رضى به الحديث ثم بالامر اي عزم عليه وقوله من غير الفريضة معناه افلة والاستحالة طلب الخير وقوله او عاجل امري واجله شك من الراوى وقوله فاقد زه لي يعظم الدال ومنهم من كسرهما ومعناه قد زه لي في قوله ثم رضى به اي اجعلني واحدا لانه رضى قد زه لهما موخير خير واشترى في الحديث دليل على شرعية الاستحالة على الوجه الذي ذكر قال جابر بن عبد الله وهو الراوى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستحالة في الامور كما يعلمنا الشورة من القرآن وقال بعض الحكماء من اعطى الرعام سمع الرعام اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول ومن اعطى الاستحالة لم يمنع الخبز ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب **فصل** فصل عما قبله لكونه مصدرا بكلمة **م** عبد الله بن رضى الله عنه اذا شئت اشفاها انعت اليها رجل عزيز عارم مسبح في رعدة مثل اوب ثمة الحديث عبد الله بن رضى الله بن الاسود بن المطلب روى هذا الحديث وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه في الصحيحين قال يمتد النبي صلى الله عليه وسلم خطب وذكر الناقة والذى غيرها فقال اذا شئت اشفاها انعت بمنى فذهب والضمير في اشفاها ليرد فانها قبيلة وفي اليها للناقة والذى انعت اليها وموقفا اذن سألها كان رجلا اشقر اذن فقصيرا وقوله رجل عن يميني في يومه والعام هو الذي قل جنازة من ثم رضى الخبز كالكسرة اذا اكل جنازة والمبعع المربع على من يريده وقوله مثل اوب ثمة متعلق بقوله مسبح في رعدة وزعمه بالزراي والميم المتحركة وقد تسكر في المعين المهمة والله اعلم **الكتاب الخامس** ذكر المصنف خمسة انواع ابتداء بما الثانية ثم بالاشتهائية ثم بالخرنية ثم بالشرطية ثم بالموصولة كذا في بعض الشروح وفي بعضها جعل بعد الاستهائية من الانواع الستة كلها موصولة فالنوع الاول منها ترجمه بمحذوف المستد والتا في ثابت المبتدأ والثالث كما يكون صلتها فترجمه ذكر فصلا وذكر فيه اربعة انواع ابتداء بيار المتادى والمتادى كى يذكر

كلها

وذكر بعد التادى المرد ذكر النوع الثاني ابتداء فيه بالمناذى المصاحب الى القبيلة ثم ذكر النوع الثالث وابتداء فيه باي ثم ذكر كلفه انما ثم ذكر الرابع يستدعي بكنهه ياوالمناذى كسبة الموت ثم ذكر فيه المناذى الموت وما يات وجهه تبيينه على ذلك الوجه فتحتاج الى زيادة تكلف لست متأكد **ق** استحق الله عنه الجدل كما الان لمحمدا بالذود قاله لرهط من عكر ثمانية اجسوا الى الله فقالوا يا رسول الله اجعلنا مثلك هذا الحديث قد روى هذا الحديث بربايات منها ما ذكره من ان ربه طعن عكر ثمانية فليوالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوزوا الى الله فقالوا يا رسول الله اجعلنا مثلك قال اجعلكم الى اخره ومنها ما روى ان نضرا من غزوة بدر في بعضها رفق من عكر وغزوة فان كان عكره بطاسم فكل ذلك الكلام وان لم يكن غزوة بدر فكل فكل معصية كان من عكر وبعضهم سزغ غزوة والاول اشبه لالت قصص مشهور بالبريقين والرهط اسم لثلاثة فصاعدوا ويقال اجنوا بالبحيم المحبة اذا اصحابهم بخوي ومولود وجاء الخبر اذا تناولوا ذلك اذ لم نوافهم الحق فاستحقوا وقيل اجنوا المكان خلاف قوله وموان لا شئ عكرى لها فيه ومثرا به ولا يوافقك وقوله اجعلنا مثلك القطع بمعنى اعتناهم والاول بمعنى اطلب لنا والى الرسل بكسر الهملة ومولودين وعكرى بضم واوهم امرأة حصنت عكرى ابن اس بن ثعلبة فنبهت القبيلة بها والذود ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشرة واللفظ موت والى اجل له من لفظه كالنعم والنشر بالحرك عدة رجال من ثلثة الى عشرة وقد عكر من الزوايات انهم كانوا ثمانية وتمام القصص ان النوع على الله عليه وسلم لما قال لهم ما اجعلكم اى ذوا الان تحفوا بالذود وفي رواية فتشربوا من المياه وايقوا لها فعدوا ذلك ففحقوا فقتلوا الرابع استحق الليل فاجل الحيرة اقل النهار فبعث في انارهم فلما ارتفع النهار رجعوا فم قطعوا اليهم واظهروا وعكر عنهم وفي رواية عن اشرع منهم متخيف الميم والى الواب الحيرة ليستشرفوا فلا يستشرفون حتى يتأدوا وفي رواية اشرع واعن الاسلام وقتلوا واستاقوا الابل والحديت حتى على حكيمن احد ما شرب البول ما يولكل منه واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة انه لا يجوز شره مطلقا وحديث الثوري كان في حد راس السلام ثم شج وقال ابو يوسف يجوز للثادى كاكل الميتة لكس عادية المخرج وقال محمد بن الحسن انه طاهر يجوز شره للثادى وغيره قيل ومحمد مالكا واحمد وموضع ذلك علم آخر والثاني المثلة وقد اختلف العلماء في ذلك ايضا فذهب من قال كان الحديث قبل ذلك الحد واية الحارثية والنهي عن المثلة فكذلك منسوخا وموقول علماء بنا ومنهم من قال ليس منسوخ وفيهم من قال آية الحارثية وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قضا ما لانهم فعلوا بالزراعة مثله ذلك وما قبله يستشرفون فلا يستشرفون فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم

من عكر ثمانية
استحقوا له

اشربه ولا يلعن عنهم قال القاضي واجمع المسلمون على ان يساج الدم اذا استشفى للمنع عنه الا انما يجمع عليه عند ايات وقيل قد ذكرنا ان في بعض روايات هذا الحديث انهم ارثوا ورجح لم يبق عليهم في شئ الماء ولا في غير ذلك وقيل لا يشقوا لانه انا فعلهم ذلك الموت وفي السقي استقام وقولهم سئل عنهم بالماء في معظم النسخ وفي بعضها بالمراد ومنه الاول فها هو ذهب ما فيها ومنه الثاني كلفها باسمين فحجة وقيل ما بينه واحب **ق** ابو هريرة رضى الله عنه ما اذن الله لشيء كاذب ليبيته بئس بالمرأة تجزئ به الحديث اذن بكسر اللام بمعنى استمع قال الله تعالى واذن لربها والمراد باليتيم تحزين القراءة وترويضها وليس المراد بالاستماع الاصفا الاستماع على الله تعالى اما المراد به الاعتناء بقرأة النسخ صلى الله عليه وسلم وابانة منزيتها وشربها عنده وقيل المراد به الاعلان وبذل علمه قوله يجزئ به فان ذلك كالتفسير وقيل معناه الاستسقاء اى يستمع بالقرآن عن غيره وقيل معناه الترتيل وتحسين الصوت ولذلك جوزوا الشافى بالحالات بشرط ان لا يفسد اللفظ ولا الجمل بنظم الكلام **خ** ابو هريرة رضى الله عنه ما اعطيككم ولا تشتمكم انما انا فاسم اصنع حيث اثبت الحديث قيل انما قال صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يكون في قلوبهم تحقير وان كانا لمتماضين في القصة باسم الله تعالى انه تعالى منع ونهى لا غيره وقدم الضمير في اناسهم لتنفيد الخبر اى حال متصورة على التمسك لا غير **خ** المقدام بن معدى كريب رضى الله عنه ما اكل احدكم طعاما ولا شربا من اكل من عمل يده وان شرب من عمل يده اذ كان ياكل من عمل يده الحديث معناه ظاهر فيه دليل على ان الاكل بما عملته الابدى افضل من اكل الميتة وكان صلى الله عليه وسلم ياكل من سقية الذي بعث الله عليه في القتال وكان يعمل في جنب طعامه بيده لئلا يكون من عمل يده قبل ما شتم رضى الله عنه كيب كان النبي يعمل في اكله قالت كان في منتهى اكله فاذا اقيمت الصلوة خرج **م** مشهور رضى الله عنه ما الذي بنا في الآخرة الا كما جعل احدكم ما اضعه السبابة في اليوم فليستطرح من رجع الحديث اليم من البحر الذي لا يدرك قعره وقيل موحية البحر ومعظم ما به وقوله لم يروج بالنا المشاة فوق المشاة تحت قبل والاول اشرع والغدير يعود الى الاضيق وعلى الثاني يعود الى اجدكم والاول اظهر ومعناه لا يعلق بالكثيرين الله ومعنى الحديث ما الذي بنا للجنة الى الآخرة في قصرته تها وفسا الله تها ودام الآخرة ودام الله بها وبعبها الا انكسمة الماء الذي يعلق بالاضيق **خ** ابن عباس رضى الله عنه ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام قالوا لا الايمان في سبيل الله قال لا الايمان في سبيل الله الا رجل خرج خاطر نفسه وما له فلم يرفع بشئ معناه ايام العمل الحديث معناه ظاهر فيه ان الله فضل بعض الايام وبعض الشهور على بعض كانه فضل الجهاد بعضها على بعض وفيه ان الجهاد ليس كله واجب سزا وان من خرج من غير

ما
واو
ان
من
ان
وما
بالقرآن

المر

وبالله فلم يرجع من ذلك بشي افضل ولا يعلم قد نصيب عليه الله قال لا ودي
 ولم يرد ان هذه الالام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة قبل ان يطرأ
 لان يوم الجمعة اذا كانت من ايام بي لم يخرج منها وكان قد اجتمع فيه فضيلات فضيلة
 الجمعة وفضيلة ايام العشر لعل من قول الدودي لانه قد يكون فيها يوم الجمعة انه اذا
 كان فيها يوم الجمعة كان افضل ايام العشر على غيرها يدور يوم الجمعة فيها اذا كانت
 كذلك لم يلزم افضل الالام بالترتيب من يوم الجمعة على يوم الجمعة وسمى قول المعري
 ان يوم الجمعة لما كانت دخلا في ايام الشراك فيه فضيلتان فضيلة كونه جمعة وفضيلة كونه
 من ايام العشر فكانت ايام العشر مع يوم الجمعة الذي فيها افضل من يوم جمعة لا يكون
 ايام العشر والله اعلم **و** عايشه رضي الله عنها لما انا بقرائي قاله للملك الذي جاء به عار
 جرا فقال اقرأ قال فخذ في فطنتي حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقرائي
 فخذ في فطنتي الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقرائي فقلت الثالثة
 حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الانسان من علق اقرأ
 وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم الحديث هذا الحديث من سبل الصحابة
 رضي الله عنهم فان عايشه رضي الله عنها لم تذكر هذه القصة فكيف سمعتها من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فالحق كذا قال بعض المحققين وفيه نظر لانها حادثة وقد سمعت من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شواهد الحادثة ليس شرط في كون الحديث نسبا قال كان اذ انا بدري
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح
 ثم حجب اليه الخلاء فكان كل يوم يغار جارا فيخرج ويؤتي النعمان المأثورات العذبة قبل ان يرجع
 الى اهله ويتفرق ذلك ثم يرجع الى جدته فيشوق لثمتها حتى يجدها حتى يوفى عارجله فجاره
 الملك فقال اقرأ ويا ذنب الحديث وقالت فارجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
 فقال اقلوه في ثلوثه فقلوه حتى ذهب عنها كان يحدسها الرقع ثم قال الحديث حتى يخرج بها
 فاجبرها الجحر قال العبد خشي على نفسه قالت له خذ حجة كذا انشر والله الخزير الله ابداه الله الله
 لتجمل الرحم وتصدق الحديث وتعمل الكذب وتكسب المعدوم وتبغى الضيف وتبغى على نيات
 الحق فطلعت به خذ حجة حتى انت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وتوابعهم حجة
 وكان امره تنصير الخالصة وكان يكتب الكتاب العربي وكتب من الاجل بالمعربة سائلا الله
 ان يكتب وكان شيخا كبيرا يدعى فقال له خذ حجة حتى انت ابن عم اسحق من ابن اخيك فقال له ورقة بن
 نوفل يا ابن عمي اذ اني فاعجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا اذى فقال له ورقة بن نوفل هذا التاموس
 الذي

المر

الذي انزل على موسى بن عمران بالبينتي فيها جده عا بالينتي كون حيا حين تحركك موتك
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يزل يبعث رسله في كل امة رجل فله باجته بال ادي
 وان يذركي يوكل انفسك نصرا من الله فكل لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح
 قال اهل اللغة فلق الصبح ينح الفاء واللام وحيثما قال لقاهي لما استدعى بال رؤيا فلما اشته
 الملك وصرخ النبوة بقتة فلا تحلبها القوي البشرية فيدي باول جمال النبوة واعلم اني اذكر
 لك في هذا الموضع بهذا من الوجي فيحتاج فيه الى معرفة الوجي في ذلك وما من قول للمحقق
 محمد بن علي الحكيم التريدي قد ساء الله بروحه المقدسة ثم ذكر حجة في الوجي بال رؤيا فاشا
 معرفة الوجي فيحتاج فيها الى هيب كلامه وان اللسان حاله حال النبوة وحالة النبوة في معرفة عليه ودرع الزمخشر
 وقد دخل الله تعالى في كل من يذركه الاشياء ويجوز ان كان في النوم يستحي حيا استكر اذا
 كان في اليقظة يستحي حيا وما يصح في اليقظة يستحي في النوم وبما يصح في النوم وبما يصح في النوم
 ما يذركه الاشياء في النوم وبما يصح في اليقظة يستحي حيا استكر اذا كان في النوم وبما يصح في النوم
 صورة في الحسنة اذكر ارجاء صورة التي ارجها في اليقظة حتى ان من فقد حشا في اصل جلسته
 لم يذركه المحسوس في النوم اصلا فلا يصل الى الحسنة الا لراك به في اليقظة والحال تابع في ذلك
 واذا علمت ذلك فاعلم ان النبوة خطاب الله تعالى لمن شاء من عباده في ما يشاء من الخلق وهذا
 الخطاب المستقيم على ثلثة انواع نوع يستحي حيا ونوع يستحي في النوم ونوع حجاب ونوع
 بواسطة رسول فيجوز في ذلك الرسول من ملكا ويشهد ان الله ما يشاء لمن ارسل اليه ويحكم
 الله ان كان هذا الرسول لما يبرح عن الله كما قال تعالى ما كان لبشر ان يسئرك الله الا خيرا
 او من وراء حجاب او يؤمر رسولك فيجوز ان يذنه ما يشاء فالوحي من الله اليه الى قول عباد
 من غير واسطة فانهم هم في قلوبهم حديثا لا يكتف بما في الاضواء خيال ومع هذا النبوة والادري
 السامع كيف جاء ولا من اين جاء ولا ما سببه وسماع الكلام من وراء حجاب كسماع موسى على الم
 من الشجرة وما كان بواسطة الرسول وموكل كونه تعالى يذرك به الروح الامين على قلبك يعني
 بالآيات الذي هو كلام الله وما كان بواسطة الرسول وموكل كونه تعالى يذرك به الروح الامين على قلبك يعني
 انه اضاف الكلام الى الله ولم يسمه الصحابة ولا هذا الامر الى الامن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليست النبوة بالمرزاي على الاجار اللهي بهذه الاقسام الثلاثة والادري فهو انزل المعاني
 المخرجة في التوالب الحسية في النوم كاد عليه حديث عاتة هذا الويعة والنبوة وما جده في الوجي
 بالجمال ووب الحس الذي هو الاصل فلا المعاني المخرجة المعقولة اقرب الى الخيال منها الى
 الحق لان تحت طرف اذ في المعير طرف على والطف والجمال منها والوجي في فاد اراد المعنى

هذا هو الحق الذي لا يتغير على الخيال بل هو صوله الى الحق والخيال من حيثين ان يكون
كلما حصل عنه في صورة المحسوس فهذا يدعى بالخيال ثم بعد ذلك استعمل الخيال الى الملك من
خارج وكان مثله رجلا يتخاضع للاشخاص المذكورة بالحق فيضاهيهم بحدود اركونه وانه
يدركه غير البصائر حصص قولها ثم خيال اليه الحكمة بالحق وهو المخلوق كما هو ذوات الصالحين في
القلب عن التعلق بالسوى والاعمال والكلمات والنقش في الخيال وجمعه غيرات وجزاها بلكس
المهمة وكيفية الداء والمدجل بينه وبين ملكة ملته احيال عن بسا الداهب من ملكة الى اخرى
وهو كذا كره في الصحيح والحق التبع كما فسرته قولها في الحق بكسر الجيم ومرة معنونة
اي جاءه فحاشاة وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا بداري معناه لا احسن القراءة وعلى هذا يكون ما
ناقية وهو العناب وفيه من جعلها استهائية وضعفت باذخال التاء في الخبر وقوله فغطف في العين
المعجزة والحقا المهمة ومعناه عصرت وحقى قيل والاصلة الغطف هو المقل في التاء ولما كان الغطف
عما بالحق ينسب المعطوف اسفل مكان الحق وفي بعض الروايات تخفى في موضعها فسا بنى
ومو الحق وكل ذلك للمزج والوطن على تلقى الوجود قلنا الملك وقيل انما عظم الخبير هانول
من تلقا نفسه شيئا وقوله حتى بلغ من الجهد روى بفتح الجيم وصحتها ورفض الدال ونصها
فعلى النصب بلغ الملك الى الجهد وبوغاية المستند على الرفع بلغ الجهد من مله وغاية قيل لا حاد
صتم الجيم ورفض الدال ومعناه ما ذكره الذي يرويه نصب الدال قدوم فيه او جود من طرف
الاحتمال فانه اذا نصب الدال الى المعنى اعظم الملك حتى استغرق قوته في عظمت بحيث لم يبق فيه
من يد وبمعنى عتلات البنية البشرية لا شئ الى استغراق القوة الملكية وانصلى معناه اطلعت
قوله تعالى افرأيت انما فعلنا لقارة وقوله بسنم ركب قيل التاء رايدة ومعناه اسم ركب الذي خلق
الانسان من علي اذرا وقيل على الاستعانة ومعناه فعل القراءة باستعانة اسم ركب ووضع
الرب بالخلق اشارة الى انه خالق الموجودات ويكون المفعول محذوف اي خلق الاشياء كلها
فيكون كناية عن الفعل مع مفعوله ويجوز ان يكون من باب جعل المفعول كاللام ويكون معناه
باسم ركب الذي هو الخلق وقوله خلق الانسان تخصص للانسان لان الانسان الذي له ان يخلق
الخلق لا يشرف المخلوقات ويجوز ان يكون خلق الانسان استعانة فاكات قالنا قال اذ خلق
قال خلق الانسان ويجوز ان يكون ذكر خلقهم ثم فسر بقوله خلق الانسان ولم يقل من خلقه
لان الانسان في معنى الجهم وركب للكرم اي الذي تنامي في الكرم بافاة النوايا العلمية التي
اشرف المطالب واسماها واما اختصار هذا السلوب والله اعلم اشارة الى الاستدلال بالبرهان على
المصنوعات وفيه تصحيح بان هذه القوة اذ انزل من القرات وعليه الجهد قيل اوله يايتها

المدة

المدة قيل فالتحق الكتاب وقولها نصف لوانه يفتح التاء الموحدة ومعناه تضطرب واحدا
شدة الحركة قال هل للفتحة في الحجة التي بين الملك والعق يضطرب عند دفع الانسان وقوله
زقوله لم يكن في الروايات ومعناه غطوه بالتياب والفتحة به قوله لقد خشيتم على نبي قال
القاضي ليس ويمنع الشك فيما اتفاه من الله لكن بما خشيتم ان ياتى على مقادير هذا الامر والى القدر
على انما الوجود في نفسه وقوله كذا كذا نبي واما وقولها لا تحرك بضم التاء وسكون الحاء المعجزة
وروى بالحاء المهملة والنون والحزنى المعجزة والحوار والناصلة الدرج فقد تقدم معناها
واما الكن بفتح الكاف فهو الثقل ومنه قوله تعالى لم يرك على ولاه قولها وتكسب المدوم روى
يفتح التاء وفتح النون والقحيم ومعناه القم تكسب غيرك المال المدوم اي تعطي اياه ثم غا
مخدا احد المفعولين ومعناه الفتح قيل كمن القم وقيل معناه تكسب المال المدوم وتكسب
منه ما يفتح غيرك عن تحصيله ثم يجوز في ذوجه الخبير ابواب البرزخ المكارم قولها ونرى
بفتح النون قال هل للفتحة قال قريب الضيف اذ فيه قرى بكسر الفاء متصور ومردودها
وتعين على انساب الحق فالنواب جمع نائبة وهي الكادته قولها وكان امر تنصرف الى حاله معناه
صار نظرا الى حاله معناه ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم قولها وكان كتب الكتاب العرفى
في سلم ووقع في اول صحيح البخاري كتب الكتاب العرفى فيك من التاجيل بالعلية وكلاهما
صحيح وجا صله انه تمكن من مفرقة دين التصارى قوله هذا الناموس والنون والسبب المهمة
موجز يبل عليه لم قال هل للفتحة التاموس حجب ستر الخبير والجا سور حاج ستر وقوله
انزل على موسى في رواية على عيسى وكلاهما صحيح قوله يا ليتني فيها اى في ايام نبوك جداى
شأننا فوالا بالفتح في شرك وهذا المعنى نصب جداى رواية المشهورة وقد اختلف فيه قال
الخطاى والمازى وغيرهما من حركا الحذف وتقدمه ليتنى اكون فيها جداى قال
القاضي الظاهر انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله ليت فيها قيل وهذا هو الصحيح الذي اختار
المحتوى ووقع في بعض الروايات مرفوعا والوجه ظاهر قوله واخرجه من بفتح الواو وتشديد
التاء وقوله مؤثر لا يفتح الزا ومنه مفتوحة قبله اي قويا بالما والله اعلم **ق** ابوهريرة
رضي الله عنه ما انزل الله على نبي شيئا الا هذه الآية الفاقة الجامعة من اجل شئ آخر خبر
يروى من اجل شئ آخر شئ اياه قاله حين سئل عن الخبر الحديث قال سئل رسول الله صلعم
هل في الخبر زكوة فاجاب بما ذكر في الحديث والذوالواحد والذوالرجل عن اجماعه
اذ اشد منهم في مرفوعا وقيل معناه قليلة النظير الجامعة اي الساترة لكثير ومردف
واما سمي الآية فاذة لخلقها من سيات تعدد ما تحبها وجامعة لاشتمال اسم الخبر على جميع انواع الطاعات

هذا هو الحق الذي لا يتغير على الخيال بل هو صوله الى الحق والخيال من حيثين ان يكون
كلما حصل عنه في صورة المحسوس فهذا يدعى بالخيال ثم بعد ذلك استعمل الخيال الى الملك من
خارج وكان مثله رجلا يتخاضع للاشخاص المذكورة بالحق فيضاهيهم بحدود اركونه وانه
يدركه غير البصائر حصص قولها ثم خيال اليه الحكمة بالحق وهو المخلوق كما هو ذوات الصالحين في
القلب عن التعلق بالسوى والاعمال والكلمات والنقش في الخيال وجمعه غيرات وجزاها بلكس
المهمة وكيفية الداء والمدجل بينه وبين ملكة ملته احيال عن بسا الداهب من ملكة الى اخرى
وهو كذا كره في الصحيح والحق التبع كما فسرته قولها في الحق بكسر الجيم ومرة معنونة
اي جاءه فحاشاة وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا بداري معناه لا احسن القراءة وعلى هذا يكون ما
ناقية وهو العناب وفيه من جعلها استهائية وضعفت باذخال التاء في الخبر وقوله فغطف في العين
المعجزة والحقا المهمة ومعناه عصرت وحقى قيل والاصلة الغطف هو المقل في التاء ولما كان الغطف
عما بالحق ينسب المعطوف اسفل مكان الحق وفي بعض الروايات تخفى في موضعها فسا بنى
ومو الحق وكل ذلك للمزج والوطن على تلقى الوجود قلنا الملك وقيل انما عظم الخبير هانول
من تلقا نفسه شيئا وقوله حتى بلغ من الجهد روى بفتح الجيم وصحتها ورفض الدال ونصها
فعلى النصب بلغ الملك الى الجهد وبوغاية المستند على الرفع بلغ الجهد من مله وغاية قيل لا حاد
صتم الجيم ورفض الدال ومعناه ما ذكره الذي يرويه نصب الدال قدوم فيه او جود من طرف
الاحتمال فانه اذا نصب الدال الى المعنى اعظم الملك حتى استغرق قوته في عظمت بحيث لم يبق فيه
من يد وبمعنى عتلات البنية البشرية لا شئ الى استغراق القوة الملكية وانصلى معناه اطلعت
قوله تعالى افرأيت انما فعلنا لقارة وقوله بسنم ركب قيل التاء رايدة ومعناه اسم ركب الذي خلق
الانسان من علي اذرا وقيل على الاستعانة ومعناه فعل القراءة باستعانة اسم ركب ووضع
الرب بالخلق اشارة الى انه خالق الموجودات ويكون المفعول محذوف اي خلق الاشياء كلها
فيكون كناية عن الفعل مع مفعوله ويجوز ان يكون من باب جعل المفعول كاللام ويكون معناه
باسم ركب الذي هو الخلق وقوله خلق الانسان تخصص للانسان لان الانسان الذي له ان يخلق
الخلق لا يشرف المخلوقات ويجوز ان يكون خلق الانسان استعانة فاكات قالنا قال اذ خلق
قال خلق الانسان ويجوز ان يكون ذكر خلقهم ثم فسر بقوله خلق الانسان ولم يقل من خلقه
لان الانسان في معنى الجهم وركب للكرم اي الذي تنامي في الكرم بافاة النوايا العلمية التي
اشرف المطالب واسماها واما اختصار هذا السلوب والله اعلم اشارة الى الاستدلال بالبرهان على
المصنوعات وفيه تصحيح بان هذه القوة اذ انزل من القرات وعليه الجهد قيل اوله يايتها

هذا هو الحق الذي لا يتغير على الخيال بل هو صوله الى الحق والخيال من حيثين ان يكون
كلما حصل عنه في صورة المحسوس فهذا يدعى بالخيال ثم بعد ذلك استعمل الخيال الى الملك من
خارج وكان مثله رجلا يتخاضع للاشخاص المذكورة بالحق فيضاهيهم بحدود اركونه وانه
يدركه غير البصائر حصص قولها ثم خيال اليه الحكمة بالحق وهو المخلوق كما هو ذوات الصالحين في
القلب عن التعلق بالسوى والاعمال والكلمات والنقش في الخيال وجمعه غيرات وجزاها بلكس
المهمة وكيفية الداء والمدجل بينه وبين ملكة ملته احيال عن بسا الداهب من ملكة الى اخرى
وهو كذا كره في الصحيح والحق التبع كما فسرته قولها في الحق بكسر الجيم ومرة معنونة
اي جاءه فحاشاة وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا بداري معناه لا احسن القراءة وعلى هذا يكون ما
ناقية وهو العناب وفيه من جعلها استهائية وضعفت باذخال التاء في الخبر وقوله فغطف في العين
المعجزة والحقا المهمة ومعناه عصرت وحقى قيل والاصلة الغطف هو المقل في التاء ولما كان الغطف
عما بالحق ينسب المعطوف اسفل مكان الحق وفي بعض الروايات تخفى في موضعها فسا بنى
ومو الحق وكل ذلك للمزج والوطن على تلقى الوجود قلنا الملك وقيل انما عظم الخبير هانول
من تلقا نفسه شيئا وقوله حتى بلغ من الجهد روى بفتح الجيم وصحتها ورفض الدال ونصها
فعلى النصب بلغ الملك الى الجهد وبوغاية المستند على الرفع بلغ الجهد من مله وغاية قيل لا حاد
صتم الجيم ورفض الدال ومعناه ما ذكره الذي يرويه نصب الدال قدوم فيه او جود من طرف
الاحتمال فانه اذا نصب الدال الى المعنى اعظم الملك حتى استغرق قوته في عظمت بحيث لم يبق فيه
من يد وبمعنى عتلات البنية البشرية لا شئ الى استغراق القوة الملكية وانصلى معناه اطلعت
قوله تعالى افرأيت انما فعلنا لقارة وقوله بسنم ركب قيل التاء رايدة ومعناه اسم ركب الذي خلق
الانسان من علي اذرا وقيل على الاستعانة ومعناه فعل القراءة باستعانة اسم ركب ووضع
الرب بالخلق اشارة الى انه خالق الموجودات ويكون المفعول محذوف اي خلق الاشياء كلها
فيكون كناية عن الفعل مع مفعوله ويجوز ان يكون من باب جعل المفعول كاللام ويكون معناه
باسم ركب الذي هو الخلق وقوله خلق الانسان تخصص للانسان لان الانسان الذي له ان يخلق
الخلق لا يشرف المخلوقات ويجوز ان يكون خلق الانسان استعانة فاكات قالنا قال اذ خلق
قال خلق الانسان ويجوز ان يكون ذكر خلقهم ثم فسر بقوله خلق الانسان ولم يقل من خلقه
لان الانسان في معنى الجهم وركب للكرم اي الذي تنامي في الكرم بافاة النوايا العلمية التي
اشرف المطالب واسماها واما اختصار هذا السلوب والله اعلم اشارة الى الاستدلال بالبرهان على
المصنوعات وفيه تصحيح بان هذه القوة اذ انزل من القرات وعليه الجهد قيل اوله يايتها

والذرة ورت غلة صغيرة اضعوا يكون من المكن قال ابن عباس رضي الله عنهما في منة الآية
 ليس ومن لا كافر على الذنبا خيل ولا شرا الا ان الله اياه فاما المؤمن فخير حسنة
 وسبانه فخير سيئانه ونبيته حسنة واما الكافر فخير حسنة وسبانه فخير عليه حسنة
 ويغفر به سيئانه وفي الحديث اشارة الى جواز العمل بالمعصية قبل وكبحه من قال لا حرج ولا اجتهاد
 للمني على الله علم والما كان حكم بالوحي واجيب بان الاجتهاد اما يجوز ان لا يوجد نقص
 وقد وجد واجيب ايضا بانه لم يظهر له فيها شيء بالاجتهاد فلا يدل على عدم جواز
 ابهره رضي الله عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فرح من الناس هاك افرح
 ينزل الله الغيث فيقولون بكونك كذا وكذا الحديث عنه يدعي جلال الجليل رضي الله عنه
 قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 انصرف اقبل على الناس قال هل تدرون ما قالوا نعم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح عرابي
 مكره في كافر فاما نحن قال نطربنا بفضل الله ورحمته فذلكه من وكافر الكوكب واما من
 قال طربنا بكونك كذا وكذا فذلك كافر في مؤثر الكوكب ومنه الحديث الثاني اوضح لنا تفسير
 له والحق في الاصل ليس نفس الكوكب فانه مصدر في النجوم انما اذا سطع وقبل يهبط طلع وسان
 ذلك ان ثمانية وعشرين مجاميع في الظاهر في اربعة الف سنة كل واحد من هذه مجاميع في
 العشرين ينسقط في كل ثلاثة عشر ليلة منها في المغرب مع طلوع الفجر تطلع آخرتها في المشرق
 من سبعة وكانت اهل الجاهلية اذا كانت عند ذلك طربا شربوا الى الشايط الفارب منها والحديث
 بطريق يدل على كرم نسبة اليه وشدة ان تعتقد ذلك فاما الحديث ورد على انكار ما عليه
 الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك وعلى ذلك جمهور العلماء فانه اذا اعتقد الكوكب فاعل
 من ذنوبه في لطف فقد اشرك وعلى هذا لوقال طربنا الكوكب كذا معتقدا ان ذلك مبعثات وعلاصة
 اعتقاد بالعادة وان المشرق هو الله لا الكفر كما لوقال طربنا في وقت كذا وهل يكون مكرها ولا
 قبل ليس مكره وقيل مكره لانه التزييه ومنهم من قال الحديث بان من قول كافر في كافر
 ينبغي ان يتصوره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا كفر بسليل اصل الايمان لكن انما يكون هذا القول
 يعتقد انه بغير الكوكب ويكون حراما لان تكرار التزييه حرام بالجملة وحديث ابهره المذكور
 في التاب يشير الى ان الله قال فيهما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فرح من الناس
 اي بتلك البركة والبركة نعمه ابهره رضي الله عنه ما انزل الله من ذل الا انزل له شفا
 الحديث قبل يحصل في الانسان من الغذاء اخلاط اربعة الصغار والدم والبلغم والسودا
 والهايكيات متضادة اغلب بعضها على بعض يحصل في البدن تميز الصحة الى السقم
 وذلك

وذلك التميز والبال وقد يسمى مرضا ومعنى انزل الله خلقه واحدا في البدن وقد خلق الله
 سبحانه وتعالى اشياء من النبات وغيره وكتب فيها كليات اذا استعملت قامت الكليات المضادة
 التي حصلت في البدن فاذا قاتلها في الدرجة عادت الى المعتدال الموجب للصحة ومعنى
 انزل الله الشفاء واخرى سنته في حصول الشفاء بعين استعمال الدواء الملازمة خلق البدن
 بلا فائدة نبي انه كان ثبت في نجارب سليمان صلوات الله عليكم يوم حجة شاذ به انادى
 لكذا فتمنع وتوضع في ديوان البيت وتضع من تلك الكتب فمن نظر الى هذا المعنى اجاز التداوي
 فان الشفاء على امرين يتب على استعمال الاشياء الدوائية وهو المراد بالتداوي ثم الموت ان
 كان من الاكوار فالحديث ليس على عموم لانه لا شفاء له وما قيل ان شفاء الموت الطاعة فانها
 منزلة للكتب الاخرة وهذا اسمع الدوا وليس معنى لانها كانت دواء فهي داء للمراضة منقوشة
 الحاصلة من تعاطي المعاصي لا الموت والظاهر انه ليس دواء نبي على عموم وليس في ظاهر الحديث
 ما يدل على جواز التداوي لانه عليه السلام قال يا ايها الذين آمنوا انزل الله من ذل الا انزل له شفاء وهو ظاهر يدل
 على انها من كتاب من عند الله وهو فاعل مختار عند اهل الحق فيحيي ربات الله تعالى ينزل على بعض عباده
 ذل وان كانت الاطلاط معتقبة لانه ينزل الشفاء وان لم يتداوى فيخرج من لا يرى التداوي في كل
 على الله ابهره رضي الله عنه ما بعث الله من نبي الا استحل حليمة الاكابر له بطائش
 بطانة يامر بالمعروف ويحفظ عليه ويطاعة تامر بالشر وكفته عليه والمعصوم من عصمة الله
 الحديث بطانة الرجل صاحب سره ومن مصدر موضع وضع الاسم بشيء الواحد والاثبات
 والجمع والمكره الموت والحض كتح على الشيء المعصوم من عصمة الله عن المخالعة بالحق اليه
 من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنته فيوافق الكتاب والمسنن اتبع وما خالفه انه كذا
 قيل ويجوز ان يكون معناه والمعصوم من عصمة الله عن اتباع من يامر بالشر وكفته
 ابهره رضي الله عنه ما بعث الله نبي الا ارغى الغنم فقالوا ولانك فقال نعمتكم انما عاها على ان يربط
 لاهل مكة الحديث القراريط جمع قرط ويخرج من اهل الديار نصف عشر والقراريط
 واهل الشام يحلون من اربعة وعشرين في الحديث دليل على جواز استعمال الاكل وقالوا الحكمة
 في رعاية الاشياء عليهم السلام للمعنى ان ياخذ وانفسهم بالزراعة وتصفوا انفسهم بالخلق و
 يترقون سياسة بها بالنصيحة الى سياسة امهم بالجدانية والسقفة وقالوا انما ذكر ليطع القراريط
 لانه عليه السلام لا يربطه قسط الشهرين اجرة الدرع والظاهر ان ذلك لم يبلغ الديانة ولم يربط
 مقدارها اسبانية بالخطوط العاجلة ولا نهى الكمية فيها والله اعلم هشام بن عمار لا يربط
 رضي الله عنه ما بين خلق دم الى قيام الساعة خلق الكبر من الخيال الحديث معناه ظاهر

الحديث يدل على ان الكوفة خلقت وجسمه وروى انه ترك جبال عذراء بين ذريته
 الرجوب وراغا وهذا يقتضي ان يكون أكبر حمار في الدنيا يعني ان تركه ان تركه أكبر اسان
 في الدنيا وويل المراد به الأكبر كالمشقة والمجتمعة وقيل المراد به الأكبر كالحا حطين منه اذ
 ليس من يدى الساعة كبر لا اعلم منهما **اسامة بن زيد** رضى الله عنه ما تركته بعدى
 فنته اضرع الرجال من النساء الحديث معناه واخرج وفيه تلويح الى الحديث من فتنهن و
 تدخل فيه الزوجات وغيره والزوجات اكثر من فتنه لدوام فتنهن وانكلا اكثر الناس
 بهن **ابن عمر** رضى الله عنه ما تركت المسئلة بالعبد حتى يلقى الله وما في فحمة شرع الحديث
 المزعومة بضم الهم واسكان الزاى لقطعة السيرة من الهم واختلف في معناه فقيل معناه باقى
 يوم القيامة ذليلا ساقط لا وجه له عند الله وقيل وعلى ظاهره فينا في وجهه عظم الهم عليه
 له وهذا فخر من غير ضرورة سؤالا منتهيا **ابن عمر** رضى الله عنه ما تركت امرى مسلم يترك
 عليه ثلث لئلا لا وعدة وصيته الحديث ما من المشبهة بليس حتى امرى مسلم يترك ثلث
 لئلا خيره والوابة قوله الا وعنده الحال اولنا كيد لغير الوصية بالموصوف ومعناه
 ليس حتى امرى مسلم من وثقت لئلا عليه غير موصى بل ختم ان يوجه في هذه المرة وفيه
 دلالة على استحباب الوصية لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لاحقا عليه ومودع
 جمهور العلماء وقال داود وغيره من اهل الظاهر بوجودها مستند ليس بالحديث وليس لهم فيه لالة
 وانما يورد لياعلمهم ما ذكرنا فان قيل الوصية واجبة اذا كان على الموصي بن او وعده ودينه
 فليكن ذلك مجمل الحديث ولحق به غيره فاجواب ان ذلك لا يبعد ان يكون مجمل العلم ما دل
 فيه على الوجوب والحاق الغير بغيره لا ينافي الظاهرية لم يقل به ومن الناس من ذهب الى ان الرجل
 اذا كتب الوصية ولم يشهد عليه ما شاهد به من عدم على الخط وثبت به الوصية نظر الى ظاهر
 الطلاق الحديث عن قيدا اليهود وليس في ذلك يعجز لان حق الغير تعلق به فلا بد لارائه
 من حجة شرعية **ابن المشورين** حرمه ومن قال بن اكمل رضى الله عنهما خلاص النصارى
 وما ذاك لها تخلف ولكن حبسها حابس الغيل والذي نفسه بيد لايسا لوني فخطه يعجزون
 خيرات الله الا اعطيتهم اياها الحديث قال لا يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث
 اذا كان بعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل لفرش طليعة
 فخذوا ذاب الهين فوالله ما شغلهم خالد حتى دام بغيره اكبش فاطل بركضه بالفرش
 وساق النجى حتى اذا كان بالثنية التي هي بينهم عليهم منها بركضه به راجله فقال الناس خل خل
 فالتحت فقالوا خلنا الفصول خلنا الفصول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلنا الفصول وما
 ذك

الحديث يدل على ان الكوفة خلقت وجسمه وروى انه ترك جبال عذراء بين ذريته
 الرجوب وراغا وهذا يقتضي ان يكون أكبر حمار في الدنيا يعني ان تركه ان تركه أكبر اسان
 في الدنيا وويل المراد به الأكبر كالمشقة والمجتمعة وقيل المراد به الأكبر كالحا حطين منه اذ
 ليس من يدى الساعة كبر لا اعلم منهما

استقر

ذالك لها تخلف ولكن حبسها حابس الغيل ثم قال والذي نفسه بيد لايسا لوني فخطه يعجزون
 فيها خيرات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجوها فوثبت قال فبعد منهم حتى يولى باقى حجة
 على فخذيل لما وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني **ابن عمر** رضى الله عنه ما تركته بعدى
 وارث وجدنا نأخذ بغيره فرس ابو طلحة الذي كان يقال له منذ وب الحديث قال كان بالمدينة
 فخرج فاستنار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال له منذ وب فركبه فقال يا ابنك شئ
 وان وجدناه ليجر اوده لعلنا نخرج ذرع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة
 بطيئا ثم خرج بركض وحده فركب الناس بركضون فخلت له امرؤا لانه لم يزل يمشى
 بعد ذلك اليوم ان محمته من التعليلة ولذلك دخلت اللام القارئة بين المانية والتعليلة
 والبعير المفسد منته الغرس الحرة تسعة جارية اولانه يسبح في بحر البحر اذا ما ج وقوله بطيئا
 اى موصوبا بالبطو والعجز وسو السير قوله لم ترا عوا الى روعا عركم وفيه جارية منها بيان
 شجاعة صلى الله عليه وسلم ومنها بيان عظم بركته ومجته في انقلاب الغرس غير باعنا كان
 بطيئا ومنها جواز المانية وجواز العدو على الغرس المستفاد من ذلك وذكره الكتاب ان اسم الغرس
 كان منذ وباقال القاضى قد كان في افراس النبي صلى الله عليه وسلم منذ وب فعلمه صار اليه
 بعد اوطى هذا الكلام القاضى يحولها فربا ان اتفاقا في الاسم **ابو سعيد** رضى الله عنه ان رث
 العبد رثا واسوع علي بن الصير الحديث الرثاق بمصدره بمن يارث فهو العطاء او ما
 يعطى وفيه الحث على المتاعرة والتعير على ضيق العيش وكان الدابة **ابن زيد** رضى الله عنه
 ما زالكم صبيكم حتى طننت انه سيكتب عليكم فليكن بالصلوة في سبوتكم فاذ خير صلوة المراء
 في بيته الا الصلوة المكتوبة الحديث اى احقر رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة كخصته او حبه
 فخرج ليصل في فتنع اليه رجال وجاءوا بصلوات صلوة قال ثم جاءني اليه خضر فاذا بطا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم عنهم فلم يخرج اليهم فزعموا صلاتهم وكفوا الطلح فخرج اليهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فمضوا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالكم صبيكم فمضوا
 باسمية زال وكم خبره قد تم للاختصاص الى اللصاق اى ثبت صبيكم لمصا الى اصحابكم
 وكجوزان يكون للمصاحبة اى صا حاكمكم لم تاروه واجله التي بعد حتى يجوز ان يكون متصلا
 فذكور بمعنى الى معناه ثبت صبيهم الى ان طننت فلا يكون صبيهم سببا لظن الرسول لكن
 منتهى بهما يجوز ان يكون بمعنى كذبت فذلهم سببا لظن لانهم لا يروا صبيهم بل انظروا
 يجوز ان يكون سرفعة فيكون بعده جملة مستداة اى حتى انما ظننت فلا يكون فعلهم سببا ولكن
 مشاهيرها ايضا كما في الاول وطننت قيل بمعنى خبيثت ويجوز ان يكون على جنته وقوله انه

المصنف ابو بكر الخليل
 تلميذ ابو الحسن

بالتوفيق في أكثر المناسخ ونبأ الخطاب في بعضها قال القاضي اختلفت الآثار في قولها فوقع في
 صحيح مسلم انه لم يثبت في رواية فلها وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع الى اولى ابشر
 بن الحارث فقتلها وذلك لانه ورد ان ربيب بنت الحارث حانت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
 مسومة فاكل منها فاكل الموت فقال صلى الله عليه وسلم زعموا انكم فاهبا اخبرني عن ابي اسحق
 فأت بسنة البراءة قد نعت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها وقال ابن محبوب هل الحديث
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وكانت الروايات متعارضة فوافقهم فيها ووجه
 الجمع ان يقال لم يثبتها او لا حين اطلع على قولها وقيل له لا انقلها فقال لا فله مات بشري من كل
 سئلها الا ان لوليا به فتسلوها فمضى لم يثبتها في الحال وقولهم قبلها بعد ذلك وفيه
 دليل على ما عجز عنه صلى الله عليه وسلم لانه اخبر ان الله تعالى لم يسئلها عليه وكان ذلك في اوان الميت
 اجتماعا خالفيه واختلفت اهل النظر في هذا الباب فمن قال بغيره وكلام خلقه الله تعالى في الشاة
 الميتة وكلامه غير ما لم يحداد وغير ما لا يحجز الشجر حروف واصوات بخلافها الله فيها ونفعا
 منها دون تعبير شكلها ونفعا من هيتها ويذهب جماعة من اهل السنة ومن قال بقول
 يوجب الله تعالى الحيوة فيها ولا ثم الكلام بعده فيلحق كل حيوان لم يوجد ورد بان لا يستلزم
 الحيوان الحيوة لم يوجد وقيل فيه دليل على ان من قتل الميت يقتضيه لاث اوليا بشر قتلها
 قصاصا ورد انه لم يثبت صريح يدل على ذلك والقيل على تقدير وجوده يجوز ان يكون سببا
و كعب بن عجرة رضي الله عنه ما كنت اري ان اجد نفع بك هذا ويروي عن ابي
 انما تجد شاة فلان قال نعم لانه ايام او اطمع سبعة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام
 واخلى واسك قال له الحديث عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته
 عن العذبة فقال نزلت في خاصة وبني لكم عاقبة جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيل
 يشار على حقي فقال انك اري وصافي الحديث عبد الله بن معقل يفتح اليهم وسكون العينين
 والفتاح المكسورة تاتي من خيال لنا امين وعجزة وفيهم العين لهم لمهنة وسكون الحميم وفيه
 الملهة وقوله نزلت في خاصة يعني اية العذبة لانه كان سبب نزولها وان كان اللفظ في الآية
 عاما وقوله تعالى فمن كان مسكينا يضاً او يدا من راسه فان كلمة من الاصل فيها العموم
 وقوله ما كنت اري فيهم العزة اي اظن انهم يفتح الحميم المشقة وقوله ما اري يفتح العزة اي العزة
 وقوله بعد ثلثة ايام حجة على الحسن وعلمه ان الصيام عشرة ايام ليات نزل الكتاب مطلق
 فتعاس على حرم المشقة فانه يسان المحمل والحكم بضاف الى المبتدئين بعد البيات وقوله ستة
 مساكين ليات عند المحشر ويوجب شر قال يطعم عشرة مساكين لاث الله تعالى قال اوصيته
 به

ولم يعين مقدار النصف فتعاس على كفاك العبد لان القياس مع وجود النصف الاستيما في
 المتفردات غير صحيح وقوله نصف صاع من طعام بيان لمقدار الواجب واختلف العلماء في
 ذلك فذهب بعضهم الى ان النصف بين ان يكون ثرا او ثرا او يثافي كون الواجب بها لكل
 مسكين نصف صاع بظاهر الحديث وفيه ما يوجب حسنة وصاحبا به ويذهب سيات
 القوي الى انه تصدق بتر تصدق لكل مسكين نصف صاع وان كان غيره فلكل مسكين صاع
 والحديث حجة لانه لاث الطعام في اللغة ينصرف الى البزاقان قيل فما تقول فيما روى داود
 بن ابي هند عن عمر عن كعب بن عجرة وقال فيه تصدق بثلثة اصع من تمر من كل مسكين
 صاع اجيب به انه يروي عن كعب بن عجرة روايات مختلفة لظاهر فيها ما ذكر في الحاشية
 من قوله لكل مسكين نصف صاع من طعام ومنها ما ذكر في من قوله بثلثة اصع من تمر منها
 ما ذكر على ستة مساكين ستة اصع من تمر ذكره ابو بكر الرازي في احكام القرآن وهذا اولى
 لان فيه زيادة في فعله دون قوله ثلثة اصع من تمر فحصل من ذلك ان يكون من التمر ستة
 اصع ومن الحنطة ثلثة اصع وحكمه في الحنطة حكم التمر في الحديث دليل على جواز خلق الرأس
 لاذي القمل والقمل وقاسوا عليه ما في مناه من الضرر والمريض **ح** سهل بن سعد رضي الله عنه
 ما لي اليوم في النساء من حاجة قاله الامراء عرفت نفسها عليه الحديث قال جاءت امرأة
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله فضعف
 النظر فيها وصوبه ثم طأ طأ راسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقال رجل
 من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل يمكن من شيء فقال
 والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت
 شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر لو خاتمنا من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله
 يا رسول الله ولا خاتمنا من حديد ولكن هذا اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الله
 لم يكن عليه منه شيء وان لم يستم لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه فقام فراه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فويلنا فامر به فذبح فلما جاء قال يا مسكين ان القرآن قال معي سورة كذا
 وكذا عدد ما قال انما نحن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فتدسك في باطنك من القرآن
 وفي رواية فندرجك ففعل بها من القرآن وفي رواية للجاري وبني اللوح ما المصنف انهم
 قال لها ما لي اليوم يا ابنة حاجة المرأة التي هي نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشركي
 واختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون وقيل هي غيرها فها هنا حيث
 اصب لك نفسي مع سكرته دليل على جواز بيع المرأة نكاحا قال الله تعالى وامرأة مؤمنة نفسها للنبي

حيث

مجلس
روان من القصة

ان وهبته

[illegible]

قلت ومن دفع الصلح فانه يحمل من قال بالسبا كخبره لاشا حتى في الدرواة ولانما ذلك
 ذهب اليه من طريق المنة والى انما لا يخرج من طريق المنة وادى الى اربعة منهم منصفها
 وبعضهم بربعها والى انما اوى لما ذكرنا ويوافق للمنفعة قال الله تعالى يوم يحجم عليها في نار
 جهنم يحمل عين الذئب والغضب في الحماة عليها في اربعة منهم لنا ذلك الاما المتين فباب الدين في
 وكلامه يشترط ان من في نار لا تبدأ الغاية لانه لما ثبت ان يكون للتيسير للمؤمنين انما يكون
 للمتيسر ظاهره لا لاستقيم المنة نعم ان يكون للملائكة وقوله كلما ردت في غايته التسبيح وفي
 بعضها ردت نعم الدار والاراء في الضوايا وقوله في سبيله ضبطوا نعم الدار المتأخر
 ونفخا ويزعم سبيله ونسبه وفي الحديث دليل على الزكوة في النفدين وليس فيه خلاف **م**
 ابو الدرداء رضي الله عنه عن ابن عبد مسلم بن ذرارة بن جهم بن الغلب الا قال للملك ولكم بئس الحديث
 المراد بنظر الغلب غيبة المدعوله قبل كوزان يكون الظهور في المراد والعيب ويومئ الى الاول
 وانما كان هذا الذم انما بتلك المنة لانه في الاعراض الدرواة المشهورة بئس بكسر الميم وكلف
 التاء وروى بعضهم فتحين ايضا ومعناه بئس اذ عثر اي شوا به وفيه لالة فاعلم الدعا
 المسلم بنظر الغلب **م** ام حبيسة رضي الله عنها ما من عبد مسلم يعلى له كل يوم تسع عشرة
 لكعة طوعا غير رضة الا انى الله له بسا في الجنة والا نبي في بيت في الجنة الحديث تقدم الكلام
 عليه في الباب الاول في قوله من صلى في يوم تسع عشرة لكعة وقوله غير رضة تأيد لقوله نظر
 وقوله والا نبي سكن من الدروى **م** معقل بن يسار رضي الله عنه ما من عبد يستعير الله
 ريشة يموت يوم يموت غاشلا رغبته الا احم الله عليه كنه الحديث العاشم سلم فاعلم الغش
 ضد النقص ما خرج من الغشش هو الشرب الكبار وقوله الا احم الله عليه كنه يحول على اذا
 كان مستحالا على تحريمه الى انتفاء عقوبة على رغبته كسر عزمه ومعناه قريب من قوله ما من
 امير على امور المسلمين **م** عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما من غارة او سرية فخر فتمهم و
 تسلم الا كانا قد تجلوا تلقى اجورهم ويا من غارة او سرية تخون نصابت الامة اجورهم
 الحديث اي ما من جماعة غارة او سرية غارة وهي قطع من الجيش يقال خير لسرا بالاربعانية
 رجله وقد اختلف الناس في معنى قوله تجلوا اثنى لاجورهم ففهم من قال للمؤمنين علمه الله ليس
 بصحيح والاجور ان يتنصضوا بهم بالمنة كالم تنصض ثواب اهل يد وبهم فصل المجاهد
 وبما فصل غنمه وزعم هؤلاء ان اباهي في جند من اهل الروم ويجمعون وانما المير والجمع
 ان المجاهد يجمع بماله من اجرو غنمه لشهرته وشهره رجاله وروى ان قوله بماله من اجرو غنمه
 ليس من لالة بل كناية لاجورهم يحول المراد الا احم الله عليه كنه النائم اذا سلم وعنه الحديث

بين مقدار الكلاجرية تلك الاجرة بات قولهم ابو هاني مجهول خطأ فاجتاز لا تفتة
 مشهور هو روى عنه الليث بن سعد وخلافت الامامة وقد اخرج مسلم في صحيحه وكفى
 بذلك توحيها وما قولهم في غنيمة بدر فليس فيه اثم لولم يعمروا الكاكر اجرتهم على قدر اجرتهم
 عابدين وكوثرهم بنو الجاهل ورضيت عنهم ومن اهل الجنة لا يستلزم ان لا تكونوا ولا اثم زينة
 اعلى واعظم من عظم قدرهم وشرف منزلتهم من قال لعل الذي قلنا اخره انما هو في
 غنيمة اخذت على عريجهما وزد بانه لو كان كذلك لما استحق ثلث الاخر فمتهم من قال
 ان النار اى اذا غزا واجاب غنيمة وسلم في نفسه فقد اصابه شيك سلامة النفس و
 حصول الغنيمة وما رتبها من مراتب العز وبقى المرتبة الثالثة وهي دخول الجنة ويحتمل
 قد جعل ثلثي الاخر على هذا لكون سلامة النفس حصول الغنيمة من اجزاء العز واستمر به
 جماعة واذا اخفوا اى عزولهم يعمروا وخصيب في نفسه اى قبل دخل الجنة وحازوا الاجر الاخر
 كلها وعلى هذا اذا غزا وسلم ولم يعمروا اصاب ثلث الاخر قد عم بعضهم ان التي اخفوت يكون لها
 اجرا لا نسب على ما فاسد الغنيمة فمما عرفت ثوابها كما مضت لمن اوجب في نفسه وبالرغم
 فاسد الحق المتصريح الحديث **عمر بن عبد الله** رضي الله عنه ما سكر رجل لغزو وضوءه
 فيمضض ويشتشش ويشتشش الاخرت خطايا وجهه ووجهه ووجهه ثم اغسل وجهه
 كما امره الله الاخرت خطايا وجهه من اطراف خيشه مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا
 خرت خطايا يديه من اطرافه مع الماء ثم مسح الاخرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم
 يغسل قد يديه الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من اطرافه مع الماء فان هو قام فغسل تحت قدميه
 عليه فغسل به بالذي هو له اهل ودفن فليد به الا انصرف من خيلته كهيئة يوم ولدته امه
 الحديث الوضوء بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر والمحفظة تحريك الماء في الغنى
 والاستنشاق دخال الماء في الانف والاستنشاق هو شرب ما في الانف بالنفس قوله كما امره الله
 يعني غسل انا كمالا وخرت بمعنى سقطت والخطايا جمع خطية على وزن فعيلة وهي الاثم و
 الخبايا جمع خبيث ومن هو اقصى الانف ومن تحت نسب اليه المجد ويولوج بهاية الرجل في
 الكرم ويعوم مشوح ومن قيل على الجوز يبارق على الفخ لا ضافة الى الجملة كما في قول الشاعر
 على جين عابث الشيب وفي الحديث صريح **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه في الرخصة وفيه دليل على
 فضيلة الوضوء **عدي بن حاتم** رضي الله عنه انكلم من اجد الا سيكلمه ربه ليس فيه وبينه
 ترجمان فينظر من من فلا يرى الا ما قدمه وينظر من من فلا يرى الا ما قدمه فينظر من يديه
 فلا يرى الا النار تلقا وجهه فانظر النار ولو شق ثوبه لم يجد فيكلمه طية الحديث الترجيح

رأسه

في قوله

بين الله وفتح ما هو المعتمد على بيان بلسان والحق بالكل لتصف فيه الحق على الصدقة
 وان لا يمنع منها المنة وان قليلا منها سبب للنجاة من النار قبل وقد يرفع ثلثه فينت
 ريق الجاهل وفيه ان الكلمة الطيبة اى الكلمة الطيبة تكتبها الانسان وهي ناحية وطاهرة ايضا
 سبب للنجاة من النار فاعلم يا أي قد ساءت كلام الله تعالى مع البشر على الجاهلية كما قال تعالى ما
 كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا من انفسه ان يكلمه المتكلم
 في هذا الحديث انما يكون في الاخرة فذكرت قوله ليس بينه وبينه ترجمان يعني الوجه الثالث وهو
 ان يكون بارسال رسول لان الترجمة على ذكر من معنى الترجمان ليس يحتاج اليها حيث لا لغة
 هناك تحكي عن الله فكانت بمعنى الرسول في الوجهات الاخرات وما الوجه في الجاهل والعالما
 يقول رتبة الله تعالى للمؤمنين في النار لاخر جارية فيجوز ان تكون الكلام في تلك الحالة وما
 وحى واجاب قد على ان الوجه اللطيف المذكور في الكلام نابي في الدليل ما واصل الاخرة
 قد يكون على خلاف ذلك والجواب **انا** انما نسلم ان ما عرفت وحى فان الوجه على المعنى المتقدم وهو
 بفتح الله الى قلوب عباد من غير واسطة فاستمعهم في قلوبهم حديثا لاكتيف سماعه ولا يتصور
 حيا ومع هذا يقول ولا يدري السامع كيف جاء ولا يشاء ان جاء ولا ما سبب لما منع من وجوه
 وله جواب اخر لانهم كل واحد تحت اسرار لا يحل كشفها الا لاهلها **ق** على رضى الله عنه
 ما سكر من احد الا قد كتب مغمود من النار ومغمود من الجنة فقالوا يا رسول الله انما انك على
 كتابنا فقال انما على فكل بشر ما خلق له اسرار كان من اهل السعادة فيصير لعل السعادة وما من
 كان من اهل الشقاوة فيصير لعل الشقاوة ثم قال فانما من اعطى في حق ما يحسن الى قوله
 المعشري الحديث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال خرجنا على جنازة فيمنا نحن المنيق اذ
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه محضرة في انفسهم ثم نكسها في الارض ساعة
 ثم ذكرنا حديث المحضرة كسر لهم ما خلقه الانسان بيده واحضره من عفى لطيفة وعكارة
 لطيفة وغيرها وقوله ويكتب نفع آيا وسكرت الذوب وضم الكاف وشاة فروعها يحفظ
 ٦ خطا يسير من مرة مرة ومويعل الميموم المتكلم المتكلم اسم مكان من فقد ومع كتب بجواز
 كون على حتمية يعني كتب في الموح المحفوظ ويجوز ان يكون المراد به ما يورثه علم الله وهو المعنى
 بالنصا وقوله اذ لا تنك على كتابنا يعني اذ لا تنك على ذلك لم يكن لعل فائدة اذ لا تنك على كتابنا
 خير لكانت وشا فان الخير لا يمنع ان كان الكتاب غير المشرك لا يقتضيان كان الكتاب على خلاف
 وموجي على الخير المانعين للتكليف وفي بعض طرق البخاري انما انك على كتابنا وشا في العمل وفي
 بعض الروايات ما سكر من نفس الا قد علم من لهما من الجنة والنار فقالوا يا رسول الله فليقل

الخلق انك قال لا اعلو وكل مستر لما خلق له ومنه قوله لا اعلو على هذه الرواية واخرج فان لم يصر
 ما خلقه من الانكال والامر بالعمل بما امر به ونهى عنه فكانت قال اعلو بظاهر المزمع وانما
 ان يكون ذلك ما يكون من انما في الكتاب او غير ما وقع فليست من على كل مستر لما خلق
 له ومنه قوله اما من كان من اهل السعادة يعني فيما كتب فيحصر على السعادة في فدية حريته
 والسبب للاستقبال بالنظر الى ذلك الكتاب وكذا قوله واما من كان من اهل المشقة والاعز
 والماق من المتعبين الشاركتا على مقتضى الحال فان المقام لما كان مقام تهديد وتخويف قدم النار
 واتاع الى الرواية المذكورة في الكتاب فيكون معناه مثل ما ذكرنا واليه ذهب الشارحون و
 يكون ان يكون معناه اعلوا ما شئتم وخبر المفعول لا فائدة العزم فكل مستر اي كل على شئ
 خلق الرجل لاجله وغير ما خلق له الرجل ليس يستعمله فترى قوله اما من كان من اهل السعادة
 والاعز والسبب للمبالغة يعني لا يقدر الله على غيره وتحتية ان الحقيقة لا تسانية لا تسانية
 لها ما ساعدت او فدية ما ساعدت كل شخص بها وشقا وبها غماي لم يخرجها عنها انفسه
 الزانية كالشخصات وكذا لك معروضاته حاصلة في المعصاة اجمالا فلا بد من وقوعها في العبد
 تفصيلا لا يتبع من افراد الناس فانما تفصيل قضائه لا محالة خير كان او شر ولا يمكن ان يكون
 التفصيل على خلاف الاحمال فان مع قوله اعلوا ما شئتم فكل مستر لما خلق له من خلق لان نظيره
 تفصيل قضائه لا يصدر منه الا الخير وكذلك عنه وعلى هذا المعنى قوله تعالى فاناس اعطى النقي
 وحديث الحسنات هذه الخصال الحميدة الصادرة منه دليل على ان قضاءه كان خيرا فكان
 تفصيله خيرا فكان مقتضا الى الحسنات يسيرة سهولة لان خلق لها ومن له فريضة جيدة واتباع
 كلام المختصين اطلع على قوله تعالى ما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ولكن كانوا هم الظالمين وما
 اشرك ذلك **م** ابن مسعود رضي الله عنه ما شئتم من الخير الا وقد وكل به فريضة من اجن وفريضة
 من الملائكة قالوا وانك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعلم اي عليه فاسلم فلا يامر الا بخير
 الحديث وكل نعم الوار وتشد يد الكاف من التوكيل والقرين صاحب وقوله فاسلم روى
 فلا ما مضى بفتح الهم ومضارعا بفتحها بفتحها وبما مشهور بان من دفع قال معناه فاسلم روى
 وتنبه فاسلمت بالامر الى الخير بخلاف ان يكون ان يكون القاء للمتعيل ومعناه فاسلم لا لا يامر
 الا بخير من فتح قال ان القرين صار لي ما موني فاذا اسلم لا يامر الا بخير وقيل معناه اسلم
 اي امتداد ذلك الذي في غير سلم فاستسلم والاول هو الظاهر ولما كانت الامور لا ترضى للاسباب
 الحاصلة في المعصاة مشقة لا بخير وتنبه بولده لا لا تنص شي قد والله تعالى بحكمة توكيل فريضة بغيره
 لغيره في ذلك في القدر الله اعلم والمراد بالحق ههنا الشيطان للمكان في حديث عات رضي الله عنها

على التقديم بالحق

اي

تحقيق

والله اعلم بالمراد والحق
الظاهر في القدر الله اعلم والمراد
الظاهر في القدر الله اعلم والمراد

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عند خاله لما قالت فريضة علي فاذي ما اخرجت
 ما لك باعثة اغرت فقلت وعلى ما ليعا شئني على شئك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 شئك قال قلت او معي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله
 قال نعم ولكن في اعاني عليه من اسلم **م** عمر رضي الله عنه ما شئتم من الخير فاسلم روى
 او يسمع الصوت ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اتيها ثم الحديث عن عتبة بن عامر قال كانت علينا
 رعاية الابل فحاث نوبتي فزحمتها بعثني فادركت النبي صلى الله عليه وسلم فاني ما كنت من الناس
 فادركت منه قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يركع
 بقلبه ووجهه الا وحبت له الجنة فقلت يا اخي هذه فاذا اقبلت بك من يدعي يقول التي فيها
 اخوك فظرت فاذا علم قال في قد رايتك جنت ايقا فان اسلمك من احد وساق الحديث الى آخره
 قوله كانت علينا رعاية الابل بعض ما كان فيهم من المتأخرة في غيرها وذلك جماعة كانت تجتمع
 فزحمت اليه الى ابل فحابه وبزعا هاك من يونا ويصغر في الباقين في جعلهم انما قاله
 قوله ووجه بعثني اي رزقنا الى رزاق في آخر النهار وتفرغ من امرها ثم جئت الجبل الذي
 صلى الله عليه وسلم وقد جمع قوله عليه السلام ثم يركع بقلبه ووجهه انواع خضوع والخشوع لانت
 الخضوع في العباد والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء وقوله ما اخبر هذه اي هذه
 الكلمة والقاعدة او البشارة وجودها باعتبارها سهلة بعد ركنها كل احد بلا مشقة واخرها
 عليهم والحق فيها اخبر لانه اقل ولا قيل الحكم المشرب على امرين احدهما اخف من الآخر
 قد تقدم توجيههم في ذلك الكتاب من انك والامر بالعكس ههنا والجواب انه حكاهما احدهما
 وجوب الجنة والثاني اباحة فتح ابواب الجنة ريثك الاباحة على التسهيل والوجوب على التثقل
 وقوله فبذلغ او وسع قبل ما يمنه واحداي فتمه وبكلمة على الوجه المستوفى وقيل التبع للما يورق
 الوضوء بالفتح اي يلزم الى اعتقاد الوضوء بتمامها والاسراع في الوضوء بالضم اي الى على
 الوجه المستوفى ولعل احدهما اسلم في الحديث دليل على استحباب قول المصطفى
 الوضوء واشهد ان لا اله الا الله الاخر ما ذكر في الكتاب والتفصيل في ذلك كما تروى في السنة الفاضل
 على الوضوء **م** ابوهريرة رضي الله عنه ما شئتم من الخير فاسلم روى من الولد الكان لها حاشا
 من النار الحديث اخرج البخاري وصلى هذا الحديث من حديث ابو سعيد ايضا قال قال ابو سعيد
 الحديث جئت امرأة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذهب الرجل بخديك
 فاجعل لنا من نفسك يوما ناتيك فيه نعلم انما عليك الله قال فاجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن
 فاجتمعن

هذه اساق مسلم وسواها
 عنه اما امره ما مضى لادرس
 قوله فاذي ما اخرجت
 فاذي ما اخرجت فاذي ما اخرجت

مطلب العلم حصه

منتهى لغا ربه ما دام المرء في الدنيا لا يؤمن بالثواب مخشعاً بالمشقة وان الانسان
ينتاب على انفسه من لاداء الله طبعاً وكرهه **ق** عاشته رضى الله عنها ما من نصيب
السلام الا ان الله بها عتق الشوكه يشاكها الحديث الشوكه فعله للمرء من شاك يقال شكت
الرجل شوكه اي دخلت في جسده شوكه وشكل على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا وجن الشوكه
بالجن عطف على لفظ نصيبه وبالرفع عطف على محلى الجوارح والجوارح الصميم المشتمل على يشاك للشك
والبارز للشوكه اي يشاك بواشوكه **ق** ابوهريرة رضى الله عنه ما من مخلوق يتكلم بمسيل
الله الا اجاب يوم القيامة وكله يدعى للثوب لوث ذم والريح وشكل الحديث المكلم هو المخرج من
الكلم وهو المخرج يتكلم فيسيل الله حمله وقعت صنعة المكلم وسبيل الله هو الجهاد والوارث في قوله
وكله يدعى للجمل وقال دى البصري يذبح ما والوا في جنه يوم القيمة سبلانه امرت احدها
الشهادة على طاعه بالقتل الثاني اظهار شرفه لاهل الموقف بما فيه من الجاه المسك الشاهدة
بالطيب قيل فيه دلالة على ان المراءى في الله تغير لونه وبت ان محلات البني صلى الله عليه وسلم
سمى هي الخارج من جرح الشهيد وما وان كان في جرحه شوكه لم يزل يشاك قلبه باسم للثوبه
على ان جرحه كذلك لما لم يتغير لونه لا يفتقر الى تغيره ولا جرحه ورد باحتمال التعليل في الحكم فان الدم لما
انفصل طيب الجرح من حكم النجاسة الحكم الطهارة وحكمه حكم الجرح الطيب للشهيد كذلك الماء
يشكل الى العكس يعني يتقلل بجرحه الى النجاسة وتغير احواله من الطهارة الى النجاسة قبل ويخرج
به ابو جندب رحمه الله في قوله استعمال الماء المنقى واوصاه باطلاق اسم الماء عليه كما انطلق على هذا الاسم
الدم وان تغيرت اوصافه الى الطيب **ق** ابوهريرة رضى الله عنه ما من مؤلف يولد الا والشيطان
مستعجب حين يولد فيسهر اعمار خاص من الشياطين اياه الاسم وانها الحديث هذا الحديث قد
ورد بالتفاوت مختلفة في كتابه وبولفظ يشته ومنها الا تحسه الشياطين ومنها كل من آدم
يظفر الشياطين في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ومنها صباح المولود حين يقع
نزع من الشيطان قبل منة الكلى واحد وهو الظاهر قال بعض الشارحين والمراد به هنا تعلفه
بالمولود وتشرجه جاله والصابية ما يولد به والاهتمام بمحصول ما يصير رعيته له في اغوايته وذلك
ان الشياطين يترقب المولود بما لا يؤيد له من الامام فيستعجب عنه نفسه ويصنع ما لا يجد
فيصنع صغى من جمل ما وهذا كما ترى يشير الى ان ذلك امر معنوي وقوله في جنبه باصبعه لم يسل
ذلك كله المتراكم في الكتاب الظاهر المراد به تحس حجب فان ما ذكره من شوقه والاصابة بما
لويده وغيره كالحسن الولادة بعيد وكان المستحق الطيب الجرح من الشياطين في ذلك
الجرح اشارته بالفكر والسليم لاغوايته في وقت قابلية لذلك والمعنى في كون الشياطين لم يمتس

في يوم القيامة
في يوم القيامة

عيسى

٢٢١

عيسى موات جبريل عليه السلام مسحه في زيات ولادته بخناحه فلم يكن للشياطين عليه يسير وذلك
اخذ الاقول في تسميته مسحاً ولما انه لم يمتس مريم فحركات كونه الا لما لا ينه عليه الميم وتظهر
المحتمل من قول الشياطين واغوايته او تغلبها نفسها كونه اطلاقاً لذلك وقيل به لاجابة دعوة
انها حين التوا في عهد هالك ودرية من الشياطين الرحيم فاستجاب الله لاجتها في
ذلك الوقت من جند في اللجاء وحجة التوكل وانها امر الله عز وجل وانها حاشية بيث فافرد في
اداة الحشر دلالة على ان ذلك من خواصها ليس كذلك لسائر الانبياء واشارة القاضي الوات جميع
الانبياء بشارة كونه واستمال للصبي دفع حوته عند الولادة وصار حاشية على الحال من فاعل
يشبهك **ق** عاشته رضى الله عنها ما من بيت تصلي عليها من المسلمين بلغوا كماله كماله
له الا شفعوا فيه لخدمته الله الجماعة والشفاعة من السائل في الجوارح عن الذنوب والمستع
القاء الذي تغفل شعاعته وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله من اجل سلم يموت
تقوم على جنازة العنوت **ق** انس رضى الله عنه ما من نبي الا وقلادته اخته الا غور الكتاب
الا وانه اغور طراف لكم ليس اغور مكتوب بين عينيكم في الحديث الا ان الغور
والكتاب هو الجرح الغير المطابق للواقع والعور في اللغة الغيب والاعور الكتاب هو الجرح
والا حروف تنبيه وقوله وانه اغور لانه اغور وليس بهم ليس اغور وليس بكم انارة الى ليل
يدل على كونه في ما يدعيه من الرواية وقوله مكتوب بين عينيكم في حديثه في حديثه في حديثه
اي كافر واختلف في هذه الكتابة والذي عليه المحققون انها كتابة حقيقة جعلها الله علامة من جملة
العلامات القاطعة بكذبه وكفره بغيرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب وجعلها عن الازفة
وقبته وقال القاضي منهم من قال في حجارة اشارة الى جهات الحديث واجتبع بقوله بغيرها
كل مؤمن بمعنى ولو كانت كتابة حقيقة لقرأها المؤمن والكافر وموهبة صفت الجوارح
لا يطلع الله الشئ على ذلك **ق** ابن مسعود رضى الله عنه ما من نبي بعثه الله في قوم فلي الا كان له
من آفته حوار يوقل واحجاب باخذت بسنته وتقدت باقره ثم انما خلف من بعدم خات
يقولون ما لا يفعلون ولا يفعلون ما لا يؤمنون فوجههم بيد وهو مؤمن ومن خلد من
لسانه فهو مؤمن ومن خاهد من بقلبه فهو مؤمن ليس الا ذلك من اللغات حشره الى الحق
اختلف الناس في معنى الحوارية فقال بعضهم الحوارية هو التامز وقال الاخرى الحوارية هم
خطايا الانبياء واصحابهم ومن بعد الذين خلدوا وقول كل عيب وقيل هم المخادون وقيل
هم الذين يخلون للحلافة بعدهم والسنة هي الطريقة والسير والعمرة انها القصة ومعنى خلف
بضم اللام تحدث واختلفوا فيهم كخا المعجزة جمع خلف باسكان اللام هو كالكف مشروا دكا

منتوح اللام فهو الخالف غير هذا هو المشهور قال جماعة من أهل اللغة يقال في كل واحد منهما
 بالفتح والاسكان ومنهم من يجوز بالفتح في المشرك ولم يجوز بالاسكان في الحديث قوله ليس راء
 ذلك الحق معناه ان ادخلت اليان ان تصطرب فلو لم يظنوا المشرك لكانت معني
 في حقها حتى لا يقطع النزاع عنها فان انقطع عنها النزاع الذي هو حق اليان وبهية
 المؤمنين فمعهم اذ يتجوزها عن العزى اليان بية وعرفها عن الصعاب التوارب بية
ق عاشته رضى الله عنها ما من نبي يموت حتى يحضر الحديث اى حتى يحضر من الدنيا و
 الآخرة قالته عايشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقض
 حتى يموت من الجنة ثم يحضر فلما نزل به وراسه على فخذي غشي عليه ثم افاق واخبرني عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقيب الاعلى قلنا اذ انت بالخلاء نأو عريت انه الحديث الذي كان يحضرنا
 يوم صحيح الخضر رضى الله عنه الى السماء ولم يظفر والرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى من
 والرفيق يطلع على الموجد بالجمع قال الله تعالى حسن وليك رفيقا هذا ما عليه جمهور وقيل
 معناه الله رفيق بعباده من الرفق فهو جميل بمعنى فاعل والكل لا يرضى هذا القول **ح** ابو
 سعيد رضى الله عنه لما سمع كاشية الى يوم القيامة الا وهو كاشية الحديث قد تقدم الكلام عليه في
 قوله يا عليكم ان لا تعملوا **ق** اشرف على الله عنده ما من نبي يموت لها عند الله خير من يشهد
 انها شجرة الدنيا وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يعمى ان يرجع فيمثل في الدنيا
 لما يرى من فضل الشهادة الحديث لها عند الله خير من يشهد فاعل يشهدا ان مع ما بعد
 اى يشهدا رضى الله عنها والواو وان لها الدنيا والكل وفيه دالة ظاهرة قوية على
 فضيلة الشهادة واختلف الناصب سبب تسميته شهيدا قيل لانه بمنه الحاضر يوم حيا اخصه
 ارواحهم دار السلام والافراح عنهم يشهدوا يوم القية وقيل لان الملائكة تشهد له بالجنة
 وقيل لانه يشهد عنده يوم روجه ما اعاد الله له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة
 يشهدونه وفيه صوت ووجه وقيل لان طاهر حاله شهيد له بالايان وخاتمة الحديث وقيل لان دمه
 شاهدا يوم القيامة **م** عاشته رضى الله عنها ما من يوم اكثر ان يفرق الله فيه عبدا من النار
 من يوم عرفه ليدل يوم شاي يوم الملائكة يقولون لا ذنوب له الحديث اكثر منه يوم فموت
 منحوال كونه غير منصرف والغير راء الله تعالى فضل انما قلته لانه استاء كلام ولانه جواب
 كيف يفرق وجه تكلف ودنو من عباده بقراب رحمتهم قل ويجعل دون ملائكة الى الارض او
 الى السماء بامرهم من الرحمة ومنه السلف في مثل ذلك اخر الا لفظ على طاهر من غير ذنوب وقيل لانه من
 المشاهات والمباهاة المناقاة **م** اتم سلة رضى الله عنها ما انتصرت لست صدقة ولا غنا

عن خطبة الازاد ا لله باعتر الحديث ذلك العلماء في قوله ما انتصرت لست صدقة وجبت احديها
 ان تبارك فيه وتوقع منه التمسكات فيجوز بعض النسخ بالبركة الحقة وهذا يدرك بالحرف في العا
 والثاني ان واث انتصرت صورة كانت في الثواب المترتب عليه خير لنفسه ولا تارة اضعاف كثيرة
 كذلك في قوله الازاد ا لله باعتر الحديث ما على طاهر وان من عرف بالعمق واليقين ما عند
 الناس غظم في الثواب ورا دعت او كرامة والثاني ان المراد به العزة في الآخرة ويجوز ان يكون
 كلا المعنيين في كل من الموضعين مراد او المظلة بكسر اللام ومعدن عن الظلم **م** المتأخر رضى الله
 عنه الازاد ا لله باعتر الحديث فلما ادنى فوقف ما جئنا فخصنا بها قاله المتأخر ا د عد عليه
 الا غير المتك مرة ثانية الحديث قال قلت انا صاحبات لى قد ذهبتا غنا وانصارتنا
 من الجهد فجلنا نعرض للنسبة على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يفتلنا فافتلنا
 النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهلنا فاذا قلت اعتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم احببنا اهلنا
 بينا قلنا تحببت فشررت كل اسلمت وما نصيبه ورفع النبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال يحيى من
 الليل فسلم تسليم لا يوقفنا بما فيهم الشيطان ثم باقى المسود فقصي ثم باقى ما فيهم فسلم فلما
 الشيطان ذات ليلة وقد شررت نصيبه فقال محمد باقى الانصار فيجوز به ويصيب عند من
 ما به حاجته هذه الخرفة فانيها فشررت فلما اذ دخلت في بطني وعشت ان ليس بها سبل قال
 لذي الشيطان فقال وحك ما صنعت اشربت شراب محمد يحيى فلما جرد في عنك فبذل الله
 ذنباك واخرتك وعلى مثله اذا وضعت على قد يخرج راسي اذ اوضعت على راسي خرج قدماي
 وجعلت لا يخطي النوم واما صاحباي فاما ما لم نضعما ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
 فسلم كما كان يسلم ثم اوى المسود فقصي ثم باقى ما فيهم فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرجع راسه الى السماء
 فقلت الا ان يدعوني فقال اللهم اطعم من طعمي واسق من سقاي فجئت الى الملائكة فشدتها
 على واخذت المشقة واطلقت الا اعترابا اشرف فاذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ
 بي حافل واذا هنت خفل كل من فعدت الى الطاء لا ليجي ما كانوا يظنون ان تحبوا اني قال
 غلبت فيه حتى قلته غوتة فحبت الى رسول الله فقال الله اشربتم من اكل الليلة فقلت يا رسول الله اشرب
 فشررت ثم ناوي فقلت يا رسول الله اشرب فشررت ثم ناوي فقلت يا رسول الله اشرب فشررت
 ثم ناوي فقلت يا رسول الله اشرب فشررت ثم ناوي فقلت يا رسول الله اشرب فشررت
 قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدي سؤلك يا متباذ فقلت يا رسول الله اشري كذا وكذا فقلت
 كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم ما هذه الازمنة فلما كنت اذ نتي فوقف ما جئنا فخصنا بها
 قال فقلت والذى يمكن بالحق ما بالي اذ اصبت بها واصبت بها من اكلها من الناس قبل في

كلام من

فليس قد يتبعنا محمول على ان الذين عرفوا انفسهم عليهم كانوا متقين ليس عندهم ما يؤسوف
 به في الحديث اذ يت السلام على الابطاط في موضع فيه ينام وأنه يكون سلاما متوسلا بها حيث يقع
 الابطاط والوقوف على السلام والخبرة بضم الجيم وفيها حكمها بين السكيت الحسن من المشرب
 والمعلم من جوعت بفتح الجيم وكسر الراء وولفت بالعين المحيرة المتوجهة اى دخلت وكنت وفيه
 دليل على الدعاء الحسن اى اكرم ولم يفعل خيرا وفيه بيان ما كان عليه السلام من الجمل والاختلاف
 المرفوعة كرم النفس قوله فاذا هتفت فخل كل من فيه حجة للذي عليه السلام واذا ركنه والرفع
 فكلما كان ارفع الله الذي يعلوه وقال فيه رعاوة بكسر الراء وفتحها وزاوية بالفتح وقد حل كسر
 وقوله من جعلك حتى انبت الى الارض معناه انه كان ذا رتب شديد خوقا ان يدعى بالي علم
 حين اذهب نصيبه وتفرج لاداه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم واجبت دعوى فرج وشجك
 حتى سقط الى الارض سري لا يشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجبة دعوى بل الجهم وسقاه ولهذا
 قال صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت شيئا من السموات فاحبوه خبره
 فقال ما هذه الارواح اى خلقه اللين في غير قبته وغادته انا ما هي حجة من الله زائدة فاذا كان فضل الله
 وزحمته عايشة رضى الله عنهما ما خلف الله وعده ولا رسله الحديث سبب ذكره ان جبريل عليه السلام
 واعاد رسول الله في سابعة نياته فيه فجات تلك الساعة ولم يات جبريل فذكر الحديث وقد تقدم
 الكلام في الباب الثاني من حديث سميرته رضى الله عنهما في قوله عليه السلام ان جبريل كان وعد
 ان يلتقى في الجنة في ذلك يكون الحادثة واحدة وماتت روت عن سميرته لما تقدم في قصته انه
 كان في بينه وبينك تكون الحادثة مستمرة وهو الظاهر **روى ابو سعيد رضى الله عنهما** نصيب
 المؤمن وقب ولا نصيب ولا شيء ولا آخر حتى يتم بهم الاكثر الله به من خطايا لا
 الحديث الوض الوض الدائم ومنه قوله تعالى لم عذاب واصب والنصب النصب يقال نصبت
 نصبا كخرج يخرج فخرجوا نصبه عزه ونصبه لغتات والسنة بضم السين واسكان لغات وفيها
 لغتات وكذلك الخرب والخرب وقوله نهم قال القاضي موضحه الياء وفتحها على ما ستم فاعله
 وغيره ضبطه بفتح الياء وضمها على بناء الفاعل اى نهم وقد تقدم الكلام على حديثه عند قوله
 ما من نصيب نصيب المسلم **روى عايشة رضى الله عنهما** ما ينظر من اهل الارض خذ عيركم
 صلوة العشاء الحديث قالوا نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الى الدنيا الى صلوة العشاء وسمى النبي
 ندى العتمة فلم يخرج حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نام النساء والصبيان يخرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد يا ينظر من اهل الارض الا آخره وروى ان رسول الله
 قال وما كان لكم ان تنزلوا رسول الله وذلك حين صاح من الخطاب ومنعتم اخر حتى استندت

عبد الله

عنه الليل وسمى فليس وقوله نام النساء والجنات يعني الذين سخطوا والصلوة في المسجد واما
 قال ذلك لانه طنت انا النبي صلى الله عليه وسلم انما انا ما سألها او لو فيها وقوله وما كان لكم ان تنزلوا
 بشاة فوق متوجهة ثم يوب ساكنة ثم راي من غير ثم راي الى الجوار عليه ونك القاض عن بعض
 الرواية انه ضبطه بضم المشاة فوق وبعد هاء باء واحدة ثم لا مكسورة ثم راي من الابلان وروى
 الاحاج والرواية الاولى الى الصحيح المشهور التي عليها الجمهور **روى ابو هريرة رضى الله عنهما** انهم
 ابن جميل لانه كان قفوا غافاه الله ورسوله واما خالدا فانكم تظنون خالدا فاحسن رايه
 واعتنه في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما فيها الحديث
 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فعمل مع ابن جميل وخالدا بن الوليد والعباس
 نعم رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ابن جميل الى اعداء يقول فقلت على الرجل انتم كسر
 اذا بعثت عليه ومكول الغالب لمن اساء اليه بعد ان احسنوا اليه فبعت على ابا جاسر الى الكوفة
 فمريض فمريض المنة وتفرج بسوء الضمير في مقابلة الاحسان واما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فمريض
 المنة عليه بقوله فافناه الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم سببا لدخوله في الاسلام وجميع غيباته
 بعد فقه ما اقا الله رسول الله واما ما اخبرتم من الغمام بركته واختلف الناس في ان الذي منعه
 هؤلاء من الزكوة او صدقة التطوع والمشهور بين الجمهور انه الزكوة ومظاهر الحديث في الصحيحين
 على ذلك قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة وانما كانت ممتن في الغريضة والمشب على ابن جميل فانه
 لا يتوجه على ترك التطوع وقوله واما خالدا فانكم تظنون خالدا كان متعنى الظاهر فانكم تظنون
 لكن اقيم الظاهر مقام المحتر كما في قوله ان تسألوا النبي فخطا حتى سألتم والاذن يجمع ذرع و
 الزرع والاعتد جمع عتاد وهو افضة الحرب من السلاج وذكر في الغاية وقيل جمع العتد وهو
 الغرس العربي الممتد للزكوب وقيل من الناس من يروي عنه بالياء جمع عتد وهو تعجب
 مخفي لم يخذ العلم من افواه الرجال كذا في المصنف ثم قوله صلى الله عليه وسلم اعزادوا الخليل
 عن المتع وذكر له تاويلات احدثها هذه الآلات كانت عند النجاة فطلبوا من ركوة النجاة
 فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جعلها خبيثا في سبيل الله لا زكوة عليها وفيه دليل على جرد
 الزكوة في مال النجاة وجواز المنسوب بها قال جمهور الفقهاء الا ان ابا حنيفة وبعض الكوفيين
 في الثاني فانهم قالوا التأييد في الوقت شرط بالاجماع ومولا يتحقق في المنقول والعمل بالاجماع والولية
 بخلاف واحد والثاني ان خالدا لما حبس هذه الآلات وموعنه راجب عليه كيف يظن به انه يمنع
 الزكوة الواجبة عليه والثالث انه احتسب له ما حبسه مما عيّن الزكوة لانه اذا خذ صان المصارف
 وهم المجاهدون في سبيل الله وفيه على هذا الوجه دليل على اخذ البيه في الزكوة وعلى جواز وضعها

كان

على النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل ما صلى الله عليه وسلم وقد تعلم الكلام عليه في هذا الباب في
 قوله ما لي اليوم في النساء من حجة **ابن مسعود** رضي الله عنه ما تقول انك اقرب اليك قالوا
 قلنا الذي لا يولد له قال ليس لك بالاقرب لكنه الرجل الذي لم ينجس من ولده شيئا قال فما
 تقولون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يضرع الرجل قال ليس لك ولله الذي يملك نفسه
 عند الغضب الحديث الاقرب في لغة العرب من لم يمسسه ولد له من ولد له ينجس من ولد له
 حتى يحاذي بصره والصرعة بصره المأذون والما الذي يضرع من بصره قبل من
 الحديث انكم تعتقدون الاقرب المحدث ومن يضاي موت الاولاد انه في نعمتكم لذلك وليس
 بذلك شر قال موسى لم يوت من ولادة احد في حيوته فحصل له ثواب مصيبة واحد صبر
 على فقده وكذلك تعتقدون ان الصرعة المحدث من الموت الذي يضرع من يصارعه
 ليس بذلك شر قالوا والذي يملك نفسه عند الغضب وهذا ان الصرعة القوي يقال فيه
 المصروع قلنا من يقتل على التخلي ختمه في الحديث بيان فضل الصبر على موت الاولاد وفيه
 ما لا يأتى من غير ما هو عليه من حجة في قوله يستعمل التزجج على تعاطي في اقل العبادات وفيه
 بيان فضيلة اسباغ التمسك عند الغضب عن الانتصار للمنازعة **وكتب** بر مالك رضي الله
 عنه اخذكم ان لم يكن قد انتفض فتركه قاله بعد من يترك الحديث هذا حديث طويل وما
 ذكر الشيخ منه الا الالفاظ اليسيرة وفيه فوائد كثيرة فلا بأس بذكرها مع ما قال الزهرري اخبرني عن
 الحسن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان الله بن كعب كان قال كعب بن نعيم حين عني
 قال وكان علم نعيم وقامه لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت كعب بن مالك يحدث
 حديثه حين خرجت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر كعب لم اخلف عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في غزوة فاعاخذ الا في غزوة بئر كعب حين خلت في غزوة بئر كعب لم اعاين احدا
 خلف عنها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون غير بئر كعب حتى جمع الله بينهم
 وبين عذرة على غير ما جد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الغتية حين تلقاها
 على الاسلام واجت ان اجمع شهداء بئر كعب وان كانت بئر كعب في الناس منها ركبان من خبري
 حين خلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر كعب اني لم اكن قد اذني ولا استرحي حين
 خلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر كعب حين خلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر كعب
 حين خلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر كعب حين خلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر كعب

الحق

۲
مئی
۲

أَفْتَدَى بِهِمْ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْهُمْ الَّذِي بَرَكَ وَالْمُسْلِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْلَ لِحَبْرِهِمْ
كُتِبَ خَافِظُ بَيْتِهِ بِدَلَالِهِ بَوَاتُ قَالَ كُتِبَ قَتْلُ رَجُلٍ بِرَيْدٍ أَنْ تَسْتَعْتِبَ الْأَطْرَافَ ذَلِكَ مَجْنَى
مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخَفِيَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَرَّرَ فِيهِ حُرَابُ الطَّغَارِ
وَالطَّلَالِ فَأَمَّا الْبُتْهَا أَصْحَرُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطُفِئَتْ غَدْرُوكُ وَكُلُّ جُنْدٍ
مَعَهُ فَأَنْجَحَ وَمِنْ أَفْضَلِهَا دُفِلَ فِي نَفْسِهِ فَأَوْدَعَ لِكَأَنَّ الْأَرْثَ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَدَارَى حَتَّى
اسْتَرْجَعَ النَّاسُ كَيْدَ فَاصِّحَ رَسُولِ اللَّهِ عَادَ بِالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ وَلَمْ أَفْضَحْ مِنْ مَجَاهِدِي شَيْئًا ثُمَّ عُدْتُ
وَجِئْتُ وَلَمْ أَفْضَحْ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَدَارَى حَتَّى اسْتَرْجَعُوا وَتَقَارَفَ الْعَرَفُ فَمَنْ أَنْ الْخَلَاءُ أَفْضَحَ
فِي أَيْتِهِ فَعَلْتُ ثُمَّ لَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ لَمْ وَطُفِئَتْ كَأَفْضَلِ حَتَّى النَّاسُ مَعَهُ فَخَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَحْرِيثِي فِي الْإِلَهِ إِلَى شَوْءٍ إِلَّا رَجُلًا مَعَهُ مَالِي فِي السَّافَةِ وَأَوْجَلِمَنِي عَدُوًّا لِلَّهِ ثُمَّ انْجَبْنَا
وَلَمْ يَذْكُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبْرُكُ فَقَالَ وَمَوْجِلَسُ تَبْرُكُ فِي الْقَوْمِ مَا بَلَغَ كَيْدُ
بَنِ مَالِكٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَجْلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبِسَ بَرْدُؤُهُ وَاللَّيْطُ عَظِيمُهُ فَقَالَ فَمَاذَا رَجُلٌ
بِنِسَابِي قُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا الْخِيَارَ فَاسْكُتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا وَمَعِيَ ذَلِكَ
رَأَى رَجُلًا مَيْتَةً يُدْرِكُ بِهِ الشَّرَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكُنْ بِأَحْسَنَ وَأَدَامَاوِي
خِيَمَةُ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا الَّذِي تَعْدُونَ بِصَاحِ الْقَوْمِ لَمْ يَزَلْ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا كَيْفَ فَلَا يُلْعَنُ أَثَرُ
رَسُولِ اللَّهِ قَدْ تَرَجَّحَ قَالُوا بَنُ تَبْرُكُ حَضَرَ فِي حَتَّى طُفِئَتْ أَنْدَرُكَ بِالْكَدِّ وَأَوَّلُ مَا خَرَجَ مِنْ مَحْطَةٍ
عَدُوًّا وَاسْتَمِعِينَ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ دِيَارٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافَةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذْطَلَّ فَأَرَانَا
أَخْرَجَ عَنِ الْبَابِ حَتَّى عَرَضَانِي لِحُجْرَتِهِ بَشَى أَيْدِيًا فَاجْتَمَعُ هَذِهِ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِدْوَانًا وَكَانَ أَزْوَلُ مِنْ سَفَرِي بِدَايَا الْمَسِيرِ وَلَكِنْ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِلِّ النَّاسِ فَطَاعُوا لِحُجْرَةِ كَاهِلِ الْجَلُوسِ
وَحَقُّوا لِعَيْتِهِ رُوتَ إِلَيْهِ وَخَلُفُوا لَهُ وَكَانُوا لِبَصْعَةٍ وَمُتَابِعِينَ رَجُلًا أَقْبَلَ عَنْهُمْ فَاسْتَمَعُوا وَبَالَغَهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا
مِنْهُمْ وَكُلُّ سَرَايِمِهِمْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى جِئْتُ فَلَا سَلَامَ لِي سَمِعْتُ مِنَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ يَمَالُ خِيَمَتُ أَمْسَى حَتَّى
يَنْدَبُ بِهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَقَكَ إِلَّا لِكُنْ قَدْ بَشَّرْتُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَوْ جِلَسْتُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ
هَلَالَةَ لَأَرَأَيْتَ أَنِي مَا خَرَجَ مِنْ مَحْطَةٍ بَعْدَ لَقْدَا غَيْبَتِ حَدِّ الْكَفَى وَاللَّهِ لَعَدْتُ عِلَّتِي لِيَجِدَنَّكَ
بِیَوْمِ حَبِيبٍ لَكُنْ لِي رَضِي بِهِ عَمَّ لِي سَكُنَ اللَّهُ ابْنُ تَحْطَلُ عَلَى وَلَيْتَ حَدِّتُكَ حَدِيثَ صَدِّقِ
عَلَى عِلِّيَّاتِي لِلْأَخْوَينِ عَفِيَّ اللَّهِ فِي رُوتِهِ عَفُوَّ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَانَ لِي مِنْ عَدُوٍّ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطَرًا
قَرِيًّا وَلَا أَيْسَرُ مَنِي حَيْثُ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَمْنَا قَدْ خَلَّفْتُ
حَتَّى يَنْفَعِي اللَّهُ فَبِكَ نَفِثَ وَثَارَ رَجُلًا مِنْ بَنِي حِلْمَةَ قَاتَبُغُو عَنْ قَالُوا لِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا أَنْ ذَنْبُكَ
أَقْبَلَ هَذَا لَعَنَ عَجْرَتِي فِي أَنْ لَأَكُونُ أَهْدَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِاللَّهِ مَا عَدْتُ ثَالِثًا لِلْمُخْتَوِّفِ وَكَانَتْ

[illegible]

أمرنا عن حلف لم واعتد إليه قبل منه نريد وب عزرة شيل عبر الابل ونحجز نجل المرأة
 والمتاع إذا أراد سفره وأقوله حين توافقنا أي شايئنا وتوافقنا هذا تعاقل من الميثاق
 ويوم القدر والحلف وليلة العتمة هي الليلة التي يبع رسول الله فيها الانصال على الاسلام
 وأن يؤذوه ويصره ويؤلفه العتمة التي طرف على التي تصاف إليها جمرة العتمة وكانت بعمة
 مرسية في سنين في السنة الاربع كان في عشر وخلاصة الثانية سبعين كلهم من الانصار
 قوله وان كانت يدرك أي شهر عند الناس الغضبية منها والرحلة الجمل والناقة القوت
 على الاسار والاحمال والناقة في ليلة كراوية وقيل لما سميت راحلة لاها ترجل أي تحمل في راحله
 بمنع مغولة كونه تعالى في عيشة راضية أي مرضية وترى عن المشي إذا اخناه وذكر غيره
 وأصل من الوركا أي إلى المشيين دل ظاهره والمناز والمنازة البزة العقرية بتلك تافوا لا
 بالفرس والمنازة قوله جمل المسلمين امرهم بتخفيف اللام أي كسفتهم وبقية وعرفه مضطربا على
 وجهه عشر تورية وقوله ليشاهقوا من الالهة بضم الحاء واشكالها أي شسمة وبما يحسن
 اليهم منهم والمراد بوجههم مضطربا والديوان بكسر الدال على المشي وحكاية وقوله
 فأنها ألقوا إلى اسيل وقوله ولم اقض من جهاز أي شيئا من الجهم وكسرها ألقه سفره
 وقوله وقارط القرا أي بقدم المرأة وسبقوا والاشوة بكسر الشين وضمتها البدوة وقوله
 مقربا عليه بالنفاق بالعين المحر والصاد المهلة أي متهما بدو قوله حتى بلغ بوا في نسخ البخاري
 حصو فالالدة الموضع دون النفقة وقوله والنظر في عطفية أي في جانبية يقال ينظر في
 عطفية إذا كان متحيا بنفسه ولباسه وقوله فقال ما ذبن جبل بيئت اقلت فيه دليل على رد
 غيبة المسلم بعبوس فتهاتم الآداب وخموف الاسلام وقوله راي رجلا متبعا بكسر الهمزة
 إلى يسار لا يفيض ويقال للتيقظة والمستودة بالكسر فيها الملا يسع الشيايب البيض السود
 ومنه قوله به السرايا أن يتحرك وينفض وذلك حين يظهر رجالا يتحصن فيه وقوله كذا
 خيفة قال شلب العرب تقول كن ريدا يعني انت ريد وقال القاضي الاشبال كن همتا للرجل والرجل
 أي لو جرد هذا الشخص بأخيه وأبو خيمه هذا اسمه عبد الله بن خيمه وقيل كان بن عيسى
 وقوله لمز المناقرون أي عانوا واحتزوه والمز والمز عيب الناس المقص منهم وقيل المز الذي
 يركب في جملهم والمز هو الذي يركب وانت عايب والقافل الدارج من سعة إلى وطنة فطفت
 مثل جعلت وأطل فأنابا بالمز أي قبل ودناؤه وكانه التي عليه طلة وراح بمنع زال
 وقوله واجمعت صيد أي عرفت عليه بقا الجمع امره وعلى أفرع أي عنهم عليه والمخلوب جمع مخلب
 وهم المناقرون عن الغزب خلطهم انصاهم بعدم فخلطوا واستمخلتهم والبعض ما بين الثلاث

المراب الذي تراه بعد الحار
 في السرايا كأنه مملأ
 من الحار

الأنح

إلى التسع من العدد وكل سرابهم إلى الله أي صرنا ونؤجها إلى الله والمغضب فتح الصاد الحجة
 المغضبات والمغزى عناية عما يركب وقوله أعطيت جديلا أي فصاحة وبراعة بحيث أخرج
 عن عهدة ما ينسب المراد أن ذك وأيضك يؤخذ أي يسرع وقوله يحل على فمكس الجهم
 وخيفت النبال أي تعقبت وقوله إلى الأخر في غنى الله أي لغنيته خيرا وأقوله ونؤجها
 همة بعد ليلة المشاة تحت وفوتت فوخذة تحت أي الموضع في أسنن اللوم وقوله أي الله
 قال القاضي وبالرفع وموضع نصب على الاختصاص فيه دليل على جرات أهل المعاصي والبدع
 وقوله حتى سكرت إلى الأرض أي تغيرت على كل شيء حتى الأرض فأنكرت على حتى صارت
 كأنها أرض لا غيرها والاستكانة المحمودة وقوله وكنت أسنن اللوم أي أصغرهم شيئا وجعلتهم
 أي قوامهم ومنه نسقوت غلوت وصعدت سورة وفيه دليل على جراته دخول النساء
 بسنن خديقه وغربيل الذي يغرب أنه لا يكره ذلك وإن كان يغرب أنه قوله فوالله ما رد
 على السلام أنام بك لعوم النهر عن كلامه وفيه أنه لا يسلم على المسيبة ويحرم وأن السلام
 كلام من حلف لا يكلم أنسا ذوق عليه السلام حيث وقوله الله ورسوله أعلم قال القاضي لعل أبا
 قتادة لم يعقل هذا الكلام لأنه منبئ عن كلامه وإنما قاله لنفسه لما نأخذه الله فظهر لا اعتاده
 لا ليشتم فلو أن أنسا نأخذه لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله أعلم بربياسه وجوابه
 تحت والسطر والسطر المشقة فلا خوالجهم وقوله لم يحملك الله بداريوات والمضيق المضيق
 فيها لفتات احديها كسر الضاد واسكان اليا والناقاة أسكان الضاد وفتح اليا أي في حال
 بضم ففتح جمل وقوله نواسك وفي بعض النسخ نواسك بالياء وكلاما صغريا ونحن نواسيك
 ومعناه فترك كل فيما عندنا من المال والرف وقوله فتأملت بها التور وكسرها لغت في بتمت
 معناها قصدت وأنت الغمر الدارج إلى الكتاب على معن العجينة وقوله استلثت الوحي أي
 أبطأ وقوله الحق يا هلك فيه دليل على أنه ليس مرجحا في الطلقات بل وكناية لا تقع به الطلقات
 الأمانية وقوله فكل لنا خمسون مثلث الميم وقوله وضاق على الأرض بما رحبت قيل
 مسناه مع أنها المسقة فان الركب هو المسقة وقوله أوقى على سلم أي صعد وعلا سلم بفتح
 السين المهمل وسكن اللام جبل معروف بالبلية وقوله بالكعبين تلك الشرفية دليل على
 استحباب المشاة عند تجذعة ظاهرة أو أود فاع كرهه شديد وكذا قوله فخرت
 ساجدا فيه دليل على أن يقول استحباب سجد الشكر على شيء ظهرت أوقية أوقية وفيه نظر
 ليس يدل على الاستحباب فلا يبعد أن لا يحسن على أن كل فعل واحد من المعجزة ليس يحسن في
 الشرع وقوله أذن للناس أي أعلمهم وقوله نزلت له نزلت فيه استنباس على جوار الحيدة

قال سوسقلا عن العرب العذراء
 أنها العاصية

فان معها جنة ها وسماها نزل الماء وتاكل الشجر حتى تجد ما تريد يعني صلاة الابل الحديث قال
 جازي رضى الله عنه ما لك يا ابي اسحاق قال عن النقطه فقال اعرف عفاها ووكاها ثم قرأها سنة
 فان جازيها والافانك يا ابي اسحاق قال فصل العتم قال كل اول جرك والذئب قال فصله
 الابل قال مالك ولما اخرجوه في رواية لما سله عن صلاة الابل غضب حتى احمرت وجنتاه
 واجتر وجهه النقطه مع القاب من المشهوره في اللغة وقد جاز اسكانها وفي لغة حتم القاب
 وفي اخرى فتح اللام والقاب والصلاة لا يطلق الا على الحيوان قال الازهرى وغيره يقال صل
 الانسان والبق والابل وانما سوله من الائمة وغيرها فانما يطلق عليه النقطه والوصاف ليس
 العين المهمله وبالناء والصاد المهمله الوعاء التي يربط فيها النقطه جلتا كانت او غيره والوكا هو
 الخط الذي يشده الوعاء وقوله عزها سنة شئ اسد ها في الموضع الذي وجدته في في لا سلف
 ويجمع الناس انواب المساجد وقوله لكل ولا جرك اذ في احد ها وقوله دعها اي تركها ولا
 تلتقطها وقوله معها جنة ها وسماها الحديث بالاسكان المهمله ما وجي عليه المعين من جنته والرسول
 حافه والسنة ليس السنين للاب والماء واليد به منها ما يجوز في كونه من الماء فيقع موقع
 السقاء في المرى من صرعها على الخيا فاما اخبر اللوات على ذلك لانا وما نزل الماء في اليوم العشرين
 من رزقها فيقولون طر ها عشر ثبات وذلك ثمانية عشر يوما وما زاد على ذلك فقال الجازية
 والقطا النقطه ستحيات لحي الصباغ بتركه واجبات خاف وما القاط الشاة في ايد
 وصحت عليه القفا وما القاط القفا الابل والرسول على ذلك عندنا وقال مالك والشافعي
 رجهما الله التل افضل وتثبتوا نظام الحديث ولنا الدلائل الدالة على صيانة لموال الناس
 والحديث محمول على الاباحة لانه متروك الظاهر بالاتفاق فان ظاهر يدل على وجوب الترك
 وليس محمول بالاتفاق فيكون لا يذون او الاستصحاب ثبت بدليل اخر مما ذكرنا
 جازي رضى الله عنه ما لك يا ابي اسحاق قال المسبب نرفق من قال الشجر لانا ان الله فيه فقال
 لا شجر في انا يدوب خطا يا ابي اسحاق قال حديث الكبريت الحديث نرفق من
 معجبتين وقا يا ابي اسحاق قال العاصي في فتح هذه والمشهوره في ضبط هذه اللقطة وادعى انها
 رواية جميع رواة مسلم ومن الرزقة وهي صوت خفيف للريح يقال زفرت الريح الخشيش
 اي كركته وزفرت السنام في طير نازا اكل جناحه ووقع في بعض النسخ بالراء المهمله والناء
 ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاب ومعناه فتح كمين حركة شديدة اي تزعج من قبل ما
 خترت بسبب الخبي فاسم قوله صل الله على لم لا شجر الخبي واجب بانها وعث عليها تعلم البر
 فيها وبمثل ذلك الدعاء ستمنع بعض المدعو عليه وذمته وكان دلال على المسبب والدلالة تعلم على

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة
 من نسخة
 من نسخة

الصريح اذ الخالق صنع وقوله فانها تذهب لتقبل المنع المستلحي لايها من القوا العظم
 الذي تذهب الخطايا فلا ينبغي ان يذم شئ من شأنه ومنه الكبريت حديث جازي رضى الله عنه
 عابته رضى الله عنه ما لك يا ابي اسحاق قال حديث جازي رضى الله عنه ما لك يا ابي اسحاق
 في حديث ابن شمر في قوله ما ينكم من اخيل الا وقد وكل به من اخيل وقرينه والملا بركة
 جازي رضى الله عنه ما لي اراكم راقي ايدكم كانهما ذائب خيل شبل شكل في الصلوة ثم
 خرج علينا فقال لا تصفون وانا جلنا فقال لي اراكم عزبت ثم خرج علينا فقال لا تصفون كما
 تصف الملا بركة عندنا قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملا بركة عندنا قال يقولون الضفون
 الاول ولا يقولون في الضفون الحديث الشمس ساكن الميم وفيها جمع شمس من مود والواو
 النافذ الذي لا يستعمل في الضفون وحديثه والحلق جمع حلقه العزم على غير ما سلك كسر الحاء والقاب لغتان
 في الجمع ويكوت اللام وفيها في المجرى وقوله عزبت اي عابت ستر في حلقه جمع عزبت
 الجماعة واصلة عزبت من عزبت والياء الضفون والشمس جمع بالالف والياء ولكن لا يحد فوا
 آخرها جمعها بالواو والذوق خبر الميم وتوصيفا ما خذف كما فعلوا في شرب وقولت لدا في بعض
 الشرح وذكرته في الصحاح ان العزة المرفوعة من الناس لها عوض من الباء والجمع عزبت على فعل
 وعزبت بالكتف الضم ولم يقولوا عزبات كما قالوا ثبات وتراض الصف للصف حتى المكوت منه
 فخرج ومنه قوله تعالى كاهن بنينا من موصوفى الالص بعضه بعضا لا يشرع في الصف الثاني
 حتى تيم الاول ولا في الثالث حتى تم الثاني وهلم جرا قيل المراد بالرفع الميم من حيث هو رفع يمين
 عند السلام فخر بين الى الجاهدين كما جاء في خبره فيما روى عن ابي اسحاق قال لانا اهلنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واشتد عليه الى الجاهدين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على انوا يوتون بايدكم كانهما ذائب خيل شبل شكل في الصلوة ثم
 يصع يد على خده ثم يسل على اخيه من عن يمينه ويثاله وكان مرام هذا القابل ابطال استدلال
 المحتج على عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه وليس صحيح لان اسناد الهم
 بعوم قوله صل الله على سلم شكل في الصلوة ويحصر السبب لسوء افعل ذلك ما عرفت في موضعه
 و
 سهل من سئل رضى الله عنه ما لي اراكم اكثر من الضفون من ناهي في صلوة فليست فانه
 اذا سجد المصلي اليه واما الضفون للمسا الحديث قال صلى الله عليه وسلم ان الله على كل امرئ
 من عوف ليضع يمينه في ثبات الصلوة في المؤذات الى ان يركب رضى الله عنه فقال انكلى بالناس
 فاقم قال نعم قال فقال ابو بكر في ارسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فليضع يمينه في
 الصف فصنع الناس فكان ابو بكر لا يلمس في الصلوة في اكثر الناس الضفون انكلى ابو بكر في

صلى الله عليه وسلم لما قال من جزئية لم ينظر الله اليه يوم القيمة قال ابو بكر يا رسول الله ان
 احد شئى اراى بشرى لانى انما قد ذلك منه فقال عليه السلام لم شئ من ذلك خيلا
ق رابع من خلق رضى الله عنه اهل العلم وذكر اسم الله عليه وذكوه ليس المسن والظفر
 ساخذ ثم مر ذلك المسن فاعطى الظفر فذكرى احبته الحديث قد تقدم الكلام عليه
 في الباب الثاني في قوله انه الهام او ابد كا وايد الوخش **ق** عمر رضى الله عنه اخاك
 من هذا المال وانت غنى شرب ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبع نفسك الحديث قال كان السخى
 عليه السلام فطعن في العطاء فاقول اعطه افتر الى بيتى حتى اعطاني مرة مالا اعطه من وافر المشي
 فقال صلى الله عليه وسلم فخذ فمضى ولم يصدق به ثم ذكر الحديث وقد تقدم الكلام في جواب الاخذ
 نظر الى ظاهر الامر واستحبابه واجبة في الباب الرابع في حديث عمر اذا اعطيت شيئا من غير
 مسئلة وكل تصدقت وشئى قوله غير شرب غير طاعم ولا تنطعم اليه قال اشرف الشئى باذاعه
 واشرف على اخلفه ليس فرب **ق** يعلى بن ابي ربيعة رضى الله عنه ما كنت صانفا في شئ فاسته
 في شئ من الايام واجتنب الطيب الحديث عن يعلى انه كان يقول لعمر بن الخطاب لشيئ
 ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي فلما كان في حجرته وقد اطلق يقول عليه
 ناس من اصحابه فمهم من جاء رجل عليه ختم من مخرج طيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
 اخبر بغيره في ختمه بعد ما نصح طيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعته ثم سكت فجاءه
 الوحي فاشار بمن سبه الى ان قال فقال يا فاذ دخل راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخط سبه
 ثم سرك عنه فقال ان الذي سالى عن العرة ايقا فالبس الرجل فحي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 انما الطيب الذي كل فاعطيت ثلث مرات وانما الحجة فانزعها ثم ذكر الحديث المتفق بالصا
 والحا المجمع الموثق بالقيب المكثر منه ويخط بكس العين المعجمة والعطف بضم العين الذي
 يخرج مع نفس التام ويؤثر به حيث لا يحسن سماعا وصيته شدة الوحي انما امر بعسل
 الطيب لتسابقه في رائحة لونه ويحبه قوله وانما الحجة فانزعها فيه دلالة على عدم وجوب
 شتمه ومردف الى حسنة وعامة العلماء وقال الشعبي والحقى لا يجوز نذره فلما نصير موطنا لرسوله
 بل لم نره شتما وقوله من من الاجرام واجتنب الطيب نصير مناجيب لهما كما فاشين عن
 السائد المراد بالاجرام ما يلصق من غير المحيط قبل ويحتمل انه اراد مع ذلك لطواف
 والسفوف والحلى بعضها وهاهنا اطراف التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويومعيد لهما
 لم يقع السؤال عنها وليس من باب الزيادة على مقدار الجواب ومظاهر الظاهر ان الرجل كان
 عالما بصحة الحج حتى حاله النبي عليه السلام عليها واسدله به من نفع من النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالاختم
 ودوز

ويقول ليس الا الوحي الخالص ليس شئى لان الحكم بالاختم اذا ناسخ على المعنى اذا خفي
 فوات حكم الواقعة بعد استظهاره الوحي من هاتم لم يكن كذلك وانما دخل نفعي راسه وراى هيئة
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ولدت له عريكة كالحلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
 ذلك لان فيه تعزية الالامات بمشاهدة اخوان الوحي الكريم والله اعلم **ق** ابو سعيد خدري
 ما كنت عدي من خير فلان اذ جوع عنكم ومن يستعوف بغير الله ومن ليس عن بغير الله ومن
 يصبر بغير الله وما اعطى اخذ عطا خيرا واوضح من الصبر الحديث قال ابو سعيد الخدري
 رضى الله عنه ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
 حتى اذا انقضى ما عنده قالوا لئن عندى من خير الى اخره ووقع في بعض نسخ البخارى ثم سألوه
 فاعطاهم ثلث مرات وفي الحديث اخذ عطا القناعة والقصر على صديق القناعة وكان الدنيا
 والاستعانة طلب العفاف وبوالكث عن الحرام والسؤال من الناس ومع بغير الله بغيره
 البقرة قبل وقد احتج به من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن العنى **ق** ابو هريرة رضى الله عنه ما بين النخيل
 الكاسر وهو المروضة **ق** ابو هريرة رضى الله عنه ما بين النخيل اربعون الحديث
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النخيل اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال
 ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ما يفتن
 كما بينت البقل قال وليس من الانسان شئ الا ينسى الا عظمي واجناب وعجى بالدب ومنه تركب
 الحلى يوم القيامة والمراد بالنخيل نخلة الصقن ونخلة البنت قال الله تعالى في في الصور
 من في السموات ومن في الارض الامن شا الله ثم نزع فيه اخرى فاذ لم قيام ينظرون ويقول
 اى هريرة رضى الله عنه ابيت قبل مناه ابيت ان اسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيه بعد وقبل عناه ابيت ان اخرج ما بها اربعون يوما او شهر او سنة انما اربعون
 وقبل قد روى بفتح التاء ومعناه ابيت ان نزع فيه فانه عيت لم يرد الخبر سيما وقد جاءت في
 بعض الروايات متشعبة ما بها اربعون سنة قوله ثم ينزل من السماء اى بعد نخلة الصقن
 ينزل ما اكتم الى الرجال فكانت من الاجسام بقدر الله تعالى عن غير ذلك بقوله فينبشون كما
 ينبت البقل فاذا انتهت الاجسام وكملت النخ في الصور نخلة البعث فخرجت الارواح من
 الحال التي فيها باقى كل روح الى جسدها فيجيب الله كل ذلك في لحظة واحدة بل قوله
 فاذا هم قيام ينظرون ونجت الذب بفتح العين واسكان الجيم العظم الذي في افضل الضل
 ومورأ القمصنص ويقال تخم بالميم ايضا ومورأ القمصنص من اللادى وهو الذى يبنى بها
 تركب الحلى عليه والله اعلم **ق** عبد الله بن زيد الانصاري رضى الله عنه ما بين بيتى منى

امر
 يستيف

وهو ما بين منى منى
 وهو ما بين منى منى
 وهو ما بين منى منى
 وهو ما بين منى منى

روضة من رياض الجنة حيث قيل المراد بالجنة بيت سكه صلى الله عليه وسلم على طاهره
وقال زيد بن اسلم المراد به قبر كما روي في مشرق قبري ومشرقى وقد روي عاين
قبره ومشرقى قالوا لا في من هذه الروايات لان قبره في حجرة ومشرقى وزاد ابو
رجل الله عنه في رواية ومشرقى على حوضي قال القاضي صاحب كثر العلماء على ان المراد به مشرق
بعينه الذي كان في الدنيا قال وهو الاثر وقال بعضهم ان له هناك مشرقا على حوضه وقوله روضة
من رياض الجنة قيل له معنيان احدهما ذلك الموضع بعينه ينزل الى الجنة والثاني ان العبادة
فيه تؤدي الى روضة من رياض الجنة **ف** ابو هريرة رضي الله عنه ما بين لابتيها ايام الحديث
قال لو رايت الطائر يخرج بالمدية ما ذكرتها وذكر الحديث ومنه ما ذكرها ما ذكرها وقيل ان روضها
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله اني احرم ما بين لابتي المدينة **ف** ابو هريرة رضي الله
ما بين يدي الكاوية مشيرة كثر ايام للركاب الشرح الحديث معناه ان الكاوية تعظم خلفه يوم
القيمة لتعظم عليه وتضاعف قال العرطبي هذا يكون في بعض الكنائس فاقاد جاء الحديث
نقل على ان المسلمين يمشون يوم القيمة امتثال للرسول في صورة الرجال فيساقون الى الجنة
حيثهم يسمى وليس فيه نظر لان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار الذي ذكرنا في وقت
الجنة لا يبالغ تفاوت عنايتهم في اجسامهم مما انكر المشركون له صلى الله عليه وسلم ايام اهل النار
عذابا من عذابهم فقلنا من انكر ما ذكرنا لا نقول ذلك لانه على عدم عظم اجسامهم
اذ ليس هذا الحديث ما يدل على ان كون عذابهم يستلزم صغر جثثهم والله اعلم **م**
انزل حتى الله عنه ما بين لابتي حوضي كما بين شفا والمدينة الحديث قد تقدم الكلام على
هذا الحديث في الباب الثاني في قوله انما لكم حوضا **فصل** ما فرغ عن ذكر ما في قوله
ما ذكره فضلا مستورا على رتبة انواع **م** ابو هريرة رضي الله عنه ما بين لابتيها ايام الحديث
اي من كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال ضرب في صدره وقال له
العلم ما بين لابتيها الحديث كنه اى السؤال عما يميز احد المشركين في امرهم كقولك لمن قال
عندي ثياب ابي الشاب من ثيابتي وضما يميزها عندك مما يشارها في الثوبية قيل في خاصية
تركيبه اذا اخفيت المكرة ان تكون سوا الاعن تعيينها اخفيت اليه ما يميزه عن اخواته المتشابهين بها
فحسن السؤال به اذا كان السائل معقدا استعماله في المحاط به والاخره حتى يقدر على التمييز والمعاقد
يقول معك ان لا تشترط منه فتبين ان المسئول عنها اية لم يظن الرسول عليه السلام بعد عليه ولم يظن
اباه ويريك بذلك تعليم فلما قيل بذلك علم ان المراد به اية من الالاف التي خلقها فقال الله لا اله الا هو الحي
القيوم اى في هذه الكلمات سداها في الحديث منقبة عظيمة لان من كتب رضي الله عنه ودليل
على

على كثرة علمه وقية جميل العالم فضلا عما به وتكليمهم وجواز طرح الانسان اذ لم يحضر على عاتق
لكل نفسه وسوجه في التورى وقية جواز فصل القرآن بعضه على بعض وفيه خلاف العلماء فان
ابا الحسن الشريفي وابا بكر الباقلاني وجماعة من اهل العلم منسوب عن ذلك منسوبة لسان ذلك
بعضه منضولا وليس كذلك كلام الله لا فاضا به الى المنفس عا واولوا ما ورد من لفظ افضل اعظم
بفاضل وعظيم وغيرهم من العلماء اختاروا ان ذلك على ان ذلك راجع الى اعظم اجر القاري ويزيل
ثوابه فيجوز ان يقال هذه الآية والسورة اعظم وافضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر من ثواب الذين
ان يقولوا كثرة الثواب المتعلق بها انما ان يكون لمعنى ولا يكون لاسبيل الى الثاني لانه ترجح بلامر
فتمت الاول واقضى منضولته بعضه وبما ذكره المحققين ان يقولوا الحمد والاعظم اذ
كان افضل بمعنى الفاضل لان ثوابه المتعلق وبما اذا كانت باقية على معناه كان متباعدة الفاضل ولو
القرآن فاضلا وافضل كانه فصيح وافصح والله اعلم وقالوا انما تترت آية الكريهي ما جمعت من قول
الاسماء والصفات من الملوحة والوحدة والحدوث والعلم والارادة وذلك ما يدل على
ان يميز بعض القرآن على بعض فاما يولى وقوله ليهنك العلم قيل معناه ليهنك العلم هيناك وقيل معناه
ان العلم اناك من غير تريب **ف** عايشة رضي الله عنها ما بين لابتيها ايام الحديث
قالت دخل علي ابوبكر عدى جاريات من حواشي الانصار فبينما انما قالت الانصار يوم
يمازى وليستا بمعتبين قال ابو بكر لم يزل من الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عبيد وزوي
بمزمور يعظم الميم الاول وموالا شهر يعظمها ويوم بعثت بضم الباء يوم مشهور من ايام العرب كان
فيه مثقلة عظيمة للاوس على الخرج ونقبت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام
وقوها وليستا بمعتبين اى ليس لهن عادة لها وليستا مع فقيهن به وقد اختلف العلماء في الجنائز
جماعة من اهل الحجاز ومي واية عن مالك وحزبه ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعي والشافعي
من سد باب ما لا حاجة للحديث بهذا الحديث واجاب الاخرين بانه ليس على الترتيب لان هذا
التفانك في الجماعة والحديث في التنازل ويجوز ذلك وليس الكلام فيه وهو جاز لانه لا مفسدة فيه وانما
الكلام فيما يفتح الناس على الشر ويخرجها على الباطل والفسق وفي الحديث ان من اهل الفلاح
تقوى لله والمو والحب والفروروي ان الجاريتين كانا ثمان بالذوب ويومهم الدال اشهر
افصح وقوي الفخ اياها **ف** عايشة رضي الله عنها ما بين لابتيها ايام الحديث ليس كنت اغضبهم
لقد اغضبت ركب بين سلمان وذهبتا وبلا لا حين قالوا في شيئا ما احدثت سبوح الله
من عرق عذوق الله ماخذها قال ابو بكر نقول هذا الشيخ قريش وسيدهم الحديث قال اني ابو
سنيان على سلمان وصهيب وملا في انهم قالوا اخذت سبوح الله من عرق عذوق الله ماخذها

وذكر الحديث

مستزاه

دای فلان فی غلبه ای حبیب
و تعب دایه و او و دایه

الذي هو مستقر تحت العرش فتح قوله عليه السلام والعرش لا تأويل وهو ما قيل
 تحت العرش يعني قوله مستقر تحت العرش ان علم ما سالت عنه تحت العرش في كتابي كتب
 فيه مبادئ امور العالم وما بها والوقت الذي انتهى اليه من ان يستطع دوران الشمس ويستقر
 عند ذلك فيسطل عليها والموالد المحرط كذا في شرح السنة والاشك في حضورها في ذلك وما تحت
 العرش فانيتم استعاد الى تأويل والله اعلم بالصواب **خ** ابو زرعي رضي الله عنه با
 ان ذلك لا يخلو من فقه فانه ما رواه عن جابر ان الحديث المرفوع معروف ومولانا الذي يخرج من
 العلم لما يقام به وما هذا الشيء وتعمد لمحاظته وتجديد العهد به وفي الحديث دلالة على علم حق
 الخلق وفهم الاحسان اليه وفي الاحاديث الباطنة على ذلك كقوله **خ** ابو زرعي رضي الله عنه با
 انكم هذا الامر وان رجعت اليك فاذا المثل ظهرنا فاقبل الحديث هذه قطعة من حديث ابو زرعي
 المصنف منها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني قوله اني قد خرجت الى ارض خثلى **م**
 ابو زرعي رضي الله عنه با ان ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وبداة الامن
 بحزنها واذي الذي عليه فيها قاله لما قال با رسول الله الاستغفار في الحديث فان قلت با رسول الله
 الاستغفار قال ضرب يده على عنقه ثم قال يا ابا ذر اني اخرج الحديث معنى الاستغفار الى
 تخلي عن عالمنا على بعض النوازل بيت المال والصبر في انما لاسول بيت المال المعزوم من قوله لا تخلف
 على ما فتر به ايمان بيت المال وتابته باعتبار الخبر ومولانا قتل والمراد بالامانة ههنا الورقة
 والخزينة المذلة والقصحة وقوله لا من اخذها استنبا من المضاف اليه المحدث الذي يدل
 عليه نوبت خزي وبداة وذلك لان تعدد ما بها يوم القيامة خزي كل احد وبداة كل احد
 الامانة اخذها بحكمها **و** ابو زرعي رضي الله عنه با ان ابا ذر اني انك ضعيف وانما اخرجت لك الخبر لئلا
 لا تأخرت على اثنين ولا تأخرت مال بينهم الحديث ما في ما احب لنفسه موصولة والعايد محذوف
 ولا تأخرت بفتح الجر والميم المشددة ونون التاكيد الثقيلة ولا تأخرت بفتح اللام المشددة بمعنى
 لا تأخرت وفي الحديث دليل على اجتناب البوليات لمكان عاجل عن القيام باآدابها عليه فيها
 فان ذلك كذا خزي وبداة الموتى اليها كما عاجل في علم استحقاقها وما القوي بالمعاد فلا
 يطلبها فان شئها اغناه الله وسدده وانما رواه **و** اخبرنا عظيمنا لفظا للحديث المعجم اجماع
 المسلمين على ان كل من خرج ذلك الحذر اخرج من الخطر الذي فيها وهذا المتع كثر من السلف وصبروا على
 الاذى حين استنصروا **و** ابو سعيد رضي الله عنه با انما سجد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا
 ونجدة نبيا وجئت له الجنة ثم قال واخرى يرفع لها المنى ما به حرج في الجنة ما بين كل دهرتين
 كان بينهما والارض قال وما في رسول الله قال جهاد في سبيل الله جهاد في سبيل الله اجماع في
 سبل



بطوله

سبيل الله الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضى بالله ربا وذك
 الحديث فحجب لها ابو سعيد اعد ما علي با رسول الله فعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد وذكر
 تمام الحديث قبل رضى بالشئ اي التفتت به ولم اطلب معه غيره فمضى الحديث من اطلب
 غير الله ربا ولم يشع في طريق غير الاسلام ولم يسلك الا سبيل اوفى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
 ولا شك في ان من كانت هذه صفته وجبت له الجنة ولما بان يقول قوله وجبت له الجنة يوم
 ان دخول الجنة بالاعمال ليس كذلك كما مر من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم
 من عمله الجنة الحديث والجواب ان الاعمال امارات لا مؤثرات فتعسر اليه الخول بفضل الله
 والاعمال الصالحة امارات على فضل الله في حق من علم الحديث والله اعلم بنبئت له امارات ودخلت
 الجنة بفضل الله وانما الجهاد في سبيل الله فكونه بذل النفس اقامة دين الله ونصر اوليائه
 على عاينه وبذل المال الذي هو متيقن الروح كان جديرا ان يدفع الله به حرجه عاينه الجهاد
 في دار اكرامه وقد تقدم ثلث المرات بالدرجة يجوز ان يكون واحدة الدرع فان سائر العمل
 الجنة بعضها ارفع من بعض كما جاء في اهل الجنة انهم يتراؤن من فوقهم كالركب الدرجت
 يجوز ان يكون المراتب واحدة المراتب اي الامور المعنوية الخاصة بآدابها انواع ما انعم الله به
 فان ذلك ايضا تفاوت تفاوت كثيرا وكثيرا وتكون تشبيه معقولا محسوسا فانه شبهه ما بين السموات
 والارض والله اعلم **و** اسر فحلى الله عنه با ابا ذر اني انك ضعيف وانما اخرجت لك الخبر لئلا
 ين شأني ابو زرعي ومصدقين معا وكان قال اني اني من اهل النار فاجب يقول قال بل من
 من اهل الجنة الحديث قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تضعوا اصواتكم فوق صوت
 النبي الى اخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال يا ابا ذر اني انك ضعيف وانما اخرجت لك الخبر لئلا
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا ذر اني انك ضعيف وانما اخرجت لك الخبر لئلا
 لجاري وما علت له شيكوري فانه سئل فلما لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت
 هذه الآية وقد علمت ان من ارفعكم صوتا على رسول الله فانما من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اهل الجنة وانما اخرجت لك الخبر لئلا
 يمتد بين اهل الجنة من اهل الجنة وفي الحديث سنة عظيمة لثابت بن قيس اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
 انه من اهل الجنة وفيه انه سئل في العلم والكرامات ان يتفقا احب اليه ويسال عن غائبهم وانما
 كان ثابت ارفعهم صوتا لانه كان جبر الصوت لا لمرآة وكان خطيب اللصار فلما نزلت الآية
 استجده ان يرفع صوته اكثر من غيره لانه صوته وقوله فلما ناله رجلا بالنصب في بعض
 الاصول ويعود له عن جبر نراه ونؤي بالرفع على الاستنباط **و** اسر فحلى الله عنه با ابا

قال

ورفع نعلان من الوافق في الاصول وتوجهه فقلت نعم هاتين هما نعلان رسول الله ثم ان
 دفع عن رجلي الله عز وجل لم يكن قصد شوطيه وباليه بل كان قصد رجليه عامر عليه السلام
 يسأله النبي صلى الله عليه وسلم لم اذ لم يكن فيما بعث به ابا هريرة تعجب ولا مضرة بل كان في تعجب
 فلو لم يكن له ان يرى عن رجلي الله عز وجل عن انكم هذا اوله واضل اخره الى المشاورة فاستوصى
 النبي صلى الله عليه وسلم رايه في كعبه وقوله فاجتنبت بكاء بيني وبين ربي ومن عجبته وفي بعض
 نسخ الحديث تجشنت بلام مزه وهو ايضا صحيح قال اهل اللغة يقال تجشنت جرشا وجرشا
 اجشنت اجها شامعناه ان تفرغ الانسان الى غيره متغير الوجه متبينا للبكاء ولما شك بعد
 وقيل والفرغ والاسعانة وقوله وكفى عن ائمتي خلعي في الحال بلام نهله وقوله على ائمتي
 فيه لغتان فصحتان مشهورتان كسر الهمزة وسكونها وفيهما جميعا وقوله بالي لست وانتي
 معناه انت بالي اني معك او اقبل بك بالي اني الله اعلم **خ** ابو هريرة رضي الله عنه با ابا هريرة
 فقال سيرك البارحة الحديث قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ ركوة رمضان فانما
 آت فجعل يحتمل الطعام فاحذنه فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني محتاج
 وعلى عيال وله حاجة شديدة قال فخلت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم با ابا هريرة
 ما فعل سيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكي حاجة شديدة وعيال لا فرجته وخلت سبيله
 قال ما انا بك وبسبعور قال فرغت انه يعود لقول رسول الله انه سبعور فرصدته في الجحش
 من الطعام فاحذنه فقلت لا رفعتك الى رسول الله فقال غفر فاني محتاج وعلى عيال لا اعود فرجته
 فخلت سبيله فاصبحت فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم با ابا هريرة ما فعل سيرك البارحة قلت يا
 رسول الله شكي حاجة شديدة وعيال لا فرجته وخلت سبيله قال اما انك بك وبسبعور فرصدته
 الثالثة تحتمل الطعام فاحذنه فقلت لا رفعتك الى رسول الله وهذه آخر ثلث مرات نزلت
 لا تعجزتم ثم نزل في ابي اهل البيت فقلت ما هي قال اذ اوتيت الى خرابك فاورا اية
 الكرمي الله لاله الا هو الحي القيوم حتى تحته لانه فالك ان نزل عليك من الله حافظ ولا يقربك
 شيطان حتى يتبع فخلت سبيله فاصبحت فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل سيرك البارحة
 فقلت يا رسول الله نعم انه لعلي كتاب سمعني الله بما تخليت سبيله قال ما هي قال قال اذ اوتيت
 الى خرابك فاورا اية الكرمي من اهلها حتى تحته لاله الا هو الحي القيوم فقال ان نزل الله
 عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى يصبح وكانوا اخره حتى على الخير فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد وكلت وبك تعلم من خطايب منذ تلث يا ابا هريرة قال لا قال اذ كان شيطان حتى
 كثر حتى اذا خذله قيل فيه دليل على ان الحق ياكلون الطعام وفيه ظهور الحق ويحكم الكلام



الانس

الانس سر قديم وليس يظهر لال المذكورة الحديث شيطان فيجوز ان يكون المراد بشيطان
 من شياطين الانس قوله وعلى عيال اي نفقة عيال على حديث المصنف ويجوز ان يكون على
 ان فيه قوله عند الشارف والسر عليه قبل ان يبلغ الامام وفي قوله ما فعل سيرك البارحة النبي
 صلى الله عليه وسلم كان نوحى معناه غاب عنه دون معناه حيا وقية اشارة الى ان الله اعلم با ما كانت
 مولى الاما اعدت فيه بيان فضل اية الكرسي وفيه ان الشياطين تصيب من ترك ذكر الله
 عند المام وفيه ان الشياطين قد تحفظ شيئا من لعل **خ** ابو هريرة رضي الله عنه با ابا هريرة
 هذا غلامك قد اناك الحديث قال انه لما اقبل يريد الى الاسلام وبعه غلامه فدخل كل منهما من صاحبه
 فاقبل بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم با ابا هريرة
 هذا غلامك قد اناك فقال انما في اني اشدك انه حتى قال فهو حين يرك باليسر من طوطاه وخياره
 على ان يكون ذاك الكفر فحجب وفيه حوار انشاد الشعر من طال كثره ومشي ثم جرد عاتقه ومنه
 المثل بل عند الصبايح محمد القوم الشري وقوله عليه السلام هذا غلامك قد اناك فدخل كل
 عنه بوصف الى هريرة قبل البنايات ويحتمل ان كان له ميلة اليه عرفة ويحتمل ان يكون ملكا طلعه
 باخياره او عطف بطريق الوحي **ف** سلمة بن الاكوع رضي الله عنه با ابن الاكوع ملكك فاصبح ان
 القوم ليؤتوا في رؤيتهم الحديث قال حدثت قبل ان يوتى بالاولى وكانت لينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تنغي بيدي فوجدت قال فلقني غلام لعبد الرحمن عرف فقال اخذت لينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلث صرخات يا
 صباحا فاصبحت ما بين يدي المدينته ثم اندفعت على عرجي حتى اخرجتهم بذي فوج وقد اخذوا
 لسبعور من الما فجعلت انهم ببني وكنت رايتا واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرفع
 فاصبح حتى استندت اللقاح منهم واستلكت ثلثين ناقة وقال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس
 فقلت يا بني الله اريد حبي القوم الامام عفاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكك
 فاصبح قال ثم رجعت ووجدت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة وقد بينت
 اثنا بعد لا متوجهة بالمدال المملة تا على نحو يوم من المدينة ما لي بلاد غطفان واللقاح
 جمع ليحتمل بكسر اللام وفيه وبى الناقة الكيرة اللين العربية العهد بالولادة وفي قوله انا ابن الاكوع
 جواز نقل هذا القول في التنازل وتعرف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا عزوب خصمه واليوم
 يوم الرفع معناه اليوم يوم هلاك الليام ومن الرفع من قوله ليهم ليهم اي وضع اللام في
 بطن اية وقيل لانه يحسن حجة الشاة والناقة لئلا يسمع السوال والصياحات صوت الخلا فقتله
 وقيل اليوم يعرف من انفسه الخرب من جعفر ونذير جاسر وغيره وقوله حبيب القوم

سناه

